

تَذَكُّرَاتُ النَّوَاوِيِّ

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ

١٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

وَمَعَهُ

حَاشِيَةٌ

الْعَالِمَةِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَمِيِّ

١٠١٤ هـ - ١٠٨٦ هـ

مَقْفُوضَةٌ مِمَّا وَقَفَتْهَا وَعَرَّزَتْهَا بِهَا

مَحَمَّدُ عَوَامَةُ

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ
فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّوَاوِي

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392

الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471

ص . ب 22943 - جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com



النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به

وفيه مسائل :

أحدها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يُشترط فيه : أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن

[ش]

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته)

ومن تردُّ (وما يتعلق به) من الجرح والتعديل

(وفيه مسائل :)

أحدها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء على (أنه يشترط فيه) أي : من يُحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه ، وفسر العدل^(١) : (بأن

[ت]

(١) خلاصة ما في المتن من أوصاف (العدل) : أنه المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب مفسق ، أو عملٍ حارمٍ لمروءته ، وبما أن خوارم المروءة تختلف كثيراً من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن شخص إلى آخر ، فإن من العلماء من لا يذكرها ، ويبقى العدل : هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب مفسقاً ، ويفسرون الفسق : بارتكاب كبيرة متفق عليها ، أو بإصرار على صغيرة .

وهذا لا يختلف عما جاء عن الصدر الأول من السلف ، فقد روى البخاري (٢٦٤١) عن عمر رضي الله عنه قوله : «إن الوحي قد انقطع ، وإنما أخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّته وقربناه ، .. ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمن منه ولم نصدّقه» .

[٢٧]

ونقل الحافظ في «شرح» ٥ : ٢٥٢ عن المهلب بن أبي صفرة - وليس في شرحه المطبوع - قوله: «يؤخذ منه: أن العدل من لم توجد منه الريبة، وهو قول أحمد وإسحاق»، وانظر آخر هذه الحاشية.

وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» بقوله: ما العدل في المسلمين، وروى تحته خمس كلمات (٢٢١٦٣ - ٢٢١٦٧) بهذا الترتيب: عن النخعي، والشعبي، والحسن، وعمر بن الخطاب، وشريح، رضي الله عنهم، ويهمني منها كلمة النخعي وعمر، فإنهما عامتان، والثلاث الباقيات ظاهرة في الشهادة والخصومات.

أما النخعي فقال: «العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج»، ورواها عبد الرزاق أيضاً (١٥٣٨١).

وأما عمر رضي الله عنه: فقد سأل رجلاً عن آخر؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال له عمر: حسبك.

وهاتان الكلمتان - هما والله أعلم - أساس قول ابن حبان: العدل من لم يُجرَح.

ولأهمية (معرفة من هو العدل) فسأقف قليلاً قدر ما يناسب المقام.

عقد الخطيب في «الكفاية» بايين ص ٧٨ - ٨٤: باب الكلام في العدالة وأحكامها، وباب الردّ على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر. وروى تحت الباب الأول قول سيدنا عمر المتقدم، وقول النخعي، وغيرهما، وذكر لفظاً آخر لكلمة النخعي هو: كان يقال: العدل بين المسلمين من لم يظهر منه ريبة، فرفع القول بقوله «كان يقال» إلى طبقة كبار التابعين، وقد يدخل معهم بعض الصحابة.

وصدّر الباب الثاني بقوله: لا سبيل إلى معرفة العدل «إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة»، وذكر المذهب الآخر، قال: «زعم أهل العراق أن العدالة هي: إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق

[٢٠]

ظاهر، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»، ثم حكى بعض أدلتهم، وضعفها.

ويحسن أولاً أن أذكر مذهب (أهل العراق) - الحنفية - بتمامه، ثم أرجع إلى تضعيفه أدلتهم، فأقول:

قال الإمام البزدوي - وهو من متقدميهم ومعتمديهم - ص ٣٨٣: «أما العدالة: فإن تفسيرها الاستقامة، وهي نوعان: قاصر وكامل، أما القاصر: فما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال العقل، والكامل يتفاوت، فاعتُبر فيه رجحان جهة الدين والعقل، فمن ارتكب كبيرة أو أصرَّ على صغيرة سقطت عدالته واتَّهم بالكذب، أما من عمل صغيرة من غير إصرار فهو عدل كامل العدالة، وإذا أُطلقت العدالة انصرفت إلى أكمل الوجهين: القاصرة والكاملة» انتهى باختصار وتوضيح.

وقال شارحه العلاء البخاري عن صاحب العدالة القاصرة ٢: ٣٩٩: «بهذه العدالة لا يصير الخبر حجة، وبشرط كمال العدالة يترجح الصدق في خبره». ثم قال في الصفحة التالية: «ولا اشتراط العدالة: لم يُجعل خبر الفاسق والمستور حجة، لفوات أصل العدالة في حق الفاسق، وفوات كمالها في حق المستور، وهو الذي لم تُعرف عدالته ولا فسقه».

ثم فصلَّ البزدوي وشارحه البخاري القول في المستور ٣: ٢٠، فقال وهو يتحدث عن الانقطاع في الحديث عند الحنفية: إنه انقطاع ظاهري وباطني، والباطني يكون في معنى الحديث، ويكون بقصور في الناقل، وله صور أربعة: خبر المستور، والفاسق، والصبيّ ونحوه، والمبتدع. فالمستور - وهو الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه - : نقلَّ البزدوي ص ٤٠٢ في قبول روايته خلافاً، فعن الإمام محمد عن أبي حنيفة: أنه مثل الفاسق. وفي رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه مثل العدل، وقال: «الصحيح ما حكاه محمد أنه كالفاسق: لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث، احتياطاً، إلا في

[ت]

الصدر الأول» أي: في القرون الثلاثة الأولى، كما فسّره شارحه العلاء البخاري، فإن رواية المستور منهم مقبولة.

وأحال البزدوي هنا إلى ما تقدم منه ص ٣٧٥، وهو يتحدث عن نوع من أنواع المجاهيل: «لا يجب العمل به، لكن العمل به جائز، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جَوَزَ أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل»، وعرف شارحه ٢: ٣٨٨ العلاء البخاري بصاحب ظاهر العدالة فقال: «بشهادة المستور، ولم يجب على القاضي القضاء به». ومع ما بين هذين النصين من مغايرة بين الرواية والشهادة، لكنهما ينبّهان إلى أمر آخر هو التفرقة بين الوجوب والجواز، فعلماء المذهب ينقلون عن الإمام أبي حنيفة جواز قبول رواية ظاهر العدالة وهو المستور، لا الوجوب، إنما يجب قبول خبره إذا استكمل العدالة، وذلك بظهور رجحان جانب تدينه وعقله.

وإذا رجعنا إلى كلام الخطيب الذي نقلته أول هذه المقالة نراه يقول: إظهار الرجل الإسلام، وعدم ظهور مفسق منه: يوجب الحكم عليه بالعدالة، والنقل المتقدم عن مصادر المذهب يقول: بأن هذا مستور يجوز قبول روايته، والحكم بشهادته إذا كان من القرون الثلاثة الأولى، أما الوجوب فلمن ثبتت عدالته الظاهرة واستقامته سلوكاً وعقلاً.

أما ما حكاه الخطيب من أدلتهم - وأقف عندها -: فحديث ابن عباس في الأعرابي الذي جاء وشهد برؤية هلال رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقبلها منه عليه الصلاة والسلام. وأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث والأخبار من بعضهم اعتماداً على ظاهر الإسلام.

وناقش الخطيب الدليل الأول بقوله: «يقال لهم: ١ - إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً. ٢ - ولا من تقدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعدالته. ٣ - أو إخبار قوم له بذلك من حاله. ٤ - ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه».

[٢٠]

وأقول: هذه أربعة احتمالات، وهي لا تعدو كونها احتمالات.

وثمة احتمال آخر هو الذي بنى عليه (أهل العراق) قولهم: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى منه بظاهر اعترافه أمامه بالشهادتين.

وأنا أسأل: أيّ احتمال من هذه الاحتمالات هو أقرب؟ إن قرينة واقع الحال واضحة في أنه صلى الله عليه وسلم حكم وقضى بشهادة الأعرابي بناء على ظاهر إسلامه، قال له: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فقال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»، ومع هذا الظاهر المستفاد من واقع القصة، أين يكون كل احتمال من الاحتمالات الأربعة؟! حتى لو قلنا بها مجتمعةً، فإنها أضعف من هذا الظاهر المؤيد بواقع الحال.

ثم قال: «وبالجملة: فما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب».

وأقول: إن كان يريد بقوله «فما نعلم»: أي: فما نجزم، وما عندنا علم يقيني: فنعم، ولكننا نقول: لم يطالب غيره بعلم اليقين هنا مع هذا الاحتمال، أما تلك الاحتمالات فقبلها، وهي أضعف من ريشة في مهبّ الريح، ولم يطالب نفسه بعلم اليقين في واحد منها؟!.

أما الدليل الثاني من واقع الصحابة فيما بينهم في قبول أخبار بعضهم بعضاً: فقال في ردّه: «لا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحدٍ إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده واستقامة مذهب، وصلاح طرائقه، يدل على صحة هذا أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها»، ثم أسند إلى عمر قوله: «ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا؟».

وغريب منه هذا النفي العام، والإثبات العام على الصحابة رضي الله عنهم: أنهم ما قبلوا خبر أحدٍ إلا بعد كذا وكذا وكذا؟! وغريب أيضاً احتجاجه بخبر عمر وقوله

[٢٠]

لفاطمة بنت قيس؟ فإنه واضح قاطع في أنه يشكك في ضبطها وحفظها للموقف: لا ندري أحفظت أم لا، والذي دعاه إلى الشك في حديثها مخالفته «لكتاب ربنا، وسنة نبينا»، ولم يختبر حالها، ولا أراد العلم بسدادها، واستقامة مذهبها، وصلاح طرائقها؟!.

ثم قال: واشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استحلفته.. إلى آخر كلامه، وغريب من الخطيب في إمامته أن يستدل بهذا القول، فكأنه فاته نقد البخاري لهذا القول في «تاريخه الكبير» ٢ (١٦٦٣) ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري، قال: «رَوَى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلّف بعضهم بعضاً».

ثم قال: «وكذلك غيره من الصحابة، رُوِيَ عنهم أنهم ردّوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يُطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خُولفوا فيه، فدلّ على أنه مذهب لجميعهم».

وأقول: إن استرسال الخطيب في هذا المعنى يعود عليه وعلى السنة بالنقض الكبير، ويكفي في ردّه الإشارة إلى ما قدّمه الشارح رحمه الله في أول نوع الحديث الصحيح ٢: ١٦٩ من الرد على بعض المعتزلة الذين اشترطوا لقبول الخبر تعدد الراوي، واستدلوا بقصة ذي اليمين، وبتوقّف أبي بكر الصديق في قبول خبر المغيرة ابن شعبة في ميراث الجدة، وغير ذلك، وهذا ما لا يرضاه الخطيب هناك، أما هنا فما موقفه؟!.

ثم استدل على أنه لا يكفي ظاهر الحال بخبرين عن عمر رضي الله عنه مآلهما إلى: أن رجلاً ادعى معرفة رجل آخر، فسأله عمر هل هو جارك، عاملته بالدينار والدرهم، سافرت معه، والرجل يقول: لا، فأسكتته وما رضي منه هذه المعرفة.

وأقول في الجواب: إنه سبق من الخطيب في الباب الأول الرواية عن عمر - وهي في «صحيح» البخاري كما تقدم - أنه قال: إن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما

[٢٦]

ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه، ..، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه.

وهذا كلام واضح صريح في تععيد أساس من عمر رضي الله عنه للتعامل مع الناس، أما ردّه هنا للرجل وثنائه على غيره: فهذه واقعة حال، كما يقولون، لا تؤسس حكماً ولا قاعدة، فيستغرب منه الاستدلال بواقعة خاصة جزئية، على نقض كلام عام شامل.

ثم ختم الباب للاستدلال على عدم الرضا بظاهر حال المسلم بالرواية عن أبي عاصم النبيل: «ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث»، فكونه صالحاً يدعو إلى قبول خبره، لكنه قال: يكذب في الحديث!!.

وهذا لون آخر من الغرابة من الخطيب، وهو من هو! فقد اشتهرت هذه الكلمة عن قرين أبي عاصم، هو الإمام يحيى بن سعيد القطان، رواها عنه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٧ - ١٨، وفسّرها مسلم بقوله: «يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»، وكلمة «يقول» يعني بها الإمام مسلم: يريد، أي: يريد يحيى القطان، كذا كذا، وهذا يتفق أيضاً مع ما اشتهر على ألسنة العلماء من أن: كذب، تأتي في كلام العرب بمعنى: أخطأ، فهذا هو مراد يحيى القطان، وأبي عاصم النبيل، الخطأ في الضبط، لا يريدون فساد العدالة.

وبعد هذا الاستعراض الطويل أكرر نصحي للأخ القارئ الكريم أن يتأني في بحثه، ولا يتوارد مع كل قول ونقل.

وأقول أيضاً: إذا تبين هذا، فقد تبين لنا أيضاً أمر آخر مهم، هو: كيف تحوّل مجرى الحكم والمسألة من حيث هي، لمعرفة من هو العدل، وما هي العدالة، وبناء على هذا التغيّر فإن الحافظ ابن حجر لم يرض بقول أحمد وإسحاق: أن العدل: هو الذي لم توجد منه الريبة، وهو الذي نقلته أول هذه المقالة، بناء على ما أخذ عن الخطيب واستقر في كتب علوم الحديث، وينظر كلامه في «الفتح» ٥: ٢٥٢ (٢٦٤١).

يكون مسلماً بالغاً عاقلاً،

[ش]

يكون مسلماً^(١) بالغاً عاقلاً) فلا يقبل كافرٌ، ومجنونٌ مُطَبِّقٌ، بالإجماع، ومن

[ت]

(١) [فائدة : قال البرماوي في «شرح ألفية الأصول» - ق ٨١/ب - : من اللطائف في رواية الكافر : ما رواه أحمد في «مسنده» - كذا قال، وليس فيه - : عن عروة بن عمرو الثقفي، سمعت أبا طالب - يعني عمّ النبي صلى الله عليه وسلم - قال : سمعت الأمين ابن أخي يقول : «اشكر تُرُزُق، ولا تُكْفُر فتعذب». ورواه الحافظ الصّريفي وقال : غريبٌ [عجيب] رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى . زركشي - «البحر المحيط» ٤ : ٢٦٩، و«النكت» ٣ : ١٠٤٣ (٢٨١) - .]

[قال في «اللسان» - (٢٩٤٢) - : فيه الإدريسي كذاب لا يعتمد عليه، والخضِر ابن أبان ضعفه الحاكم، وتكلم فيه الدارقطني - «سؤالات الحاكم له» (٩٨) - . انتهى.]

قلت: هذا النقل عن «اللسان» زيادة من الشيخ ابن العجمي على كلام البرماوي والزركشي، والزركشي نقل في «النكت» إسناد الصّريفي وليس فيه ذكر للإدريسي، فما وجه ذكره هنا؟ وجاءت هذه الجملة «الإدريسي كذاب لا يعتمد عليه»: في «اللسان» (٧٩٢٧) في ترجمة منصور بن عبد الله الذهلي الخالدي، لكن في سياق جرح الإدريسي لمنصور، ولفظه: قال أبو سعد الإدريسي: كذاب ...، أي: منصور الذهلي كذاب لا يعتمد عليه.

والإدريسي هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد الإدريسي المتوفى سنة ٤٠٥ بسمرقند، وكان حافظ وقته فيها رحمه الله.

أما الخضِر بن أبان: فنعم، كما قال، وهو مترجم في «المجروحين» ١ : ٢١٦،

واتهمه.

[ش]

تَقَطَّعَ جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثِّر: قَبِل، قاله ابن السمعاني^(١)، ولا صبيُّ على الأصح، وقيل: يقبل المميِّز إن لم يجرب عليه الكذب^(٢).

[ت]

وجاء في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٧٠٦: حاضر بن أبان، وهو تحريف، والله أعلم، وذكر ابن الجوزي هناك هذا الحديث وغيره، وانظر ما يأتي ٥: ٢٩٦ آخر النوع ٤٤.

ثم إن عزو الإمام الزركشي - وهو حافظ متقن - الحديث إلى «مسند» أحمد عجيب منه! وتزداد الغرابة عندي: أن عروة بن عمرو الثقفي - وهكذا جاء اسمه في مخطوطة البرماوي، وكتاب ابن الجوزي، وكتايب الزركشي - لم أجد له ذكراً في كتب الرجال الخاصة بـ «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» كلاهما للحسيني، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، ولا في كتب رجال الستة: «تهذيب الكمال» وفروعه، ولا في كتب الرجال العامة: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان، ولا في غيرها من كتب الرجال، ولما ترجم المزي في «التهذيب» لمحمد بن الحنفية، لم يذكر من شيوخه هذا الرجل، وهذا يزيد بُعدَ الحديث عن «المسند». والله أعلم.

(١) في «قواطع الأدلة» ٢: ٥٣٠.

(٢) حكى السمعاني في «القواطع» ٢: ٥٢٩ - ٥٣٠ القولين: لا تقبل رواية الصبي، وتقبل رواية الصبي المميِّز، وقال: الأصح هو الأول، أي: الأصح عدم القبول، لكن أفاد قوله «الأصح» أن قبول رواية المميِّز قولٌ صحيح.

وانظر تفصيل ذلك في «البحر المحيط» ٤: ٢٦٧، ومما فيه عن الغزالي: أن الخلاف في المراهق لا المميِّز، ومعلوم أن المراهق فوق المميِّز، وانظر صفحة ١٥٥: الفرق الرابع من الفوارق بين الرواية والشهادة.

سليماً من أسباب الفسق وخَوَارِم المُرُوَّة، [ش]

(سليماً من أسباب الفسق وخَوَارِم المُرُوَّة^(١))^(٢) على ما حُرِّر في باب الشهادات من كتب الفقه، وتُخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦٠]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته»، رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً^(٤).

[ب]

(١) [المُرُوَّة: بوزن سهولة، بضم الميم، وبالهمز، وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم، قال في «المصباح» - م ر ء - : المروءة، آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، ومُرُوُّ الإنسان فهو مريء، مثل قُرْب فهو قريب، أي: ذو مروءة. قال الجوهرى - م ر أ - : وقد تشدَّد فيقال: مُرُوَّة. انتهى.]

(٢) اشتراط السلامة من خوارم المروءة أمر خارج زائد عن اشتراط العدالة، كما قاله الزركشي ٣: ٨٩٤ (٢٣٤)، وقال: «إن العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وإن خوارم المروءة: التلبُّس بما لا يعتاد به أمثاله» ثم أطال في بيان هذا.

(٣) تنظر الفروق بين الرواية والشهادة في صفحة ١٥٥ الآتية.

(٤) (٤٦٨، ٤٦٩). وقد رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٤) مرفوعاً، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٥٩، ترجمة حفص بن عمر قاضي حلب، وقال في الموضوع الأول: رَفَعَهُ باطل، إنما هو من قول ابن عباس.

ورواه السلفي من وجه آخر في «شرط القراءة على الشيخ» ص ٥٤ - ٥٥، من

[ش]

وَرَوَى^(١) أيضاً من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة.

وروى الشافعي وغيره^(٢) عن يحيى بن سعيد^(٣)، قال: سألت ابناً لعبد الله ابن عمر عن مسألة، فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابنَ

[س]

مراسيل محمد بن كعب القرظي، وقال عنه: حديث معلول.

ورواه الخطيب في «الكفاية» ص ٩٤ - ٩٦ من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً، ومسنداً ومرسلاً، كلها عن ابن عباس، وظاهر كلامه التوقف عن قبوله، حتى لو كان موقوفاً، لأن العبد العدل تقبل روايته بالإجماع، وظاهر هذا القول أنه لا يؤخذ عنه العلم.

ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٢٨٨ مرسلاً، وعنده وعند من قبله: صالح بن حسان النصرى، وهو متروك، لكن رواه ابن أبي حاتم بعد قليل ٢: ٣١ من مراسيل الحسن البصري، وراويه عن الحسن: الحسن بن ذكوان، وهو صدوق يخطيء ويدلس، فأمره قريب.

(١) البيهقي في «المدخل» (٤٧٠) مسنداً عن الحاكم في كتابه «مزكي الأخبار»، وذكره معلقاً في «المعرفة» ١: ١٤٠.

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» ١: ١٨ (٢٢)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٣، والبيهقي في «المعرفة» ١: ١٤١، ورواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ١٦. والمسؤول: هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمه: أم عبيد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فأبو بكر جدّه الأعلى لأمه، وعمر جدّه الأعلى لأبيه، كما قال عياض في «شرح مسلم» ١: ١٣٠، وتبعه النووي ١: ٩١، فهذا معنى قول يحيى بن سعيد الأنصاري: «ابن أمامي هُدَى». وتنظر رواية مسلم.

(٣) أقحم هنا بعده في و، ج كلمة «وغيره».

متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه،

[ش]

إمامي هُدى يُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم! فقال: أعظمُ والله من ذلك عند الله، وعند مَنْ عرف الله، وعند من عَقَلَ عن الله: أن أقول ما ليس لي فيه علم، أو أُخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات، أسنده مسلم في مقدمة «الصحيح»^(١).

وأُسند عن ابن سيرين^(٢): إن هذا العلمَ دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم. وروى البيهقي^(٣) عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنه نظروا إلى سَمْتِه، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

وفسرَّ الضبطَ بأن يكونَ (متيقظاً) غيرَ مغفَلٍ^(٤) (حافظاً إن حدث من حفظه،

[ب]

(١) ذكره الشافعي معلقاً في «ترتيب مسنده» ١٨: ١ (٢٣)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٢، وأُسنده مسلم ١: ١٥، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٣١، والخطيب أيضاً.

(٢) ابن سيرين: هو محمد، ورواية مسلم له في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥، والدارمي (٤١٩، ٤٢٤)، وختم به الترمذي كتابه «الشمائل»، ورواه ابن حبان في أول كتابه «المجروحين» ١: ٢١ - ٢٣ عن: ابن عباس، وزيد بن أسلم، وأبي هريرة، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وإبراهيم النخعي. وينظر «الجامع الصغير» (٢٥١١) بشرحه «فيض القدير».

(٣) في «المدخل» أيضاً (٤٨٥)، والأثر في «سنن» الدارمي (٤٢٠، ٤٢١)، وكلمة «سَمْتِه»: تحرفت في ك إلى: سيمته، وفي مطبوعة الدارمي إلى: سنته، لكنها جاءت على الصواب في الطبعة المحققة «فتح المنان» (٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) واليقظة أصل أصيل في طالب العلم: أي علم كان.

ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ منه ، عالمًا بما يُحيل المعنى إن روى به .

الثانية : تثبتُ العدالة بتنصيب عالَمين عليها ، أو بالاستفاضة ، فمن اشتهرتُ عدالته بين أهل العلم وشاع الثناءُ عليه بها : كَفَى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأشباههم ،

[ش]

ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير^(١) (إن حَدَّثَ منه) ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون (عالمًا بما يُحيل المعنى إن روى به).

(الثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيب عالَمين عليها) وعبارةُ ابن الصلاح^(٢) : معدّلين ، وعدلَ عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يُقبل من عالم ، (أو بالاستفاضة) والشُّهرة (فمن اشتهرتُ عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناءُ عليه بها : كفى فيها) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينصُّ عليها (كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد) ابن حنبل (وأشباههم).

قال ابن الصلاح^(٣) : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه ، وممن ذكره من أهل الحديث : الخطيب^(٤) ، ومثله بمن دُكر ،

[ت]

(١) حذرًا مما حصل لسفيان بن وكيع بن الجراح ، فإنه ابتلي بورآقه ، كما تقدم قريبًا ، ومما حصل لحماذ بن سلمة فإنه ابتلي بربيبه عبد الكريم بن أبي العوجاء ، كما تقدم ٣ : ٤٧٩ .

(٢) صفحة ٩٥ أول النوع الثالث والعشرين .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في «الكفاية» ص ٨٦ - ٨٧ .

[ش]

وَضَمَّ إِلَيْهِم: الليث، وشعبة، وابن المبارك، ووكيعاً، وابن معين، وابن المديني، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةٍ^(١) الذُّكْرَ واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يُسأل عن عدالة مَنْ خَفِيَ أمره^(٢)، وقد سئل ابن حنبلٍ عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثلُ إسحاقٍ يسأل عنه؟!^(٣).

وسئل ابن معين عن أبي عبيد^(٤) فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرِّضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سترهما^(٥) واشتهار عدالتهما، أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة.

[ت]

(١) [تَبُّهُ : مثلثة، عن ابن طريف، نباهة بالفتح، شَرُف .]

«إكمال الإعلام» لابن مالك ١: ٢٥، وابن طريف تقدمت ترجمته ٢: ١٣٣.

(٢) خفاء الأمر أمر نسبي، يختلف من باحث أستاذ، إلى باحث طالب، وعبارة ابن الصلاح: «إنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»، فضاقت دائرة الاختلاف، ونحوها عبارة الخطيب: «إنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»، فضاقت دائرة الاختلاف أكثر وأكثر.

(٣) تمام الجواب - كما في «الكفاية» -: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

(٤) النقل من «الكفاية» ص ٨٧، وكذلك النقل التالي عن الباقلاني، وأبو عبيد:

[هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام .]

(٥) في ك: سِيرِهِمَا، مع الضبط، وهو وجيه، والمراد: معرفة سيرة الراوي والشاهد.

وتوسّع ابنُ عبد البر فقال : كلَّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به محمولٌ
أبدًا على العدالة حتى يتبيّن جرحه ،
[ش]

(وتوسّع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فقال^(١)) : كلَّ حاملٍ علمٍ معروفٍ
العناية به) فهو عدلٌ (محمول) في أمره (أبدًا على العدالة حتى يتبيّن جرحه)،
ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين^(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم:
«يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفٍ^(٣) عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين^(٤)،
وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين»^(٥)، رواه من طريق العقيلي من رواية
[ت]

(١) في مقدمة «التمهيد» ١: ٢٨ - ٢٩، ص ٨٨ بتحقيق شيخنا رحمه الله.

(٢) في القسم غير المطبوع من كتابه «بغية النقاد»، وكانت وفاته سنة ٦٤٢ رحمه
الله تعالى.

(٣) [بفتح اللام، ويستعمل بالخير، يقال: فلان خَلَفَ صدق، وأما في الشر
فيقال: خَلَفَ، بسكونها، قال الخطابي: من روى الحديث بسكون اللام فقد أحال.
زرکشي - «النكت» ٣: ٩٠٦ (٢٣٦) - .]

(٤) (الغالي: هو المجاوز الحدَّ السليم المشروع، وتحريفه: هو تحريفه لمعاني
النصوص، كتحرير المبتدعة لمعاني النصوص عن وجهها الصحيح إلى ما يناسب
بدعتهم، وقد يتجرأ أحدهم على تحريف اللفظ.

وقد أذكرني هذا بما رواه الدارمي (٣٩٧) عن ابن سيرين: أن رجلين من أهل الأهواء
دخلا عليه، فقالا له: نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: نقرأ عليك آية؟ قال: لا، لتقومان
عني أو لأقومنّ، فخرجا عنه، فقيل لابن سيرين: وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب
الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرأ عليّ آية، فيحرفانها، فيقرّ ذلك في قلبي.

(٥) [التحريف: التغيير. .]

[قال الطيبي - شرح المشكاة ١: ٤٠١ - : «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفٍ» :

وقوله هذا : غير مَرَضِيّ.

[ش]

مُعَان^(١) بن رفاعة السَّلَامِي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدْرِي مرفوعاً^(٢).

(وقوله هذا غير مَرَضِيّ)^(٣). والحديثُ من الطريق الذي أورده مرسل أو

[س]

«مِن» تحتمل أن تكون تبعيةً، مرفوعاً فاعل يَحْمِلُ، «وَعُدُولُهُ» : بدل منه، وأن تكون بيانيةً على طريقة : لقيني منك الأسد، جرد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم هم، كقوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ - آل عمران : ١٠٤ -، وعلى التقديرين : فيه تفخيم لأمرهم، وتعظيم لشأنهم. وقوله «ينفون» : إما حال من الفاعل، أو استئناف، وهو الأوجه. انتهى. وقد أطال في تقرير ذلك فيراجع [].

وانظر لزماً ما يأتي قريباً ٢٨ عن «فوائد الرحلة» لابن الصلاح.

[الغالين : من الغلو، وهو مجاوزة الحد].

[يقال : انتحل مذهب فلان إذا انتسب إليه، أي : ادّعاءهم].

(١) [مُعَان : بضم الميم، آخره نون، ورفاعة : براء مكسورة، وفاء، والسَّلَامِي

بالتخفيف].

(٢) رواه العقيلي في ترجمة معان ٤ : ٢٥٦، ومن طريقه : ابن عبد البر في

«التمهيد» ١ : ٥٨ - ٥٩، وانظر تعليق شيخنا عليه وتخريجه هناك ١٣٤ - ١٤٠،

وخلص إلى أنه حديث صالح للاستدلال والاحتجاج به.

(٣) بل سبقه إلى العمل بهذا الحديث : القاضي إسماعيل بن إسحاق، قاضي

المالكية، في قصة رواها الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩ - ٣٠، وتبع

ابن عبد البر : ابن المَوَاق، وابن سيد الناس في «أجوبته» ص ٢٦٩، ٢٧٣، والمزني،

والذهبي، وابن الجزري، ينظر «النكت» للزركشي ٣ : ٩٠٠ (٢٣٦)، و«فتح المغيث»

١٧٣ : ٢ - ١٧٤، ولفظ الزركشي في «البحر المحيط» ٤ : ٢٨٨ : «وتبعه عليه جماعة من

المغاربة»، ولم يخص ابن المَوَاق.

[ش]

معضل، وإبراهيمُ الذي أرسله: قال فيه ابن القطان^(١): لا نعرفه البتة، ومُعَانٌ: أيضاً ضعفه ابن معين^(٢)، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي،

[س]

وتبعه أيضاً - وزيادة - ابن الوزير اليماني في كتابه «العواصم والقواصم» ٣٠٧:١، وما قبلها وما بعدها، فإنه أسهب وأفاد، وينظر أيضاً كلامه في «تنقيح الأنظار» ص ١٨٨ - ١٩٠.

ثم، إن قوله «هذا غير مرضي»: أصله لابن الصلاح، وتابعه عليه الإمام النووي هنا، وفي «الإرشاد» ص ١١٠، في حين أن كلامه في أوائل كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» ١٧:١ صريح في اعتماده وتقرير معناه على وفق ما قاله ابن عبد البر، فليُنظر، والله أعلم.

(١) في «بيان الوهم والإيهام» ٤٠:٣، وفيه الكلام الآتي على مُعَانِ بن رفاعَةَ، إلا توثيقَ ابن المديني فليس منه. وفي مُعَانِ كلماتُ توثيقٍ عن غير هذين الإمامين، من: محمد بن عوف الحمصي، ودحيم، وأبي داود، كما يستفاد من التهذيبيين، فمن اختلف فيه - على هذا الوجه - لا ينزل حديثه عن الحسن.

وأما إبراهيم العُدْرِي: فليس فيه جرح ولا تعديل، بل فيه أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ١٠:٤ من طبقة التابعين، فكفاه.

(٢) مُعَانِ بن رفاعَةَ السَّلَامِي: ضعفه من ذكره الشارح أخذًا من ابن القطان، ومنهم: ابن معين، في رواية الدوري، ذَكَرَ هذا عن الدوري ابن القطان، ثم المزي ومتابعوه، وأسند ذلك إلى الدوري: ابن عدي ٣٥٥:٧ (١٨١٥)، وابن عساكر ١١:٥٩، كلٌّ منهما تحت ترجمة معان - بالنون -، لكن جاء في مخطوطة الدوري: معاذ، بالذال المعجمة، وكتب فوقه: معان، كالتصويب له من معاذ إلى معان، فاختر محققه إثبات: معاذ، هنا في ٤:٤٣٠، ثم في القسم المرتب ٥٧١:٢، وأفاد أنه اختار ذلك اعتماداً على الأصل.

[ش]

والجوزجاني^(١).نعم، وثقه ابن المدني وأحمد^(٢)، وفي «كتاب العلل»^(٣) للخلال: أن

[س]

واختياراً ما عند ابن عدي وابن عساكر ليذكر تحت ترجمة معان أولي، وحال معان تحتل هذا الاختلاف، فقد ضعف معاناً غير ابن معين، أما معاذ: فليس فيه إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٢١:٥.

نعم، زاد ابن حجر في «التهذيب» ١٩٠:١ أن أبا الفتح الأزدي نقل عن الدوري، عن ابن معين تضعيف معاذ أيضاً، وبناءً على هذا فقد قال الأزدي نفسه: لا يحتج به، والظاهر أنه تحرف على الأزدي اسم معان إلى معاذ، فنقل ما نقل وبنى عليه ما بنى. والله أعلم.

وقد حصل نحو هذا التحريف في مخطوطة «سؤالات الآجري لأبي داود»، ففيها: معاذ، وصوابه: معان، كما نبه إليه محققه (١٦٩٢)، ويصحح ما جاء في «التعليق على تهذيب الكمال» ١٢٢:٢٨.

(١) تحرف في ك إلى: الجوزجاني!. وتصنيف أبي حاتم: في «الجرح» ٨(١٩١٩)، ولفظه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وابن حبان في «المجروحين» ٣:٣٦، وقال: منكر الحديث ...، وابن عدي في «الكامل» ٧:٣٥٥ (١٨١٥)، ونقل تضعيف الجوزجاني له بواسطة ابن حماد (الدولابي)، ولفظه: ليس بحجة، وليس هو في كتابه «أحوال الرجال».

(٢) توثيق ابن المدني: ذكره المزي ٢٨:١٥٨ بلفظ: ثقة، وأما توثيق أحمد: بلفظ: لا بأس به، كما سيأتي، ومثله توثيق أبي داود، ومحمد بن عوف الحمصي الذي نقله ابن عساكر ٥٩:١٠ عن ابن أبي حاتم، وليس هو في «الجرح».

(٣) أسنده إلى الخلال: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩. واشتهر هذا النقل عن الإمام أحمد، وممن ذكره وأسنده إلى الخلال، ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» تحت الوجه ١٣٦ من وجوه تفضيل العلم وأهله. ويريد الإمام

[ش]

أحمد سئل عن هذا الحديث ف قيل له : كأنه موضوع؟ فقال : لا ، هو صحيح ، ف قيل له : ممن سمعته؟ فقال : من غير واحد ، قيل : من هم؟ قال : حدثني به مسكين ، إلا أنه يقول : عن مُعان ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ومعانٌ لا بأس به . انتهى .

قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره^(١) .

[س]

بقوله «هو صحيح» : القبول العام ، لا الصحة الاصطلاحية ، والله أعلم ، كما هو واضح من قوله : «ومعان لا بأس به» .

ومسكين : هو ابن بكير الحراني ، وهو من بابة مُعان ، ففي «سؤالات الأجرى» (١٧٨٨) عن أبي داود ، عن الإمام أحمد أنه قال في مسكين : «لا بأس به ، ولكن في حديثه خطأ» ، فكان الإمام تعلق عليه بهذه الغلطة : سمي إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاسم بن عبد الرحمن .

(١) «بيان الوهم» ٣ : ٤٠ ، لكن مع توثيق الأئمة الأربعة الذين ذكرتهم قبل قليل : لا يعتدّ بقوله هذا .

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله :

[قال الزركشي - «النكت» ٣ : ٩٠٤ (٢٣٦) - : وفيما صار إليه ابن القطان - ٢ : ٣٤٧ ، ٣٧ : ٣٩ - من تضعيفه نظر ، فإنه يتقوى بتعدد طرقة ، ومن شواهد : كتاب عمر إلى أبي موسى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو طعناً في ولاء أو نسب . انتهى .]

وكتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني بإسنادين ، أولهما ضعيف (٤٤٧١) ، والثاني صحيح (٤٤٧٢) ، صححه مغلطي ٢ : ٣٠٧ ، وتبعه البلقيني ص ٢٩٠ ، ورواه آخرون .

[ش]

قال العراقي^(١): وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية عليّ، وابن عمر،

[ت]

(١) في «التقييد والإيضاح» ١: ٥٥٥ - ٥٥٦، وهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وزاد الزركشي ٣: ٩٠٢ اثنين: أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وزاد السخاوي ٢: ١٧١ اثنين آخرين هما: ابن عباس، ومعاذ بن جبل، ووقفت على حادي عشر: أنس بن مالك، وها هو ذا تخريج أحاديثهم باختصار شديد.

أما حديث علي، وابن عمر: فرواهما ابن عدي ١: ٢١٨.

وحديث ابن عمرو: رواه العقيلي ١: ١٠، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»

٥٩: ١.

وحديث جابر بن سمرة: رواه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٤).

وحديث أبي أمامة: رواه ابن عدي ١: ٢١٩، والعقيلي ١: ٩.

وحديث أبي هريرة: رواه الخطيب في «الجامع» (١٣٧)، و«شرف أصحاب

الحديث» ص ٢٨، وابن عدي: ١: ٢١٨ - ٢١٩، والعقيلي ١: ١٠، ومن طريقه ابن

عبد البر في «التمهيد» ١: ٥٩.

وحديث أسامة: في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨، و«تاريخ دمشق» ٧: ٣٩.

وحديث ابن مسعود: في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨.

وحديث ابن عباس: لم أقف عليه.

وحديث معاذ: في «شرف أصحاب الحديث» ص ١١.

وحديث أنس: في «تاريخ دمشق» ٥٤: ٢٢٥.

أما حكمه: فقد نقل الزركشي والسخاوي عن الدارقطني قوله: لا يصح مرفوعاً،

وقد رأيت قبل قليل تصحيح الإمام أحمد له، وتصحيح عيسى بن صبيح أحد متقدمة

المعتزلة له أيضاً، وكلام ابن عدي يُشعر بقبوله إياه.

[٢٠]

وذهب من المتأخرين إلى تقويته وتثبيتته بكثرة طرقه: الزركشي والسخاوي والقسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري»، وكذلك ابن القيم وابن الوزير، وقد نقل كلاهما بطوله شيخنا في تعليقه الطويلة على مقدمة «التمهيد» ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث» ص ١٣٤ - ١٤٠.

وأقول: إن تقوية الحديث بكثرة طرقه: مسلمة، لكن ذهب العلائي إلى ثبوته من طريق أسامة، ويزداد قوة وصحة بكثرة الطرق الأخرى، فقد روى العلائي الحديث في «بغية الملتمس» ص ٣٤ بإسناده إلى الإمام ابن جرير الطبري، عن عثمان بن يحيى، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سليمان، عن معان، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، ثم عرف بعثمان ابن يحيى، وشيخه عمرو، وبمحمد بن سليمان فقال في ابن سليمان: «هذا هو الحراني، يعرف بـ: بومة، وثقه سليمان بن سيف، وطائفة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد نُكِّم فيه». فمثل هذا يحسن حديثه، ويتقوى بكثرة طرقه، فيقال: صحيح لغيره، وهذا معنى ما قاله العلائي: «حسن غريب صحيح» أي: حسن لذاته، صحيح لغيره.

لكن روى الحديث - كما قدمته - من طريق ابن جرير، به: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، ومن طريقه ابن عساكر، وعندهما ما لفظه: «حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سليمان - يعني ابن أبي كريمة -».

وهذا التفسير لمحمد بن سليمان بأنه ابن أبي كريمة، مقدّم على مطلق قول ابن عساكر في ترجمة معان ٥٩: ٧: بومة يروي عن معان، فهذا مطلق، وذاك مقيد.

وابن أبي كريمة هذا قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٦٦): ضعيف الحديث، وقال العقيلي ٤: ٧٤: حدّث عن هشام بن عروة ببواطيل لا أصل لها.

وحديثه هذا ليس عن هشام بن عروة، لكن يبقى تضعيف أبي حاتم له، وقد نقل ابن عساكر في «تاريخه» ٣: ١٤١ هذين التضعيفين دون أي توثيق في الرجل، وعلى

[٢٦]

كل: فيبقى حكم الحافظ العلائي في محل النظر، ويبقى الترجيح لحكم من حكم بتقوية الحديث وثبوته بتعدد طرقه، لا من طريق أسامة بن زيد. والله أعلم.

ومع ذلك فقد استشهد له مغلطاي ٣٠٧:٢ بكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وفيه: «المسلمون عدول بينهم، بعضهم على بعض...»، وقال: سنده صحيح، وهو في «سنن» الدارقطني (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، وإسناد الرواية الأولى ضعيف متروك، أما إسناد الثانية فهو الذي عناه مغلطاي، وذكر ابن حزم في «المحلى» أول كتاب الصلح ٨: ١٦٢ (١٢٦٩) طرفاً منه بإسناد آخر وردّه.

ومن تمام بيان الحكم على الحديث: أن مغلطاي نقل في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٣٠٦:٢ عن ابن عبد البر قوله في «جامعه»: «رؤي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد، وكلها مضطربة غير مستقيمة»، وعلّق مغلطاي بقوله: «كيف يسوغ لابن عبد البر الاحتجاج بما يضعفه» هو بنفسه!!.

وسرى هذا الوهم من هذا الكتاب لمغلطاي رحمه الله إلى كتابه الآخر «الإنباء» ٤٣:١ - ٤٤، إذ ترجم للعذري، ونقل كلام ابن منده، وفيه بعض طرق هذا الحديث، وختمها بقوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة، ذكره أبو عمر في: «جامع بيان العلم»».

ثم سرى من مغلطاي إلى من جاء بعده ممن أخذ عنه ولم ينسبه إليه: كالزركشي في «النكت» ٩٠١:٣ (٢٣٦)، والسخاوي ١٦٩:٢.

والواقع أن هذا القول ليس في «جامع بيان العلم»، بل الحديث - من حيث هو - لم يذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، ولا في «الاستذكار»، ولم يترجم في «الاستيعاب» لإبراهيم العذري، إنما ترجم ابن منده وأبو نعيم كلاهما في «معرفة الصحابة» للعذري، ونسب ابن الأثير في «أسد الغابة» ١: ٥٢ - ٥٣ ترجمة العذري إليهما، ونقل كلام ابن منده كما نقله مغلطاي، وفيه قوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة»، فمن هنا - والله أعلم - حصل الوهم لمغلطاي، وازدوج عليه الوهم،

[ش]

وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسل.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم العُدري: حدثنا الثقة من أصحابنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره^(١).

[ت]

فنسب كلام ابن عبد البر إلى «جامع بيان العلم»، وليس فيه، ولا في كتبه الأخرى، والله أعلم.

وأمر آخر، إن الكلام الذي نقله ابن الأثير ومغلطاي عن ابن منده (٣٩٥هـ)، جاء مثله عند نده أبي نعيم (٤٣٠ هـ) في «معرفة الصحابة» ١: ٢١١ - ٢١٢، حتى قوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة»، ومعلوم استفادة اللاحق من السابق، وموقفه منه، فالحكم حكم ابن منده، لا ابن عبد البر، كما وهم مغلطاي، ولا لأبي نعيم، كما وهم الزركشي ٣: ٩٠٢ (٢٣٦).

أما اعتراض مغلطاي على ابن عبد البر بقوله: كيف يسوغ له الاحتجاج بما يضعفه؟! فجوابه - إن ثبت عنه - هو ما قاله ابن عبد البر نفسه في «التمهيد» ١: ٥٨ = ١٣٢: «الحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتج به، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى»، أي: لا يردّ بتاتاً ويهدر كالموضوع، ولا نجعله في مقام الاحتجاج به، كالحديث الثابت، وإن كان هذا الكلام لا تتقبَّل نفوس الجامدين عند رسوم الإسناد.

(١) لفظه: ١: ١٥٣ بعدما رواه من طريق إبراهيم بن أيوب الدمشقي، عن الوليد ابن مسلم، عن العُدري، قال: حدثنا الثقة من أشياخنا، ثم رواه من طريق أبي عمير، عن الوليد، عن العُدري، قال: حدثني الثقة.

وتقدم أن ابن حبان ذكر العُدري بين ثقات التابعين ٤: ١٠، لكن قوله: «حدثنا الثقة من أصحابنا»: مشعر بأنه يرويه عن غير صحابي، فيكون توثيقه لشيخه بهذه

[ش]

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود مَنْ يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه: أنه أمر للثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يُقبل عنهم، والدليل على ذلك: أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم^(١): «لِيَحْمِلَ هذا العلم»، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح^(٢) في «فوائد رحلته» أن بعضهم ضبطه بضم الباء، وفتح الميم، مبنياً للمفعول، ورفع «العلم»، وفتح العين واللام من «عَدْوَلَة»، وآخره تاء فوقية، فعَوْلَة، بمعنى فاعل، أي: كامل في عدالته، أي: إن الخلف هو

[ت]

الصياغة في محل القبول والرد: هل يقبل توثيقه على هذا الإجمال أو لا، ومع ذلك فأمره قريب، لا يهدر.

(١) في «الجرح والتعديل» ١٧: ٢، وانظر ما يأتي قريباً.

(٢) كما في «التقييد والإيضاح» ٥٥٦: ١، وزيادة في البيان وتحقيقه: إن العراقي صدرّ نقله عن ابن الصلاح بقوله: ومما يُستغرب في ضبط هذا الحديث..، وذكر كلام ابن الصلاح، وفيه قوله: إنه وَجَدَ بنيسابور في كتاب يشتمل على مناقب ابن كرام جمع محمد بن الهيصم، وذكر عنه هذا الضبط.

ومحمد بن كرام معروف، ومحمد بن الهيصم: جاء ذكره في ترجمة ابن كرام في «ميزان الاعتدال» (٧٦٣٣)، و«لسانه» (٧٣٣٦) ووُصِفَ فيها بأنه متكلم الكرامية، وعلى هذا فيتوقف في قبول هذا الضبط ما دام هذا مصدره، فقد يكون لهؤلاء المبتدعة رأي في هذا الضبط لنصرة بدعتهم، ويكون داخلاً تحت قوله: «تحريف الغالين» على المعنى الذي شرحته قريباً ص ١٩. والله أعلم.

[ش]

والعدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحمل - أي: يُؤخذ - عن كل خَلْفٍ عدل^(١)، فهو أمرٌ بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه: فتحُ ياء «يَحْمَل» مبنياً للفاعل، ونصب «العلم» مفعوله، والفاعل «عُدُولُهُ» جمع عدل^(٢).

[ت]

(١) في د: ثقة عدل.

(٢) [قوله: والفاعل «عدوله»: هذا هو المتبادر، وقد ذكر الطيبي - «شرح المشكاة» ١ : ٤٠١ - : أن «من» تبعية مرفوعاً فاعل «يحمل»، و«عدوله» بدل منه، وفيه نظر، فإنه إن أراد أن كلمة «من» اسم بمعنى «بعض» في محل رفع فاعل، وما بعدها مجرور بالإضافة، كما قيل بذلك في نحو: زيد كالأسد، فلا قائل به في «من»، بل صرح ابن الحاجب في حروف الجر، بأن عشرةً لا تكون إلا حرفاً، وذكر منها كلمة «من». - [بل انظر «همع الهوامع» ٢ : ٣٨٢] - .

[وإن أراد أنها حرف جر للتبويض، وما بعدها مجرور بها، اقتضى ذلك أن يكون الفاعل جاراً ومجروراً، وقد نصوا على أن فاعل الفعل المبني للفاعل لا يكون مجروراً إلا بالباء، أو بـ: من الزائدتين، نحو ﴿كفى بالله شهيداً﴾ - الرعد : ٤٣ - ، و﴿ما يأتيهم من ذكر﴾ - الأنبياء : ٢ - أي: ذكرٌ، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أن الجار المجرور في محل رفع صفة لفاعل مقدر، دل عليه كلمة «من» التبعية، فلما حذف الموصوف، وأقيم الوصف مقامه أطلق عليه أنه فاعل، وأن «عدوله» بدل منه، والفاعل، والمبدل منه في الحقيقة هو المقدر، ونظير هذا ما في شروح «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾ - البقرة : ٨ - .]

وخلاصة القول في هذا الحديث الشريف أنه ثابت رواية، وأنه للخبر والأمر معاً دراية. أما للخبر فإنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن أنه يوجد في كل طبقة زمنية طائفة من العدول الصالحين، يحملون العلم خلفاً عن سلف، ولو وُجد أناس آخرون هم غثاء كغثاء السيل! ولا يلزم أنه يكون كل حامل علم عدلاً، فإخبار النبي

الثالثة : يُعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين غالباً، ولا تضرُّ مخالفته النادرة، فإن كثرت اختلَّ ضبطه، ولم يُحتجَّ به.

[ش]

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي: الراوي (بموافقة الثقات المتقين) الضابطين إذا اعتُبر حديثه بحديثهم^(١)، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى: فضابطٌ، (ولا تضرُّ مخالفته) لهم (النادرة)^(٢)، فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة^(٣) (اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ به) في حديثه^(٤).

[س]

صلى الله عليه وسلم يتحقق بهذه الطائفة الصالحة، وينطبق عليها وصف (الطائفة المنصورة) ذات البشارة بالحديث المتواتر.

وأما للأمر: فإنه تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم لأفراد أمته أن يقدموا من أبنائهم لحمل الميراث النبوي من صلح منهم حاله وسلوكه، والله أعلم.

(١) أي: اختبر وقورن.

(٢) لكن تحفظ عليه هذه المخالفة النادرة، وتُرد فلا تقبل، وإن زادت قليلاً نزل عن رتبة ضبط الثقة، إلى أصل الضبط، وهي رتبة صاحب الحديث الحسن (الصدوق).

(٣) الكثرة والقلة والندرة أمور نسبية، ولا بدّ من ملاحظة (الكمية العامة) للأحاديث التي رواها هذا الراوي، ثم إن في قوله: «ندرت الموافقة» نظراً، إذ لا اعتبار للندرة مع كثرة المخالفة، ومتى كثر عدد الأحاديث التي خالف فيها الثقات يحكم على الراوي باختلال ضبطه، ولو كانت الأحاديث المتبقية الموافقة لروايات الثقات كثيرة.

ولا بدّ من ملاحظة (الكيفية والنوعية) في المخالفة، إلى جانب ملاحظة (الكمية)، فحين تكون المخالفة في اسم راو ثقة مع راو آخر ثقة، لا يؤاخذ عليه الراوي، كما لو كانت المخالفة بين راو ثقة وضعيف، وبين وقف ورفع للحديث، أو كانت المخالفة بين حلّ وحرمة في معنى متن الحديث!!

(٤) أي: لا تبقى أحاديثه في مقام الحجية: الصحة أو الحسن، إنما تنزل إلى رتبة

[ش]

فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف»^(١): أن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة.

قال^(٢): وقد روى مسلم^(٣) حديث: «لا تَسُبُّوا أصحابي»: عن يحيى بن

[س]

الضعف، وينظر فيها بعد ذلك: هل موضوعها فيما يصلح لإيراد الضعيف فيه أو لا؟.

(١) «تحفة الأشراف» آخر تخريجه للحديث (٤٠٠١)، على أن الحافظ في «الفتح» ٣٥:٧ (٣٦٧٣) عَرَضَ لهذا ونقل كلام المزي، وخلص إلى القول: «إن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم»، وكذلك قال في «جزئه» الذي أفرده لطرق هذا الحديث، وقد طُبِعَ مفرداً، وضمن «الجواهر والدرر» ١: ٣٥٧ - ٣٧١.

وعلى القول بأن الوهم من مسلم - كما يرى المزي - فإن الذي في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٦٧ (٢٢١) رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهو خطأ في الرواية ساقه مسلم لينبئه إلى الرواية الصحيحة التي ساقها بعدها: جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لكن الذي حصل بعد: أن مسلماً ساق الحديث من رواية وكيع وشعبة، ولم يتم السند، ولم يذكر المتن، وأحال على ما تقدم: رواية أبي معاوية وجرير، فأوهم أن روايتهما واحدة عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، في حين أنهما مختلفتان، فعلى هذا يتم كلام المزي: وَهَمَّ مسلم في الكتابة، أي: سبق قلمه.

أما في أصل الرواية وسياق الأسانيد: فإن مسلماً نبه وعلل، وما وهَمَّ. أما إذا قلنا بوقوع الوهم في سياق الروايات: فإنه يترجح قول الحافظ: الوهم وقع ممن دون مسلم، واستدلالة قوي.

(٢) هذا النقل والذي يليه لا يزال عن المزي في الموضع السابق.

(٣) في «صحيحه» ٤: ١٩٦٧ (٢٢١). وأبو بكر المذكور: هو ابن أبي شيبة،

الرابعة : يقبل التعديلُ من غير ذكر سببه ، على الصحيح المشهور ، . .

[ش]

يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كُريب ثلاثتهم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما رووه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه^(١) عن أبي كُريب ، أحدِ شيوخ مسلم فيه .

قال : والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم نثى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم رجع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال : عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية ، بمثل حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعها في الحوالة عليهما^(٢) .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور)^(٣) ، لأن

[ب]

والحديث في «مصنفه» (٣٣٠٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ، لا أبي هريرة رضي الله عنهما ، وانظر ما علقته عليه .

(١) في «مقدمة سننه» (١٦١) ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٣٥:٧ (٣٦٧٣) .

(٢) نعم ، فالأولى حمل الوهم في كلام مسلم على هذا الجمع بين رواية جرير وأبي معاوية ، كما قدمته ، لا على روايته السابقتين .

(٣) نعم ، الحكم في التعديل والجرح كما قال ، هو الصحيح المشهور ، لكنه صحيح نظراً واستدلالاً ، وترى في «الرفع والتكميل» ص ٧٩ - ١٠٩ ، أقوال الأصوليين والمحدثين في تصحيحه ، لكنه غير القول الراجح من حيث العمل ، بل الراجح عملاً : هو القول الرابع في المسألة ، وهو الآتي ص ٤٦ في مقابل هذا القول : «القول الثالث» . وانظر التعليق على «الرفع والتكميل» .

ولا يقبل الجرح إلا مبيّن السبب .

[ش]

أسبابه كثيرة فيثقل ويشقُّ ذكرها، لأن ذلك يُخَوِّج المعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدّد جميع ما يُفَسِّقُ بفعله أو بتركه، وذلك شاقٌّ جداً.

(ولا يقبل الجرح إلا مبيّن السبب) لأنه يحصلُ بأمر واحد ولا يشقُّ ذكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرحَ، بناءً على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه ليُنظر: هل هو قادح أو لا؟.

قال ابن الصلاح^(١): وهذا ظاهر مقرّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب^(٢)

[س]

ويمقتضى ما جاء في المتن: قبول التعديل مجملاً، واشتراط تفسير الجرح: بهذا قال متقدمو الحنفية، كما تراه عند البزدوي ص ٤٤٣ لكن رجّح متأخروهم ما ذهب إليه الباقلاني وحكاه عن الجمهور، كما تراه عند ابن الهمام في «التحريز» ٢: ٢٥٨ بشرح ابن أمير حاج.

(١) صفحة ٩٨ المسألة الثالثة.

(٢) في «الكفاية» ص ١٠٨ وقال: «هذا القول هو الصواب عندنا» إلى آخر كلامه الذي لخصه ابن الصلاح، ثم الشارح هنا.

قلت: هذا لفظ الخطيب هنا، مع أنه سبق منه ص ١٠١ بعدما ذكر دليل هذا القول الأول: «علماً أنا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ منه قوله فيمن جرّحه مجملاً، ولم يُسأل عن سببه»، وهذا هو القول الآتي قريباً ص ٤٦ قولاً ثالثاً، وهو في التعداد رابع، وهو الذي حكاه الخطيب

[ش]

أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما^(١).

[س]

ص ١٠٧ عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وحكاه الباقلاني عن الجمهور.

وبالمناسبة: لا بدّ من التنبيه إلى أمر حصل في الطبعة الهندية - على جودتها - شوّش كلام الباقلاني، هو أن قوله: «والذي يَقْوَى عندنا: ترك الكشف...»، جاء من أول السطر مبتوراً عن صدر كلام الباقلاني، فأوهم أنه من كلام الخطيب، وليس كذلك، بل هو من تمام كلام الباقلاني، والله أعلم.

(١) أكّد ابن الصلاح على ترجيح هذا القول، وتبعه جمهرة من المحدثين والأصوليين، تجد جملة كبيرة من أقوالهم في المرصد الأول من «الرفع والتكميل»، مع التعليق عليه آخره لشيخنا رحمه الله تعالى.

ثم إن نسبة هذا المذهب إلى الشيخين وأبي داود من عند الخطيب، وليس هو ناقلاً له عن الشيخين وأبي داود، وكذلك الاستدلال بروايتهم عن فلان وفلان، هو من عنده، وفي ذلك نظر طويل.

وقبل بيانه أقول: ذكر الخطيب رجلين آخرين من رجال البخاري فقط، هما: إسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي الواسطي. وإليك البيان.

قال الخطيب ص ١٠٨: «إن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم...» هكذا قال: احتج البخاري.

أما عكرمة: فهو مولدُ ابن عباس، وقد أطال الحافظ في ترجمته والدفاع عنه، وتلخيص ما قيل فيه، ثم ردّه بأوفى ردّ، وذلك في «التهذيب» ٢٦٤:٧ - ٢٧٣، و«هدي الساري» ص ٤٢٥ - ٤٣٠ من القطع الكبير والكلام المزدحم. وغاية ما يمكن أن يُتمسك به عليه أنه من الخوارج، وقد ثبت أنه لم يكن داعية، وأنه قد رجع عنها.

وأما عمرو بن مرزوق: فقد ختم الحافظ ترجمته في «هدي الساري» ص ٤٣٢

[ب]

بقوله: «فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً».

وأما إسماعيل بن أبي أويس: فحَقُّهُ أن يقال فيه: روى عنه البخاري احتجاجاً، لكنَّ انتقاءً، لقول الحافظ في آخر ترجمة إسماعيل من «هدي الساري» ص ٣٩١: «روينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج أصوله، وأذن له - للبخاري - أن يتتقى منها وأن يُعلم له على ما يحدث به، ليحدث به ويُعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

وأما عاصم بن علي الواسطي: فقد روى له البخاري في «صحيحه» تسعة أحاديث، ثمانية منها عنه مباشرة، وواحد منها بواسطة، ورواية الإمام عن رجل مباشرة، ونزوله في الرواية عنه بواسطة، تدل على أهميته عنده، قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١٢٠:٦ (٤٠٦٥) وهو يتحدث عن رواية الشيخين عن إسماعيل بن أبي أويس المذكور قبل: «إن البخاري ومسلماً قد حدثا عنه في صحيحيهما محتجَّين به، وروى مسلم عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيم، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه».

وأرقام الأحاديث التسعة هي: (٣٦٦، ٤٨٠، ٢٤١٥، ٢٥٦٦، ٣٢٨٩، ٦٠١٦، ٦٢٢٦، ٦٧٨٥، ٦٨٣٥)، الثاني منها تعليق عليه، والثامن: عن محمد بن عبد الله - قيل هو: الذهلي - عن عاصم، والسبعة الباقية كلها يرويها عاصم عن ابن أبي ذئب، وكلها يرويها البخاري في مواطن أخرى، ولعاصم متابعة - أو أكثر - تامة، أو قاصرة، إلا السادس منها، فإن البخاري لم يكرره، لكنه ذكر من تابع عاصماً، وأشار إلى الاختلاف على ابن أبي ذئب في تسمية صحابي الحديث: هل هو أبو شريح، أو أبو هريرة، قال الحافظ ٤٤٤:١٠ بعد استعراض الطرق: «صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح - كما في رواية عاصم - أصح».

.....

[ش]

ولذلك احتج البخاريُّ بجماعةٍ سبق من غيره الجرحُ لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعةٍ اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود.

وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه^(١).
ويدل على ذلك أيضاً: أنه ربما استُفسر الجراح فذكر ما ليس بجرح^(٢).

[ت]

وبهذا يتبين أن البخاري لم يرو لعاصم ما انفرد به أبداً، فلا يقال: احتج به البخاري.

وهكذا حال المذكورين الآخرين.

وأما احتجاج مسلم بسويد بن سعيد: فقد تقدم الكلام عليه طويلاً، ٢: ٣٣٠، وخاصةً جواب مسلم لقريته الإمام إبراهيم بن أبي طالب بقوله: «من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة»، وفيه تأكيد الحافظ وتلميذه السخاوي - مع استقراء أحاديثه في «صحيح» مسلم - على أنه لم يرو لسويد احتجاجاً.

وأقول عن هذا الاستعراض لحال هؤلاء الرواة: إنني كتبت ما كتبت بناء على الفهم الشائع لكلمة: احتج البخاري أو مسلم بفلان، دون فلان، وفلان على شرط البخاري، وفلان ليس على شرطه، لكن انظر ما كتبت هناك على ٢: ٣٣٢ ولا بد.

(١) هذا من تمام كلام الخطيب، وبالبيان الذي قدمته يتبين ما في كلامه من نظر طويل، مع أنهم أخذوا كلامه بالتسليم!

(٢) هذا دليل آخر أقامه الخطيب لتصحيح دعواه السابقة: أنه يشترط تفسير الجرح ليقبل، أما التعديل فلا، ونحن نقول: إن الشرط الذي ذكره الإمام الباقلاني - ونقله عن الجمهور - يكفيننا هذا المحذور، وهو: إذا صدر من إمام عارف بأسابهما، وانظر ما نقلته قريباً ص ٣٣ عن ص ١٠١ من «الكفاية» للخطيب نفسه.

[ش]

وقد عقد الخطيب لذلك باباً^(١)، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ قال: رأيتُه يركض على برذون، فتركت حديثه.

وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديثٍ لصالح المري، فقال: وما تصنع بصالح^(٢)؟ ذكره يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

ورَوَى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيتُ منزلَ المنهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت، فقيل له^(٣): فهلاً سألتَ عنه [عسى]^(٤) أن لا يعلم هو؟.

ورَوينا^(٥) عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لمْ تروِ عن زاذان؟ قال: كان كثيرَ الكلام. وأشبهَ ذلك^(٦).

[ب]

(١) في «الكفاية» ص ١٠٧ - ١١٠، وأعقبه بباب آخر ذكر فيه الأخبار الآتي بعضها من ص ١١٠ - ١١٤ عنده، وانظر ما يأتي من الأجوبة عن هذه الأخبار الستة عشر.

(٢) نقل الزركشي في «النكت» ٣: ٩٢٥ (٢٤٠) عن خط ابن الصلاح، عن أصل موثوق مسموع على الخطيب، أنه ضُبِطت فيه هذه الكلمة: ما يُصنَع بصالح.

(٣) «له»: من ح، ط، و«الكفاية»، وفي و، ز: «لي» ولها وجه وجيه، وليست في النسخ الأخرى، وقد روى البخاري (٥٥١٥) عن شعبة، عن المنهال نفسه!

ومن الفائدة أن أقول: ينبغي أن يزداد رمز (خ) مع رمز (س) في ترجمة شعبة عند المزي ١٢: ٤٨٥، وفي ترجمة المنهال أيضاً ٢٨: ٥٦٩.

(٤) زيادة من «الكفاية» ص ١١٢.

(٥) كذا في النسخ، ومقتضى السياق: وروى. أي: الخطيب.

(٦) هذه الأمثلة الأربعة من جملة ستة عشر مثلاً ساقها الخطيب في «الكفاية»

[٢٠]

١١٠ - ١١٤ على أنها أدلة قوية لما اختاره: يُشترط تفسير الجرح ليقبل، لأنه قد يُستفسر الجرح فيذكر ما لا يصلح جرحاً، وإذا كان كذلك - وهذه الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك - فقد صح ما اختاره.

وأقول في الجواب: ليس في هذه الأمثلة - على كثرتها - ما يصلح دليلاً لهذا القول المختار، وتبقى الأدلة ضعيفة لا تقوى ولا تثبت أمام الاعتراض الذي سينقله المصنف والشارح عن ابن الصلاح، فانظره ص ٤٢ الآتية قريباً.

وتفصيل الجواب عن هذه الأمثلة - أو: الأدلة - بتلخيصها أولاً، ثم تفصيل الجواب عنها: إن عشرة أخبار من هذه الستة عشر هي عن الإمام شعبة بن الحجاج، وأرقامها حسب ورودها في «الكفاية»: ٣، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٣، ١٦، والخبر الأول والخامس عشر: عن ابن معين، والثاني: عن وهب بن جرير، والخامس: عن أبيه جرير بن حازم، والثامن: عن الحكم بن عتيبة، والرابع عشر: عن مسلم بن إبراهيم.

وإليك الجواب عنها: أما أخبار شعبة: فالجواب عنها أن يقال فيها: إنها دالة على تشدد شعبة في الجرح، وهذا مشهور عنه، فلا يصح الاعتماد عليها لتقوية قول يعطل علم الجرح والتعديل، ويبطل العمل بالسنة النبوية! وقد سبق من الخطيب أن روى في «الكفاية» ص ٩٠ عن عاصم بن علي قال: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين، وفي رواية ابن عدي ١: ١٢٤: عن ثلاثة. ونظرة عَجَلِيّ في ترجمة شعبة عند المزي ١٢: ٤٧٩ نجد فيها أنه روى عن ٢٩٧ رجل، منهم ١٤٨ رجل روايته عنهم في الصحيحين، أو أحدهما، سوى من روى عنهم من الثقات في غير الصحيحين، وسوى من روى عنهم من الثقات في غير الستة، وهذا من تشدده يحكيه عن نفسه.

ومن غرائب ما وقفت عليه الآن مما يتعلق بتشدد شعبة: ما رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٤ في ترجمة خالد بن مهران الحداء - أحد الثقات - أن شعبة أراد أن يضع - أي: يطعن - في خالد الحداء، قال عباد بن عباد: فأتيت أنا وحماد بن زيد

[٤٦]

فقلنا له: مالك؟ أجننت؟! وتهددناه، فأمسك!، ومعنى هذا: أنه بلغ بالإمام شعبة الحدُّ من التشدد أن يتجرأ عليه أقرانه، ويصفون هذا التشدد منه بالجنون!! على أن هذا الجواب أقوله بلسان أهل الجرح والتعديل، أما بلسان أهل العمل والمحاسبة على الأقوال والأفعال، ففي هذه الأقوال دروس وعبر، وحضّ على التقوى، للعامّة والخاصة، رحمه الله ورضي عنه، وجزاه عن السنة والأمة خير الجزاء.

ثم، إن الخبر الأول عن ابن معين - وهو الأول عند الخطيب أيضاً - فخلاصته: أن ابن معين تكلم في عامر بن صالح الزبيرى، لأنه رآه يسمع من حجاج بن محمد الأعور، وحجاج، أصغر من عامر، فذكر هذا لأحمد فردّه وقال: الرجل يسمع ممن هو أصغر منه وأكبر!. وذكر الخطيب لهذا الخبر وسكوته عنه غريب جداً، وهو على علم بضعف عامرٍ هذا وكلام ابن معين الآخر فيه، ومعه: ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، حتى قال الدارقطني: لم يتبين أمره عند أحمد.

وأقول أيضاً: لا أدري على من العهدة في هذا الخبر؟ فإن عبد الله ابن الإمام أحمد قال لأبيه: إن يحيى بن معين يطعن على عامر، فقال له أبوه: يقول ماذا؟ قال عبد الله: رآه يسمع من حجاج الأعور، فأجابه أبوه: إن الرجل يسمع ممن هو أصغر منه وأكبر، فليس في الخبر نقل محدد لفظي أو فعلي من ابن معين. هذا شيء.

وشيء آخر: إن المنقول عن ابن معين من لفظه، هو ما حكاه عنه ابن محرز في «معرفة الرجال» (١٩) قال ابن معين: «قال لي حجاج: جاءني عامر فكتب عني حديث هشام بن عروة، عن ابن لهيعة وليث بن سعد، ثم ذهب فادّعاها، فحدّث بها عن هشام».

وكلام أبي داود يؤكد هذا، ويزيده بياناً: كيف كتب عامر مرويات هشام بن عروة عن حجاج الأعور، قال أبو داود: استعار عامر كتاب حجاج عن ليث بن سعد، عن هشام، فنسخه، ثم حدث به عن هشام، فهو استعارة لا سماع، وهذا عيبٌ على عيب عند المحدثين. فهذه حال عامر عند ابن معين، ولذلك صرح بكذبه، نعم، بالغ رحمه الله بقوله فيه: خبيث عدو الله.

[ت]

أما خبره الثاني - وهو الخامس عشر عند الخطيب - هو بصق ابن معين عند سؤاله عن حجاج بن الشاعر - فهو: خبر غريب عجيب!! سنده صحيح، ولم أر في ترجمة حجاج الشاعر مغمزاً فيه لا من ابن معين ولا من غيره، فمردّ الخبر إن قبل - ولا أقول: إن صح - إلى تشدد ابن معين، والله أعلم.

وأما خبر وهب بن جرير - وهو الثاني عند الخطيب - ففيه: أن وهباً سئل عن صالح بن أبي الأخضر: «ما شأنه؟ فقال: سمع وقرأ، وكان لا يميز القراءة عن السماع» أي: حين روايته عن شيوخه، وجوابه: أن وهباً لم ينفرد بهذا المأخذ على صالح، ولتنظر ترجمته في التهذيبن، على أنني أقول أيضاً: إن وهباً نادر الكلام في الرجال، فلا يجعل قوله هذا قانوناً تُبنى عليه أحكام ومبادئ في علم الرجال.

وأما خبر أبيه جرير - وهو الخامس عند الخطيب - فلفظه: «قال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً، فلم أكتب عنه». قلت: وجوابه من كلام الخطيب نفسه الذي قاله عقب هذا الخبر، وفي نقله طول، فينظر، وفيه غناء.

وأما خبر الحكم بن عتيبة - وهو الثامن عند الخطيب -: فلفظه: «قال شعبة: قلت للحكم: لم لم تُرو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام»، والجواب: أن هذه رواية، ورواية أخرى: لم لم تحمل عن زاذان؟ وهذا أمر آخر علاقته بانتقاء الشيوخ للحمل عنهم، كما هو معروف عن عدد من السلف، على رأسهم مالك بن أنس، ولا علاقة له بالجرح والتعديل أبداً.

وفي رواية ابن سعد ٨: ٢٩٨ عن ابن إدريس، عن شعبة: سألت الحكم عن زاذان - سؤالاً مطلقاً: لا تحمّل ولا أداء - فقال: أكثر، وفسرها المزي ٩: ٢٦٤: يعني: من الرواية، وهذا أمر يعود تقديره إلى الحكم، وهو وزاذان من كندة، ومن أهل الكوفة، فهو من الخبراء بزاذان، ومع ذلك توقّف في الأخذ عنه، لإكثاره من الرواية، إكثاراً يقدره الحكم بأنه فوق ما يتصور منه.

وأقول أيضاً في الحكم: ما قلته في جرير وابنه وهب: إن كلامهم في الرجال

[ش]

قال الصيرفيّ: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب، لا بدّ من بيانه، لأن الكذب يَحْتَمِلُ الغلط، كقوله: كذب أبو محمد^(١).

[ت]

نادر، فلا ينبغي أن يجعل قانوناً تبنى عليه الأحكام، وتُقَعَّد عليه المبادئ. هذا إن سلّم.

وأما خبر مسلم بن إبراهيم - وأظنه الفراهيدي، وهو الخبر الرابع عشر عند الخطيب -: «.. سألت مسلم بن إبراهيم عن حديثٍ لصالح المرّي؟ فقال: ما يُصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد»، وعلّق عليه الخطيب بقوله: «امتخاط حماد عند ذكره لا يوجب ردّ خبره».

والجواب: قال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٢٣: «حدثنا الحلواني قال: سمعت عفان قال: حدثت حماد بن سلمة عن صالح المرّي بحديث عن ثابت فقال: كذب، وحدثت همّاماً عن صالح المري بحديث فقال: كذب». وكذب هنا بمعنى أخطأ خطأ فاحشاً. فحماد بن سلمة - وهو من خاصة أصحاب ثابت البُناني، كما هو مشهور - ينظر إلى صالح المرّي بهذا المنظار، منظار إنسان خبير تمام الخبرة بأحاديث ثابت، فجاء صالح المري عن ثابت بما لا يعرفه حماد، فخطأه. فامتخاطه عند ذكره - في خبر الخطيب - مقصود، لا يقال فيه: لا يوجب ردّ خبره، واستشهادُ الخطيب بهذا الخبر على ما يريد: في غير محله، والله أعلم.

(١) حكاة الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٢٩٦، عن الصيرفي وغيره. وجملة «كذب أبو محمد»: قالها عبادة بن الصامت رضي الله عنهما لأبي محمد حين قال: الوتر واجب، يريد: أخطأ أبو محمد.

والحديث في «سنن» أبي داود (٤٢٨، ١٤١٥) من وجهين مختلفين إلى عبادة، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٦٩٢٣)، و«مسند» أحمد ٥: ٣١٧، وعلّقتُ على «سنن»

وأما كُتُبُ الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقفُ فيمن جرحوه، فإنْ بحثنا عن حاله، وانزاحتُ عنه الريبة، وحصلتِ الثقة به : قَبِلْنَا حديثه، كجماعةٍ في الصحيحين بهذه المثابة .

[ش]

ولما صحَّح ابن الصلاح هذا القولَ أورد على نفسه سؤالاً فقال^(١) : ولقائل أن يقول : إنما يَعْتَمِدُ الناس في جرح الرواة وردِّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يَتَصَرِّفون على مجرد قولهم : فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو : هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك، واشترائطُ بيانِ السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدُّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله : (وأما كُتُبُ الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح) فإننا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به (ففائدتها التوقفُ فيمن جرحوه) عن قبول حديثه، لِمَا أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم (فإنْ بحثنا عن حاله، وانزاحتُ عنه الريبة، وحصلتِ الثقة به : قَبِلْنَا حديثه، كجماعةٍ في الصحيحين بهذه المثابة)^(٢) كما

[ت]

أبي داود ما خلاصته : أن «كذب» تأتي بمعنى أخطأ، لكن لا يستعملها العرب إلا في مقام الزجر الشديد عن هذا الخطأ، فينظر هناك.

وأبو محمد : هو مسعود بن أوس بن زيد، من الأنصار، سكن داريًا، المُلْحَقَةُ الآن بدمشق، وشهد فتح مصر، وتوفي في خلافة عمر، رضي الله عنهما، له ترجمة في كتب معرفة الصحابة، وعند ابن عساكر ٦٧: ١٨٤، والمزي في «التهذيب» ٣٤: ٢٥٩.

(١) صفحة ٩٨.

(٢) قوله «كجماعة في الصحيحين» : لفظ ابن الصلاح ص ٩٨ : كالذين احتج

[ش]

تقدمت الإشارة إليه^(١).

[ت]

بهم صاحباً الصحيح، ومثله في «الإرشاد» للنووي ص ١١١، وهو التعبير الصحيح، فاحتجاج صاحبي الصحيح بالرجل توثيق ضمني له منهما، وأما مطلق الرواية: فلا يعتبر توثيقاً مطلقاً منهما، فقد يرويان لرجل: متابعة، أو استشهاداً، أو مقروناً بغيره، أو من روايته عن شيخ معين، أو انتقاءً لبعض أحاديثه.

وقد قال ابن الصلاح في مقدمة «شرحه» على صحيح مسلم ص ٩٩ بعد كلام: «وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم: فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه»، ولا ريب أن ذلك يقال فيمن روى لهم البخاري في صحيحه، كما تقدم هذا ٢: ٣٣٠ فما بعدها.

ويُستغرب من السنخاوي إذ أخذ في «شرح الغاية» لابن الجزري ١: ١٩٦ عبارة النووي هذه التي في «التقريب»، واعتمدها، مع ما بينهما من فرق!.

(١) هذا الإيراد وجوابه: ذكرهما ابن الصلاح آخر المسألة الثالثة من مسائل: من تقبل روايته ومن تردّد، فأوهم هذا الإيراد غير المتأمل أن ابن الصلاح يقيم اعتراضاً بين رواية نُقل فيهم جرح مبهم غير مقبول، وتعديل مقبول: مفسّر أو مبهم.

في حين أن مراده رحمه الله الرواة الذين لم ينقل فيهم إلا جرح مبهم فقط، دون أي تعديل، فيرى أن الجرح المبهم أورث في نفس الباحث ريبة في هؤلاء الرواة، جعلته يتوقف عن قبول مروياتهم، حتى تنزاح عنهم هذه الريبة، بتعديل مقبول، ولو كان مبهماً، كما لو رأينا أن الشيخين أو أحدهما احتج بحديث لأحدهم، فإننا حينئذٍ نحتج بسائر رواياته.

وهاهنا ملاحظتان: أولاهما على الجواب، وثانيتها على الإيراد.

[٢٦]

أما الأولى: فإن عدد الرواة المجروحين جرحاً مبهماً دون أي تعديل فيهم، أكثر بكثير من الرواة المحتج بهم في الصحيحين أو أحدهما، دون نقل تعديل فيهم، وسأنقل قريباً صفحة ٧٧ كلام الذهبي في مالك بن الخير الزبّادي، وتعليق ابن حجر عليه، في عدد رواة الشيخين المشار إلى وصفهم.

وهذه الكثرة تزداد إذا اعتبرنا الجهالة جرحاً، وعمدنا إلى من وصفهم أبو حاتم بذلك، أو بيّض لهم ابنه في كتابه «الجرح والتعديل»، وأدخلناهم في التعداد.

ويزداد العدد كثرة إذا مشينا على المشهور: عدم اعتماد توثيق ابن حبان.

وهكذا، فإن عدد من تنزاح عنهم الريبة يكون قليلاً جداً، ولا تنحل المشكلة، وسوف نبقي أمام عدد كثير من الرواة، ومع كل واحد منهم عدد من الأحاديث محكوم عليها بالتوقف!! فعدد الأحاديث المتوقف فيها كبير.

أما الملاحظة الثانية: فهي ملاحظة لفظية، قال الإمام ابن الصلاح في صدر هذه المسألة ما لفظه ومختصره: «التعديل مقبول من غير ذكر سببه، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً»، وكلمة «لا يقبل» تساوي تماماً هنا كلمة: مردود، وعلى هذا: فابن الصلاح يقول: الجرح المبهم مردود، ومعلوم أن كل مردود له نتيجة مسلّمة: أنه لا أثر له، مع أن خلاصة جواب ابن الصلاح: أن الجرح المبهم ذو أثر، وهو أن الرجل ومروياته متوقّف فيها حتى تنزاح عنه الريبة، بأن نقف على تعديل له ولو تعديلاً مبهماً، نحو احتجاج الشيخين أو أحدهما برواية له في كتابيهما.

فالظاهر أن نحمل قوله: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، على معنى: لا يثبت على الراوي إلا مفسراً، ولا نقول: إنه مردود.

ودقة الإمام ابن الصلاح رحمه الله في عباراته - في كتابه كله - هي التي دعّنتي إلى هذه المناقشة اللفظية، في هذه المناسبة، وقد تقدم ٢: ٤٤١ عند كلامه على معلقات البخاري نموذج من دقات عباراته، نبّهت إليها هناك، فلتنظر.

وأخلص من هذا إلى نتيجة أخرى في أصل المسألة، هي: أن الراجح قبول

[ش]

ومقابلُ الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسَّر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنُّع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين، والغزالي، والرازي في «المحصول»^(١).

الثاني: لا يقبلان إلا مفسَّرين، حكاه الخطيب والأصوليون^(٢)، لأنه كما قد

[ت]

الجرح والتعديل كيفما كانا، مبهمين أو مفسَّرين، إذا صدرا من إمام عارف بأسابهما، وهو القول الذي حكاه الخطيب عن الباقلاني، وحكاه الباقلاني عن جمهور أهل العلم، وهو القول الثالث الآتي في الصفحة التالية.

وقد خلص إلى هذه النتيجة من طريق آخر، وبعبارة أخرى، ثلاثة من الأئمة: ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٩٥، والزركشي ٣: ٩٢٦ (٢٤١)، والبلقيني ص ٢٩٢ رحمهم الله تعالى، وفي عباراتهم تشابه كبير، فمن السابق؟ أو من مصدرهم؟

وأنقل عبارة ابن كثير، قال بعدما لخص كلام ابن الصلاح: «قلت: أما كلام هؤلاء المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً، من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم، واضطلاعهم، في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، ... فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم...».

(١) إمام الحرمين في «البرهان» (٥٦٠)، والغزالي في «المستصفى» ١: ١٦٢، والرازي في «المحصول» ٤: ٤٠٩.

(٢) لم أقف على هذا في كلام الخطيب في «الكفاية» صريحاً، وينظر عن الأصوليين: «البحر المحيط» ٤: ٢٩٤، وغيره.

[ش]

يَجْرَحُ الجَارِحَ بما لا يَقْدَحُ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوبُ الفَسَوِيُّ في «تاريخه»^(١) قال: سمعت إنساناً يقول لأحمدَ بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه، لو رأيتَ لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة! فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسنَ الهيئة يشترك فيه العدلُ وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحدٍ منهما، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور^(٢)، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبُلُقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٣).

[ت]

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٦٥، ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» ص ٩٩. وأحمد بن يونس: غالب الظن أنه المترجم في «السير» ١٢: ٥٩٥: أبو العباس أحمد ابن بونس بن المسيب الضبي الكوفي المتوفى سنة ٢٦٨، وكانت وفاة يعقوب بن سفيان سنة ٢٧٧.

(٢) أبو بكر: هو الباقلاني، وكلامه في «الكفاية» ص ١٠٧ - ١٠٨، وانظر لزماً ما يأتي صفحة ١٥٦: الخامس عشر، من الفوارق بين الشهادة والرواية.

(٣) «البرهان» (٥٦١)، و«المستصفى» ١: ١٦٣، و«المحصول» ٤: ٤١٠، و«الكفاية» ص ٩٩، ١٠٧، و«التقييد والإيضاح» ١: ٥٦٠، و«محاسن الاصطلاح» ص

[ش]

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً^(١)، فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن: لم يقبل الجرح فيه من أحدٍ، كائناً من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يُزحزح عنها إلا بأمر جليّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظُ الناس، فلا يُنقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح.

وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسرٍ إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرّح فيه: أولى من إهماله. وقال الذهبي^(٢) - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يُترك حديث الرجل حتى يُجمعوا على تركه^(٣).

[ت]

(١) كلامه الآتي من «النكت الوفية» ١: ٦١٠، ونحوه في «شرح النخبة» ص ١٣٧. واشتهر هذا القول عن الحافظ ابن حجر، لكن أصله لابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ١٩٨، ٤: ٢٦ - ٢٧، ونقله عنه الزركشي في «البحر» ٤: ٢٩٦.

(٢) في «الموقظة» ص ٨٤، لكن النقل عنه هنا بواسطة الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٣٦، وانظر توضيح شيخنا لكلمة الذهبي في التعليق على «الرفع والتكميل» ص ٢٨٦ - ٢٩١.

(٣) تقدم ٣: ٤٤.

ومن المهم التنبيه إليه هنا: ما قاله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٨٤٢: «إن النسائي أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال

الخامسة : الصحيح : أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل : لا بدّ

من اثنتين .

[ش]

(الخامسة : الصحيح : أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد.

(وقيل : لا بدّ من اثنتين) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق^(١).

قال شيخ الإسلام^(٢): ولو قيل : يفصل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره: لكان متّجهاً، لأنه إن كان الأول: فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني: فيجري فيه الخلاف، ويتبين أيضاً: أنه لا يشترط العدد، لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع عنه. انتهى.

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول.

[ب]

لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدّ منه، ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

ثم قال الحافظ: «فظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال متسع، ليس كذلك».

(١) بل سيأتي، وهو الفرق الرابع عشر من الفروق بين الشهادة والرواية، وسيأتي صفحة ١٥٦.

(٢) في «شرح النخبة» ص ١٣٥ - ١٣٦.

وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل : فالجرح مقدّم .

[ش]

وشمل «الواحد» : العبد والمرأة، وسيذكره المصنف من زوائده^(١).

(وإذا اجتمع فيه) أي: في^(٢) الراوي (جرح) مفسر (وتعديل : ١ - فالجرح مقدّم)^(٣)

[ت]

(١) صفحة ١٠٧ .

(٢) «في» زيادة من النسخة الأزهرية فقط.

(٣) [قال الزركشي - «النكت» ٣ : ٩٣٣ (٢٤٣) - : هذا إذا تعارض من قائلين ،

فأما إذا تعارضا من قائل واحد فلم أر من تعرّض له ، وهذا يتفق ليحيى بن معين ، وغيره ، يُروى عنه تضعيفُ الرجل مرة ، وتوثيقه أخرى ، وكذا ابن حبان يذكره في «الثقات» مرة ، ويدخله في «الضعفاء» أخرى ، قال الإسماعيلي في «المدخل» : وليس ذلك بتناقض ولا إحالة ، ولكنه صدر عن حالين مختلفين ، عرض أحدهما في وقت ، والآخر في غيره . قلت : والظاهر في هذه الحالة : إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر ، فهو المعمول به ، وإلا وجب التوقف . انتهى باختصار .]

وأقول : إن هذا القول والأقوال الثلاثة التالية : هي - فيما يبدو لي ، والله أعلم - أحكام إجمالية ، حتى عند أصحابها ، وعند المعتمدين لها ممن جاء بعدهم ، فلا أبعد أن ترى عند التطبيق العملي ممن يقول بتقديم الجرح ، من يلجأ إلى القول الثاني : تقديم التعديل ، فهو عند الحكم النظري يقول : الجرح مقدم ، وفي كثير من أحكامه تراه معتمداً مطبقاً له ، لكنه قد يعدل عنه في بعض الأحيان لقرائن أخرى تقوم عنده ، تصرفه عما قرره .

ومن هذه الصوارف : ما يقول العلماء في بعض مناسباتهم : إن مذاهب النقاد - أي : علماء الجرح والتعديل - مختلفة ، فينبغي التعامل مع أقوالهم بحذر وتفهم لها . ومنها : أن للجرح والتعديل دخائل ودغلاً ، يجب على المشتغل به أن يتعرف عليها ببحث دقيق ، وتعمق شديد ، وأن يكون على استحضار تام لها عند اللزوم ، لغربة ما أمامه من هذه الأقوال ، ويخرج منها بنتيجة سليمة إن شاء الله .

.....

[ش]

ولو زاد عددُ المعدّل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء^(١)، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل، ولأنه مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطنٍ خفيّ عنه.

وقيّد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجرح، ولكنه تاب وحسنتُ حاله، فإنه حينئذٍ يقدّم المعدّل.

قال البلقيني^(٢): ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب [على رسول الله صلى الله عليه وسلم]، كما سيأتي^(٣).

[ت]

ولا يقف الأمر عند الجرح والمعدّل، بل يتعداه إلى ناقلي هذه الأقوال، فإن نقولهم مرآة صادقة عن مشاربهم.

(١) تمام رأي الخطيب في المسألة: إذا تساوى عدد الجارحين والمعدّلين: فقد اتفق أهل العلم على تقديم الجرح، أما إذا كان عدد الجارحين أقلّ من عدد المعدّلين: فالجمهور على تقديم الجرح أيضاً، ينظر «الكفاية» ص ١٠٥، ١٠٧، وسيأتي هذا قريباً ص ٥٥، عن العراقي.

وحكى الإجماع أيضاً في حال التساوي: الباقلاني، وسيأتي كلامه تعليقاً ص ٥٤ بواسطة المازري.

(٢) هكذا في النسخ جميعها: قال البلقيني، وله وجه، وأوجه منه أن يقال: قاله البلقيني، فإن قول الشارح قبل سطرين: «وقيّد الفقهاء ذلك...»: هو من البلقيني ص ٢٩٤، وإنما قلت عن الذي أثبتّه: «له وجه»، لأن الكلام الذي بعده مأخوذ من البلقيني أيضاً، والله أعلم، وما بين المعقوفين منه أيضاً ومن نسخة و فقط.

ومع ذلك فينظر كلام الزركشي في المسألة ٣: ٩٣١ (٢٤٣) من «النكت».

(٣) ص ١٤٤ فما بعدها. والمعنى: أن من جرح بالكذب فإنه داخل تحت قيد

[ش]

وقيده ابن دقيق العيد^(١) بأن يُبنى على أمر مجزوم به، لا بطريق اجتهادي، كما اصطلاح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة.

ورُدَّ: بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضبط والتغفل^(٢).

واستثنى أيضاً^(٣): ما إذا عيّن سبباً فنفاه المعدّل بطريق معتبر، بأن قال: قتل

[ت]

الفقهاء: الجرح مقدم على التعديل، لأن عند الجرح زيادة علم، إلا إذا دلّ الموقف على أن زيادة العلم عند المعدّل، كأن يقول المعدّل للجرح: أنا أعلم أن في الراوي الذي تجرحه ما تقوله فيه، لكنه تاب منه، فإن التقديم حينئذ لقول المعدّل، لكن لما كان بين المحدثين خلاف في قبول رواية التائب من الكذب، استثنى ذلك وأحال على ما يأتي: الموضع المذكور.

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٢٩٧، وفسّر قوله «مجزوم به»:

«أي: بكونه جارحاً». يريد: أن يكون الجرح بسبب يصلح للجرح والطعن جزماً، لا اجتهادياً ظنياً، كما يقع من بعضهم، فيجرح بقرائن ظنية غير جازمة، مثالها: كما اصطلاح عليه أهل الحديث ...، إلى آخر كلام الشارح، ونقله.

وأريد من هذا البيان: أن ابن دقيق العيد يريد توضيح الأمر الاجتهادي في باب العدالة، كما هو صريح كلامه عند الزركشي، بنظير له في باب الضبط، وهو غير غافل عن الفرق بين البابين، فالرُدُّ الذي سيحكيه الشارح في غير محلّه.

(٢) في أ، هـ، ط: النقل.

(٣) هذا الاستثناء من الزركشي في «البحر» ٤: ٢٩٨، و«النكت» ٣: ٩٣١

(٢٤٣). والواقع أن هذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق للقيد الذي تقدم نقله عن الفقهاء.

[ش]

غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدّل: رأيتَه حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان^(١).

وتقييدُ الجرح بكونه مفسراً: جارٍ على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره^(٢).

[ت]

(١) تمام كلام الزركشي في «النكت» ٩٣١:٣ (٢٤٣):

[يتعارضان فيتساقتان، ويبقى أصل العدالة ثابتاً، ويحتمل أن يقال بتقديم قول المعدّل، لأن السبب الذي استند إليه الجراح قد تبين بطلانه، فكأنه لم يكن، وبقي التعديل مستقلاً، والحكم واحد، غير أن هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة فقط .

[وذكر ابن الرفعة - «كفاية النبيه» ١٨ : ٢٢٠ - مسألة أخرى : وهي ما إذا شهدا بجرحه ببلىد، ثم انتقل إلى غيره فعدّله آخران فيها، هنا يقدّم التعديل، كذا أطلقه [أطلقوه]، وينبغي تقييده بما إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء، وإلا فلا يقدّم. انتهى.] .

أما السخاوي فقال ١٩٠:٢: «يُصار إلى الترجيح، ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معيّن، ونفيه باليقين: فالترجيح».

والمعنى: إثبات الجرح بسبب معيّن، ثم نفيه بجواب يقيني - كالمثاليين اللذين ذكرهما الشارح - فيطلب ترجيح الجرح أو التعديل بأمر خارجي.

وكلامُ ابن الحاجب: في «مختصره» ١: ٥٨٣، ٥٨٥، و٤٥٢:٢ مع شرح العضد وحواشيه.

(٢) صرح به ابن دقيق العيد في صدر كلامه المنقولٍ بعضُه قبل أسطر، ونحوه

وقيل : إن زاد المعدّلون قُدّم التعديل .

[ش]

٢ - (وقيل : إن زاد المعدّلون) في العدد على المجرّحين (قُدّم التعديل) لأن كثرتهم تُقوّي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة المجرّحين تُضعف خبرهم.

قال الخطيب^(١): وهذا خطأ وبعدّ ممن توهمه، لأن المعدّلين وإن كثروا لم يُخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي.

٣ - وقيل: يُرَجَّح بالأحفظ، حكاها البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٢).

[ت]

في «الاقتراح» ص ٢٩٦، وانظر ما نقلته قريباً ص ٥١ عن الزركشي ٩٣٢:٣ (٢٤٣) عن المزني وغيره.

(١) في «الكفاية» ص ١٠٧، والشارح ينقل بواسطة العراقي في «شرح ألفيته» ص ١٥٢، لا مباشرة من «الكفاية»، بدليل أن كلمة «خطأ» ليست من كلام الخطيب، بل لفظه: «وهذا بعدّ ممن توهمه».

(٢) صفحة ٢٩٤، وكذا حكاها الزركشي في «النكت» ٩٣١:٣ (٢٤٣).

قلت: وقد نبّه هنا مغلطي إلى أمر مهم جداً في العلوم كلها، وفي هذا العلم خاصة، وهو توارد اللاحق مع السابق على جرح راوٍ أو تعديله، فقال رحمه الله ٣٢٣:٢: «إن نظرنّا في المجرّحين أو المعدّلين - مثلاً - وإلى كثرتهم، فيشترط أن يكون كل واحد منهم مستقلاً بما يقوله، غير آخذ لذلك عن غيره، كقول يحيى بن سعيد في ابن إسحاق: إنه كذاب، ف قيل له: من أين لك هذا؟ قال: قال لي مالك: أشهد أنه كذاب، ف قيل لمالك: من أين لك هذا؟ قال: أخبرني هشام بن عروة أنه كذاب، لأنه حدّث عن فاطمة بنت المنذر زوجي، فإذا انتفى ما قلناه، حينئذٍ ينظر إلى القلة والكثرة، وإلا فلا».

[ش]

٤ - وقيل: يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب^(١)

[ب]

وهذا تنبيه في غاية الأهمية، وانظر ما كتبه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص ٦٢، أو في «دراسات الكاشف للذهبي» ص ١٤٦: التحذير من التوارد على الجرح أو التعديل.

كما نبّه مغلطي - أولاً - إلى تقديم قول المعاصر في معاصره، على قول غير المعاصر، إذا تساوى في النقد والعلم. وأزيد أيضاً: إذا تساوى في السلامة من داء المعاصرة!.

(١) إن كان مراده: ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»: فلم أره فيه ٢: ٥٨٣، ٥٨٥، وإن كان مراده الأصل وهو «المنتهى»: فينظر، ولفظه: «مسألة. الجرح مقدّم، وقيل: الترجيح».

وابن شعبان: هو محمد بن القاسم، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وكان شيخ المالكية في عصره، تنظر ترجمته ومصادرها في «السير» ١٦: ٧٨ مع التعليق.

أما تحرير الحكاية عن ابن شعبان: فهو أن يقال: هناك ثلاث صور في تعارض الجرح والتعديل: أن يتساوى عدد الجارحين والمعدلين، أو أن يزيد عدد المعدلين، أو أن يزيد عدد الجارحين، فإن تساوى عددهم - وهي الصورة المقصودة هنا - فقد حكى الباقلاني الإجماع على تقديم الجرح، نقل ذلك عنه المازري في «إيضاح المحصول» ص ٤٧٩، قال: «فأما إذا تساوى عدد المجرحين والمعدلين .. فإن القاضي ابن الطيب - الباقلاني - حكى الإجماع على قبول التجريح وتقدمته ها هنا على التعديل، وما أرى الإجماع يثبت له، لأن ابن شعبان من أصحابنا - المتوفى ٣٥٥ - ذكر في كتابه المترجم بـ «الزاهي» في ذلك قولين، أحدهما: أن شهادة

وإذا قال : حدثني الثقة، أو نحوه لم يُكْتَفَ به.....

[ش]

وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي^(١) : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدلّه مثل عددٍ من جرحه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال : حدثني الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يُكْتَفَ به) في

[س]

المعدلين أولى، والثاني: أن المجرّحين أولى...، وإن كان المجرّحون هم الأكثر فلا شك في تقدمه شهادتهم».

وقد ذكر هذا عن ابن شعبان: التاج السبكي في «رفع الحاجب» ٣٩٦:٢، والزركشي في «البحر» ٢٩٨:٤.

والخلاصة: أن حكاية قول ابن شعبان هنا في صورة زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين: في غير محلها من وجهين، أولهما: أنه حكى الخلاف في صورة تساوي العددين. ثانيهما: أنه لا تعارض ولا ترجيح إلا بمرجّح.

ولابدّ من التنبيه أخيراً - لتبرئة ساحة العراقي - إلى أن العراقي قال آخر كلامه: حكاه ابن الحاجب، فزاد الشارح من عنده «عن ابن شعبان من المالكية».

(١) في «شرح الألفية» ص ١٥٢، والخطيب ص ١٠٥، وأقول: نعم، كلام الخطيب يفيد هذا، لكن: المثبت مقدّم على النافي.

وتقدم في الصفحة السابقة تحرير قوله الذي نقله عنه ابن الحاجب، وأنه لا علاقة له بهذا الوجه.

على الصحيح، وقيل : يُكتفى، فإن كان القائل عالماً كَفَى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

[ش]

التعديل (على الصحيح) حتى يسميه^(١)، لأنه وإن كان ثقةً عنده فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيرُه بجرحٍ قادح، بل إضرابُه عن تسميته ريبهٌ تُوقِعُ ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب^(٢) : أنه لو صرح بأن كل شيوخته ثقاتٌ، ثم روى عنم لم يُسمه: لم يُعمَل بتزكيته، لجواز أن يُعرف - إذا ذكره - بغير العدالة.

(وقيل : يُكتفى) بذلك مطلقاً، كما لو عيَّنه، لأنه مأمون في الحالتين معاً.

(فإن كان القائل عالماً) أي: مجتهداً، كمالك والشافعي - وكثيراً ما يفعلان ذلك - (كَفَى في حق موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين).

قال ابن الصباغ^(٣) : لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَفَ هو من رَوَى عنه ذلك،

[ت]

(١) ينظر ما هو الفرق الجوهرى بين هذه المسألة، وما وقع لهم فيها من أخذ وردّ، وبين ما سيأتي قريباً ص ٦٠ تحت الفائدة الأولى؟ وما هي إلا أحكام من أتباع مذهبه وأصوله، ولا مانع من ذلك، لكن ينبغي القول أيضاً: إنه لا مانع أن يكون هناك أحكام أخرى لعلماء آخرين من أتباع الأئمة الآخرين، حيثئذ: فالنتيجة المهمة أننا لا ننزل هذه الأحكام المذهبية الخاصة في الأصول، على أحكام المذاهب الأخرى في الفروع، قبولاً ورداً، ولنستريح كثيراً من هذا الشّتات العلمي العريض!.

(٢) في «الكفاية» ص ٩٢، والكلام للعراقي في «شرح الألفية» ص ١٥٣.

(٣) النقل عنه بواسطة العراقي في «شرح الألفية» ص ١٥٤.

[ش]

واختاره إمام الحرمين^(١)، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»^(٢)، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل.

وقيل^(٣): لا يكفي أيضاً حتى يقول: كلُّ من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

[س]

(١) الذي في «البرهان» ٤٠١:١ (٥٦٣) رواية العدل عن لم يُذكر بجرح ولا تعديل، قال فيها: «الرأي فيه عندي التفصيل»: إن كان معروفاً بالرواية عن الثقات فقط: فهي تعديل، وإن كان يروي عن الثقات وغيرهم: فلا، وهذه مسألة أخرى غير التي نحن فيها، وكان الشارح متابع لما في «البحر المحيط» ٤: ٢٩٢.

(٢) أي: «شرح مسند الشافعي» للرافعي، وتنظر التعليقة الخامسة في ١: ٧٧ منه، فلعله تكلم بشيء هناك.

(٣) حكاها الخطيب في «الكفاية» ص ٩٢، لكن أتبعه بحكمه وبقوله: «غير أنا لا نعمل على تزكيته».

ونقل الشيخ ابن العجمي عن:

[الزركشي - «النكت» ٣: ٩٤٧ (٢٤٧) - : حكى مغلطاي - «الإكمال» ١: ٣٢، ٤: ٣٧٥ - عن «تاريخ قرطبة»: أن بقيّ بن مَخلد قال: كل من رويت عنه فهو ثقة.].

وتوارد من بعد مغلطاي على هذا القول، وينبغي أن يلاحظ القيد الذي في الموضوع الثاني عند مغلطاي: ثقة عنده، لا مطلقاً.

و«تاريخ قرطبة»: من نوادر مصادر مغلطاي رحمه الله تعالى. وسمى مؤلفه آخر ترجمة آدم بن أبي إياس: أبا عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد البر، فلتنظر ترجمته؟.

[ش]

قال الخطيب^(١): وقد يوجد في بعض مَنْ أبهموه الضعفاء، لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٢).

[ت]

(١) أصل الكلام للعراقي في «شرح الألفية» ص ١٥٣، وهو ينقل كلاماً للخطيب في «الكفاية» ص ٩٢: أن منهم من كان يلتزم الرواية عن الثقات، وقال: «كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي»، قال العراقي: «زاد البيهقيُّ مع ابن مهدي: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، قال: وقد يوجد ...» ففائل (قال) هو البيهقي، لكن ظنه الشارحُ الخطيبَ، فنسب الكلام إليه، والصواب أنه البيهقي، وهو في «المدخل» (٥٦٤).

وأقول أيضاً: بعد ما حكى الخطيب عن ابن مهدي هذه الطريقة: أسند إلى الأثر، عن الإمام أحمد قوله: «إذا روى عبد الرحمن - ابن مهدي - عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله - الإمام أحمد -: كان عبد الرحمن أولاً يتسهَّل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدَّد بعدُ، كان يروي عن جابر، يعني الجعفيَّ، ثم تركه».

وقد ذكر السخاوي هذا في «فتح المغيِّث» ٢: ١٩٣، وصدَّره بقوله: «رُوي أن ابن مهدي»، وكان ذلك لما في الخبر من نكارة، فعبد الرحمن توفي سنة ١٩٨ عن ٧٥ سنة، أي: ولد سنة ١٢٣، وكانت وفاة الجعفي سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٣٢، فلم يدرك ابن مهدي الرواية عن جابر هذا. والله أعلم.

نعم، لو قيل في ابن مهدي أنه كان يتشدد ثم تسهَّل لكان قريباً، بناءً على ما رواه الخطيب ص ١٠٩ - ١١٠، عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن خاله ابن مهدي: أنه ترك الرواية أولاً عن الحسن بن أبي جعفر، وعباد بن صهيب، ثم صار يروي عن الحسن بن أبي جعفر، إلى آخر الخبر. والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر آخر مقدمة «التمهيد» ١: ٦٠ = ص ١٤٣ بتحقيق شيخنا:

[٢١]

«روى مالك عن عبد الكريم، وهو مجتمَع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسنَ السمْت والصلاة، فغرةً ذلك منه، ولم يُدخِل في كتابه عنه حكماً، أفرده به».

لكن لم يكن ذلك عن قصد من عبد الكريم، وغشُّ منه لمالك، كما في قصة بلال بن أبي بردة مع عمر بن عبد العزيز. انظرها في «تهذيب الكمال» ٤: ٢٧١. ثم أكّد في «التمهيد» ٢٠: ٦٥ ما قاله في أوله، فقال: «لم يُخرج مالك عن عبد الكريم حكماً في «موطئه»، إنما ذكر فيه ترغيباً وفضلاً»، ثم ذكر الحديث ٢٠: ٦٧، وقدّم عليه قوله: «أما الأحاديث التي ذكّر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة».

ثم ذكر الحديث من «الموطأ» ١: ١٥٨ (٤٦): «مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري: أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»، أي: تأخير السحور.

وفيه موضع آخر، فيه حكاية قضاء ابن عباس لصلاة الوتر بعد صلاة الفجر ١: ١٢٦ (٢٣).

فإن قيل: في هذا الكلام أحكام وتشريع، فكيف يقول الإمام ابن عبد البر: لم يُدخِل مالك في «الموطأ» أحكاماً عن عبد الكريم، إنما روى عنه ترغيباً وفضلاً؟! فالجواب: أن هذه الأحكام هي من المندوبات، وفي دخولها تحت (الأحكام التكليفية) اختلاف، كما حكاها شيخنا العلامة عبد الله الصديق في «الحاوي» ص ١١٧، وقال: «إن التكليف إلزامٌ ما فيه كلفة، ولا إلزام في المندوب والمكروه، وهذا ما صححه ابن الحاجب والعصّد وابن السبكي ومحققو الحنفية، وعليه درج المتأخرون»، فكن منه على ذُكْر.

[ش]

فائدتان:

الأولى:

لو قال نحو الشافعي^(١): «أخبرني من لا أتهم: فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي^(٢): ليس بتوثيق، لأنه نفيٌ للثُّهْمَة، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي^(٣): وهذا صحيح، غيرَ أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيقُ سواءٌ في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد

[ب]

(١) تعبيره هذا يُشير بأن غير الشافعي يستعمل هذه الصيغة، وهو كذلك، فقد رأيت يحيى بن أبي كثير (ت ١٣٤) رحمه الله - وهو أحد الثقات الأثبات - استعملها، ينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٥٠٤)، وسيأتي قريباً ص ٦٨ من كلام ابن حجر أن الشافعي لم يدرك الأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى هذا.

(٢) نقله عنه تلميذه التاج السبكي في «جمع الجوامع» ١٧٧:٢ بشرح المحلّي مع حاشية العطار، وأفاد الزركشي في «تشنيف المسامع» ٩٩٩:٢ أن التاج السبكي نقله عن خطّ الذهبي، أقصد: أنه ليس في كتاب من كتبه يُعزى إليه.

وعادة الشافعي أن يعبر بهذا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أحد المتروكين المتهمين، ينظر «تعجيل المنفعة» (١٥٦٨)، ومع تصريح الشافعي بتوثيقه فإنه يعترف عليه بالحمق، وبالتدليس، وبمذهب القدرية، أسند ذلك عن الشافعي: البيهقي في «المناقب» ١: ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٣) يستفاد من حاشية العطار آخر الصفحة ١٧٧:٢، أنه قال ذلك في «منع الموانع»، وتنظر مطبوعته!

[ش]

على ما ذكره الذهبي، فمن ثمّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى^(١).

قال الزركشي^(٢): والعجب من اقتضاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي، والماوردي، والرؤياني.

الثانية:

قال ابن عبد البر^(٣): إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن

[ت]

(١) لكن يُورد عليه: أن الشافعي استعمل كثيراً: «أخبرني الثقة» كما سيأتي، فعدوله عن «الثقة» إلى: «من لا أتهم»: لا بدّ أنه لنكتة عنده يريد بها، للفرق بين الوصفين والموصوفين، لكن يؤكد تسوية السبكي بين العبارتين: ما سيأتي بعد أسطر من الشارح: أن الشافعي يقول: الثقة، عن صالح مولى التوأمة، ويقول: الثقة، عن أسامة بن زيد، ويريد به: عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي نفسه، وانظر «تعجيل المنفعة» (١٥٦٧).

(٢) في «تشنيف المسامع» ٢: ١٠٠٠، ونقل كلام الأئمة الثلاثة، وكلامُ الماوردي في «الحاوي» ١٦: ٩٤، وينظر لفظه.

(٣) الشارح ينقل عن «شرح العراقي على ألفيته» ص ١٥٤، والله أعلم، ولفظ العراقي: «حيث قال مالك...»، ولفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٢٠٢، ومثله في «التقصي» ص ٢٤٤: «يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير، هو: مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة».

[ش]

الأشج: فالثقة مخرمة بن بكير. وإذا قال^(١): عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال النسائي^(٢): الذي يقول مالك في كتابه: الثقة، عن بكير، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره^(٣): قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم

[س]

(١) لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٦:٢٤ - وأحال عليه في «التقصي» ص ٢٤٣ -: «تكلم الناس في «الثقة عنده» في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب...».

وليس في كلام ابن عبد البر ذكر للزهري، مع أنه مذكور في كلام العراقي ص ١٥٤، وسيأتي آخر النوع الحادي والأربعين ٥: ٢٧٢ أن الزهري ممن يروي عن عمرو، وأيضاً: فإن هذا التفسير لمراد مالك بالثقة: نقله الزركشي في «البحر» ٤: ٢٩٢، والسخاوي ٢: ١٩٤، وفيهما ذكر الزهري أيضاً.

(٢) نقله عن النسائي الدارقطني، وهو في آخر «سؤالات الحاكم للدارقطني»

(٥٢٣).

(٣) أسند هذا القول: الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٥٢٩ إلى هارون بن سعيد بن الهيثم، أحد الثقات - وهو من شيوخ مسلم في «صحيحه» -: أنه سمع ابن وهب يقول: «كل ما كان في كتب مالك: وأخبرني من أرضي من أهل العلم: فهو الليث بن سعد» هذا لفظه، لكن الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ١: ٦١٨، وهو عن الشمس محمد بن عبد الدائم البرماوي المتوفى سنة ٨٣١، فراجع النقول من مصادرها، نعم،

[ش]

من أهل العلم، فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الأبري^(١): سمعت بعض أهل الحديث يقول^(٢):

إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فُديك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة^(٣).

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي

يحيى، انتهى.

[ت]

ولم أرَ في كتاب البرماوي شيئاً، ورقة ١٠٠/أ.

(١) هو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الأبري السجستاني، ويقال له:

العاصمي، نسبة إلى جدّ أبيه، توفي سنة ٣٦٣، حلاه الذهبي في «السير» ١٦:

٢٩٩ب: الإمام الحافظ، محدث سجستان بعد ابن حبان. وكنيته في أكثر المصادر: أبو

الحسن، وفي بعضها: أبو الحسين، له كتاب في «مناقب الإمام الشافعي». والباء من

«الأبري» مضمومة مخففة، وكذلك الرء مخففة لا مشدّدة، كما ضُبُطت في ك!.

والنقل من العراقي في «شرح الألفية» ص ١٥٤ بتمامه، وهو كذلك في «النكت»

للزركشي ٣: ٩٣٨، وسقط منه: الثقة، عن ابن جريج. وانظر التعليقة التالية.

(٢) نقل الكلام الآتي العلامة البرماوي في شرح منظومته الأصولية «الفوائد

السّنية في شرح الألفية» ورقة ١٠٠/أ.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ، كتبه مؤلفه لطف الله به. أمين».

[ش]

ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي^(١).

[ب]

(١) قدمت آخر التعليقة السابقة أن النقل عن العراقي، وكان هذا المعنى قائم في ذهن الشارح رحمه الله، فكتب ما يتناسب معه: «ونقله غيره»، أي: نقل هذا القول غير العراقي، ونسبه إلى أبي حاتم الرازي، أما إبقاء العبارة على حالها فمفادها: نَقَلَ غير الآبري، عن أبي حاتم، ولا يتم.

ثم، إن الشارح يشير إلى قول الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٢٩٢: «وقال أبو حاتم .. فذكره، وفيه أمران:

أولهما: أن الزركشي قال: قال أبو حاتم، وعند الإطلاق يراد به أبو حاتم الرازي، ومظنته «آداب الشافعي ومناقبه» لابنه، لكن ما رأيت فيه شيئاً، ونَقَلَ العلامة البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١) رحمه الله، وهو تلميذ الزركشي، وبه تخرَّج ومَهَر، نَقَلَ في شرح ألفيته الأصولية «الفوائد السننية في شرح الألفية» ورقة ١٠٠/أ، هذا القول عن: أبي حاتم ابن حبان، هكذا نسبه، لا: عن أبي حاتم الرازي، والله أعلم.

واحتمال ضعيف عندي أن يكون الآبريُّ أراد عصره وقريته وبلديه ابن حبان بقوله: سمعت بعض أهل الحديث.

ثانيهما: في كلام الآبري ستّ مقولات، أولها: الثقة عن ابن أبي ذئب، وآخرها: الثقة، عن صالح، لكن الذي في «البحر المحيط»، و«شرح» البرماوي خمسة، جاء عندهما المقولة الثالثة جامعة للمقولة الثالثة والرابعة هنا: إذا قال: أخبرني الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو عمرو بن أبي سلمة، وهو صحيح، فالشافعي يروي عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وعن عمرو بن أبي سلمة، وكلام ابن حجر التالي فيه: الثقة، عن الوليد: هو أبو أسامة.

[ش]

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة^(١): إذا قال مالك: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة. وعن الثقة، عن بكير ابن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير. وعن الثقة، [عن سليمان بن يسار، و]، عن ابن عمر، هو نافع، كما في «موطأ» ابن القاسم^(٢). وإذا قال الشافعي: عن الثقة، عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان.

وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى. وعن الثقة، عن حميد، هو ابن عليّة. وعن الثقة، عن معمر، هو مطرف بن مازن^(٣). وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة^(٤). وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى.

[ت]

(١) «تعجيل المنفعة» (١٥٦٤) وما بين المعقوفين زيادة منه، و (١٥٦٧).
 (٢) ليس في «الملخص» للقاسمي الذي لخصه من رواية ابن القاسم إلا الحديثان الأخيران (٥٢٦، ٥٢٧): «مالك، عن الثقة عنده، عن بكير ابن الأشج»، وتقدم ص ٦١ تعليقا النقل عن ابن عبد البر أنه: مخرمة بن بكير، أو وجادة أخذها مالك من مخرمة.

(٣) أما البيهقي فقال في «المناقب» ٢: ٣١٦: «المراد به: إسماعيل بن عليّة».

(٤) زاد البيهقي ٢: ٣١٦: «أو: من رواه له عن أبي أسامة».

[ش]

وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن عليّة.

وعن الثقة، عن الزهري، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

ورَوَيْنَا فِي «مسند» الشافعي^(١) عن الأصمّ قال: سمعت الربيع يقول: كان

الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال:

أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان.

وقد روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة^(٢)، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن

سمعتُه من عبد الله بن الحارث -، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن قُسيط، عن

سعيد بن المسيّب: أن عمر وعثمان قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ^(٣).

[س]

(١) «ترتيب مسند الشافعي» ١ (٥٠٠).

(٢) قال [الزرکشي - «النكت» ٣ : ٩٤٠ (٢٤٦) - : قال الرافعي : وهذا في

الكتب القديمة.] .

(٣) «ترتيبه» أيضاً ٢ (٣٧٥).

[وعبارة «القاموس» - م ل ط - : والمِلْطَاءُ : بالكسر، ويقصر، من الشَّجَاحِ .

السَّمْحَاقُ، كالمِلْطَاةِ، أو القشر الرقيق بين لحم الرأس وعظمه.] . وضبطت الميم

بالفتح في ك خطأ.

[المِلْطَاةُ : بالقصر، والمِلْطَاةُ : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، تمنع

الشَّجَّةَ أن توضح، وهي من : لَطِيتُ بِالشَّيْءِ أَي : لصقتُ، فتكون الميم زائدة، وقيل

هي أصلية، والألف للإلحاق كالتي في مِعْزَى، والمِلْطَاةُ كالعِزْهَاءِ، وهو أشبه، وأهل

الحجاز يسمونها: السَّمْحَاقُ، وفي كتاب أبي موسى - «المجموع المغني»

٣ : ٢٢٦ - : المِلْطَاةُ وهي السَّمْحَاقُ، والأصل فيها من ملطاط البعير، وهو حَرْفٌ فِي

[ش]

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي^(١): الرجل الذي لم يُسمَّ الشافعيُّ هو أحمدُ ابن حنبل.

وفي «تاريخ» ابن عساكر^(٢): قال عبد الله بن أحمد: كلُّ شيء في كتاب

[ت]

وسط رأسه . إلى آخره . «نهاية» - ٤ : ٣٥٧ - .

[والشُّجَاع : عشر، أو أحدَ عشر، منها السمحاق، بكسر سينه، وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .]

(١) هو علي بن الحسين بن أحمد الهمداني، وعُرف بالفلكي لبراعة جدّه بعلم الفلك والحساب، وقد حلّى الذهبي في «السير» ١٧: ٥٠٢ أبا الفضل هذا بقوله: «الحافظ الأوحّد، كان حافظاً متقناً يحسن هذا الفنَّ جيداً جيداً» وأرّخ وفاته سنة ٤٢٧، وأن له كتاب «المنتهى في معرفة الرجال» في ألف جزء.

(٢) ٥: ٢٩٧، وهو في «العلل ومعرفة الرجال» ١ (١٠٨٢)، وعنه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ٩٦، ومن طريقه: البيهقي في «المناقب» ٢: ٣١٥، كلهم بلفظ: «.. حدثني الثقة، عن هشيم وغيره: هو أبي».

وهذا القول ينبغي أن يقيد بالقيد الآتي بعد أسطر: إذا قاله وذكر أحداً من العراقيين، لا مطلقاً. وقد جاء مثل هذا القيد في كلام إسحاق بن حنبل والفضل بن زياد، المنقول في «طبقات» ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي ٢: ٢٦٤، أول ترجمة الإمام الشافعي.

واستكمالاً لهذه الفقرة أقول: قال البيهقي في «المناقب» ٢: ٣١٥ - ٣١٦: روى الشافعي عن الثقة من أصحابه، يقال: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي...، وإذا قال: بعض الناس: يريد به أهل العراق. وإذا قال: بعض أصحابنا: يريد به أهل الحجاز. وقال: أخبرنا الثقة عن معمر: والمراد به: إسماعيل ابن عليه، وقال: أخبرنا

وإذا روى العدل عن سماه : لم يكن تعديلاً عند الأكثرين ، وهو الصحيح .

[ش]

الشافعي : أخبرنا الثقة : عن أبي .

وقال شيخ الإسلام^(١) : يوجد في كلام الشافعي : أخبرني الثقة ، عن يحيى ابن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحتمل أنه أراد : بسنده عن يحيى .

قال^(٢) : وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة ، وذكر أحداً من العراقيين ، فهو يعني أباه .

(وإذا روى العدل عن سماه : لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) ، لجواز رواية العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وقد رَوَيْنَا عن الشعبي أنه قال : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله أنه كان كذاباً^(٣) .

[س]

الثقة ، عن هشام بن عروة .. «والمراد به : أبو معاوية ، أو من رواه له عن أبي معاوية ، وقال مرة أخرى في الحديث نفسه : أخبرني من أثق به من المشركين ، عن هشام بن عروة ، وأهل الحجاز يسمون العراقيين : المشركين» وأبو معاوية : محمد بن خازم ، كوفي ، وانظر تمامه هناك ، وفي «البحر المحيط» ٢ : ٢٩٣ .

(١) «النكت الوفية» ١ : ٦٢٢ ، ويصحح ما في مطبوعته .

(٢) «النكت الوفية» أيضاً ، وتقدم قبل أسطر .

(٣) أسنده إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١ : ١٩ . والحارث : هو ابن عبد الله الأعمور الهمداني ، واستقرّ الرأي على ضعفه ، وفسّر الإمام أحمد بن صالح المصري

.....

[ش]

وروى الحاكم وغيره^(١) عن أحمد بن حنبل: أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة: معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنتَ تتكلم في أبانٍ ثم تكتب حديثه! فقال: يا أبا عبد الله

[ت]

(ت ٢٤٨) رحمه الله تكذيب الشعبي له بأنه كان يكذب في رأيه، لا في روايته، كما رواه عنه ابن شاهين في «الثقات» (٢٨٢)، ورأي الحارث هو ما رواه مسلم عنه عقب كلمة الشعبي هذه، فينظر هناك.

وأقول: لو أن الشعبي قال: حدثنا الأعور، وسكت، لثم الاستدلال على المراد، أما وقد وصف الحارث بقوله: كان كذاباً، فلا. والله أعلم.

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٧٠، و«الجامع» للخطيب (١٦٣٨). وأبان: هو ابن أبي عياش، أحد المتروكين.

ومعلوم أن ابن معين ولد سنة ١٥٨، وكانت وفاة معمر بن راشد سنة ١٥٤، ولو فُرض أنه يروي عن معمر: فمعمر إمام حجة أيضاً، فلا هو راوٍ عن غير عدل، ولا هو راوٍ في هذه القصة للموضوعات أو الضعاف، إنما هو معدٌّ نفسه لكشف التزوير لو حصل.

والقصة على بالغ أهميتها في بيان خدمة الأئمة للسنة النبوية، فإن مفادها تزييف ابن معين رضي الله عنه لكذب الكذابين، وليس فيها أنه - وهو الإمام الحجة - يروي عن غير عدل، كما يشعر سياق الشارح للقصة.

ويحيى بن معين إمام مكثراً تحملاً وأداءً، لكنه ليس كغيره من الرواة المكثرين، بل هو إمام جهبذ، إليه المرجع في السنة رواية ودراية، ولا بد أن له ملاحظات فيما يرويه عن غير الثقات.

وقيل : هو تعديل .

[ش]

أكتبُ هذه الصحيفةَ فأحفظُها كُلَّها، وأعلمُ أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسانٌ فيجعل بدل: أبان، ثابتًا، ويرويها: عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا: عن ثابت.

(وقيل : هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشئًا في الدين، قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له، والعدالة: بالخبرة. وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه^(١).

[ت]

(١) وهذا جواب آخر غير ردّ الصيرفي، وهو في «الكفاية» ص ٨٩، وأتى على صحة قوله بأمثلة كثيرة، منها كلمة الشعبي في الحارث الأعور. ولا بد من البيان وإن طال.

بوّب الخطيب بقوله: «باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلًا له»، وقدّم له بكلام خلاصته هذه الجملة التي قالها الشارح، ثم أتى على صحة كلامه بأمثلة ألخصها واحدًا واحدًا:

١- أسند إلى الشعبي قوله السابق: «حدثني الحارث، وكان كذابًا».

٢- وأسند إلى الثوري قوله: «حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب».

٣- وأسند إلى يزيد بن هارون قوله: «حدثنا أبو روح، وكان مجنونًا، وكان يعالج المجانين، وكان كذابًا».

٤- وأسند إلى الإمام أحمد بن ملاعب - أحد أقران الأئمة الستة - قوله: «حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وكان رافضيًا».

٥- وروى عن الإمام القاسم بن زكريا المطرّز - من أقران الشيخين في بعض

-
- [٢٠]
- شيوخهما - قوله: «حدثنا علي بن الحسين بن كعب، وكان رافضياً».
- ٦- وروى عن ابن عيينة قوله: «حدثنا عبد الملك بن أعين، وكان شيعياً، وكان عندنا رافضياً صاحب رأي».
- ٧- وعن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر - من طبقة أحمد وأقرانه -: «حدثنا بكر ابن الشَّرُّود الصنعاني، بصنعاء، وكان قدرياً داعية».
- ٨- وروى عن شعبة، عن شَرَقِي بن قُطَّامي، حديث عمر، وعلَّق عليه شعبة بقوله: «حماري وردائي في المساكين صدقة، إن لم يكن شرقي كذب على عمر».
- ٩- وعن شعبة أنه قال: «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين».
- ١٠- وأن المعتصم - العباسي - ذهب إلى علي بن عاصم الواسطي لسمع منه، فروى عليُّ: «حدثنا عمرو بن عبيد، وكان قدرياً».
- ١١- ثم روى عن جرير بن حازم «عن أبي فهر قال: صليت خلف الزهري ... فقيل لجرير: «من أبو فهر هذا؟ فقال: لصّ كان ببعض طرق الرّي».
- ١٢- ثم روى عن شعبة قوله في الثوري: «لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمّن حمل ...».
- ١٣- ثم روى كلمة أخرى لشعبة في الثوري: أنه يروي عن الكذابين.
- ١٤- ثم روى عن يحيى القطان أنه قال لعمر بن الفلاس: «لا تكتب عن معتمر - ابن سليمان - إلا عمّن تعرف، فإنه يحدث عن كلِّ». انتهى.
- وثمة ملاحظتان على تبويب الخطيب، وملاحظة واحدة على أمثله وأخباره.
- أما الملاحظتان على تبويبه: فإنه قال: «رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له» وأولاهما: أن الأخبار التي ساقها كلها عن أئمة، فمن الأقوى لرأي الخطيب أن يقول: رواية الإمام عن غيره ليست تعديلاً له، لا: رواية الثقة، فإذا كانت رواية الإمام لا تفيد ذلك، فرواية الراوي - العادي غير الإمام - لا تفيد ذلك من باب أولى.

[٢٦]

ثانيتهما: كأن الخطيب بوّب هذا ليدلّ على مخالفته لابن أبي حاتم، لذلك: فَمِنْ تمام البحث أن أنقل كلامه، قال في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٦: «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويّه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه»، ثم ذكر خبرين:

أولهما: أنه سأل أباه عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

ثانيهما: أنه سأل أبا زرعة كذلك فقال له: «إي لعمري. قلت: الكلبيُّ روى عنه الثوري! قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبيُّ يُتكلّم فيه».

وبناءً على هذا فإن من المناسب أن تقسم شيوخ الرجل إلى أربعة أقسام:
 ١- ثقات باتفاق، أو باختلاف لا يؤثر. ٢- ضعاف باتفاق، أو باختلاف لا ينفعهم.
 ٣- رواة مختلف فيهم اختلافاً متكافئاً أو متقارباً. ٤- مجاهيل.

ورواية الثقة عن رجال القسم الأول والثاني لا تزيدهم ولا تنفعهم، وروايته عن رجال القسم الثالث: أقول: قد يكون لها أثر في ترجيح جانب العدالة، وروايته عن رجال القسم الرابع تنفعهم، بمقتضى كلام أبي حاتم وأبي زرعة.

ومن التعليق على جواب أبي حاتم: أنه قال في غير الثقة: لا يتقوى حاله برواية الثقة عنه، وجاء التمثيل عليه في كلام أبي زرعة بالكلبي، وهو محمد بن السائب، وحاله مكشوفة جداً، ولم يكتف بعضهم برميّه إياه بالكذب، بل بما هو أعظم: بالكفر!! وعلى هذا: يُعلّق، ويُسأل حينئذ: ما القول في رواية الثقة عمن هو أحسن حالاً من الكلبي: كالرواية عمن اختلف فيه اختلافاً متكافئاً أو متقارباً؟ أفلا يقال ما قلته: قد يكون لها أثر في ترجيح جانب العدالة؟ بلى، والله أعلم.

وفائدة أخرى من كلام ابن أبي حاتم: أنه بوّب فقال: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويه، وجاء جواب أبيه له: إذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه، فأفاد أن الجهالة ليست طعنًا أو جرحًا في الرجل.

[ت]

وظاهر كلام ابن حبان في رواية العدل عن المجهول أنها تقويه أيضاً، وتكسبه العدالة، قال في «المجروحين» ١: ٣٢٧ - ٣٢٨ في ترجمة سعيد بن زياد الداري: «الشيخ - أي: الراوي - إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به»، فكأنه يقول: ورواية الثقة عن الراوي المجهول ترفعه إلى رتبة الاحتجاج به.

وهذا خلاف ما توارد عليه المعاصرون المستعجلون!، وانظر ما سيأتي قريباً ص ٩١، وبعده رأي الإمام البزار ص ٩٤ الذي نقلته من «البحر المحيط» ٤: ٢٩١.

وترجم الذهبي في «الميزان» (٩٩٨١) لأبي يسار القرشي وأشار إلى حديث له عند أبي داود (٤٨٩٠) عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، في رجل مخضوب اليدين والرجلين، وقال عنه: إسناده مظلم المتن منكر، ونقل فيه قول أبي حاتم (٢٣٦٢): مجهول، فعلق عليه الذهبي بقوله: «روى عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف».

وأقول: نعم، ليس بضعيف، ولكنه لا يوصف بالعدالة، مع ملاحظة أن الأوزاعي ممن قيل فيه: لا يروي إلا عن ثقة، كما استفاد مما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ١: ١٤٦، وقيل في الليث: إنه لا يروي عن المجهولين. قاله الحاكم في «المستدرک» (٧٦٣٧)، مع أنه قال قبل قليل (٧٥٦٠) في حديث رواه الليث، عن إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة!

وعلى هذا فلو قلنا: إن جهالة العين والحال تقتضي التوقف - فقط - في أمر الراوي والمروي: لكان أولى، والله أعلم، مع اعترافي أن المشهور الشائع: أن الجهالة تلين للرجل، كما هو صريح كلام الحافظ في «اللسان» آخر ترجمة مدلاج بن عمرو (٧٦٤٢).

ويتم قول أبي حاتم في حال المجهول إذا روى عنه الثقة: ما جاء في «الفصول» للإمام الرازي الجصاص ٣: ١٣٨: إن «نقلهم عن المجهول - وإن كان تعديلاً له - ليس حكماً منهم بإتقانه وضبطه، فيكون أمره محمولاً على الاجتهاد في قبول روايته أو

[ب] ردها»، وهذا تنبيه مهم، للفرقة بين العدالة والضبط. وانظر قريباً ص ٨٤ ففيها نقل كلام الحافظ من «شرح النخبة» ص ١٠٠، ومتابعته لإمام الحرمين في «البرهان» (٥٥٤)، وانظر آخر الحاشية الطويلة هناك، حيث أكرر ص ٨٨ نقل كلام الذهبي هذا وابن حجر.

وأما الملاحظة على أمثلة الخطيب وأخباره: فإنه نقل نقولاً عامة، ونقولاً خاصة، أما العامة: فإنه نقل في الخبر الثالث عشر كلمة عن شعبة في شيوخ الثوري، ونقل في الخبر الرابع عشر كلمة عن يحيى القطان في شيوخ معتمر بن سليمان، وشعبة والقطان: إمامان معتمدان، فلا كلام.

أما النقول الخاصة: فنقل عن الشعبي قوله في الحارث الأعور، ونقل عن فلان في فلان، وهكذا، وعندى ملاحظة عامة على هذه النقول الخاصة، ذاك أنها: إما في حقّ إمام مكثّر من الرواية عن شيوخ يصعب جداً إحصاؤهم، كالشعبي والثوري، فإذا كان الواحد منهم جرحَ راوياً من شيوخه فهل هذا يصلح أن يكون مستنداً لتأسيس قاعدة: أن رواية الثقة الإمام المكثّر عن أيّ راوٍ كان، لا يكون لها تأثير في تعديله، أو في ترجيح جانب عدالته؟!.

وإما أنها - وهي حال أكثر الأمثلة - حول ما يتعلق ببدعة: الرّفص، أو الغلّو فيها، أو القدر، وهذه لها أحكام خاصة.

هذا شيء، وشيء آخر حول بعض الأمثلة، وهو أول مثال ذكره الخطيب، وهو قول الشعبي: حدثني الحارث وكان كذاباً، وقد روى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٧٤) أن الشعبي سئل: «يا أبا عمرو ممن سمعتَ حديث: «أُثبتُ حراً فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»؟ فقال: والله لو حدثتكَ أني سمعته من ألف إنسان لرأيتُ أني صادق!! هذا العدد لحديث واحد، وغاية ما عدّد المزني من شيوخه في ترجمته أن بلغ بهم (١١٦) راوٍ، وصرّح بعدم سماعه من بعض يسير منهم.

.....

[٢٦]

فهذا العدد الضخم الكبير من الشيوخ لا يصلح ذكر صاحبه في هذا المجال من أجل راو واحد أو أزيد، لا سيما مع قول إمام من أئمة الاستقراء التام: يحيى بن معين القائل: «إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه»، كما في «الجرح والتعديل» ٦ (١٨٠٢).

ورجلان آخران - وإن لم يذكرهما الخطيب هنا - هما الحسن البصري وابن سيرين، ففي «جامع التحصيل» ص ٩٠ عن ابن معين أيضاً أنه قال: «إذا روى الحسن ومحمد - يعني ابن سيرين - عن رجل فسمياه فهو ثقة».

وأستطرد لبيان مكانة هذا النوع من التوثيق فأشرحُ مثلاً.

ترجم المزي ٢٤٥:٣ لأسيد بن المُتَشَمِّس، وذكر من الرواة عنه الحسن البصري، ونقل كلمة ابن المدني: الذين روى عنهم الحسن البصري من المجهولين: أسيد بن المُتَشَمِّس، فعقب عليه مغلطاي في «الإكمال» ٢: ٢٢٥، وأخذ منه الحافظ في «التهذيب» ١: ٣٤٧، بقول ابن معين: «إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه» وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٢.

وهذا الصنيع من مغلطاي وابن حجر يؤيد ما قدمته ص ٧١ أخذاً من تبويب ابن أبي حاتم: أن رواية الثقة عن المجهول تنفعه.

وقد ذكر العلامة ظفر أحمد العثماني في كتابه: «قواعد في علوم الحديث» ص ٢١٦ - ٢٢٥، عشرين إماماً - لا: أربعة وعشرين - كل منهم لا يروي إلا عن ثقة، على توسع في بعضهم.

وزاد عليه شيخنا رحمهما الله تعالى في التعليق عليه سبعة، وأزيد اثنين، هما: سليمان بن حرب، قاله أبو حاتم في «الجرح» ٧ (١٣٩٩)، ومنصور بن المعتمر، قاله أبو داود كما في «سؤالات الأجري» (١٣١)، والتتبع يأتي بالمزيد.

ثم وقفت على من أوصل عدد من قيل فيه ذلك إلى (١٣٤) رجلاً ما بين إمام فمن دونه، لكنه جمَعَ وحَطَبَ!.

[ش]

وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا^(١)، واختاره الأصوليون، كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما^(٢).

[ت]

وأرى أخيراً: أنه لا بد من التنبيه إلى أن هذا التوثيق هو توثيق إجمالي، يفيد فائدة إجمالية، فلا يصلح لمعارضة الجرح المعين المحدد، كما أنه لا ينبغي إهداره بالكلية، والله أعلم، وانظر ما كتبه ص ٧٩ من «دراسات الكاشف».

(١) حكى الخطيب ص ٩٢ صورتين: «إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه: فهو عدل رضا مقبول الحديث: كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه...، وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه، ثم روى عن لم يسمه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة»، وتقدم هذا قريباً ص ٥٧، وفي قوله: «لا نعمل على تزكيته»: كلام ووفقة، يستفاد من التعليق الطويل السابق.

(٢) «الإحكام، ١٢٦:٢»، «مختصر منتهى السؤل» ٣٩٧:٢ - مع «رفع الحاجب» -، وينظر «البحر المحيط» ٢٨٩:٤ - ٢٩٠ فإنه رحمه الله فصل في المسألة. والتقييد بأن هذا العدل «لا يروي إلا عن عدل»: ضروري، لا كما أطلق القول القاضي أبو يعلى في «العدة» ٩١١:٣، ٩٣٤، ونسبه إلى الإمام أحمد، بناءً على ما قاله الإمام فيمن يروي عنه ابن مهدي أو مالك ونحوهما، فإن رواية الواحد منهم عن رجل تعديل له، لكن ليس كل عدل هو ابن مهدي ومالك، وإطلاقه هذا أوهم أنه قول في المسألة، لا سيما أنه نسبه إلى إمام حجة في بابه، مع أنه نقل بعدد عن الإمام في الموضوع الثاني خلافه، وانظر «المسودة» ص ٢٧١، ٢٧٣.

وقد نسب الزركشي في «البحر المحيط» ٢٨٩:٤ هذا المذهب: أن رواية العدل الذي لا يروي إلا عن عدل: تعديل، إلى الإمامين البخاري ومسلم.

ولا مخالفته قدحٌ في صحته ولا في رواته .

[ش]

وقال إمام الحرمين^(١) : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية^(٢) بين أن يُعمل به في الترغيب ، وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدحٌ) منه (في صحته ولا في رواته) لإمكان أن يكون

ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به^(٣) ، لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

[ت]

(١) «البرهان» (٥٦٤) ، لأنه يُعمل بالضعيف إذا دلّ على احتياط في المسألة ، فقد يكون هذا العالم (المجتهد) عمل به - مع ضعفه - من باب الاحتياط . وانظر التعليقة التالية .

وهذا التقييد أدخله في أصل المسألة الرازي في «المحصول» ٤ : ٤١٢ ،

والزرکشي في «البحر المحيط» ٤ : ٢٨٨ ، و«تشنيف المسامع» ٢ : ١٠٣٥ .

(٢) نقله عن ابن تيمية : الزرکشي في «تشنيف المسامع» ٢ : ١٠٣٦ ، وقال في

«البحر المحيط» ٤ : ٢٨٩ : «وفصل بعض المتأخرين ...» ، ثم قال الزرکشي : وهو تفصيل حسن .

(والاحتياط) الذي أشار إليه إمام الحرمين ، أعمّ من الترغيب والترهيب ، فالعمل

بما فيه ترغيب وترهيب عملٌ بالاحتياط ، ويزيد الاحتياطُ عليه : أنه قد يكون في أمر يتصل بالحلال والحرام ، كما قال النووي في كلمته المشهورة عن العمل بالحديث الضعيف ، في مقدمة «الأذكار» ص ١١ ، وقال في آخرها : «لا يُعمل في الأحكام إلا بحديث صحيح أو حسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يُتَنَزَّه عنه ، ولكن لا يجب» .

(٣) روى مالك ٢ : ٦٧١ (٧٩) عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «المتبايعان كلُّ

وعملُ العالمِ وفتياه على وفق حديثِ رواه : ليس حكماً بصحته، . . .

[ش]

(وعملُ العالمِ^(١) وفتياه على وفق حديثِ رواه : ليس حكماً) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر^(٢)، وصحح الآمدي^(٣) وغيره من الأصوليين أنه حكمٌ بذلك.

[س]

وأقول: إن هذه النسبة مستتجة استنتاجاً من عموم واقعهما في كتابيهما، لا من نقلٍ عنهما، ويؤيد الزركشي بعض التأييد ما قدّمته صفحة ٤٤ من النقل عن الذهبي في «الميزان» (٦٦٣١) ترجمة مالك بن الخير الزبادي - مع تعليق ابن حجر عليه في «اللسان» (٦٢٦٧) -: «في رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم...»، أي: فرواية الشيخين لهما توثيق لهم.

وأقول: هذا يؤيد قول الزركشي بعض التأييد، لا تمام التأييد، ذلك لأن هؤلاء لم يجرحوا، وفي رواية الشيخين من جرح، ولم يسلم القول بجرحهم، وفيهم من جرح وسلم الشيخان بجرحهم - وعددهم نادر جداً - لكنهما رضي الله عنهما إمامان يتعاملان مع هذا العدد النادر بحذر وبصيرة، كما تقدم بيان ذلك أكثر من مرة، كموقف البخاري من إسماعيل بن أبي أويس، وموقف مسلم من سويد بن سعيد.

وعلى هذا: فلا يصح إطلاق نسبة هذا المذهب إليهما، والله أعلم.

(١) المراد بالعالم: المجتهد ومن في حكمه، وقد مرّ قريباً ص ٥٦، وانظر صفحة ١٥٦: السابع عشر من الفوارق بين الرواية والشهادة.

(٢) وإلى هذا ذهب ابن الصلاح ص ١٠٠، ويخالفه بعض المخالفة قول الخطيب في «الكفاية» ص ٩٢: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه، لأجله، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضاً عنده وعدل»، والقيد المهم في كلام الخطيب قوله «لأجله».

(٣) «الإحكام» ٢: ١٢٥ - ١٢٦.

[ش]

وقال ابن كثير^(١): في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي^(٢): والجواب: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير

[س]

واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»، وعلق عليه بقوله: «ليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه». وانظر «التمهيد» ١٤: ٧ لزاماً، ثم صفحة ٩ منه من أجل عمل أهل المدينة به أو بخلافه.

وينظر ما تقدم ٢: ٤٠٤ نقلاً عن ابن فرحون.

ومن أجل إشارته إلى كلمة ابن أبي ذئب الخشنة في مالك رضي الله عنهما: ينظر ما كتبه في «أدب الاختلاف» ص ١٤٩ - ١٥٤.

(١) في «اختصار علوم الحديث» ص ٩٧، ومراده بالقسم الأول: عمل العالم وفتياه على وفق حديث.

وعلق ابن العجمي هنا: [قال الزركشي - «النكت» ٣: ٩٤٨ (٢٤٨) - بعد إيراد كلام شيخه ابن كثير - «اختصار علوم الحديث» ص ٩٧ - : وهذا منه عجيب، لأن ذلك لم يلاقِ كلام ابن الصلاح، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر قوله: عمل العالم على وفق حديثه ليس حكماً بصحة ذلك الحديث، فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده، ونظيراً ذلك الخلاف الأصولي في أن الإجماع الموافق لخبر: هل يجب أن يكون عنه. انتهى.].

(٢) «التقييد والإيضاح» ١: ٥٦٦، وهو يشير إلى ما تقدم ٣: ٤٤ عن أبي داود وشيخه أحمد من تقديم الضعيف على رأي الرجال.

[ش]

هذا الحديث: أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخَرَ من قياس أو إجماع، ولا يلزمُ المفتيَ أو الحاكمَ أن يذكرَ جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يَرَى العملَ بالضعيف وتقدمه على القياس، كما تقدم.

تنبيه:

مما لا يدلُّ على صحة الحديث أيضاً - كما ذكره أهل الأصول^(١) -: موافقةُ الإجماع له، على الأصح، لجواز أن يكون المستندُ غيره، وقيل: يدلُّ^(٢). وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله، وقال الزيدية: يدلُّ^(٣).

[ت]

(١) ذكر الشارح رحمه الله ثلاث أمارات لا تدل على صحة الحديث، نقلها عن أهل الأصول، وينظر لها «المحصول» ٤: ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤: ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٦، و«تشنيف المسامع» للزركشي أيضاً ٢: ٩٥٣، و«الغيث الهامع» لولي الدين العراقي ٢: ٤٨٨. ويلاحظ أن بعضهم - خاصة أبا زرعة العراقي - ينصب الخلاف بين القطع بصحة الخبر، وعدم القطع بصحته، لا: بين صحة الخبر، وعدم صحته، على خلاف عبارة الشارح هنا.

(٢) «قواطع الأدلة» ٣: ١١١٢ - ١١١٤، و«البحر المحيط» ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧،

٤٥٦.

(٣) هذا من «جمع الجوامع»، وينظر «تشنيف المسامع» ٢: ٩٥٤.

وتوضيحه: أن بقاء خبر تتوفر الدواعي الاجتماعية، والظروف السياسية على خلافه، ويبقى مع ذلك مروياً متداولاً بين أهل العلم، لم يُبطل: فإن بقاءه قرينة على صحته عند الزيدية، وذلك كحديث غدير خُم - وهو متواتر -، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه لعلي رضي الله عنه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير .

[ش]

وافتراق العلماء بين متأوّل للحديث ومحتج^(١) به : قال ابن السمعاني وقوم : يدلّ، لتضمّنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب : باحتمال أنه تأوّل على تقدير صحته فرضاً، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل : تقبل مطلقاً^(٢)، وقيل : إن كان

[س]

أنه لا نبي بعدي، وهو في «صحيح» البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، و«صحيح» مسلم ٤ : ١٨٧٠ (٣١)، وغيره، قالوا : إنه سلّم نقلهما في زمن بني أمية، مع توفر دواعيهم على إبطالهما.

قلت : نعم، هذا علامة، ولكن لا يلزم أطرادها، «فقد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدو عن إخفائه»، كما قال أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع» ٢ : ٤٩٠، وغيره.

(١) أي : إن افتراق العلماء على موقفين من حديث واحد، بين محتجّ به، ومتأوّل له : لا يدلّ حقيقة على صحة الحديث عندهم، وإن كان ظاهر ذلك تصحيحهم له، فالاحتجاج به : فرع قبولهم له، وتأويلهم له : فرع قبولهم له أيضاً، لكن من وجهة نظر أخرى : فالتأويل قد يكون مبنياً على افتراض تصحيحهم له، لا على ثبوته عندهم.

وهذا - أي : تأويل الحديث الضعيف وشرحه ومناقشة الأفهام المختلفة فيه - أمر معروف عند متقدمي أئمتنا - كالترمذي في «سننه»، مثلاً (٢٥٤٠) -، ومتأخريهم، كشرح كتب السنة، بدءاً من الخطابي في «معالم السنن» فمن بعده.

(٢) وبحكاية هذا الاختلاف يُستدرك على التاج السبكي قوله في «جمع الجوامع» ٢ : ١٧٦ بحاشية العطار، عن مجهول العدالة باطناً وظاهراً : مردود إجماعاً، وقد استدرك عليه هذه الدعوى : الزركشي في «تشنيف المسامع» ٢ : ٩٩٦، وأبو زرعة

ورواية المستور - وهو عدلُ الظاهرِ خفيُّ الباطن - يَحْتَجُّ بها بعضُ مَنْ رَدَّ الأول، وهو قول بعض الشافعيين .

[ش]

مَنْ رَوَى عنه، فيهم من لا يَرَوِي عن غير عدل: قَبْل، وإلا فلا.
(ورواية المستور - وهو عدلُ الظاهرِ خفيُّ الباطن^(١) -) أي: مجهولُ العدالة باطنًا (يَحْتَجُّ بها بعضُ مَنْ رَدَّ الأول، وهو قول بعض الشافعيين) كسُلَيْمِ الرازي^(٢)، قال: لأن [أمر] الأخبار مبنيٌّ على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية

[ب]

العراقي في «الغيث الهامع» ٥١٥:٢، وسكت المحلِّي والبَتَّاني، واستدرك العطار.
ومما قاله أبو زرعة العراقي: «ومازلت أعجب من رَدِّ المحدثين رواية مجهول العين، وكيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه؟! وأي معنى لتوقف ثبوت عينه على رواية اثنين عنه، مع الاكتفاء - في معرفة حاله - بتوثيق واحد؟!».

(١) [وقيل: المستور هو: الذي لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثيراً الخطأ، ولا متهماً بفسق].

هذا من كلام ابن الصلاح في استخلاص تعريفهم للحديث الحسن، قاله ص ٢٧، وتقدم في كتابنا هذا ٣: ١٦.

(٢) هو الإمام أبو الفتح سُلَيْمِ بن أيوب الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٤٧ رحمه الله غريقاً في بحر القلزم (الأحمر) على ساحل جدة، من أئمة الحديث والفقه. وكلامه الآتي نقله ابن الصلاح ص ١٠١، وما بين المعقوفين منه. والضمير المنفصل في قوله «وهو قول بعض الشافعيين»: يعود على قوله قبله: «يَحْتَجُّ بها» أي: رواية المستور حجة عند هذا البعض.

ونقل المازريُّ في «إيضاح المحصول» ص ٤٦٥ عن أبي بكر ابن فُورَك - من الشافعية أيضاً - (ت ٤٠٦) أنه: «اختار قبول خبر المستور، وأشار إلى أنه مذهب الصحابة، قال: وكانوا يقبلون خبر الأعرابي، وقَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم خبر

قال الشيخ : يُشبه أن يكونَ العملُ على هذا في كثيرٍ من كتب الحديث ، في جماعة من الرواة تَقَادِمُ العهدُ بهم ، وتعذرتُ خِبرَتهم باطنًا .

[ش]

الأخبار تكون عند مَنْ يتعذَّرُ عليه معرفة العدالة في الباطن ، فافتُصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذَّرُ عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : (يشبه أن يكونَ العملُ على هذا) الرأي (في كثيرٍ من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تَقَادِمُ العهدُ بهم وتعذرتُ خِبرَتهم باطنًا) ، وكذا صححه المصنف في «شرح المهذب»^(١) .

[ب]

الأعرابي بالهلال .

يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٩٥٦٠) من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو كذلك في السنن الأربعة : أبي داود (٢٣٣٣) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٢٤٢٣) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، ورجحوا إرساله ، ورواه أصحاب الصحاح الثلاثة : ابن خزيمة (١٩٢٣ ، ١٩٢٤) ، وابن حبان (٣٤٤٦) ، والحاكم (١٥٤٣ - ١٥٤٦) وصححه .

ورواه الدارمي (١٦٨٣) من طريق حاتم بن أبي صَغيرة ، والحاكم (١٥٤٧) من طريق شعبة ، كلاهما عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم أيضاً ، وفيه قصة سماع سماك للحديث من عكرمة ، وهذا - في هذا الحديث فقط - يجبر ما قيل في سماع سماك من عكرمة ، فقد قال الإمام أحمد - كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٦٣ :- «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه» ، فالحديث ثابت إن شاء الله .

(١) قال في «المجموع» ٦ : ٢٧٧ : «الأصح قبول رواية المستور» ، ثم قال ٩ : ٤١ :

«الأصح جواز الاحتجاج برواية المستور» ، وقال السخاوي في «الغاية شرح الهداية»

[٢٠]

لابن الجزري ١: ٢٠٧: «المستور، المختار قبوله، وهو قول سليم الرازي».

أما الحافظ فاختر في «شرح النخبة» ص ١٠٠ ما اختاره إمام الحرمين في «البرهان» (٥٥٤)، ولفظ ابن حجر: «المستور: قد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيق: ... هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين». قلت: وأول كلام إمام الحرمين كما نقل ابن حجر، ولا بدّ من نقل تمامه، لمعرفة رأيه كاملاً، وهو في «فتح المغيث» ٢: ٢١٦، فينظر.

وبمناسبة الحديث عن مجهول الحال والمستور، أقول: إن الحاجة ماسة لبيان مذهب الحنفية في المجهول، لأن الناس تلقّفوا ردّ حديث المجاهيل من كتب علوم الحديث، وهي الناطقة بلسان السادة الشافعية، ونزلوا حكمهم على أدلة أحكام الحنفية، فتداخل الأمران، واشتبهت الأحكام، فوجب التنبية والتمييز، فأقول:

يرى الحنفية تقسيم الرواة إلى راو معروف، وراو مجهول. والمعروف قسمان: راو معروف بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين ونحوهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وراو معروف بالرواية دون الفقه، كبعض الصحابة، وكثير من التابعين وأتباعهم.

والراوي المجهول - ويمكن أن نسميه: (المجهول في الرواية)، لتمييز بعبارة لهم عن عبارة المحدثين - قال الحنفية في تعريفه: هو من لم يروِ إلا حديثاً أو حديثين، سواء أكان من الصحابة، أم ممن بعدهم، فهو بعبارة قريبة للمحدثين: المقل من الرواية.

وبتمييز أكثر بين المجهول عندهم، والمجهول عند المحدثين: المجهول عندهم مجهول لقلّة روايته، أما المجهول عند المحدثين فهو مجهول لقلّة الرواة عنه: من روى عنه واحد، فهو مجهول العين، مجهول الهوية والشخصية، فإذا روى عنه اثنان فقد عُرِفَ هُويته وشخصيته (وعينه)، ويفتقر بعدها إلى معرفة عدالته الظاهرة والباطنة، فإنه الآن (مجهول الحال)، فإذا عُرِفَ عدالته الظاهرة فهو حينئذٍ مجهول

[٢٦]

العدالة الباطنة، وهو (المستور).

أما المستور عند الحنفية: فيتفق مع المحدثين في المآل، ذلك أن المستور عندهم: من لم تعرف عدالته ولا فسقه، ويريدون من العدالة كمالها، لأن العدالة عندهم ظاهرة وباطنة، وإذا أطلقت الصفة - كالعدالة مثلاً - يراد بها كمالها وتامها، فقولهم: من لم تُعرف عدالته، أي: لم تعرف عدالته الكاملة الظاهرة والباطنة، بل عرفت عدالته الظاهرة فقط، وعلى هذا فمصطلحهم ومصطلح المحدثين سواء.

أما من حيث حاله عدالةً وجرحاً: فالمستور الذي هو من رجال القرون الثلاثة الفاضلة: مقبول الرواية، ومن كان من رجال القرون التي بعدها: فينظر في عدالته ويبحث عنها. هذا خلاصة وتوضيح ما في «كشف الأسرار» ٢: ٣٨٨، ٤٠٠، وينظر لزماً ما سيأتي آخر هذه التعليقة.

أما المجهول عندهم: فقد تقدم قبل أسطر أنه: المقلد من الرواية، وذكر البزدوي ص ٣٦٨ أن رواياته على خمسة أوجه: «١ - إما أن يروي عنه الثقات ويعملوا بحديثه، ويشهدوا له بصحة حديثه. ٢ - أو يسكتوا عن الطعن فيه. ٣ - أو يعارضوه بالطعن والرد. ٤ - أو اختلفوا فيه. ٥ - أو لم يظهر حديثه بين السلف».

أما الحكم في أحاديث هذه الأقسام الخمسة، فالأول والثاني: أحاديثهم حجة يجب العمل بها، والثالث: لا يعمل به، ويسمونه منكراً ومستنكراً. وهذه الكلمة منهم «منكر» هي تماماً على معنى استعمال المحدثين لها في كتب الموضوعات، فالمنكر هنا: هو هو المنكر هناك، والرابع: حديث أهل حجة يجب العمل به إن وافق القياس. والخامس: يجوز العمل به - ولا يجب - إذا وافق القياس أيضاً.

ويراجع لتوجيههم هذه الأحكام كلام الإمام السرخسي في «الأصول» ١: ٣٤٢، وغيره، وهو كلام وجيه جداً، لولا طوله لنقلته، ولا بد من مراجعته لتزول الغمة عن الصدور.

وللقاضي عيسى بن أبان (ت ٢٢١) رحمه الله كلام طويل في هذه المسألة نقل منه

[ب]

قدراً وفيراً الإمام الجصاص في «أصوله» ٣: ١٢٧ فما بعدها، ثم ص ١٣٥ خاصة، وأخذه من بعده.

وهاهنا أربعة أمور لا بد من الحديث عنها.

١ - جاء في تعريف الحنفية للراوي غير المعروف بالفقه والاجتهاد ما قاله البزدوي منهم ٢: ٣٧٨: مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. ثم قال ٢: ٣٨٤: «وأما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، مثل: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحجَّب، ومعقل بن سنان». ولا بد من تجلية هذا الكلام باختصار، كما أنه لا بد من مراجعة كلامهم في مطوّلاتهم.

أما أنس رضي الله عنه: فقد قال البزدوي ٢: ٣٨٠: «إنما نعني قصورهم عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك، فإن محمداً رحمه الله يحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه وقلّده، فما ظنك بأبي هريرة رضي الله عنه» وينظر تمامه.

وأما أبو هريرة: فهذا طرف من كلام البزدوي، وزاد شارحه العلاء البخاري ٢: ٣٨٣ بعد كلام: «على أنا لا نسلّم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدّم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد» وينظر تمام كلامه أيضاً.

وقد عدّ ابن حزم أبا هريرة وأنساً من متوسطي المفتين، حسب المقدار المنقول عنهم، لا من حيث المكانة الفقهية، كما نقل ذلك عنه ابن القيم أول «إعلام الموقعين» ١: ١٠، والقرشي آخر «الجواهر المضية» ٤: ٥٣٤ - ٥٤١ وانظره لزماً.

٢ - وقال البزدوي ٢: ٣٨٠ عن حديث الراوي غير المعروف بالفقه والاجتهاد، بعد الكلام الذي نقلته عنه قبل قليل: «حتى إن المذهب عند أصحابنا رحمهم الله في ذلك: أنه لا يردُّ حديث أمثالهم إلا إذا انسدّ باب الرأي والقياس، لأنه إذا انسدّ صار

[٢]
 الحديث ناسخاً للكتاب والحديث المشهور، ومعارضاً للإجماع» لأن مشروعية القياس وحجيته ثبتت بهذه المصادر الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.
 قلت: وهذا الكلام مستفاد من كلام عيسى بن أبان الذي نقله الجصاص في كتابه، كما ذكرتُ قبلُ، لكن التحقيقُ في المذهب غيرُهُ، فقد حكى الإمام الصالحي الشافعي في «عقود الجمان» ص ٣٩٧ عن بعضهم قوله: «ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديثٍ آحادٍ وقدم القياس عليها، واعتذر عنه بأمر: الأول...، الثاني...»، وذكر أحد عشر اعتذاراً، منها: «الثامن: كونه - أي: الحديث الشريف - خالف القياس الجلي».

فنقل العلامة الكوثري رحمه الله كلام الصالحي هذا بطوله آخر كتابه «النكت الطريفة» ص ٢٦٠ - ٢٦٥، وعلّق على قوله الأول «قدم القياس عليها» بقوله: «تقديم القياس على الخبر ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يرجح خبراً على خبر، وهذا غير ذلك، وسيأتي من الصالحي نفسه الردُّ على هذا العزو» يريد: كلام الصالحي على العذر الرابع: كون الراوي غير فقيه، وأطال الصالحي الكلام عليه، بالنسبة للمقام الذي هو فيه، فينظر.

وعلّق الكوثري على العذر الثامن: - وهو مخالفة الحديث للقياس الجلي - بقوله: «هذا قول مالك وأبي الحسين البصري، لا قول أبي حنيفة، والتفصيل في: تحرير ابن الهمام» ٢: ٢٩٨، وينظر كلام الكوثري أيضاً ص ٩٢ من كتابه المذكور آخر كلامه على بيع المصراة.

وأما أنه قول مالك: فهو ما نقله عنه البيهقي وغيره من الحنفية في هذا المقام، إلا أن القرافي المالكي حكى في «تنقيح الفصول» ص ٣٦١ قولين لمالك وأبي حنيفة أيضاً، وأما أبو الحسين البصري: ففي المسألة تفصيل عنده، ينظر كتابه «المعتمد» ٢: ٦٥٣.

٣ - تقدم قريباً قول البيهقي ٢: ٣٨٤ - بشرحه -: المجهول من لم يعرف إلا

[٢]

بحديث أو حديثين، مثل: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبِّق، ومعقل بن سنان.
وأقول: لم ينفرد الحنفية بإطلاق الجهالة - بهذا المعنى - على بعض من له
صحبة، بل شاركهم فيه بعض أئمة الحديث، يحضرنى الآن منهم: علي بن المديني،
وتلميذه أبو حاتم الرازي، والعقيلي، وكلمة لابن حبان.

أما ابن المديني: فقد نقل المزي عنه في ترجمة أسيد بن المتشمس التميمي
٢٤٥:٣ قوله فيه: «الذين روى عنهم الحسن البصري من المجهولين» وعدّ اثني عشر
رجلاً، فيهم ثلاثة من الصحابة: أحمر السدوسي، وسعد مولى أبي بكر، وعمرو بن
تغلب، وتنظر تراجمهم عند المزي - بالترتيب - : ٢٨١:٢، ٣١٤:١٠، ٥٥٢:٢١.

وأما أبو حاتم: فقد ترجم ابنه في «الجرح» ٨ (١٢٧٦) لمعبد بن خالد الجهني
أبي رغوّة - بالعين المهملة، أو بالمعجمة - وقال: «له صحبة، روى عن أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول».

ثم ترجم ٨ (١٩٥١) لمدلاج بن عمرو السلمي وقال: «سمعت أبي يقول: هو
مجهول»، وأدخل الذهبي هذه الترجمة في «الميزان» (٧٩١٩) لكنه قال عنه: «لا
يُدرى من هو» مع أنه صحابي بدري! فتعقبه الحافظ في «اللسان» ١١ (٧٦٤٢)، ومما
قال: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يُطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد
بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين».

وقد قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» ١: ١٥٥ / آ - ونحوه ابن سعد
٢٦٥:٥ - عن معبد بن خالد الجهني: «كان أئمة جهني للبادية»، فلذلك قلّت الرواة
والرواية عنه.

وترجم أيضاً «في الجرح» ٣ (٢٣٨٠) لزياد بن جارية التميمي وقال: سألت
أبي عنه فقال: «شيخ مجهول»، وعلّق عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٥٧:
«أبو حاتم عبّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة»، مع أنه رجّح هنا في
«الإصابة» القول بتابعيته.

[٢] وللعليلي كلمات كثيرة في هذا المعنى، لا أطيل بنقلها، بل أحيل إلى أسماء من قال ذلك فيهم: أرقم بن أبي أرقم. بشير مولى بني هاشم. بلهظ بن عباد. ثابت بن حماد. الحسن بن رزين. عبد الرحمن بن ثابت، عن أنس. عبد الرحمن بن علي بن عجلان، وغيرهم.

وأما ابن حبان: فينظر ما نقلته قريباً ص ٧٣ عن «المجروحين» ١: ٣٢٧ - ٣٢٨ آخر ترجمة سعيد بن زياد الداري.

٤ - قول البزدوي وغيره من الحنفية: المجهول من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين: هذا على سبيل المثال، والمراد به القلة والندرة، لا التحديد، فمجموع ما لوابصة بن معبد في «تحفة الأشراف»، و«إتحاف المهرة» ثلاثة أحاديث، يزداد عليها أربعة من «الكبير» للطبراني ٢٢ (٣٨٩) وتحت حديثان، (٣٩٩، ٤٠١).

وأما حديث وابصة عن ابن مسعود في الفتنة، الذي رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٨٤)، وغيره، ومنهم أبو داود (٤٢٥٧): فلا يُحسب له، فهو لابن مسعود. وبهذا يُصحح الوهم الذي وقع في كلام البزدوي ٢: ٣٨٦، وتابعه عليه شراحه من أن ابن مسعود روى عن وابصة، فصوابه العكس.

ومجموع ما لمعقل بن سنان في الكتابين ثلاثة أيضاً، يزداد عليها حديث واحد في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠ (٥٤٨).

ومجموع أحاديث سلمة بن المحبِّق في الكتابين سبعة أحاديث. وهذه الأعداد فيها الصحيح وغيره.

أما ما جاء في رسالة ابن حزم «أسماء الصحابة الرواة» من أن أحاديث وابصة أحد عشر حديثاً، وأحاديث معقل خمسة، وأحاديث سلمة اثنا عشر: فهذه مع المكررات، ومن الصحاح وغيرها، فلا يختلف مع ما قدّمته. والله أعلم.

٥ - قولهم «القرون الثلاثة»: يحتاج إلى بيان أمرين، أولهما: أن المراد بالقرن: الطبقة، لا المئة عام، والطبقات الثلاثة: هي طبقة الصحابة، وانتهت بعام ١١٠،

وأما مجهول العين : فقد لا يقبله بعضٌ من يقبل مجهول العدالة .

[ش]

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعضٌ من يقبل مجهول العدالة)^(١) وردّه هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من

[س]

وطبقة التابعين، وانتهت بعام ١٨٠، وطبقة أتباعهم، وانتهت بعام ٢٢٠، ينظر من «فتح الباري» ٦:٧ أعلى الصفحة.

وثانيهما: أن قبول رجال هذه الطبقات، المراد به: قبولهم إجمالاً لا تفصيلاً، فمن عُرِف عنه جرحٌ بين لا يقبل، كما قالوا عن خيريّة رجالها، إنما هي خيرية إجمالية، فالحجاج الثقفي، والأشتر النخعي - مثلاً - لا يشملهما قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...»، وهكذا يقال هنا تماماً.

(١) أي: بعضٌ من يقبل حديث مجهول العدالة يردُّ حديث مجهول العين، لأن جهالة العين - عندهم - أشدُّ ضعفاً من جهالة العدالة، فأشدُّ المجاهيل ضعفاً: مجهول العين، وأحسنُ حالاً منه: مجهول العدالة (الحال)، وأحسن منه: المستور، ويساوي مجهول العين في شدة الضعف: المبهمُ اسمه، وإن كان يحتاج إلى عملية علمية سابقة، هي التعرف على اسمه أولاً، لكنهما من حيث الضعف متساويان، على المذهب الشائع للجمهور.

أما ابن حبان: فالثقة عنده: من لم يثبت فيه جرح، وكان من فوقه ثقة، ومن تحته ثقة، ولم يرو ما يُنكر عليه، وهذا مذهب جمهرة من الأئمة السابقين عليه، كما قررته بشواهد في مقدمة «المصنف» لابن أبي شيبة ١: ٧٧، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

وهل الجهالة للراوي - على المصطلح الشائع - جرح فيمن وُصِفَ بها؟ الجواب: تقدم ص ٩٨٥ قول الذهبي في أبي يسار القرشي ما يشعر بأن الجهالة عنده تضعيف، وأشارت إلى قول الحافظ في «اللسان» (٧٦٤٢) آخر ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي: «لا نسلم أن الوصف بـ: مجهول، ونحوه لا يقتضي التليين، بل يقتضيه، وإن تفاوتت المراتب». يريد: تتفاوت مراتب الضعف حسب تفاوت مراتب الجهالة.

[ش]

أهل الحديث وغيرهم.

[ت]

قلت: قدّمتُ قريباً ص ٧٢ النقل عن ابن أبي حاتم ٣٦:٢ أنه قال: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويّه، وأنه سأل أباه عن هذا فقال له: «إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»، فانظر كيف مازَ رواية المجهول عن رواية المجروح، فأفاد - كالتصريح - أن الجهالة ليست طعنًا.

ومما يؤكد هذا الفهم من صنيع المتأخرين: أن الحافظ ابن كثير جمع في كتاب له بين «تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال» لشيخه المزني والذهبي، وسماه «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، طُبِعَ من مخطوطته المجلد الأخير في أربع مجلدات، وكذلك ألف الإمام الحافظ الموسوعي محمد بن يوسف الصالحي كتاباً سماه «تسهيل السبيل إلى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» ذكره في كتابه الآخر «عقود الجمان» ص ٣٩٦.

فانظر كيف أفرداً (المجاهيل) عن (الثقات والضعفاء)، فما هم بثقات ولا بضعفاء، فلعلهما يريان أن أمرهم موقوف، وهذا ما يميل إليه القلب، والله أعلم. ثم رأيت في «تهذيب التهذيب» في ترجمة بُريد بن أصرم قول الحافظ: «حكى ابن الجوزي عن الأزدي تضعيفه، وإنما قال الأزدي: مجهول». وينظر ما تقدم قريباً أيضاً ص ٧٣ فما بعدها.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: ما جاء في كلام الحافظ رحمه الله آخر جزئه «الامتاع بالأربعين المتباينة السماع»، قال: إن الحديث «الذي ضَعَفَهُ ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر..»، هكذا في طبعته، وهذا صحيح إلا قوله «أو جهالة»، فقد سوّى الحافظ بين المجهول - أي قسم من الجهالات الثلاثة - والمتهم!! وهذا ما لا يقول به أحد، على أن في تمام الكلام ركافة، فالله أعلم بصوابه.

[ش]

وقيل^(١): يقبل مطلقاً، وهو قول مَنْ لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه مَنْ لا يروي إلا عن عدل - كابن مهدي ويحيى ابن سعيد - واكتفينا في التعديل بواحد: قُبِلَ، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة: قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر^(٢).

وقيل: إن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه: قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام^(٣).

[ت]

(١) هذا القيل والثلاثة التالية له ذكرها العراقي في «شرح ألفيته» ص ١٥٨، وهي أيضاً في «البحر المحيط» للزركشي ٤: ٢٨٢، وينظر لهذا (القييل) خاصة: «بيان الوهم والإبهام» ٤: ١٣، و«النكت» للزركشي ٢: ٣٢١: (٧٤).

أما صاحب هذا القول: فهو ابن حبان، وقد اشتهر عنه بناء على ما تقدم عنه: أن الأصل عنده في كل مسلم: العدالة والبراءة، حتى يثبت خلافها.

(٢) نَقَلَ هذا القولَ عن ابن عبد البر: ابنُ الصلاح في النوع السابع والأربعين ص ٢٨٩ (وِجَادَةٌ)، وتابع ابنُ الصلاح عليه مَنْ جاء بعده، والذي في «الاستذكار» ١٩: ٢٦٤: «من لم يَروِ عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم - أي: عند أهل الحديث -، إلا أنني أقول: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة: فلا يضره».

وأرى أن قول ابن عبد البر «بالثقة»: معناه: بالاستقامة، وقوله «والأمانة والعدالة»: عطف تأكيد وتفسير، والله أعلم.

(٣) «بيان الوهم» ٥: ٥٢٢، قال: «ومن وجدنا فيه التوثيق لم يضره أن لا يروي

ثم من روى عنه عدلان عيّناه ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث : من لم يعرفه العلماء ، ولا يُعرف حديثه إلا من جهة واحد ، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ روايةُ اثنين مشهورين ، ونَقَلَ ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه .

[ش]

(ثم، من روى عنه عدلان عيّناه ارتفعت جهالة عينه، قال الخطيب) في «الكفاية»^(١) وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث : من لم يعرفه العلماء)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (ولا يُعرف حديثه إلا من جهة) راوٍ (واحد).

(وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ) عنه (روايةُ اثنين مشهورين) فأكثرَ عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة، (ونَقَلَ ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه - كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين^(٢) - : كلُّ من لم يروِ عنه إلا

[ت]

عنه أكثر من واحد»، وينظر منه ٢٠:٤، و«شرح النخبة» ص ٩٩، لكن لفظه «على الأصح» وبينهما فرق، وزاد ابن حجر: لو وثقه من انفرد بالرواية عنه إذا كان متأهلاً، فهاتان صورتان: الموثق غير الراوي عنه، والموثق هو هو الراوي عنه.

(١) صفحة ٨٨. وقد نقل ابن الصلاح ص ١٠٢ هذا الكلام عن الخطيب «من أجوبة مسائل سئل عنها»، لذا عزاه الشارح إلى: «الكفاية» وغيرها، أما العراقي فتعقبه ١: ٥٧٢ بأنه «أبعد التُّجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها» وأن ذلك موجود في «الكفاية» وزيادة.

(٢) صفحة ٢٨٩ وجادة، وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢: ١١٦٥ (٢٣٠٦): «البرار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يحدث عنه رجلان فصاعداً، فهو مجهول».

وأقدم من نُقل عنه ذلك: الإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨)، أسنده إليه

[٢]

الخطيب ص ٨٩، وتوبع واشتهر وصار هو الحُكْمُ المسلّم به على كل راو كبير وصغير! وليس كذلك.

وقال الخطيب في تمام كلامه: «قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما»: أي: رواية الاثنین لا تُثبِتُ العدالة، بل ترفع جهالة العين.

لكن نسب الزركشي في «البحر المحيط» ٢٩١:٤ إلى البزار - استنتاجاً - أنه إذا كثُرُ العدول الراوون عن مجهول العين فإنهم يرفعون جهالة العين والعدالة، فتثبت العدالة له، وحكى السخاوي في «فتح المغيث» ٢١٣:٢ عن الدارقطني: أن رواية اثنين ثقتين ترفع الجهالة وتثبت بها العدالة، والسخاوي إمام حجة، لكن يعكس على نقله قول الدارقطني نفسه في كتاب الديات من «سننه» - وأشار إليه السخاوي نفسه -، قال ٢٢٧:٤ (٣٣٦٥) عن خِشْف بن مالك الذي انفرد بالرواية عنه زيد بن جبیر بن حرملة: «ارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً». وهذا النص يختلف عما نقله السخاوي بأمرين، أولهما: قال: رجلان، فأفاد العدد، ولم يقل: ثقتان، ثانيهما: ارتفع عنه اسم الجهالة، ولم يقل بثبوت العدالة. ومع أهمية هاتين التيجتين يستغرب من السخاوي قوله عن كلام الدارقطني الذي نقلته من كتاب الديات: هو نحو كلام الدارقطني الذي قبله!

وترجم الحافظ في «التهذيب» ٥٠٦:١ بيان بن عمرو البخاري العابد، وقال: «روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، وغيرهم، وقال أبو حاتم: مجهول...، وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه، وعدالته ثبتت أيضاً»، وهذا تطبيق منه لمذهب البزار.

لكني لا أرى أن هذا الحكم مطرد عند الحافظ، أي: ثبوت العدالة عن يروي عنه اثنان أو ثلاثة، نعم، إن كان الثقتان إمامين كالبخاري وأبي زرعة، فنعم، من الممكن أن ننسب إلى الحافظ القول بثبوت عدالة من روى عنه إمامان، كهذين، ولو

قال الشيخ - رداً على الخطيب - : وقد رَوَى البخاريُّ عن مرداس الأُسَلَمِي، ومسلمٌ عن ربيعةَ بن كعب الأُسَلَمِي، ولم يَرَوْ عنهما غيرُ واحد،

[ش]

رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن مَعْدِي كَرِبَ بالنجدة^(١).

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) (رداً على الخطيب) في ذلك: (وقد رَوَى البخاري) في «صحيحه»^(٣) (عن مرداس) بن مالك (الأُسَلَمِي، و) روى (مسلم) في «صحيحه»^(٤) (عن ربيعةَ بن كعب الأُسَلَمِي، ولم يَرَوْ عنهما غيرُ واحد) وهو

[ت]

قيل فيه: مجهول، والله أعلم.

ومثله: النقل عن الإمام أحمد فيمن يروي عنه ابن مهدي ومالك: أنه حجة، كما في «العدّة» لأبي يعلى ٣: ٩٢٣، وعنه في «المسوّدة» لآل تيمية ص ٢٧١، ٢٧٣، لكننا لا نقول بقول القاضي بناء على هذا النقل عن الإمام أحمد: إن رواية العدل عن رجل تعديل له، فما كل العدول مالكاً وابن مهدي! وتقدم هذا قريباً ص ٧٦.

(١) فهذه الشهرة تغني عن الراوي الثاني، صرّح به الحافظ في «التهذيب» ٦: ٢٥٢، آخر ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، وتأمل قوله هناك: «مثلاً»، فإنه مهم.
(٢) في صفحة ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) حديث: «يذهب الصالحون الأمثلُ فالأمثلُ» رواه البخاري في موضعين (٤١٥٦، ٦٤٣٤)، ولم أرَ من نَبّه إلى راوٍ آخر عن مرداس غيرِ قيس ابن أبي حازم، فالمثال صحيح، والله أعلم.

(٤) هو قوله صلى الله عليه وسلم لربيعة: «سَلِّ»، فقال له: أسألك مرافقتك في الجنة، رواه مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٦)، لكن - كما سيأتي - لم ينفرد أبو سلمة بالرواية

والخلاف في ذلك متَّجه، كالاكتفاء بتعديل واحد، والصوابُ نقلُ الخطيب،

[ش]

قيس بن أبي حازم: عن الأول، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: عن الثاني، وذلك مصيرٌ منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً بروايةٍ واحدٍ عنه^(١).

قال: (والخلاف في ذلك متَّجه، كالاكتفاء بتعديل واحد).

قال المصنف رداً على ابن الصلاح: (والصوابُ نقلُ الخطيب)، وقد نقله

[ب]

عن ربيعة، فقد روى عنه هذا الحديث أيضاً: أبو عمران الجوني، ونعيم المجرم، وحديثهما عند أحمد ٤: ٥٨، ٥٩.

وثمة راوٍ رابع عن ربيعة، هو حنظلة بن علي الأسلمي، روى عن ربيعة حديث المسح على الخفين، رواه الطبراني في «الكبير» ٥: ٦٠ (٤٥٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ١٠٩، وفي إسنادهما الواقدي، فهذا المثال يقال فيه: غير صحيح.

(١) هذا من فقه الإمام ابن الصلاح خرج به عن رسوم الجرح والتعديل التي وقف عندها الخطيب، رحمهم الله جميعاً، إذ أحكام هذا العلم ليست كنتائج الحساب $١ + ١ = ٢$ ، لكن - أيضاً - هذا الخروج ليس مسموحاً به لكل دخيل.

ومخالفةُ ابن الصلاح للخطيب أمر ذو وصفين، أولهما: أنه حكم استثنائي خارج عن الحكم العام المشهور. ثانيهما: ليس معنى كونه استثنائياً: أنه قاصر على مَنْ كان من رجال الشيخين، بل هو عام، فكل من روى عنه راوٍ ثقة، واحتفَّ حاله أو مرويته بقريضة تعضد من شأنه، صار معلوم الحال، مقبول الرواية، وإلا بقي على جهالته، وهذا ما يفيدُه قوله: «.. قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً». والله أعلم.

ولا يصحُّ الردُّ عليه بمرداسٍ وربيعَةَ، فإنهما صحابيان مشهوران،
والصحابَةُ كلُّهم عدول.

[ش]

أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي^(١) وغيره، (ولا يصحُّ الردُّ عليه بمرداسٍ وربيعَةَ، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابَةُ كلُّهم عدول) فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.

قال العراقي^(٢): هذا الذي قاله النووي متجّهٌ إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحدٍ عنه^(٣)، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محلُّ نظيرٍ واختلافٍ بين أهل العلم.

والحقُّ أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو في مَنْ وفد من الصحابة أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ومرداسٌ من أهل الشَّجَرَة، وربيعَةُ من أهل الصُّفَّة، فلا يضرُّهما انفراد راوٍ واحدٍ عن كل منهما.

[ت]

(١) النقل من «شرح ألفية العراقي» ص ١٥٩.

وأبو مسعود: هو الحافظ المجوّد البارع، كما وصفه الذهبي في «السير» ١٧: ٢٢٧، وأرّخ وفاته ٤٠١ كهلاً رحمه الله، وقال: «وقفت على جزء له فيه أحاديث معلّلة تقضي بإمامته»، فهل هو الجزء الذي استدرك فيه على شيخه الدارقطني بعض ما استدركه على مسلم؟.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٥٧٨ وما بعدها.

(٣) نعم، هذا هو الراجح، قاله الحافظ أول الفصل الثاني من مقدمة كتابه

«الإصابة».

[ش]

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضاً نُعَيْمُ الْمُجَمِّرِ، وحنظلة بن علي^(١)، وأبو عمران الجَوْنِي.

قال: وذكر المزي والذهبي^(٢) أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة، وهو وهَم، إنما ذاك مرداس بن عروة، صحابيٌّ آخر، كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مندّة، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

تنبيه:

قال العراقي^(٣): إذا مشينا على ما قاله النووي: إن هذا لا يؤثر في الصحابة: وَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، قال^(٤): وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم:

عند البخاري^(٥): جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جَمْرَةَ نصر بن عمران الضُّبَعِي.

[ب]

(١) تقدم في الصفحة السابقة القول في رواية حنظلة عن ربيعة.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧: ٣٧٠، و«تهذيب التهذيب» (٦٦٠٣)، و«الكاشف» (٥٣٥٥)، وانظر التعليق عليه من الإمام سبط ابن العجمي، وتجد هناك تخريج النقول المذكورة هنا، ويضاف عليها: الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٢٩٩ - ٣٠٠ (٧٠٨ - ٧١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» الترجمة (١٠٨٥ - ١٠٨٦).

(٣) في «التقييد» أيضاً ١: ٥٨١ - ٥٨٢.

(٤) هو العراقي، وجزؤه هذا في حكم المفقود.

(٥) حديث جويرية عند البخاري برقم (٣١٦٢)، وحديث زيد عنده برقم

(١١٩٠)، وحديث الوليد عنده برقم (٤٦٢٢).

[ش]

وزيدُ بن رباح المدني، تفرد عنه مالك^(١).

والوليدُ بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابنه المنذر.

وعند مسلم^(٢): جابر بن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عبد الله بن وهب.

وخبَّابُ صاحبُ المقصورة، تفرد عنه عامر بن سعد. انتهى.

وقال شيخ الإسلام^(٣): «أما جويرية: فالأرجح أنه جاريةٌ عمُّ الأحنف، صرح

بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وجارية بن قدامة صحابي شهير، روى عنه

[ت]

(١) لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥:٦: «روى عنه مالك بن أنس وغيره»،

مع أن مسلماً ذكره في «المنفردات والوحدان» (١١٦٩) فيمن انفرد عنه مالك بن

أنس، وأكد ذلك الذهبي في «الميزان» (٢٨٦٨)، ولم يذكر المزي في «التهذيب»

٦٨:١٠ راوياً عنه غير الإمام مالك.

(٢) حديث جابر عند مسلم ٤٨٩:١ (٤٨)، وحديث خباب عنده أيضاً ٦٥٣:٢

(٥٦).

(٣) في «النكت الوفية» ١:٦٤١، وينظر كلام الحافظ في «الفتح» (٣١٦٢)،

وفي «التهذيب» ٥٤:٢، ١٢٥ ترجمة جارية وجويرية، وفي «الإصابة» ترجمة جارية،

لكن كلامه الذي في «الإصابة» - إن صح ما في المطبوع - مبنيٌّ على ما في نسخته من

«مصنف» ابن أبي شيبة، وهو مختلفٌ عما في النسخ التي حقتُ عنها «المصنّف»

فانظر منه (٢٥٨٨٩، ٢٥٨٩٠)، وجمع في «التهذيب» بين رواية البخاري في

«تاريخه» ٢(٢٣٢٥)، ورواية ابن أبي شيبة له (٣٨٢١٨)، واستظهر بذلك على أن

جارية وجويرية واحد، مع أن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فرقوا بينهما، فينظر

التعليق على (٣١١٤٢) من «المصنّف».

[ش]

الأحنف بن قيس، والحسن البصري.

وأما زيد بن رباح: فقال فيه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال الدارقطني وغيره^(١): ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء^(٢).

وأما الوليد: فوثقه أيضاً الدارقطني، وابن حبان^(٣).

وأما جابر: فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إنه ممن يحتج به^(٤).

[ت]

(١) يستفاد من «الإكمال» لمغلطاي ٥: ١٥٦: أن الذي وثقه غير الدارقطني هو: ابن البرقي، وابن خلفون.

(٢) «الجرح» ٣(٢٥٤٨)، «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣٢٥)، «التمهيد» ١٥: ٦، «ثقات» ابن حبان ٦: ٣١٨.

وكون الجهالة انتفت عنه بهذا التوثيق: يقال عليه، إن هذا لا يتم على المشهور، لأن هؤلاء الأئمة الأربعة ليسوا رواة عنه، وليسوا معاصرين ولا مجالسين له، وواضح من كلمة أبي حاتم - وهو أقدم الأربعة زمنًا - أن التوثيق له بناءً على سببه لحديثه، لا غير، فليكن قول غيره من هذا القبيل، ولو كان من قبيل المعرفة بحاله وعدالته، لكان أولاهم بذلك أبا حاتم.

وهكذا يقال في شأن الوليد الجارودي، وجابر الحضرمي. والله أعلم.

(٣) «سؤالات الحاكم» أيضاً (٥٠٤)، «الثقات» ٩: ٢٢٥.

(٤) «ثقات» ابن حبان ٨: ١٦٣، أما «صحيح» ابن خزيمة: فينظر، أما في القسم المطبوع منه فإنه روى برقم (١٤٦) حديث ابن عمر في إدخال المستيقظ يده في

[ش]

وأما خَبَاب: فذكره جماعة في الصحابة^(١).

[س]

الإناء، من طريق ابن لهيعة وجابر الحضرمي هذا وقال: «إنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في الإسناد»، وهذا لا يؤدي المطلوب.

(١) ابن عبد البر ٤٣٩:٢، وابن منده ٤٨٨:١ (٢٩٨)، وأبو نعيم ٩١٣:٢، لكنه صرح بأن ذكر خباب في الصحابة وهم، وانظره، ولم يُشِرْ إلى ذلك ابن الأثير، ولا مغلطاي في «الإنباء» (٢٥٧)، مع أهميته في حقّ أبي نعيم، في حين أن مغلطاي نبّه إلى ما هو الصواب في رواية ابن ماجه (٥١٦)، وذلك في شرحه على ابن ماجه ١٣٠:٢ من طبعة مكتبة ابن عباس، وراجع «الإصابة» أيضاً: خباب والد السائب.

ولا أبعد أن يكون هناك رجلان، أحدهما: خباب الذي روى عنه عامر بن سعد، وروى هو عن أبي هريرة وعائشة، وهو الذي روى حديثه مسلم في فضل تشييع جنازة المسلم، وهو تابعي، ثانيهما: السائب بن خباب، صحابي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الوضوء إلا من حدّث، رواه له ابن ماجه.

ولعل من أسباب الاشتباه أن خباباً وُصف في رواية مسلم بأنه: صاحب المقصورة، ووُصف به أيضاً: السائب بن خباب، وصفه به البخاري في «تاريخه» ٤(٢٩٠)، وتبعه ابن أبي حاتم ٤(١٠٢٨)، أما ابن حبان فنفى ذلك ٤:٣٢٧ من «الثقات»، فأيقظ إلى نقطة الوهم، والله أعلم.

ثم إن مراد الحافظ - والله أعلم - من قوله: «ذكره جماعة في الصحابة»: أن يشير إلى المعنى الذي قاله رحمه الله بقوله في «التلخيص الحبير» ١:٧٤ عن أسماء بنت سعيد بن زيد - أحد العشرة - إنها: «ذُكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فلا يُسأل عن حالها»، فأفادنا أن من اختلف في صحبته - وإن كان القول بصحبته مرجوحاً - فإنه يعدُّ في الثقات، كما ذكرتُ هذا في مقدمة «تقريب التهذيب» ص ٧٠ - ٧١ آخر دراسة مراتب الجرح والتعديل فيه، وخباب هذا ذُكر

[ش]

فائدتان :

الأولى^(١) :

جَهَّل جماعةً من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك :

١ - خ : أحمد بن عاصم البلخي ، جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أهل بلده^(٢) .

[ب]

في الصحابة ، فيكفيه هذا توثيقاً .

وبعد هذه المباحثة من الحفاظ لأمثلة شيخه العراقي المؤيدة لخروج ابن الصلاح عن قول الخطيب : أقول : إن المثال الأول والأخير ما يزالان في محل الاجتهاد والنظر .

ثم ، هل مراد الحفاظ من نقضه للأمثلة الخمسة نقضٌ ما ذهب إليه ابن الصلاح - وأيده العراقي - ، أو لا ؟ الظاهر لكل من يتابع الحفاظ في أحكامه أنه لا يقف في تطبيقاته العملية عند الرسوم المقررة أبداً ، والله أعلم .

(١) هذه الفائدة معقودة لأمر مهم في كل باب من أبواب العلوم كلها ، وهو : أن المجهَّل إنما يتكلم من دائرة علمه ، وقد يوجد عند المفضل ما لا يوجد عند الفاضل ، فالأحكام السلبية صراحة أو ضمناً : ينبغي للحاكم - النافي - أن يترى ويتأني فيها جداً ، كما أنه ينبغي للمعتمد على حكمه - ونفيه - أن يتأني و يترى في اعتماده عليه ، حتى يرى عالماً آخر وآخر قد وافقوه على نفيه ، ويُنظر ما قدمته في هذا المعنى^٣ : ٤٤٠ ، وينظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٣ لزماً لهذه الفائدة خاصة .

(٢) «الجرح» ٢(١١٨) ، «الثقات» ٨: ١٢ ، وهذا من رجال البخاري فقط ، وانظر

[ش]

٢ - خ: إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جهله ابن القطان وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة^(١).

٣ - خ: أسامة بن حفص المدني، جهله الساجي، وأبو القاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة^(٢).

[ت]

ما كتبه عن رواية البخاري عنه في «دراسات الكاشف» ص ٢١٦ - ٢٢٠.

(١) «بيان الوهم» ٤: ٤٩٨، ولفظه: «لا تعرف له حال وإن كان قد روى عنه الزهري»، ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠، وهو من رجال البخاري فقط، له عنده حديث واحد (٥٤٤٣)، وظاهر كلام ابن القطان في حفص بن بغيل ٤: ١٧٠ من كتابه أن قوله «لا يعرف له حال» كقول أبي حاتم: مجهول، لكن صنيع الذهبي على خلاف ذلك، فإنه أدخل في كتابه «الميزان» كل - أو جُل - من قال فيه أبو حاتم: مجهول، ونص في «الميزان» (٢٠١٣) ترجمة حفص على أنه لا يذكر فيه من قال فيهم ابن القطان هذا القول، وأفاد الذهبي أن التوثيق المقبول عند ابن القطان: إما أن يصدر ابن معاصر للرجل، أو أخذ عن معاصر له، وتجد هذا في كلام ابن القطان ٤: ١٣٩.

ولابن القطان كلمة أخرى، يقول: فلان لم تثبت عدالته، قال ذلك في عدد من الرواة، منهم: مالك بن الخير الزبّادي ٤: ٣١، وعلّق عليه الذهبي في «الميزان» (٦٦٣١) بنحو ما علّق على حفص بن بغيل.

هذا، وقد ذكر المزي في «التهذيب» ٢: ١٣٣ سبعة من الرواة عن إبراهيم هذا.

(٢) ينظر تجهيل الساجي له في مصدر آخر، أما تجهيل اللالكائي: فنقله عنه المزي ٢: ٣٣٣، وأما لفظ الذهبي في «الميزان» (٦٦٤) ف «صدوق، ضعفه الأزدي بلا حجة، وقال اللالكائي: مجهول، قلت: روى عنه أربعة».

[ش]

٤ - خ: أسباط أبو اليَسَع، جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري^(١).

٥ - خ: بيان بن عمرو، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيدالله بن واصل^(٢).

[س]

(١) «الجرح» ٢(١٢٦٤)، وتعقبه ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٣٨٩ بقوله: «قد عرفه البخاري»، وقال قبله: «روى عنه البخاري حديثاً واحداً - (٢٠٦٩) - مقروناً بمسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

(٢) «الجرح» ٢(١٦٨٨)، أما ابن المديني: فالذي في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٣: «أثنى عليه ابن المديني، ووثقه ابن حبان - ١٥٥:٨ -، وابن عدي»، وسأذكر قريباً تمام كلامه. وأما ثناء ابن المديني عليه: فلم أقف على لفظه، في حين أن ابن عدي ذكر المترجم في «أسماء من روى عنهم البخاري» (٥٤)، ولفظه: «عالم جليل، واستغرب عليّ بن المديني من حديثه عن البصريين غير حديث، وقال: ليس هنا عندنا بالبصرة»، وينظر سياق هذا الكلام في آخر ترجمة سالم بن نوح من «الكامل» لابن عدي ٢٨٩:٤ (٧٩٨).

ثم ذكر ابن حجر كلمة أبي حاتم هذه وعلّق عليها بقوله: «قلت: ليس بمجهول من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، ووثقه من ذكرنا - يريد ابن المديني وابن حبان وابن عدي -، وأما الحديث: فالعهدة فيه على غيره، لأنه لم ينفرد به، كما قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف». وهو في القسم غير المطبوع، وقد قال الذهبي في «الميزان» (١٢٧٥) نحو قول الدارقطني.

ويستدرك على الذهبي أنه نسب قول أبي حاتم إلى ابنه، كما يستدرك على محققه أن ثناء ابن عدي هو في كتابه «أسماء من روى عنهم البخاري».

ومما ينبغي ذكره هنا: ما قدمته ص ٩٤ عن الحافظ في «التهذيب» ١: ٥٠٧ آخر

[ش]

٦ - خ م: الحسين بن الحسن بن يسار، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد^(١) وغيره.

٧ - خ م: الحكم بن عبد الله البصري، جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات^(٢).

[ت]

ترجمة بيان هذا، قال: جهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه، وعدالته تثبت أيضاً، وهذا مما يحفظ ويعتمد.

(١) هاهنا تداخل في النقل، وبيانه: أن ابن أبي حاتم ترجم ٣ (٢١٦) للحسين ابن الحسن الراوي عن ابن عون، ويروي عنه نعيم بن حماد، ثم أسند إلى الإمام أحمد قوله فيه: كان من المعدودين الثقات المأمونين، ثم ترجم (٢١٨) للحسين بن الحسن ابن يسار الشيلماني، ونقل فيه تجهيل أبي حاتم له.

وحصل هذا التداخل للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٩٨، وكأنه مصدر الشارح، مع أن الحافظ في «التهذيب» ٢: ٣٣٥ مشى على تمييز المزي بين الرجلين والحكمين.

(٢) «الجرح ٣(٥٦٤)، أما توثيق الذهلي: فلفظ الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٨: «كان ثبتاً في شعبة»، فهو توثيق مقيد فيما يرويه عن شعبة، فلا يعارضه قول ابن عدي ٢: ٤٥٩ (٤٠١): «له مناكير لا يتابعه أحد عليها»، مع أن بعضها من رواية الحكم عن شعبة. وله حديث واحد في البخاري (١٤١٥) عن شعبة، ثم رواه (٤٦٦٨) من طريق غندر، عن شعبة، فهذه متابعة.

وقول الشارح رحمه الله «روى عنه أربعة ثقات»: أصله للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٩٨: «قلت: ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي»، وهذا من الحافظ يذكرنا بما نقلته عنه في الصفحة السابقة بشأن بيان بن

[ش]

٨- خ: عباس بن الحسين القنطري، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المَعْمَرِي، وموسى بن هارون الحمّال وغيرهم^(١).

٩- خ: محمد بن الحكم المروزي، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري^(٢).

الثانية :

قال الذهبي في «الميزان»^(٣): «ما علمتُ في النساء من أئهمت^(٤)، ولا من

[ت]

عمر، وانظر أيضاً ما تقدم ص ٩٤.

(١) «الجرح» ٦(١١٨٢): وفي «تهذيب الكمال» ١٤: ٢٠٧ عن عبد الله ابن الإمام أحمد: «كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير»، وله في البخاري حديثان: (١١٥٢) مقروناً، (٤٣٨٠) متابعه.

(٢) «الجرح» ٧(١٢٩٢)، «ثقات» ابن حبان ٩: ١٣٤، له في البخاري حديثان (٣٥٩٥، ٥٧٥٧) توبع عليهما.

(٣) «الميزان» ٥: ٣١٨، ولفظه هو الذي وضعته بين هلالين صغيرين فقط، وما بعده مستفاد من أحكامه، وذَكَر تحت هذا الفصل (١١٣) ترجمة، لكن ينبغي مراجعة حكمه عليهن بالجهالة على ضوء ما شرحته من مسلكه في هذا الحكم، في «دراسات الكاشف» ص ١١١ - ١١٢، وينظر ما قدمته قريباً ص ٩١ من أن الجهالة ليست تضيعياً.

(٤) [أي: في الرواية، ولا ينافي ما ذكر أن زينب الكذابة ادعت أنها بنت علي ابن أبي طالب لصلبه، بعد مئة وثمانين سنة، ولها قصة في «لسان الميزان» - (٣٣٢٧) -].

فرع :

يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين،

[ش]

تركوها»، وجميع من ضَعَّف منهن إنما هو للجهالة.

(فرع :)

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح: (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين)^(١) لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في «الكفاية»، والرازي، والقاضي أبو بكر^(٢)، بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل في التعديل النساء، لا في الرواية ولا في الشهادة.

واستدل الخطيب^(٣) على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن

[س]

(١) لا بدّ من مراجعة «التحريز» وشرحه لابن أمير حاج ٢٥٦:٢ - ٢٥٧ حول

تعديل العبد والمرأة وشهادتهما، ولولا طوله وعُسْر عبارته لنقلته وشرحته.

(٢) «الكفاية» ص ٩٨، وفيه نقل هذا القول عن القاضي الباقلاني، أما الرازي:

ففي «المحصول» ٤: ٤٠٩.

(٣) «الكفاية» ص ٩٧ - ٩٨، وسؤال بريرة: رواه البخاري في مواضع، منها في

كتاب الشهادات (٢٦٣٧، ٢٦٦١)، وكأنه السابق للخطيب في الاستدلال بهذه القصة لهذا الحكم.

وسبق من الخطيب رحمه الله ص ٤١ - ٤٢ أن روى هذه القصة، وفيها جواب

بريرة هذا على وجه سليم، لكنه في هذا الموضع ص ٩٨ جاءت منه زيادة غريبة هي

«أحمي سمعي وبصري» على أنها من جواب بريرة، في حين أنها من جواب السيدة

زينب بنت جحش الأسدية أمّ المؤمنين رضي الله عنها، كما جاء ذلك في آخر رواية

البخاري للقصة (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم ٤: ٢١٢٩ (٥٦)، نَبّه إلى ذلك

ومن عُرِفَت عينه وعدالته وجُهِلَ اسمُه احتُجَّ به .

[ش]

عائشة في قصة الإفك، قال: بخلاف الصبي المراهق فلا يُقبَلُ تعديله إجماعاً.

(ومن عُرِفَت عينه وعدالته وجُهِلَ اسمُه) ونسبُه (احتُجَّ به)، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو والد فلان^(١)، وقد جزم بذلك الخطيب في «الكفاية»^(٢) ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلَّله بأن الجهل باسمه لا يُخَلِّ بالعلم بعدالته، ومثله بحديث ثُمَامَةَ بن حَزَن القُشَيْرِي: سألتُ عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم - لجاريةٍ حبشية - فسألها، الحديث^(٣).

[ت]

شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١١٣.

(١) وتكون معرفة عينه وعدالته من ملاحظة قرائن خارجية، كأن يكون لفلان ابنٌ أو أكثر، ثقات، يروون عنه، فيقول الراوي: عن ابن فلان، وهذا الابن ثقة معروف، أو هو واحد من إخوة له ثقات معروفين بالرواية عن أبيهم فلان، فلا يضر عدم معرفة أيهم المراد هنا.

ومثّل السخاوي في «شرح التقريب» ص ١٩٦ بصنيع الإمام مالك حين كان يروي حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر» من رواية عُمَرُ بن عثمان، عنه، كان مالك يشير إلى دار عُمَرُ ويقول: حدثني صاحب هذه الدار، وتقدم هذا في النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٥.

(٢) صفحة ٣٧٥.

(٣) رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (٨٤). ويرد على هذا الاستدلال: أن الخادم الحبشية صحابية، فلا يؤثر عدم معرفة شيء آخر من أمرها.

لكن يجاب عن هذا: أن الإشكال لا يرد على صنيع الخطيب وتمثيله، إنما يرد

وإذا قال : أخبرني فلان، أو فلان، وهما عدلان احتج به،

[ش]

(وإذا قال : أخبرني فلان، أو فلان) على الشك (وهما عدلان : احتج به) لأنه قد عيّنها، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما مقبول، قاله الخطيب^(١)، ومثله بحديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، أو: عن زيد بن وهب، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، الحديث^(٢).

[س]

على الشارح - رحمهم الله -، فقد بوّب الخطيب بقوله: باب الاحتجاج بخبر من عُرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه ونسبه - فهذه الحبشية عرفت عدالتها بصحبتها، وجهل اسمها ونسبها -، ثم ذكر الخطيب قول الباقلاني: من جهل اسمه ونسبه، وعرف أنه عدل رضا، وجب قبول خبره، فأنسق وتناسب الاستدلال والنقل مع التبويب. والله أعلم.

(١) في «الكفاية» ص ٣٧٥ أيضاً.

(٢) فيه ثناء عليّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وهو طويل، ساقه ابن عساكر بتمامه في ترجمة عمر رضي الله عنه في ثلاث صفحات ٤٤: ٣٦٧ - ٣٧٠، لكنه ساق السند إلى البوشنجي فقط.

وقوله في آخره: «ألا ولن يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حدّ المفترى». رواه الخطيب من طريق أبي عبد الله البوشنجي، عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن الإمام أبي إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء الأكبر عبد الله بن هانئ، أو: عن زيد بن وهب، أن سويد بن غفلة دخل على عليّ، وذكر الحديث.

قال الخطيب: قال أبو عبد الله البوشنجي: هذا من الأخبار الثابتة، لأمانة حمّاله،

فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال : فلان أو غيره، لم يُحتج به .

[ش]

(فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال : فلان أو غيره) ولم يسمه، (لم يُحتج به) لاحتمال أن يكون المخبرُ المجهول.

[ت]

وثقة رجاله، وإتقان أثره به، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم، إلى حيث بلغ من نقله إلى الإمام الهادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى كأنك شاهد حول المنبر وعليّ فوقه... إلى آخر كلامه بطوله.

والبوشنجي هذا: هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ ذو الفنون محمد بن إبراهيم، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، كما قال الذهبي في «السير» ١٣: ٥٨١، ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٩١ رحمه الله.

ومما حكى عن جلالته: أنه حضر جنازة مرة، فأخذ أبو عمرو الخفاف بلجام دابته، وابن خزيمة بركابها، وأبو بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب يسويان عليه ثيابه، فلم يمنع واحداً منهم!! .

وروى هذه الخطبة أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٠١ عن شيخه الطبراني، عن هاشم ابن مرثد، عن أبي صالح الفراء، به، وقول ابن حبان في ابن مرثد: ليس بشيء، مقابل بقول الخليلي فيه في «الإرشاد»: ثقة له غرائب، فالظاهر أنه كما قال الذهبي في «السير»: ١٣: ٢٧٠: ليس بالمجود.

ورواها الخطيب نفسه في «تاريخه» ١١: ٤٢٧ - ترجمة عبدالله بن نوح البغدادي -، وابن عساكر في ترجمة الصديق رضي الله عنه ٣٠: ٣٨٤ من طريق الحسن ابن عمار، فتعلق بعضهم بتضعيف القصة بالحسن هذا، وفاته تخريج القصة من «الكفاية» بإسناد آخر، مع كلام الإمام البوشنجي الذي نقلته لك، مع ما على الحسن ابن عمار من حيف بيّنته في «دراسات الكاشف» ص ١٤٨.

[ش]

فائدة^(١):

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثٌ أُبهِمَ بعضُ رجالها:

١ - كقوله في كتاب الصلاة: حدثنا صاحبٌ لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودي ففيها^(٢): حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل.

٢ - وفيه أيضاً^(٣): وحُدِّثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدّب، فذكر حديثَ أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في «صحيحه»، ورواه البزار عن أبي الحسن

[ت]

(١) هذه الفائدة لخصها الشارح رحمه الله من كتاب «غرر الفوائد المجموعة» للحافظ الرشيد العطار رحمه الله، على نسق ما فعل وتقدم ٢: ٤٣٠، وسأعزو كل حديث من هذه الأحاديث الاثني عشر إلى موضعه في كتابه، والمصادر المذكورة في كلام الشارح، وغيرها إن تيسر.

(٢) «الصحيح» ٣٠٦: ١ (٦٨)، و«غرر الفوائد» ص ١١٨.

(٣) ٤١٩: ١ (١٤٨)، و«مستخرج أبي نعيم» (١٣٣٠)، و«مسند البزار»

(٩٨٠٥)، و«غرر الفوائد» ص ١٢٨.

وهو عند ابن خزيمة (١٦٠٣) من طريق يحيى، وعند ابن حبان (١٩٣٦) من

طريق يونس.

[ش]

[محمد] بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن حسان.

٣ - وفي الجنائز^(١): حدثني مَنْ سمع حجاجاً الأعور، بحديثٍ خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد، منهم: الإمام أحمد، ويوسف بن سعيد المصيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه.

٤ - وفي الجوائح^(٢): حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، بحديث عائشة في الخصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

[ت]

(١) «الصحيح» ٦٦٩:٢ (١٠٣)، و«مسند أحمد» ٦:٢٢١، و«سنن النسائي» (٢١٦٤، ٧٦٨٥، ٨٩١٢)، و«الغرر» ص ١٤٠، ومنه توثيق النسائي للمصيصي، ولفظه في جزئه «تسمية شيوخ النسائي» (١٣١): حافظ ثقة.

(٢) «الجامع» ٣:١١٩١ (١٩)، و«صحيح» البخاري (٢٧٠٥) عن ابن أبي أويس، ورواه عن ابن أبي أويس أيضاً: عبد الله بن شبيب، أفاده الحافظ في «النكت الظراف» (١٧٩١٥)، ونَقَلَ عن أبي نعيم قوله في «المستخرج» - وليس في المطبوع -: «يقال: إن مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري»، وحكى هذا (القييل) الرشيد العطار في «الغرر» ص ١٥٤ عن ابن طاهر المقدسي، عن بعض مشايخه، ومن المحتمل أن هذا (البعض) أخذه عن أبي نعيم، لا أن ابن طاهر أخذه عن أبي نعيم، فقد توفي أبو نعيم سنة ٤٣٠، وولد ابن طاهر سنة ٤٤٨.

وكأن الشارح يشير إلى هذا (القييل) الممرّض بقوله: فهو - أي البخاري - «أحد شيوخ مسلم فيه».

والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال.

[ش]

٥ - وفي الاحتكار^(١): حدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود، عن وهب بن بقية، عن خالد، وهب من شيوخ مسلم في «صحيحه».

٦ - وفي المناقب^(٢): حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه: إبراهيم ابن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، بحديث أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها» الحديث، وقد رواه عن إبراهيم الجوهري، عن أبي أسامة: جماعة منهم أبو بكر البزار، ومحمد بن المسيب الأرميني، و[الحسن بن] أحمد بن فيل البلسي، ورواه عن الأرميني: ابن خزيمة، وإبراهيم المزكي، وأبو أحمد الجلودي وغيرهم.

٧ - وفي القدر^(٣): حدثني عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مریم، بحديث أبي سعيد: «لتركبَنَّ سننَ مَنْ قبلكم»، وقد وصله إبراهيم ابن سفيان،

[س]

(١) «الجامع» ٣: ١٢٢٨ (بعد ١٣٠)، و«سنن» أبي داود (٣٤٤٠)، و«الغرر»

ص ١٦٠.

(٢) «الجامع» ٤: ١٧٩١ (٢٤)، و«مسند البزار» (٣١٧٧)، وطريق ابن فيل

البلسي عند ابن حبان (٥٢٣٩)، وانظر «الغرر» ص ١٦٣.

(٣) «الجامع» ٤: ٢٠٥٥ (دون رقم)، وإبراهيم ابن سفيان: هو إبراهيم بن محمد

ابن سفيان، راوية «الصحيح» عن مؤلفه الإمام مسلم، وروايته هذه جاءت عقب إسناد مسلم عن الإمام الذهلي، عن سعيد، به، و«الغرر» ص ١٧٤.

وقول الشارح «وفي القدر»: متابعة منه للرشيد العطار، والواقع أنه في أول كتاب

العلم، عقب كتاب القدر، بينهما فاصل بورقة واحدة، فلذا حصل الاشتباه.

[ش]

عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

٨ - وأخرج في الجنائز^(١) حديث الزهري: حدثني رجال، عن أبي هريرة، بمثل حديث: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ»، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيّب، عنه.

٩ - وأخرج في الجهاد^(٢) حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: نَقَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومن طريق نافع، عن ابن عمر.

١٠ - وأخرج فيه^(٣) حديث هشام، عن أبيه قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وقد وصله من رواية أبي سعيد.

١١ - وأخرج في الصلاة^(٤): حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة

[ت]

(١) «الجامع» ٢: ٦٥٣ (قبل ٥٣)، والإسنادان الموصولان تحت رقم (٥٢)، و«الغرر» ص ٢٢٢.

(٢) «الجامع» ٣: ١٣٦٩ (٣٩)، والإسنادان الموصولان برقم (٣٨)، و«الغرر» ص ٢٢٧.

(٣) «الجامع» ٣: ١٣٨٩ (٦٦) والإسناد الموصول قبله ص ١٣٨٨ (٦٤)، و«الغرر» ص ٢٣٨. وهشام: هو ابن عروة.

(٤) «الجامع» ١: ٤٠٣ (٩٧)، وكلام الدارقطني المشار إليه: جاء في كتابه «التبّع» ص ١٧٧ (٤٩)، وفيه متابعة من الشارح للرشيد العطار، في حين أن لفظ الدارقطني: هو - أي ابن سيرين - يقول في غير حديث: بُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ، فأفاد أن

السابعة : من كُفِّرَ ببدعته

[ش]

في السهو، وفي آخره: قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلّم، والقائل ذلك: ابن سيرين، كما رجحه الدارقطني، وقد وصلَ لفظَ السلام من طريق أبي المهلب، عن عمران، في حديث آخر.

١٢- وأخرج في اللعان^(١) حديث ابن شهاب: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث، الحديث: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده، وعند البخاري من حديث ابن المسيب، عنه.

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبين اتصاله^(٢).

(السابعة : من كُفِّرَ ببدعته) وهو - كما في «شرح المهذب» للمصنّف^(٣) :-

[ب]

القائل «أخبرت عن عمران» هو ابن سيرين، لكن فيه أيضاً حكمه بالانقطاع بينهما، والمؤاخذه على الشارح الذي اختصر كلام العطار، الذي نقل كلام الدارقطني بتمامه، وهو في «الغرر» ص ٢٤٠.

ثم، إن قول الشارح عقب ذكر الدارقطني «وقد وصلَ لفظَ السلام»: يوهم أن الدارقطني هو الذي وصل لفظ السلام، لكن مراده: وصل مسلّم لفظ السلام، وذلك في ١: ٤٠٤، ٤٠٥ (١٠١، ١٠٢).

(١) «الجامع» ١١٣٨: ٢ (دون رقم)، والإسناد المتصل عنده ص ١١٣٧ (٢٠)، (١٨)، و«صحيح» البخاري (٥٣٠٥).

(٢) وينظر «غرر الفوائد» لتمام الفائدة فيما تقدم، وغيره.

(٣) «المجموع» ٤: ٢٥٣. والمجسّم: من يُثبت لله تعالى شأنه شيئاً من لوازم

[ش]

المجسّم، ومنكر علم الجزئيات.

[ت]

الأجسام المادية البشرية وغيرها، كاللحم، والدم، والطول والعرض، وغير ذلك.

والمنكر لعلم الجزئيات: أي: من يُنكر علم الله عز وجل للجزئيات في مخلوقاته، ويثبت له علمه بالكليات، كأن يُثبت لله تعالى علمه بإنسان اسمه زيد مولود من فلان وفلانة، أما ما هي تفاصيل حياته جزئيةً جزئيةً: فلا، وهذان أمران من ثلاثة أمور كُفّر بها الإمام الغزالي رحمه الله تعالى من يقول بواحد منها من الفلاسفة، لخصّها في خاتمة كتابه «تهافت الفلاسفة» ص ٣٠٧ - ٣٠٨، وهي: قول من قال منهم بقدوم العالم، وإن الله لا يحيط علمه بالجزئيات، وإنكارهم بعث الأجساد وحشرها.

ونظم بعضهم هذا بقوله:

بثلاثة كُفّر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي حقًا مثبتة
علمٍ بجزئيّ، حدوثِ عوالم حشرٍ لأجساد وكانت مية

وإنكار علمه تعالى بالجزئيات على المعنى الذي قدّمته، غير قول القدرية الأولى الذين يقولون: إن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، بل هذا هو معنى ما أسنده الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٦ إلى الإمام أبي يوسف القاضي: أُجيز شهادة أهل الأهواء، أهل الصدق منهم، إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون».

وهذا هو معنى قول الشيخ ابن العجمي:

[ومثله: منكر علم المعدومات].

فالمعدوم: هو الشيء الذي لم يقع بعد، فمنكر علم الله تعالى به، كمنكر علم الله تعالى بالجزئيات، من حيث إنهما كافرين.

لم يُحْتَجَّ به بالاتفاق،

[ش]

قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي^(١)، واختاره البلقيني، وَمَنْعَ تَأْوِيلَ الْبِيهَقِيِّ لَهُ بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ: بأن الشافعي قال ذلك في حقِّ حفصِ الْفَرْدِ لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادٌّ للتأويل، (لم يُحْتَجَّ به بالاتفاق).

قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً^(٢)، وقيل: يقبل إن

[س]

(١) حكاها في «المجموع» أيضاً ٤: ٢٥٣، ونقل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٥٢، و«مناقب الشافعي» ١: ٤٠٧ أن حفصاً الْفَرْدِ أجاب الشافعي بأن القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم.

وأما اختيار البلقيني له: فينظر؟. وأما تأويل البيهقي فينظر في كتبه؟ نعم، نقله عنه النووي في «المجموع» ٤: ٢٥٤، وظاهر كلامه اعتماده.

(٢) هذه حكاية مجملة، وبيانها: قال الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠ - ١٢١ ما ملخصه: اختلف أهل العلم في الاحتجاج بما يرويه أهل البدع، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لأنهم كفار في قول من يكفر المبتدع وإن كان متأولاً. وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل. فالكافر المتأول - على هذا القول - تقبل روايته، لكن مع الشرط المتفق عليه: أن لا يروي ما يؤيد بدعته.

وقال الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٠٠: البدعة: «إما أن تكون بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بفسق، فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مذهبه، قيل»، فأفاد وجهاً من وجوه التأويل لوقوعه بالكفر، وهو كون بدعته تستلزم الكفر، ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح عندهم، فهو ليس بكافر، وإن لزم من قوله الكفر.

[ش]

اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصول»^(١).

وقال شيخ الإسلام^(٢): التحقيق أنه لا يُردّ كل مكفّر ببدعة، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف^(٣)، والمعتمد: أن الذي تُردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد

[ت] (١) الفخر الرازي ٤: ٣٩٦.

وقد قال الشافعي: «نقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم»، ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠، ثم أسند ص ١٢٦ إلى الشافعي أيضاً قوله: «لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة».

ثم أسند إلى أبي يوسف القاضي قوله: «أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم، إلا الخطائية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون». ثم أسند إلى أبي حنيفة قوله لمن سأله: ممن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدل في هواه، إلا الشيعة فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتى السلطان طائعا».

(٢) في «شرح النخبة» ص ١٠٠ بعد حكايته الأقوال الثلاثة التي نقلتها.

(٣) [أي: فيستلزم ردّ رواية جميع الطوائف، ثم إن في كلامه بحثاً، لأنه ذكّر أن كل طائفة قد تبالغ فتكفّر مخالفيها، أي: وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة، وحيثنذ فلا يتم قوله: ولو أخذ ذلك. . إلخ، لأن ذلك إنما يتم لو قال: إن كل طائفة تبالغ. . إلخ، على وجه أنه قضية كلية، لا على وجه أنها جزئية، ولا يصلح جعل «قد» للتحقيق، لأن الوجدان والواقع يكذبه. شيخنا أجهوري.]

ومن لم يُكْفَر : قيل : لا يحتج به مطلقاً .

[ش]

عكسه^(١)، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه: فلا مانع من قبوله.

(ومن لم يُكْفَر): فيه خلاف (قيل : لا يحتج به مطلقاً)، ونسبه الخطيب لمالك^(٢)، لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره، ولأنه فاسق ببدعته،

[س]

(١) [بأن اعتقد فيما علم أنه ليس من الدين بالضرورة : أنه من الدين .]

(٢) «الكفاية» ص ١٢٠، ويصحح نصُّ المطبوع منه إلى: وممن يُروى عنه ذلك، بدلاً من: وممن لا يُروى عنه ذلك، ولعل الخطيب يشير بذلك إلى ما رواه هناك قبل قليل ص ١١٦، وإلى ما سيرويه هناك بعد قليل ص ١٢٤.

أما الرواية السابقة ص ١١٦: فهي رواية معن بن عيسى، عن مالك قال: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: ١- لا تأخذ من سفیه مُعلنٍ بالسفه وإن كان أروى الناس. ٢- ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرِّبَ ذلك عليه، وإن كان لا يَتَّهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جُرِّبَ ذلك عليه. ٣- ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه. ٤- ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به».

وأما الرواية اللاحقة ص ١٢٤: فهي رواية عبد الله بن وهب، عن مالك قال: «لا يُصَلَّى خلف القَدْرِيَّة، ولا يُحْمَل عنهم الحديث».

وقوله رحمه الله «يدعو الناس إلى هواه»: محمول على سبيل الاشتراط، أي: أشرط على من يروي عن مبتدع أن يتحرى فيه أن لا يكون داعية إلى بدعته، يدلنا على ذلك: أن مالكاً روى عن بعض المتبدعة، روى عن داود بن الحصين، وثور بن زيد الديلي، وقد قال مالك في كل منهما: كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث، ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال ٢: ص ١، ٣١٠:

وقيل : يُحتج به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، وحكي

[ش]

وإن كان متأولاً يردُّ، كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره.

(وقيل : يُحتج به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه) سواء كان داعيةً أم لا، ولا يقبل إن استحلَّ ذلك، (وحكي) هذا

[س]

«كانا جميعاً يُنسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج»، وزاد في كلامه عن ثور بن زيد ١:٢ أنه لم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، ومثله في «الإكمال» لمغلطاي ٣:١١٤.

وعلى هذا أقول - والله أعلم - : إن ما نقله الخطيب عن مالك «ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه»، و«لا يُحمل عنهم - عن القدرية - الحديث»: هذا حكم عام منه، فالمبتدع مظنة أن يكون داعية، والداعية مظنة أن يكذب أو يلفق الأخبار وفق هواه، أما إذا قامت القرائن - ولا أقول: قرينة - على نزاهته وسلامته: فلا مانع عند الإمام مالك من الرواية عنه: تحملاً وأداءً، كما رأينا موقفه من هذين الرجلين وغيرهما. ومع ذلك: فينبغي مراجعة كتب المذهب وعلمائه.

وإذا كان الإمام أبو داود يقول: «ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج»، لكونهم يرون كفر مرتكب الكبيرة، ومع ذلك فقد روى الخطيب ص ١٢٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة - ورواية المقرئ عنه من صحيح حديثه - أنه قال: «سمعت شيخاً من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً»، فما الظنُّ بغيرهم من الفرق وأهل الأهواء!؟.

ومما يخفى من صنيع أهل الأهواء: ما نبهنا إليه الإمام وكيع بن الجراح رضي الله عنه بقوله: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم» رواه الدارقطني ١: ٢٦ (٣٢)، فيجب التنبُّه والحذر.

عن الشافعي، وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر.

[ش]

القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في «الكفاية»^(١)، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يروون الشهادة بالزور لموافقهم. قال^(٢): وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف.

(وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر)

[ت]

(١) «الكفاية» ص ١٢٦، ولفظه - من طريق ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ١٨٧ - ١٨٩ :- «لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة»، وهذا يقتضي رده رضي الله عنه شهادة - ورواية - كل من يطلق عليه في عرف السلف: رافضة.

وفي «سنن» البيهقي ١٠: ٢٨٣ آخر الصفحة كلمة ثالثة للشافعي يرويها عنه يونس ابن عبد الأعلى، والمعنى هو هو تماماً، لكن نقل الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠ عن الشافعي قوله - ولم يُسنده -: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم»، فأفاد تخصيص الخطابية من الرافضة، لا عموم الرافضة، ولا منافاة، ما دام السبب استحلالهم الكذب، والشهادة بالزور لموافقهم، فكل من ينطبق عليه هذا الوصف رُدَّتْ شهادته وروايته، وينظر «النكت الوافية» ١: ٦٥٦.

(٢) «الكفاية» أيضاً.

[ش]

من العلماء^(١).

[ت]

(١) وقال البزدوي ٣: ٢٦: «لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليها، على هذا أئمة الحديث والفقهاء كلهم». وهذا غني عن التصريح بأن يكون هذا المنتحل ممن لا يستحل الكذب: فالكذب منافٍ للعدالة، فاستحلاله منافٍ للعدالة من باب أولى.

وقوله «دعا إليها»: سواء في الدعوة إليها دائماً، أما في حال رواية حديث واحد يؤيدها، فالأمر واحد. وانظر ما يأتي قريباً عن ابن حبان ص ٢٢٤.

وخلاصة ما في المتن من أقوال - وهو ما استقر عليه العمل -: أن البدعة: مكفرة، وغير مكفرة، وغير المكفرة: صاحبها يستحل الكذب، أو لا يستحله، والذي لا يستحله: إما أنه داعية لبدعته، أو لا، وغير الداعية: إما أن يكون حديثه هذا مما يؤيد بدعته، أو لا.

فالمقبول من هذه الاحتمالات الثمانية: صاحب أربعة منها: بدعته غير مكفرة، ولا يستحل الكذب، وغير داعية، ومرويه لا يؤيد بدعته.

وهذه الضوابط الأربعة: تحقق قبول أكبر قدر ممكن من السنة النبوية، مع تحقيق نقائنها وسلامتها من زغل البدع وأهلها، ويدل هذا القبول لرواية المبتدعة دلالة واضحة جداً على سعة صدور أئمتنا مع المخالفين، كما يدل دلالة واضحة على ضيق صدور المعاندين.

ومما هو مشهور بين أهل العلم مقولة الأعمش - وهو من أئمة الرواية والقراءات - للإمام أبي حنيفة: أنتم (يريد: الفقهاء) الأطباء، ونحن (يريد: الرواة) الصيادلة، والطبيب والصيدلاني الناجحان هما اللذان يقدمان أكبر قدر ممكن من مختلف الشركات والدول المنتجة للأدوية، ولا يقتصران على إنتاج دولة دون

وضَعَّف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثيرٍ من
المبتدعة غير الدعاة.

[ش]

(وضَعَّف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثيرٍ من
المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان^(١)، وداود بن الحُصَيْن^(٢).

[س]

أخرى، لتحقيق أسباب الشفاء - بإذن الله تعالى - لأكبر قدر ممكن من المرضى، ما
دامت الأدوية المستوردة من أي دولة كانت تحت الرقابة والاختبار.
(١) [بكسر الحاء المهملة، وشد الطاء، ثم نون، هو السُّدُوسِي البصري،
خارجي].

وأقول: أما عمران بن حطان: فهكذا ذكره الشارح: مبتدعاً غير داعية، متابعاً منه
للعراقي في «شرح الألفية» ص ١٦٢، مع أنه سينقل ص ١٢٦ عن العراقي نفسه في
«التقييد والإيضاح» ١: ٥٨٧ أن عمران هذا من الدعاة، ولا تعارض من العراقي، فهذا
هنا من كلامه، وذاك هناك من كلام المعترض على ابن الصلاح، وهو مغلطاي.
وأما الحافظ فوصفه في «مقدمة الفتح» ص ٤٣٢ أنه كان داعية، وكأن عمدتهم
- والله أعلم - مدحه لابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه وأرضاه، مع أن البخاري
روى في «تاريخه» ٦ (٢٨٢٢) ترجمة عمران، عن محارب بن دثار - وكان من المرجئة
على نقيض ما كان عليه عمران - قال محارب: «زاملت عمران بن حطان فما سأل
واحد منا صاحبه عن الهوى» أي: عن المذهب والبدعة، ومراد البخاري من هذا: أن
كلاً منهما لم يكن داعية، ومع ذلك فليس له في البخاري إلا حديثان (٥٨٣٥،
٥٩٥٢)، كما قال في «الفتح» عند الموضع الأول، لا حديث واحد كما قال في
«المقدمة» ص ٤٣٣، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٢).

(٢) [بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين].

وأقول: ذكر ابن حبان في «ثقافته» ٦: ٢٨٤ أنه لم يكن داعية، وله حديث واحد

[ش]

قال الحاكم^(١): وكتابُ مسلمٍ ملآنٌ من الشيعة.

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردِّ الداعية، وقبول غيره بلا تفصيل^(٢).

[ب]

عند البخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، كما قال في «مقدمة الفتح» ص ٤٠١، قال: وله شواهد، والحديث: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من الثمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود في ذلك. هذا لفظ البخاري، ونحوه في التصريح بأن داود هو الذي شك وبين: رواية مسلم ١١٧١:٣ (٧١) بل الأصل في «الموطأ» ٢: ٦٢٠ (١٤)، وكذلك من أخرج الحديث من طريق مالك، فهذا مما يستأنس به على إتقان داود للرواية، وأيضاً فهو حديث لا علاقة له بدعة.

(١) لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ١٦٣: «وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم، في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم: «أن كتاب مسلم... فهذا من كلام ابن الأخرم شيخ الحاكم، لا الحاكم، وينظر النص بتمامه في «الكفاية» ص ١٣١.

(٢) عرّض ابن حبان لحكم الرواية عن المبتدعة في مواطن من كتبه، منها في مقدمة «الإحسان» ١: ١٦٠، وفي «الثقات» ٦: ١٤٠، ٢٨٤، وأصرحها في المراد ٦: ١٤٠ ترجمة جعفر بن سليمان الضبّعي، قال: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها: أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره».

وقول الشارح رحمه الله «بلا تفصيل»: أي: من غير تفصيل بين ما إذا روى ما يؤيد بدعته، أو لم يرو ما يؤيدها، وهو ما يأتي بيانه في التنبيه الأول.

وعلق الشيخ ابن العجمي بقوله:

[بل قيل: إن الداعية يكفر، إذا كان مجتهداً عند الحنابلة، وعبرة «منتهى

[ش]

تنبيهات :

الأول :

قيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوِّ بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: «ومنهم زائع عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوِّ به بدعته»^(١).

[ت]

الإرادات - ٣ : ٥٩٠ بشرحه - : لا تقبل شهادة فاسق بفعل : كزان، ودُّيوث، أو باعتقاد : كمقلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرِّفْض، أو التجهم، ونحوه، ويكفر مجتهدهم الداعية . انتهى . [.

(١) صفحة ٣٢ في مقدمة الكتاب قبل البدء بالتراجم. والشارح ينقل بواسطة «شرح النخبة» ص ١٠١، وما بين المعترضتين تفسير من الحافظ ابن حجر لمراد الجوزجاني بـ «الحق»، وفي هذا التفسير نظر، إذ كان ينبغي له أن يقول: أي: عن النَّصْب، ذلك أن ابن عدي في ١ : ٤٥٧ من «الكامل»، والدارقطني - كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٦ : ٤٣ - وصفا الجوزجاني بشدة ميله إلى التحامل على علي رضي الله عنه، أعني: إلى مذهب النَّصْب، وذكر له الدارقطني قصة مخزية في ذلك. وبناءً على هذا فإن المذهب (الحق) عنده: النَّصْب، وهو يصف عدداً من الرواة المبتدعة - غير بدعة النصب - بالزيغ والميل عن الحق.

وقد ذكر في مقدمة كتابه ص ٣٢ أن مراتب الرواة ومذاهبهم أربع مراتب، وخلاصة كلامه: ١- كذاب زائع. ٢- كذاب لم يعرف عنه بدعة. ٣- زائع صدوق اللهجة ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، إذا لم يقوِّ به بدعته، فيتَّهم

[ش]

وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»، وقال في شرحها^(١): ما قاله الجوزجاني متَّجه، لأن العلة التي لها ردُّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني :

قال العراقي^(٢): اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجَّ بالدعاة، فاحتج

[ب]

عند ذلك. ٤- ضعيف ضعفاً عاماً. وبدأ بذكر الخوارج، ثم، ونم.

وكانت تتكرر منه هذه الكلمة ونحوها، ولا سيما فيمن كان على النقيض من بدعته، وهم الشيعة، فقال - مثلاً - عن محمد بن فضيل (٦٣): زائع عن الحق، وقال عن إسماعيل بن أبان الوراق (١١٤): كان ماثلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، وعن إسماعيل بن الحكم (١١٦): كان ماثلاً، صدوقاً في حديثه، وقال (١١٧) عن يونس بن بكير: ينبغي أن يُتَبَّت في أمره لميله عن الطريق، وقال عن علي ابن زيد (١٨٥): واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد.

وسيدكر الشارح رحمه الله بعد قليل (فائدة) يسرد تحتها أسماء من نُسب إلى البدعة من رجال الشيخين أو أحدهما، فيهم أربعة وعشرون راوياً من الشيعة، ذكر الجوزجاني جلَّهم، أما الناصبة فذكر الشارح سبعة منهم، لم يذكر الجوزجاني واحداً منهم، مما يؤكد أن (الحق) عنده التَّصُّب، ويؤكد أيضاً أن محاولة ناشر كتابه «أحوال الرجال» نفى هذه البدعة عنه: ضربٌ في حديد بارد. والله أعلم.

(١) صفحة ١٠١.

(٢) «التقييد والإيضاح» ١: ٥٨٧، والمعترض: هو مغلطاي في كتابه ٢: ٣٣٧،

وتقدم ٢: ٥٣٥ من كلام العراقي أن عمران مبتدع غير داعية، وأما هنا فالعراقي ينقل

[ش]

البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة^(١)، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِماني، وكان داعية إلى الإرجاء^(٢).

وأجاب^(٣) بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج.

قال^(٤): ولم يحتجَّ مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد

[ت]

كلام المعترض على ابن الصلاح، وفيه نسبة عمران إلى الدعوة إلى البدعة، وقدّمت هناك نقلاً عن «تاريخ» البخاري الكبير ما يدلّ على أن البخاري نفسه يرى أن عمران لم يكن من الدعاة. والله أعلم.

وأما كلمة أبي داود: فأسندها إليه الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٠.

(١) لفظ مغلطي: «زعم جماعة أنه من الدعاة»، فلم يجزم ولم يتبنَّ، وانظر ما تقدم قريباً ص ١٢٣.

(٢) نقل مغلطي هذا عن أبي داود، ومثله في «تهذيب الكمال» ١٦: ٤٥٤، ولفظه في «سؤالات الآجري» (٥٢٩): «الحِماني مرجئ» فقط.

وأما أن الشيخين احتجّا بعبد الحميد: ففيه: أن البخاري روى من طريقه حديثاً واحداً (٥٠٤٨)، لكن له متابع عند مسلم ٤٥٦: ١ (٢٣٥، ٢٣٦)، وأما مسلم: فسيأتي كلام الشارح فيه.

(٣) أي: العراقي ١: ٥٨٨، وهذا لفظ أبي داود في «سؤالات الآجري» (١٢٩٦). وتقدم الكلام على عمران بن حطان ص ١٢٣، أما أبو حسان الأعرج: فهو مسلم بن عبد الله، وهو حروريّ، قتل معهم سنة ١٣٠.

(٤) هو الحافظ العراقي أيضاً.

[ش]

وثقه ابن معين^(١).

الثالث:

الصواب: أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في «الروضة»^(٢) في باب القضاء، في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات^(٣) عن التصريح باستثنائهم، إحالةً على ما تقدم، لأن «سباب المسلم فسوق»^(٤)، فالصحابَةُ والسلفُ من بابِ أولى.

وقد صرَّح بذلك الذهبي في «الميزان»^(٥)، فقال: البدعة على ضربين:

[ت]

(١) قلت: وثقه ابن معين في رواية الدوري ٣٤٣:٢ (١٢٧٣) وغيره، ونقل ابن عدي ٣٣٠:٦ (١٤٧٦) تضعيف ابن معين له من رواية ابن أبي مريم، عنه. وأما أنه لم يحتج مسلم به: فنعم، لم يحتج به، بل ليس للحماني رواية في صلب «صحيح» مسلم، إنما روى له مسلم كلمة في «مقدمة صحيحه» ٢٠:١ في جرح جابر الجعفي من طريق الحماني، فهو من رجال مقدمة «الصحيح» ولذا رمز له المزي: مق، لا.م.

(٢) ١٠٩:١١ نقلاً عن الخطيب في «آداب الفقيه والمتفقه» ٣٣٣:٢، ولفظه: «تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشُّرأة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبّون السلف، فإن فتاويهم مردولة، وأقاولهم غير مقبولة».

والشُّرأة: فرقة من غلاة الخوارج، فهم والرافضة على طرفي نقيض.

(٣) ٢٣٩:١١ من «روضة الطالبين».

(٤) طرف من حديث مشهور، وتمامه: «وقتاله كفر» رواه البخاري (٤٨)،

ومسلم ٨١:١ (١١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) ترجمة أبان بن تغلب (٢)، وما بين المعترضتين فهو مستفاد من تمام كلام

[ش]

صغرى: كالتشيع بلا غلو، أو بغلو - كمن تكلم في حق من حارب علياً - فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً: فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر^(١): اختلف الناس في الاحتجاج برواية الراضية على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره^(٢).

[ب]

الذهبي هناك، وفيه بيان من هو الشيعي الغالي في زمان السلف، ثم في زماننا، وهو ضروري، لتزليل كلام العلماء على وفق مرادهم ومصطلحهم، وانظر النقل الآتي تعليقاً قريباً ص ١٤١ عن «هدي الساري».

(١) ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي (٧٠).

(٢) هذا اختصار مخلّ لعبارة الذهبي، ولفظه: «التفصيل، فتقبل رواية الراضية الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الراضية الداعية ولو كان صدوقاً».

وكذلك فإن من تمام كلمة مالك ويزيد بن هارون عند الذهبي: «.. فإنهم يكذبون»، ومن تمام كلمة شريك: «فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً». وكلمة

[ش]

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلموهم، ولا تروؤا عنهم^(١).

[ب]

الشافعي أسندها إليه الخطيب ص ١٢٦ من «الكفاية».

(١) [فائدة: ذكر الشارح في مؤلف سماه: «الإقام الحَجَر لمن سبَّ أبا بكر وعمر» - ص ٦٧ - أن الإمام السبكي صنف كتاباً سماه: «غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي»، سببه: أن رافضياً سبَّ الشيخين وعثمان وجماعة من الصحابة في الملاء، فاستُيب فلم يتب، فحكم المالكي بقتله، وصوبه السبكي فيما فعل، وألّف في تصويبه الكتاب المذكور، وقال فيه ما ملخصه:

[ذكر القاضي حسين من أصحابنا وجهين فيمن سبَّ الشيخين، أو الختّين - يعني عثمان وعلياً - : أحدهما: يكفر، لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم، والثاني: يفسق ولا يكفر، ثم نقل عن الحنفية نقولاً كثيرة بعضها بالتكفير، وبعضها بالتضليل، ثم مال السبكي إلى تصحيح التكفير لما أخذ ذكرها، ثم نقل عن المالكية والحنابلة نقولاً كذلك، ثم قال:

[أجمع القائلون بعدم تكفير من سبَّ الصحابة: أنهم فساق، ثم نقل الاتفاق على أن من استحلَّ سبَّ الصحابة فهو كافر، لأن أدنى مراتبه أنه محرّم مفسق، واستحلال الحرام والفسق كفر.

[ثم أورد على نفسه: أن استحلاله إنما يكون كفوفاً إذا كان تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة، وأجاب: بأن تحريم سبَّ الصحابة معلوم من الدين بالضرورة، وأطال في تقريره.

[ثم أورد على نفسه حيث اختار التكفير بسبب الشيخين أو الختّين، وإن لم يستحلَّ فقال: فإن قلتَ قد جزم القاضي حسين في كتاب الشهادات بفسق سبِّ

[ش]

وقال الشافعي: لم أرَ أشهدَ بالزور من الرافضة.

وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعيةً إلا الرافضة.

وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيتَ إلا الرافضة.

وقال ابن المبارك^(١): لا تحدّثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسبُّ السلف.

الرابع:

من الملحَق بالمبتدع: مَنْ دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق^(٢)،

[ت]

الصحابة ولم يحك فيه خلافاً، وكذلك ابن الصباغ وغيره، وحكوه عن الشافعي، فيكون ذلك ترجيحاً لعدم الكفر؟ قلت: لا، وهما مسألتان: الأولى: المذكورة في الشهادات في السبِّ لمطلق الصحابة، والثانية: المذكورة في باب الإمامة في سب الشيخين أو الختتين، وهي محل الوجهين في الكفر والفسق، قال: ولا مانع أن يكون سب مطلق الصحابة موجِباً للفسق، وسب هؤلاء الأربعة المخصوصين مختلفاً في كونه موجِباً للكفر أو الفسق. انتهى.

[لكن قال ابن قاسم في «الآيات» مقتضى المذهب أنه ليس كفراً. انتهى. وينبغي

تقييده بغير المستحلِّ على قاعدتهم. والله أعلم.].

(١) أسندها إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٠، وهي زائدة على النقل عن

الذهبي.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشارح، وله سلف، وأحسن ما يقال فيه: إنه مسلّم به بعد

بيان وتفصيل، ومختلف فيه إن أخذ على إطلاقه.

ومن البيان والتفصيل: ما أشار إليه الأخصري (٩١٨ - ٩٨٣) رحمه الله، صاحب

[٤٦]

أول كُتِّيب يُدرّس في علم المنطق، هو منظومة متن «السلم»، إذ قال في أوله:

والخُلف في جواز الاشتغالِ	به على ثلاثة أقوالِ
فابن الصلاح والنواويُّ حرماً	وقال قوم: ينبغي أن يُعلما
والقولة المشهورة الصحيحةُ	جوازه لكامل القريحةُ
مُمارِسِ السنةِ والكتاب	ليَهتدي به إلى الصواب

ومن البيان والتفصيل أيضاً: أن يقال: إن من نظر في تاريخ العلوم من الصدر الأول وما بعده: رأى أن علماء الإسلام كانوا ملتزمين في علومهم، متمسكين في هديهم بالكتاب والسنة لا غير، ثم تدرّجوا وتوجّهوا إلى دراسة ما يخدمُهُما من علوم العربية والفقه، وقواعدهما، ثم حصل ما دعاهم إلى التوجّه لإقامة سياج للحفاظ على معانيهما أن يعثب بها العابثون ممن دخل الإسلام على غير بصيرة أو رسوخ، ورأوا أن هذا السياج لا يتمّ إلا بدراسة علوم هؤلاء، والردّ عليهم بمنطقهم وعقليتهم ومصطلحاتهم، فَمَشَوْا على هذا السَنَنِ، حتى صارت تلك العلوم علوماً أساسية لا بدّ لها، وصارت بعض مصطلحات هذه العلوم جزءاً من بعض علوم الشريعة الأصلية، فدخلت على بعض علوم العربية، ودخلت أكثر وأكثر في كثير من مباحث علوم أصول الفقه، ودخلت دخولاً كبيراً في علم الكلام وبعض كتب التصوف، وهذه ظاهرة طبيعية لا بأس بها ولا حرج: أن تتداخل المصطلحات والأفكار، ما لم يُحدث ذلك خللاً في الأحكام، وما ينبثق عنها من أحكام.

وإنّ كتب الإمام الشارح السيوطي رحمه الله تعالى نفسه، الأصولية، لم تسلم من هذه المصطلحات المنطقية، وليس هذا من التناقض في شيء بين حكمه، وبين تطبيقه وواقعه، لا، إنما يحرّم هو ومن سبقه ومن لحقه مرحلة النهاية من هذه العلوم، لا مرحلة البداية التي استخدمها علماء الشريعة كافة: الغزاليّ ونظرائه، ممن هم على حذر تام من التأثر أو الوقوع في مزالق فلاسفة اليونان.

[٤٦]

و«ذم الكلام وأهله» للهرابي، و«الردّ على المنطقيين» لابن تيمية، واختصارهما للسيوطي في «صون المنطق والكلام»، و«جهد القريحة في تجريد النصيحة» - وهما مطبوعان معاً -، هذه الكتب وغيرها، هي و«تهافت الفلاسفة»: في صعيد واحد، لنقض نظريات الفلسفة اليونانية المخالفة لما جاء في دين الإسلام كتاباً وسنة، لكن تلك الكتب هدفتُ إلى الردّ على المبادئ والغايات، والغزالي هدف إلى هدم الغايات، وترك المبادئ، لأنها يستفاد منها. والله أعلم.

وكنت كتبت في التعليق على «مجالس ابن ناصر الدين» ثلاث صفحات من ص ٨٥ فما بعدها، تتعلق بما أنا فيه الآن، يتعيّن الرجوع إليها، ولولا طولها لنقلتها هنا، وقد نقلَ هناك الحافظ ابن ناصر الدين بعض أقوال الأئمة الأربعة المجتهدين في ذمهم علمَ الكلام والاشتغالَ به، ثم نقل ص ٩١ كلاماً فيه طول عن الإمام الخطابي (ت ٣٨٨) رحمه الله من كتابه «العُنْيَةُ عن الكلام وأهله» قال في أواخره ص ٩٣ من «المجالس»: «إنا لا ننكر أدلة العقول، والتوصل بها إلى المعارف، ولكننا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال وتعلّقها بالجواهر...»، وأبان عن السبب الذي يرغب من أجله علماء السلف عن طريقة المتكلمين، هو: «أنهم لا يثبتون النبوات...، أما مثبتو النبوات فقد أغناهم الله عز وجل عن ذلك»، وبهذا يهون الخطب، ويتلاقى الفريقان على قصد واحد، وصعيد واحد، وإن اختلف طريق الوصول إليه.

وأيضاً: نقل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٥٠ تحت: باب ما ذُكر في القَدَم والرَّجُل، كلاماً عن الخطابي، يهمني منه أوله وآخره، نقل في أوله عن الإمام أبي عبيد أنه قال - مع اختصار كلماتٍ منه -: «نحن نروي هذه الأحاديث - أحاديث الصفات عامة، والقدم والرجل خاصة -، ولا نتلَبَّ لها المعاني، قال الخطابي: لكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبيين: ١- منكر لما يُروى من هذه الأحاديث

[ب] راساً، ومكذّب به أصلاً، وفي ذلك تكذيبُ العلماءِ أئمةِ الدين. ٢- وطائفة أخرى مسلمة للرواية، يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معاً، فيحقّ علينا أن نطلب لهذه الأحاديث الصحيحة تأويلاً يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلاً».

فتأمل قوله: «لكن الزمان الذي نحن فيه ...».

ثم رأيت الآن - وأنا أخذُ النص الكامل لكتاب الإمام البيهقي «المدخل إلى علم السنن» - رأيته يقول فيه كلمة وجيزة بيّن فيها مراد السلف بقولهم: علم الكلام، أسند رحمه الله (٥٣١) قول أبي يوسف القاضي المشهور: «من طلب الدين بالكلام تزندق» - ونحوه عن مالك - وفسّره بقوله: «إنما يريد - والله أعلم - بالكلام كلام أهل البدع، فإن في عصرهما إنما يعرف بالكلام: أهل البدع، فأما أهل السنة فقلّما كانوا يخوضون في الكلام، حتى اضطروا إليه بعد».

يريد بـ «كلام أهل البدع»: أقوالهم واجتهاداتهم ومصطلحاتهم، وانظر قوله عن علماء أهل السنة: «اضطروا إليه بعد»، ففيه إقرار لهم على دخولهم على هذا العلم، للنجاة منه.

لكن من الغرابة بمكان: أن يقال: إن هذه المصطلحات وعلومها لم تكن في الصدر الأول، فهي إذن مردودة!.

فيقال في الجواب: هل كان عند السلف: فاعل ومفعول، ومبتدأ وخبر، ونواسخ؟ أو: هل كان عندهم: حديث مرفوع وموقوف، ومتصل ومرسل، ومعضل ومعلل؟ وهل كان عندهم: نص خاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبيّن، وناسخ ومنسوخ..؟ فكذلك: لم يكن عندهم: تصوّر وتصديق، ولا جوهر وعرض، وما إلى ذلك.

لم يكن عندهم تدوين لميزان قبول الأخبار (المصطلح)، ولا تدوين لميزان

[٢] النطق العربي (النحو)، ولا تدوين لميزان استنباط الشريعة من مصادرها (أصول الفقه)، ولا تدوين لميزان ضوابط المعرفة والعلم (المنطق)، لكنهم تدرجوا في هذه العلوم شيئاً فشيئاً لخدمة الكتاب والسنة.

ورحم الله الإمام ابن دقيق العيد، إذ عرض في كتابه «الاقتراح» ص ٢٨٧ إلى أسباب الاختلاف في التعديل والتجريح فقال: الباب الثامن في معرفة الضعفاء. وذكر خمسة أسباب للاختلاف، أخصها هنا، للمناسبة، وسيلخصها الشارح في النوع الحادي والستين ٥: ٥٤٩، أولها: بسبب الهوى والغرض. ثانيها: الاختلاف في العقائد والمذاهب. ثالثها: الخلاف بين الصوفية وأهل الظاهر. رابعها: الجهل بالعلوم ومراتبها، ومعرفة الحق والباطل منها. خامسها: مؤاخذه الآخرين بالتوهم والقرائن المختلفة.

وقال تحت السبب الرابع: «إن الناس انتشر بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة، حتى علوم الأوائل، وقد علم أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل، ومن الحق: علم الحساب والهندسة والطب، ومن الباطل: ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الإلهيات والنجوم، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، لئلا يكفر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر».

ولما ألحق العلامة الفقيه ابن نجيم رحمه الله علم المنطق بعلم الفلسفة المحرّم، وذلك في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ٤٥٠، علّق عليه ابن عابدين بكلام قال في آخره: «ليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين والدين المتين»، وكان ينبغي له رحمه الله تعالى أن يضيف قوله هذا إلى كلامه في «حاشيته» ١: ١٤٢ من الطبعة المحققة.

وتنظر - ولا بدّ - الأسطر القليلة التي كتبها الإمام الغزالي في مقدمة «الإحياء» ٢٢: ١ عن خلاصة ما يشتمل عليه علم الكلام، وعن تقسيمه الفلسفة إلى أربعة أجزاء، وبيانها، وبيان ما فيها، وبيان حكم كل جزء.

[ش]

صرّح بذلك السَّلْفِي^(١) في «معجم السفر»^(٢) ، والحافظ أبو عبد الله ابن رُشَيْد في

[س]

وكذلك ما كتبه التاج السبكي في «معيد النعم» ص ٦٤ ، تحت: المثال ٤٦ :
العلماء ، عند كلامه عن اتباع طريقة الفارابي وابن سينا.

(١) [بكسر السين المهملة، وفتح اللام، نسبة إلى جدّه: سِلْفَة، قال في «القاموس» - س ل ف - : كَعْنَبَة، معرب: سَهْ لَبَهْ، أي ذو ثلاث شِفاه، وكان مشقوق الشفة. انتهى، وهو مساوٍ لقول الكرمانلي في ديباجة «شرح البخاري» - ١٠ : - : فسِلْفَة، بكسر المهملة، وفتح اللام، وبالفاء، وهو أعجمي، وأصله كان بالموحدة، فأبدلت بالفاء. انتهى.

[وقد أفادني بعض أصحابنا العارفين بلغة الفرس، أن الهاء في الموضعين في كلام «القاموس» رسمته [؟] لا ينطق بها، وإنما هي للدلالة على الفتح والنسبة اللازمة في لغتهم.] ، وينظر «تاج العروس» ٢٣ : ٤٦٠ .

[وهذا مخالف لما في حاشية الزركشي - «النكت» ١ : ٣٩٧ (٩٩) - عن الإمام النووي في «بستان العارفين» - ص ٣٣ - من أنه كان مشقوق الشفة، ولقب بالفارسية : سِلْفَة، بكسر الشين المعجمة، وفتح اللام، أي : ذي ثلاث شِفاه، ثم عربّ فقيل : سلفَة. انتهى.] .

قلت: وفي اللغة العربية يقال لمشقوق الشفّة السفلى: أفلح، والمؤنثة فَلَحاء، ولُقّب عنترة بن شداد العبسي (الفلاح) لذلك، قال في «الصحاح» ١ : ٣٩٣ : «كان يلقب الفلاح لَفَلَحَةٍ كانت به، وإنما ذهبوا به إلى تأنيث الشفة».

(٢) إن كان يريد ما في ص ٣٤٩ (١٢١٧ ، ١٢١٨) من الكتاب المذكور: فليس فيه الحكم الذي يريده الشارح، نعم، فيه ذمّ الاشتغال بهذه العلوم. لكنّ ليس فيه إلحاق صاحبه بالمتدعة، ويُنزّل على روايته من الأحكام ما على المتبدع، وأيضاً:

[ش]

«رحلته»، فإن انضمَّ إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قَدَم العالم ونحوه فكافر، أو لِمَا فيها مما ورد الشرعُ بخلافه وأقامَ الدليلَ الفاسدَ على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحطِّ على مَنْ ذكّر وعدمِ قبول روايتهم وأقوالهم: ابنُ الصلاح في «فتاويه»^(١)، والمصنّفُ في «طبقاته»^(٢)، وخلائق من الشافعية، وابنُ عبد البر^(٣) وغيره من المالكية، خصوصاً أهلَ المغرب، والحافظُ سراج الدين

[ت]

فلاشتغال بها مذموم، لمن تأثر بها وزكق، أما من أخذ منها ما صفا، وترك منها ما تكذّر: فلا، وكذلك: من اشتغل بها ليكشف ضلال مَنْ ضلّ بها: فهو مأجور، مُثاب، إن شاء الله.

(١) صفحة ٧٠، المسألة (٥٥)، وشدّد.

(٢) يريد «طبقات الفقهاء الشافعية» الذي توارد على تأليفه الأئمة الثلاثة: ابن الصلاح، والنووي، والمزي، وينظر فيه تراجم من كان له اشتغال بهذه العلوم، مثل: إمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي، رحمهم الله.

(٣) عقد ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» ٢: ٩٢٨: «باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء»، وذكر تحت الفقرة (١٧٨٦) عن الإمام مالك قوله: «.. لا أحبُّ الكلام - في الدين - إلا فيما تحته عمل ..، رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل»، وعلّق عليه ابن عبد البر بكلام قال آخره: «الجماعة: على ما قال مالك، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع بردّ الباطل وصرّف صاحبه عن مذهبه، أو خشى ضلال عامة، أو نحو هذا».

فإن كان الشارح رحمه الله يريد هذا: فإنه لا يفيد مراده، ولو قدّر أن لابن

[ش]

القزويني^(١) وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي^١ لهج

[ت]

عبد البر كلاماً آخر يفيد بعمومه مراد الشارح، فإنه ينبغي أن يقيد بهذا التوضيح والتصريح، ولا بد.

ومآل كلام ابن عبد البر هذا، إلى مآل كلام الخطابي الذي نقلته قبل قليل ص ١٣٣ عن البيهقي في «الأسماء والصفات»، تحت «باب: ما ذُكر في القَدَم والرجُل» ص ٣٥٠.

وأما قول الشارح بعده: «خصوصاً أهل المغرب»: فهذا كلام عام جداً، يحتاج إلى تتبع طويل، ولعله ينظر إلى ترجمة الإمام الغزالي في «طبقات» ابن الصلاح والنووي الذي ذكرته قبل قليل، فيها ١: ٢٥٥ كلام المازري في الغزالي، وحطه عليه دخوله في الفلسفة. وقد نقله أيضاً التاج السبكي في «الطبقات» ٦: ٢٤٠ وما بعدها، وانظره لزاماً، وأشار إلى موقف المغاربة من الغزالي ص ٢٥٤، كما أشار الذهبي في «السير» ١٧: ٥٥٧ إلى موقف علماء المغاربة عامة من المعقولات، وهذا مهم.

وليس في كتاب الشارح «صون المنطق والكلام» ما يستفاد في حق المالكية، وكذا الحنفية.

(١) السراج القزويني: عمر بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٥، له: «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب المنطق» ذكره حاجي خليفة ٢: ١٩٥٨، وأنه نقل ذلك عن كتاب الشارح «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق». ولم أقف على ترجمة للقزويني بأكثر مما قدّمته عن حاجي خليفة، إلا أن البغدادي في «هدية العارفين» ١: ٧٨٩ زاد فأرخ ولادته سنة ٦٨٣، وتبعه الأستاذ عمر كحالة في «معجم المؤلفين» ٧: ٢٨٩.

وأما قوله: «وغيره من الحنفية»: فينظر مثل مَنْ؟ فإنه كلام عام جداً أيضاً.

[ش]

بذلك في جميع تصانيفه^(١).

فائدة:

أردتُ أن أسرد هنا من رُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاريُّ ومسلم، أو أحدهما، وهم^(٢):

[ت]

(١) أما ابن تيمية: فهو صاحب كتاب «الرد على المنطقيين»، وأقول: إنه لا يتسنى لابن تيمية رحمه الله أن يكتب هذا الكتاب الضخم في «الرد على المنطقيين» إلا بعد أن يتقن دراسة هذا العلم، فدراسته له سلاح لنقضه، وللدرد على أهله، وهكذا نقول في الإمام الغزالي رحمه الله: إنه درس الفلسفة لنقضها وإظهار تهافتها.

وأما الذهبي: فهو القائل في ترجمة الحافظ أبي الطاهر السلفي في «السير» ٣٦: ٢١: «لأن يعيش المسلم أحرص أبكم خير له من أن يمتلأ باطنه كلاماً وفلسفة». وهذا صحيح مسلم به إن كان امتلأ منها تشبّعاً واعتقاداً، أما دراسة وسلاحاً لنصرة العقيدة والفكر الإسلامي على النحو الذي سلكه من سلف من أئمتنا: فلا.

(٢) وعددهم ٧٩ رجلاً، من ثماني فرق: ١٣ مرجئاً، ٧ ناصبة، ٢٤ شيعياً، ٣٠ قدرياً، ١ جهمي، ٢ من الحرورية، ١ من الواقفة، ١ من القعدية، وهم الذين يرون الخروج على السلطان، لكنهم يقعدون عنه ولا يخرجون ولا يباشرون ذلك، فسموا: قعدة، أو قعدية.

وظهر في نسخة هـ رمز على بعض الأسماء الآتية للبخاري ومسلم أو أحدهما، ولم يظهر على البعض الآخر، فوضعت الرمز عن يمين الاسم، معتمداً على «تقريب التهذيب»، وقومت منه ما وقع في الأسماء من تحريفات كثيرة.

ومما ينبغي أن يلاحظ: ١- ضرورة البحث عن صحة التهمة بهذه البدعة، ٢-

[ش]

[خ م] إبراهيم بن طَهْمَان، [خ م] أيوب بن عائذ الطائي، [خ م] ذرّ بن عبد الله المُرْهَبِي، [خ م] شَبَابَة بن سَوَّار، [خ م] عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحِمَانِي^(١)، [م] عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رَوَّاد، [خ م] عثمان بن غياث البصري، [خ م] عمر بن ذرّ، [خ م] عمرو بن مُرّة، [خ م] محمد ابن خازم أبو معاوية الضرير، [خ م] ورقاء بن عُمَر اليشْكُرِي، [خ م] يحيى بن صالح الوُحَاظِي، [م] يونس بن بُكَيْر.

هؤلاء رُمُوا بالإرجاء، وهو: تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار^(٢).

[ت]

وعن استمرار واستقرار الرجل عليها حتى موته، ٣- وعن مدى غلوّه فيها أو عدم غلوّه، ٤- وهل روايته هذه تؤيد بدعته أو لا. ٥- ثم كيف كانت رواية الإمام صاحب الصحيح له: احتجاجاً، أو استشهاداً، أو متابعة، أو مقروناً، أو تعليقاً، وما إلى ذلك من ملاسبات.

وعلى كلّ: فهذه (قائمة) إجمالية جداً.

(١) انظر لزاماً رواية الشيخين للحماني فيما تقدم قريباً ص ١٢٧.

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٥٩: «الإرجاء عندهم على قسمين: منهم: من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم: ...» وذكر ما ذكره الشارح.

وثمة إرجاء آخر، يسمونه: إرجاء الفقهاء، وليس ببدعة، وهو عدم جعل الأعمال جزءاً من الإيمان، فمن أخلّ بعمل من الأعمال، لا يحكم عليه بكفرٍ وخروج عن الملة، وهذا مبحث له صلة بزيادة الإيمان ونقصه، وانظر فيه كلمة وجيزة جداً في

[ش]

[خ م] إسحاق بن سُويد العَدَوِي، [خ م] بَهْز بن أَسَد، [خ] حَرِيْز بن عثمان، [خ] حُصَيْن بن نمير الواسطي، [م] خالد بن سلمة الفأفاء، [خ] عبد الله ابن سالم الأشعري، [خ م] قيس بن أبي حازم.
هؤلاء رُمُوا بالنَّصَب، وهو بغضُ عليّ وتقديمُ غيره عليه.

[خ] إسماعيل بن أبان، [خ م] إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني، [خ م] جرير ابن عبد الحميد، [م] أبان بن تَغْلِب الكوفي، [خ م] خالد بن مَخْلَد القَطَواني، [خ م] سعيد بن فيروز أبو البَحْتَرِي، [خ م] سعيد بن عمرو بن أشوع، [خ م] سعيد ابن عَفِير.

[خ م] عبّاد بن العوام، [خ] عبّاد بن يعقوب، [خ م] عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، [خ م] عبد الرزاق بن همّام، [خ م] عبد الملك بن أعين، [خ م] عبّيد الله بن موسى العبّسي، [خ م] عديّ بن ثابت الأنصاري، [خ] علي بن الجعد، [م] علي بن هاشم بن البريد.

[خ م] الفضل بن دُكَيْن، [م] فضيل بن مرزوق الكوفي، [خ] فِطْر بن خليفة، [خ م] محمد بن جُحادة الكوفي، [خ م] محمد بن فضيل بن غزوان، [خ م] مالك بن إسماعيل أبو غسان، [م] يحيى بن الجزار.
هؤلاء رُمُوا بالتشيع، وهو: تقديم عليّ على الصحابة^(١).

[ت]

«السير» ترجمة حماد بن أبي سليمان ٥: ٢٣٣.

(١) قال في «هدي الساري» ص ٤٥٩: «التشيع: محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر: فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه: رافضي،

[ش]

[خ م] ثور بن زيد المدني، [خ م] ثور بن يزيد الحمصي، [خ م] حسان ابن عطية المحاربي، [خ م] الحسن بن ذكوان، [خ م] داود بن الحصين، [خ م] زكريا بن إسحاق، [خ م] سالم بن عجلان، [خ م] سلام بن مسكين، [خ م] سيف ابن سليمان المكي، [خ م] شبل بن عباد، [خ م] شريك ابن أبي نمر، [خ م] صالح بن كيسان.

[خ م] عبد الله بن عمرو أبو معمر، [خ م] عبد الله بن أبي لبيد، [خ م] عبد الله بن أبي نجیح، [خ م] عبد الأعلى بن عبد الأعلى، [م] عبد الرحمن بن إسحاق المدني، [خ م] عبد الوارث بن سعيد التُّنُورِي، [خ م] عطاء بن أبي ميمونة، [م] العلاء بن الحارث، [خ م] عمر بن أبي زائدة، [خ م] عمران بن مسلم القصير، [خ م] عمير بن هانيء، [خ م] عوف الأعرابي.

[خ م] كهَمَس بن المنهال، [خ م] محمد بن سَوَاء البصري، [خ م] هارون بن موسى الأعور النحوي، [خ م] هشام الدَّسْتَوَائِي، [خ م] وهب بن منبه، [خ م] يحيى بن حمزة الحضرمي.

هؤلاء رُمُوا بِالْقَدَرِ، وهو: زعم أن الشر من خلق العبد.

[خ م] بِشْر بن السَّرِي، رُمِي بِرَأْيِ جَهْم، وهو: نفي صفات الله، والقول بخلق القرآن^(١).

[ت]

وإلا فشيءي، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض: فغالٍ في الرِّفْض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا: فأشدّ في الغلو.

(١) قال في ترجمته في «تقريب التهذيب» (٦٨٧): «طعن فيه برأي جهم، ثم

اعتذر وتاب».

الثامنة : تقبل رواية النائب من الفسق،

[ش]

[خ م] عكرمة مولى ابن عباس^(١)، [خ م] الوليد بن كثير.

هؤلاء إباضية^(٢)، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا

منه ومن عثمان وذويه وقتلوه.

[خ] علي بن أبي هاشم، رُمي بالوقف، وهو: أن لا يقول: القرآن مخلوق

ولا غير مخلوق.

[خ] عمران بن حطان^(٣).

من القعدة الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما^(٤).

(الثامنة : تقبل رواية النائب من الفسق)^(٥) ومنه: الكذب في غير الحديث

[ت]

(١) وقال في «التقريب» (٤٦٧٣): «لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه

بدعة».

(٢) من ب، ج، د، و، ح، وهو لفظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٦٠،

وفي النسخ الأخرى: الحرورية، والحرورية والإباضية: من الخوارج، على تفاوت

بينهم في شدتهم ببدعتهم.

(٣) وينظر تحقيق أنه لم يكن داعية إلى بدعته، فيما تقدم قريباً ص ١٢٣.

(٤) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٥) [فائدة: قال في «فتح الإله»: لو تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به، فهل

ينقطع إثم دلالته بتوبته؟ لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا، لأن شرطها ردُّ الظلّامة، وما

دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يردّ، ولم يقلع؟ كلُّ محتمل،

إلا الكذبَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل أبداً وإن حَسُنَتْ طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، والحميديُّ شيخ البخاري، والصيرفيُّ الشافعي، قال الصيرفي: كلُّ من أسقطنا خبره بكذبٍ لم نَعُدْ لقبوله بتوبة، ومن ضَعَّفناه لم نُقَوِّه بعده، بخلاف الشهادة.

[ش]

النبي، كشهادته^(١)، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذبَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل) رواية التائب منه (أبداً وإن حَسُنَتْ طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري^(٢)، و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي).

بل (قال الصيرفي) زيادةً على ذلك في «شرح الرسالة»: (كلُّ من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذبٍ) وجدناه عليه (لم نَعُدْ لقبوله بتوبة) تظهر منه، (ومن ضَعَّفناه لم نُقَوِّه بعده، بخلاف الشهادة).

[ب]

ولم أر في ذلك نقلاً، والمنقذ الآن الثاني. انتهى.

وفي كلام الشيخ حمدان تصحيح أن إثم العمل منسحبٌ عليه، لكن كلام الشمس الرملي - ٢ : ٤٣٤ - يشعر بخلافه، لأنه ذكر في الجناز أنه إذا عجز عن ردِّ الظلّامة فالشرط : الندم، والعزم على أن لا يعود، فليراجع [.]

(١) أي: كما تقبل شهادة التائب من الكذب.

(٢) أسند قول أحمد والحميديُّ الخطيبُ في «الكفاية» ص ١١٧، ١١٨، وأسند

نحوه إلى ابن المبارك ورافع بن أشرس المترجم في «الجرح» ٣ (٢١٧٦)، ثم قال: وإن قال: كنتُ تعمدتُ الكذب فيه: فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في «كتاب الأصول» أنه لا يُعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته». وانظر ما يأتي بعد قليل.

وقال السمعاني : من كذبَ في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه . قلت : هذا كلُّه مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا،

[ش]

قال المصنف^(١) : ويجوز أن يوجَّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة.

(وقال) أبو المظفر (السمعاني)^(٢) : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه)، قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي.

قال المصنف : (قلت : هذا كلُّه مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا^(٤)) ،

[ت]

(١) في «شرح صحيح مسلم» ١: ٧٠.

(٢) «قواطع الأدلة» ٢: ٥٣١ - ٥٣٢.

(٣) صفحة ١٠٥، ويضاهي: يشابهه.

(٤) علّق مغلطاي في كتابه ٢: ٣٤٢ على هذا القول، فذكر بعض من تردّد شهادته

في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولم تقبل توبته وإن حسنت حاله.

أما قوله: «لا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة»: فللتنبيه إلى قول الصيرفي: بخلاف

الشهادة.

وعلق ابن العجمي رحمه الله هنا فقال:

[قد تنبّه الزركشي له في «حاشيته» - ٣: ٩٨٣ (٢٦٠) - : فقال ما ادعاه الشيخ من

أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه، منهم الطبري، وابن

السمعاني - «قواطع الأدلة» ٢: ٥٣١ - ٥٣٢ - ، كما نقله ابن الصلاح - ص ١١٦ - ،

ولا يَقْوَى الفرق بينه وبين الشهادة.

[ش]

ولا يَقْوَى الفرق بينه وبين الشهادة)، وكذا قال في «شرح مسلم»^(١): المختار:

[س]

وحكاه عن الصيرفي: صاحب «البحر» في باب الرجوع عن الشهادة، فقال: قال القفال: إذا أقرّ المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبداً، وحكى ابن الرفعة في «المطلب»، عن الماوردي - ١٦: ٩٤ -: أن الراوي إذا كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رُدَّت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما حكم به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حَدَثَ فسقه، فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار، وكان حكمه أغلظ. ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير.

[وحكاه الخطيب في «الكفاية» - ص ١١٨ - عن الحميدي، وقال: إنه الحق، وهو كما قال، فإن الدليل يعضده، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»، ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده: أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يُكفر.

[وقد فرّق بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة، فلا بدع أن يكون هذا منها، وأما قوله: إنه مخالف لمذهب غيرنا، فممنوع أيضاً.

[ثم قال [الزركشي]: وحصل في المسألة مذاهب، أصحها: لا يقبل مطلقاً، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء، ثانيها: يقبل مطلقاً حديثه المردود وغيره، وهو أضعفها، الثالث: لا يقبل المردود، ويقبل في غيره، وهو أوسطها، وهذا كله في المتعمد بلا تأويل، أما من كَذَبَ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عَرَفَ ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته، وكذا من [كذب] دفعاً لضرر يلحقه من العدو، وتاب منه. انتهى باختصار.]. وانظر ما يليه لزماماً.

(١) فيه ١: ٧٠ أيضاً.

[ش]

القطعُ بصحة توبته وقبول روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلم^(١).

[ت]

(١) فإنهم «أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة» قاله النووي في تمام كلامه هناك ٧٠:١، وعَرَضَ القاضي عياض في «الإكمال» ١٥٤:١ لهذه المسألة، فأشار إلى الاختلاف فيها، ونقل كلامه وإشارته النوويُّ ١٢٦:١، وقال: «قلت: المختار الأظهر قبول توبته، كغيره من أنواع الفسق، وحجةٌ من ردّها: التغليظُ وتعظيم العقوبة والمبالغةُ في الزجر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد»..».

وقد جمع الزركشي في «النكت» ٩٨٣:٣ (٢٦٠) بين هاتين الفقرتين من كلام النووي، وخالفه، ونقل في «البحر المحيط» ٢٨٤:٤، مقولته الأولى وخالفه أيضًا، معتمدًا على حديث المغيرة عند البخاري (١٢٩١)، ومسلم ١٠:١ (٤): «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد»، وأن جمهور الأصحاب - الشافعية - قالوا لا تقبل روايته: الصيرفي، والسمعاني، وأبو الطيب الطبري، والقفال المروزي، والماوردي، ووافقهم ابن الرُّفعة.

فهذان قولان، وذكر الزركشي قولاً ثالثاً نقله ٩٨٦:٣ (٢٦٠) عن القاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي (٣٩٨ - ٤٧٨) رحمه الله، بواسطة «العدّة» لأبي يعلى الفراء ٩٢٨ - ٩٢٩: أن روايات هذا التائب تقبل كلها، قال الزركشي: هذا توسّع مفرط، وهو أضعفها.

وهو كذلك، بل إنه قول مستغرب من الإمام الدامغاني الذي كان يصفه تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: بالطود الشامخ، والجبل الراسخ! ولا أبعد أن يكون هناك ملابسة لاختياره هذا القول غير فرقه لهذه المسألة من مسائل الرواية عن نظيرها من مسائل الشهادة، الذي حكاه أبو يعلى، والله أعلم.

[٢٠]

ثم ذكر الزركشي صورتين، هما: ١- من كذب حديثاً في فضائل الأعمال - لا الأحكام - كالذي سبقت حكايته عن الكرامية - معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عَرَفَ ضرره فتاب. ٢ - ومن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم دفعاً لضرر يلحقه من العدو، وتاب عنه.

وقال ٣: ٩٨٧: ٣: الظاهر قبول روايتهما، وأخذ ذلك منه السخاوي ٢: ٢٣٦ وقال: الظاهر - كما قال بعض المتأخرين - قبول روايتهما. يريد: الزركشي.

قلت: ولا ريب أنه ملاحظ مع القول بقبول روايتهما: ضرورة بيانهما وإعلانهما للناس ما الذي كذبا به، مع أنني لا أدري ما توجيه التفرقة بين الكذب في أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل في هذه المسألة؟!.

وممن ناقش هذا الاستدلال من النووي: القاضي زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» ص ٢٦٣، فإنه قال بعدما نقل كلامه هذا بتمامه: «وما قاله: كنت ملئتُ إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة، لِمَا مرَّ: المبالغة في الزجر، وأن الحديث النبوي تشريع، ويؤيده قول أئمتنا: ١ - إن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً، ولا يحدّ قاذفه. ٢ - وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم: فلنصّ القرآن على غفران ما سلف، ٣ - والفرق بين الرواية والشهادة: أن الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة، لأن الرواية تشريع، ٤ - مع خبر: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد».

ويمكن الجواب عن هذه المؤيدات الأربعة، فأولها: فرع فقهي لا يُلزم النوويّ بشيء. وثانيها: هناك نصوص قرآنية فيها: توبة الله على التائب وعفوه عما سلف منه من سيئات، كما هو الحال مع الكافر: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥]. وثالثها: أن الكذب في الرواية أغلظ جرماً وإثماً: مسلّم، لكن ما الفرق بينهما من حيث قبول الرواية والشهادة بعد التوبة؟! ورابعها: الحديث، وسيأتي الجواب عن الاستدلال به في الصفحة اللاحقة. والله أعلم.

[ش]

وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله «هذا كله»: لقول أحمدَ والصيرفيِّ والسمعاني: فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحقُّ ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله «بكذب»، عامٌّ في الكذب في الحديث وغيره: فقد أجاب عنه العراقي^(١): بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي: في الحديث، لا مطلقاً، بدليل قوله «من أهل النقل»، وتقييده بـ«المحدّث» في قوله أيضاً في «شرح الرسالة»: وليس يُطعنُ على المحدّث إلا أن يقول: تعمّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك. انتهى.

وقوله «ومن ضعّفناه» أي: بالكذب، فانتظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني:

فذكروا في باب اللعان^(٢): أن الزاني إذا تاب وحسنتُ توبته لا يعود محصّناً، ولا يُحدّثُ قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عِرضه، فهذا نظير: أن الكاذب لا يقبلُ خبره أبداً.

[س]

(١) في «التقييد» ١: ٥٨٩ - ٥٩٠، ونحوه في «شرح الألفية» ص ١٦٤.

ويؤيد كلامَ العراقي ما نقلته قبل قليل عن الخطيب، عن الصيرفي قوله: «لا يُعمل بذلك الخبر، ولا بغيره من روايته»، فهذا كالصريح في أنه يريد الحديث الشريف خاصة.

(٢) «روضة الطالبين» ٨: ٣٢٥، وقد جاء هذا الفرع الفقهي في كلام شيخ

الإسلام زكريا الأنصاري قبل صفحة.

[ش]

وذكروا^(١): أنه لو قُذِفَ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يحدَّ: لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضحُ أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدُّمُ زناه قبل ذلك، فلم يحدَّ له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهرُ تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رَوَى من حديثه، فوجب إسقاط الكلِّ، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته، والله الحمد^(٢).

[ت]

(١) «الروضة» أيضاً ٨: ٣٢٤.

(٢) وللإمام النووي أن يقول من جهته: أنا أقول: إنَّ رَدَّ حديث من كذب في الحديث الشريف، ثم تاب، لا يقبل حديثه ولا توبته، هذا مخالف لقواعد المذهب، ولا يلزم اندراج جميع فروع المذهب تحته، كما هو معلوم، ثم، إن الجواب صعب عن قوله: «أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم»، فإنه مشتمل على دليلين قويين: الواقع، والإجماع عليه.

وأما حديث «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»: ففي الاستدلال به هنا نظر، ذلك أن موضوع الحديث تشديد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فقط، لأنه يؤدي إلى أنه كذب على الله عز وجل، ولأن حديثه تشريع باقٍ، أما الكذب على آحاد البشر فحرام، لكنه لا يؤدي إلى هذه الخطورة، وأيضاً: فإن حرمة متفاوتة، بل قد يكون الكذب على آحاد البشر مباحاً، وقد يكون واجباً، كما هو معلوم، وذلك لدفع ضرر محقق من سلطان جائر، أو عدو غاشم، يدفعه عنه، أو عن غيره، أما الكذب عليه صلى الله عليه وسلم: فهو حرام، من الكبائر الموبقات، ولا يدخله في حال من الأحوال مثل هذه التفصيلات، فهذا من أسباب قوله: «... ليس ككذب على أحد».

[٢٠]

أما دلالة هذا الحديث على قبول توبة هذا الكاذب، ثم عدم جواز الرواية عنه: فلا مدلول فيه على ذلك، لا إثباتاً ولا نفيًا، بل هو أمر مسكوت عنه، إنما يذكرنا صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الكذب عليه، والكذب على غيره، وجاءت تمة الحديث تبيِّن جزاء الفرق بين الكذابين: «.. فمن كذب عليَّ متعمداً فليبتوأ مقعده من النار» هذا لفظ مسلم ١٠:١ (٤)، وليس في رواية البخاري رابط بين الجملتين الكريمتين بالفاء أو بغيرها، لكنه مفهوم ملاحظ من الاقتران بينهما.

نعم، لا ريب أن أمر هذا المتجاسر على الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر إلى حذر شديد، ومراقبة تامة، لثبوت توبته وحسن حاله، حتى تحصل لنا الطمأنينة الكاملة، ولا يدخل علينا التشكك الذي نقله السخاوي ٢:٢٤١ عن الذهبي بقوله: «لا تحصل لنا ثقة بقوله: إني تُبْتُ»!! إذا: لن تحصل لنا ثقة بإسلام الكافر المقاتل لنا، المحاول كلِّ المحاولة لإراقة دمنا، ثم يأتينا قائلًا: إني أسلمت فأين نحن إذاً نحن من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ويبقى أخيراً: الدليل القوي مع الإمام النووي: «أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا ثم أسلم».

ومع هذا الدليل: دليل آخر من واقع كبار الأئمة، وبيانه:

حكى النسائي عن سلمة بن شبيب - أحد الكبار - أنه سمع إسماعيل بن أبي أويس يقول: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»، نقله مغلطي في «الإكمال» ٢:١٨٤ عن «التجريح والتعديل» للدارقطني، وعنه الحافظُ في «التهذيب» ١:٣١٢.

وإذا رجعنا إلى ترجمة إسماعيل في «تهذيب الكمال» رأينا في أسماء الرواة عنه الأجلة من أئمة محدثي عصره: البخاري في «صحيحه» انتقاء، ومسلمًا، وشيخهما محمد بن يحيى الذهلي، وقتيبة بن سعيد، والدارمي، وأبا خيثمة زهير بن حرب، وأبا حاتم الرازي، والحرث بن أبي أسامة، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن صالح

[٢]

المصري، هؤلاء رووا عنه مباشرة، وروى له في كتبهم - بواسطة - أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولا ريب أن له رواية في كتب السنة الأخرى.

وإذا كان الأمر هكذا: فإن هذا الواقع العملي منهم يدل على قبول توبة الكاذب، وصحة الرواية عنه وجوازها.

ورواية هؤلاء عن ابن أبي أويس تؤكد أموراً: تؤكد تَرْجِي الحافظ بقوله بعدما حكى هذا الخبر عنه: «لعل هذا كان من إسماعيل في شببته، ثم انصلح». وتؤكد: أنه من المستبعد جداً أن ينفرد سلمة بن شبيب بنقل هذا الاعتراف عن إسماعيل، ولا يعلمه كل هؤلاء الأئمة، وتؤكد أن هناك جمهوراً من الأئمة يرى قبول رواية الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم بعد توبته وحسن حاله ومآله.

ولا أنكر أن موقف الإمام البخاري من الرواية عن إسماعيل كان فيه مزيد تحفظ واحتياط، كما تقدم ٢: ٥٢٤.

ومثال ثانٍ - ولا يعدم المتتبع غيرهما - من واقع كبار الأئمة في روايتهم عنم تاب بعدما تجرأ على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من طبقة متأخرة.

ترجم الخطيب ١٣: ٢٣٥ لأبي الحسن علي بن أحمد النعيمي المتوفى سنة ٤٢٣، وقال: سكن بغداد، وحدث عن فلان وفلان، كتبتُ عنه، وكان حافظاً، عارفاً، متكلماً، شاعراً، ثم أسند حديثاً من روايته عنه، ثم قال: «سمعت الأزهري قال: وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة، ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب، وأقام حتى مات ابن المظفر، ومات من عرف قصته في وضع الحديث، ثم عاد إلى بغداد»، ثم نقل ثناء الصوري والبرقاني عليه، ومع ذلك ترى رواية الخطيب نفسه عنه، وثناء معاصريه ومن بعده عليه.

وذكره ابن الصلاح والنووي في «طبقات الشافعية» ٢: ٥٩٧، ثم السبكي ٥: ٢٣٧، وقال الذهبي في «الميزان» (٥٤٨٩): اتهم بوضع حديث، ثم تاب إلى الله

[ش]

فائدة :

من الأمور المهمة: تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون^(١)، وغاية ما فرّقوا به: الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة.

قال القرافي^(٢): أقمتُ مدة أطلبُ الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترأفُ فيه إلى الحكام، وخلافه

[ت]

واستمر على ثقته، وتابعه الحافظ في «اللسان» (٥٣٢٢). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣٩١: ٩: «كان يحدث من حفظه، وتلك الهفوة كانت في شبيته، وتاب». وفي آخر المطاف: لا بدّ من التنبه إلى أن موقفنا من هذا التائب كموقفنا من الرواة المختلطين: يقبل منهم ما رووه قبل الاختلاط فقط، ويقبل من هؤلاء التائبين ما رووه بعد التوبة فقط. والله أعلم.

(١) وأول من تكلم في الفرق بين الشهادة والرواية هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» في نحو من ثمانين فقرة، من (١٠٠٨) فما بعدها، وأشار الإمام مسلم إلى ذلك إشارة خفيفة جداً في مقدمة «صحيحه» ص ٩، ذكر أن خبر الفاسق وشهادته مردودان، وقال: «الخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما» وهذه فائدة منه رحمه الله تعالى: أن وجوه الوفاق بينهما أكثر من وجوه الفرق.

أما القاضي عياض فقال في «الإلماع» ص ١١٢: «الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه».

(٢) أول كتابه «الفروق» ص ٥.

[ش]

الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أرَ من تعرّض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر^(١).

الأول^(٢): العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وذكر ابن عبد السلام^(٣) في مناسبة ذلك أموراً:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابةُ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف شهادة الزور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحدٌ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فَوْتُ حَقٍّ واحدٍ على شخص واحد.

[ت]

(١) [ومما لم يذكره: أن الزركشي - ٣: ١٠٨٥ (٣١٣) - نقل عن ابن أبي الدم: أن النساء لا خلاف في جواز الرواية عنهن، مع وجوب احتجابهن، قال الزركشي: ولا يجوز النظر للرواية فيما يظهر، بخلاف الشهادة حيث يجوز، بل قد يجب. انتهى.]

وينظر التعليق على صفحة ٣٣٧ للتعريف بابن أبي الدم.

(٢) هذه الفروق الإحدى والعشرون ذكرها الشارح في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ٥٣٠، إلا الفرق الرابع فلم يذكره، فجاءت هناك عشرين فرقاً، وكذلك جاء عددها في «البحر المحيط» ٤: ٤٢٦ - ٤٣٢ واحداً وعشرين فرقاً، وعند كل ما ليس عند الآخر، واتفقا في الأكثر. ومما يُحال عليه: «بدائع الفوائد»: الفائدة الخامسة.

(٣) النقل عن العزّابن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠، بواسطة «البحر المحيط» ٤: ٤٢٦، لا «الفروق» للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤، وكان كلام العزّابن في كتابه «الغاية في اختصار النهاية» أي: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ولم يطبع بعد، ولا شيء في «قواعد الأحكام».

[ش]

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداواتٍ تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

الثاني^(١): لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث^(١): لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ، في قول^(٢).

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية

الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب^(٣)، دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد ردَّ جميع حديثه السابق^(٤)، بخلاف من

تبين شهادته للزور في مرة، لا يُنقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرَّت شهادته إلى نفسه نفعاً، أو دفعت عنه

ضرراً، ويقبل^(٥) من روى ذلك.

[ت]

(١) هذا عودٌ إلى ذكر الفوارق بين الرواية والشهادة. وفي ك: الرابع.. الخامس!!.

(٢) أي: لا يشترط في الراوي أن يكون بالغاً لتقبل روايته، وتقدم هذا أول هذا

النوع ص ١٣.

(٣) أي: الكذب في أحاديث الناس.

(٤) على خلاف سبق بيانه قريباً ص ١٤٤ فما بعدها.

(٥) أي: يُقبل حديث من روى ذلك، وفي ج، و، ك: وتُقبل. أي: الشهادة.

[ش]

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل، وفرع، ورقيق، بخلاف الرواية.
 العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة،
 وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل^(١).
 الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً،
 بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى،
 وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على
 الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر، من
 العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً^(٢).

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا
 احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي^(٣): أقوى منه

[ب]

(١) أي: إن الرواية تصح دون دعوى سابقة، أو طلب لها، أو أن تكون عند
 حاكم.

(٢) وانظر ما تقدم صفحة ٣٣: القول الثالث في مسألة اشتراط تفسير الجرح
 والتعديل ليقبلا.

(٣) في «المستصفى» ١: ١٦٢، وتقدمت المسألة صفحة ٧٧.

[ش]

بالقول، بخلاف عمل العالم أو فُتياه بموافقة المروي، على الأصح^(١).
 الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما، بخلاف الرواية.
 التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه: سَقَطَ ولا يُعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل، ثم رجعا وقالوا: تعمّدنا^(٢)، لزمهما القصاص، ولو أشكلتُ حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وقتل الحاكم به رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبتُ وتعمّدت: ففي «فتاوى» البَغَوِي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي^(٣): والذي ذكره القفال في «الفتاوى»، والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختصُّ بها.
 الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنى، حُدُّوا للذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما

[ت]

(١) [لاحتمال أن يكون ذلك للدليل آخر.]

(٢) أي: تعمّدنا الكذب فيما شهدنا به.

(٣) «الشرح الكبير» ٣١١:١٠، وهو باللفظ في مختصره «روضة الطالبين» للنووي ٢٥٤:٩، وهو في «فتاوى القفال» ص ٢٦٢ من «الملحق» نقلاً عن «الروضة»، لا من الأصل.

ومراده بـ: الإمام: إمام الحرمين، وكلامه في «نهاية المطلب» ٥٨:١٩.

التاسعة : إذا روى حديثاً ثم نفاه المُسمع ،

[ش]

القبول، ذكره الماوردي في «الحاوي»، ونقله عنه ابن الرِّفعة في «الكفاية»، والإسنوي في «الألغاز»^(١).

(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ثم نفاه المُسمع) لما رُوجع فيه: ^(٢)

[س]

(١) «الحاوي» ٢٣٥:١٣ - ٢٣٦، وابن الرِّفعة في «كفاية النبيه» ١٩:١٩٥، والإسنوي في «طراز المحافل في ألغاز المسائل» ص ٦٠٧. وفي ك: نقله ابن الرِّفعة عنه.

(٢) [عبارة «لبّ الأصول» وشرحه -«غاية الوصول» ص ١٠٢- : المختار أن تكذيب الأصل للفرع وهو جازم به كأن قال : رويتُ هذا عنه، فقال : ما رويته له : لا يُسقط مرويته من القبول، وقيل : يُسقطه، لأن أحدهما كاذب، ويَحتمل أن يكون هو الفرع، فلا يثبت مرويه. قلنا : يَحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحداً منهما بتكذيب الآخر له مجروحاً، لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم تردّ، لأن كلاً منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبيّ في ذلك بتقدير، إنما يُسقط العدالة إذا كان عمداً، وإذا لم يسقط مروية الفرع بتكذيب الأصل له فبشكّه له في أنه رواه له، أو ظنّه ما رواه له : أولى، وعليه الأكثر، كما صرح به الأصل، وقيل يسقط به، قياساً على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل، قلنا : باب الشهادة أضيّق، إذ يعتبر فيه الذكورية والحرية وغيرهما.

ودخل بقيد «وهو جازم» : ما لو جزم الأصل بنفي الرواية، أو ظنها، أو شك فيه، وخرج به : ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنها، فيسقط مرويه، إلا إن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أو شك فيه، وبما تقرر : علم أن صور الجزم والشك والظن من الأصل والفرع تسع، وأن المروي يسقط في أربع منها دون البقية . انتهى . [.

وأصل بحثه وكلامه للسبكي في «جمع الجوامع» بشرحه للمحلّي، وعلق العطار في «حاشيته» ١٦٥:٢ على قوله: بتقدير: «هو تقدير كذب الفرع، إذ على احتمال

فالمختار : أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : ما رويته ، ونحوه : وجب رده ، ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه .

[ش]

(فالمختار) عند المتأخرين : (أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : ما رويته) أو كذب عليّ (ونحوه : وجب رده) لتعارض قولهما ، مع أن الجاحد هو الأصل ، (و) لكنّ (لا يقدر) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت به جرحه ، لأنه أيضاً مكذبٌ لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبولُ جرح كلِّ منهما أولى من الآخر ، فتساقطا .

فإن عاد الأصل وحدث به ، أو حدث به فرغ آخر ثقة عنه ولم يكذبه : فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما^(١) .

ومقابل المختار في الأول : عدم ردّ المروي ، واختاره السمعاني^(٢) ، وعزاه الشاشي للشافعي^(٣) ، وحكى الهندي^(٤) الإجماع عليه ، وجزم الماوردي

[ت]

نسيان الأصل ، لا كذب أصلاً .

(١) قول القاضي الباقلاني والخطيب : في «الكفاية» ص ١٣٨ - ١٣٩ ، وينظر قول غيرهما في «البحر المحيط» للزرکشي ٤ : ٣٢٢ ، و«النكت» له ٣ : ٩٩٠ - ٩٩١ . (٢٦١) .

(٢) «قواطع الأدلة» ٢ : ٥٤٨ .

(٣) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٥٩٥) : «وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث ، وإيجاب العمل به» .

(٤) هو صفيّ الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي الشافعي (٦٤٤ - ٧١٥) رحمه الله ، لكنه حكى الإجماع على القول المختار الذي صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ، قال في «نهاية الوصول» ٧ : ٢٩٢٥ بعدما نقل المذاهب :

[ش]

والرؤياني^(١) بأن ذلك لا يقدحُ في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وَم قولٌ رابع: أنهما يتعارضان ويرجَّح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين^(٢).

[ت]

«فحصل الإجماع على عدم القبول إن كان راوي الأصل مكذباً للفرع جازماً لغلظه في الرواية عنه»، وهكذا نَسَب إليه الزركشي في «البحر» ٤: ٣٢٢، و«النكت» ٣: ٩٩٠ (٢٦١)، فينظر مصدر الشارح؟.

ومع ذلك فقد استدرِك عليه الزركشي دعوى الإجماع فقال في «البحر المحيط»: «وليس كذلك، بل في المسألة مذهبان»، وذكرهما، ونحوه في «النكت».

(١) عزا هذا القولَ إليهما الزركشي في «البحر» ٤: ٣٢٣، وكلام الماوردي ينظر في «الحاوي» ٩: ٤٠ - ٤١، ١٧: ٧٠، لكن ليس فيه هذا الاستثناء: إلا أنه لا يجوز للفرع... بل لفظه في «أدب القاضي» ١: ٣٩٥ على العكس، قال: «لا يجوز للمحدث (الأصل) أن يرويه عن المستمع (الفرع) إن أنكره»، أي: إن أنكره الأصل إنكار جحود وتكذيب، لا إنكار نسيان، فلعل الاستثناء من الروياني؟.

(٢) في «البرهان» (٥٩٩). وفي «البحر المحيط» أقوال وتفصيلات أخرى.

والكلام في هذه المسألة وما بترتب عليها من مسائل أصولية، وفروع فقهية: متشعب جداً، وأنا أعتقد - والله أعلم - أن البتَّ فيها وترجيح أحد المذهبين، متوقَّف على البتِّ في فروعها الفقهية، ولا يتمّ هذا إلا ببحث شموليٍّ في أدلة الطرفين لكل فرع.

أقول هذا: بناء على ما هو معلوم من طريقة الحنفية في ابتناء قواعدهم وأحكامهم الأصولية على ما يعتمدونه من فروع فقهية قائمة على أدلة من الكتاب والسنة، ولمّا

[ش]

ومن شواهد القبول: ما رواه الشافعي^(١) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبُد، عن ابن عباس قال: كنتُ أعرِفُ انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي مَعْبُدٍ بعدُ فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتني، قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديثُ أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة.

[ت]

هو معلوم من طريقة الجمهور في تقرير أحكامهم الأصولية أولاً، ثم بناء فروعهم عليها.

فالناظر في المسألة أصولياً - أو حديثياً - ليناقشها مجردة مما يترتب عليها، يرى أن ما قرره المحدثون هنا أولى بالقبول، لكنه سيعارض بالفروع الفقهية المتصلة بها، والمخالفة لها في الحكم، حينما ينظر نظرة شمولية في أدلتها.

وإذا كان إمام الحرمين برهن على قوله بالتعارض في كتابه «البرهان»، فإن التعارض حاصل أيضاً بين أدلة الفروع الفقهية، المتصلة بهذه المسألة الأصولية، وحينئذٍ نسلك مع أدلتها مسلك الترجيح، للخروج من مأزق التعارض، ولا نقول بالترجيح المطلق لأحد القولين في المسألة الأصولية. والله أعلم.

ومن شواهد ذلك: النظر في أدلة الحنفية في المسألة التي سيذكرها الشارح: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، ومن أقدم مصادر أدلتهم ما جاء في رسالة الليث ابن سعد إلى مالك رضي الله عنهما.

(١) «ترتيب مسند الشافعي» ١: ٩٩ (٢٨٧). وهو عند البخاري (٨٤٢)، ومسلم ٤١٠: ١ (١٢٠، ١٢١) وفيه حوار ابن دينار لأبي مَعْبُد، ورواه البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن دينار (٨٤١)، ومسلم (١٢٢).

فإن قال : لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوَه، لم يقدر فيه، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف، خلافاً لبعض الحنفية.

[ش]

(فإن قال) الأصل: (لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوَه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدر فيه) ولا يُردُّ بذلك.

(ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقهاء والكلام^(١)، (خلافاً لبعض الحنفية)^(٢) في قولهم بإسقاطه بذلك، وبنوا عليه^(٣) ردَّ حديثٍ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤) من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرتُ ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال

[ت]

(١) يريد الأصوليين على طريقة المتكلمين، كإمام الحرمين، الغزالي، والرازي.
(٢) نسبه البزدوي وشارحه العلاء البخاري في «كشف الأسرار» ٦٢:٣ إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونسب في الصفحة التالية ٦٣ إلى محمد بن الحسن القول بقبوله، وأن ذلك مبني على خلاف بينه وبين أبي يوسف في أمر علمي يترتب عليه مثل هذا الاختلاف. وهذا يؤيد ما قلته قبل أسطر.

(٣) بل الأولى أن يقال: ترك الحنفية العمل بهذا الحديث لأحاديث أخرى، لا لقاعدة أصولية قعدوها مجردة عن الدليل.

(٤) أبو داود (٣٦٠٥) ومعه الزيادة المذكورة، والترمذي (١٣٤٣) وقال: حسن

غريب، وابن ماجه (٢٣٦٨)

.....

[ش]

عبد العزيز: وقد كان سهيلاً أصابته علةٌ أذهبتُ بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثُه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود^(١) أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك! قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به، عن ربيعة، عني.

فإن قيل: إن كان الراوي معرضاً للسهو والنسيان، فالفرع أيضاً كذلك، فينبغي أن يسقطا.

أجيب: أن الراوي ليس بنافٍ وقوعه، بل غيرُ ذاكِرٍ، والفرعُ جازمٌ مثبتٌ، فقدم عليه.

قال ابن الصلاح^(٢): وقد روى كثير من الأكابر أحاديثاً نسوها بعد ما حدثوا بها، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان، عني، عن فلان، بكذا، وصنّف في ذلك الخطيب «أخبار من حدّث ونسي»^(٣)،

[س]

(١) برقم (٣٦٠٦).

(٢) آخر المسألة الحادية عشرة ص ١٠٦، وأصله للخطيب في «الكفاية» ص

٣٨١.

(٣) أشار إليه في «الكفاية» ص ٣٨١، وقد اختصره الشارح في جزء سماه «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، وطبع، ذكر فيه سبعة وثلاثين خبراً، وما ذكر أنه زاد على ما عند الخطيب شيئاً.

[ش]

وكذلك الدارقطني^(١).

من ذلك: ما رواه الخطيب^(٢): من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس قال: حدثني ابناي، عني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يكره أن يُجعل فَصُّ الخَاتَمِ مما سواه.

وَرَوَى^(٣) من طريق بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، حدثني رَوْح: أني حدثته بحديثٍ عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن عبد الله: أنه قال: إنّ هذا الدينار

[ب]

والأحاديث الأربعة الآتية هي في المختصر بهذه الأرقام: ١٩، ٢٤، ٢٧، ١٦ و٣٠.

أما حديث أبي هريرة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: فهو في المختصر برقم: ٢٠.

(١) وكأن الذي أنار لهما الطريق: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٦٤٥) - (٦٤٨). فذكر الحديث الأول والثاني الآتين، وحديث القضاء باليمين مع الشاهد المتقدم، وحديثاً رابعاً.

(٢) هذا الحديث والثلاثة بعده من كتاب الخطيب المشار إليه، وهذا الواحد منها: رواه في «تاريخه» ٥٠٤:٢ بالإسناد المذكور، إلا أن الحافظ ابن رجب نقل إسناده من ذلك الكتاب في كتابه «أحكام الخواتيم» ص ٥٢، وفيه: حماد، عن علي بن زيد، وكذلك هو عند الرامهرمزي (٦٤٦).

وعلى كل: فهذا الإسناد وذاك تالفان، لكن يشهد للحديث: حديث البخاري (٥٨٧٠) عن أنس أيضاً، قال: كان خاتمه من فضة، وكان فَصَّهُ منه»، وليس في سنده الشاهد الاصطلاحي المراد هنا.

(٣) رواه كذلك الرامهرمزي (٦٤٥).

ولا يُخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء .

[ش]

والدرهم أهلكا مَنْ كان قبلكم ، وهما مُهلِكَاكُمْ .

ومن طريق الترمذي صاحب «الجامع»^(١) : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير قال : حدثني عليُّ بن مجاهد ، عني - وهو عندي ثقة - عن ثعلبة ، عن الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يُوزَن .

ومن طريق إبراهيم بن بشار^(٢) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني وكيع : أني حدثته عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : ﴿من صَيَّاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب : ٢٦] . قال : من حصونهم .

(ولا يُخالف هذا كراهة الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر^(٣) (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان ، فيبادر إلى جحود

[ت]

(١) «السنن» عقب الحديث (٥٤) .

(٢) رواه بنحوه : يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٦٩٠ عن الحميدي ، عن سفيان ، وروى يعقوب قبله وبعده أخباراً أخرى تصلح لهذه المسألة .

(٣) أما عن الشافعي : فخره مشهور ، روى قصته مختصرة الخطيب في «الكفاية» ص ١٤٠ ، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢ : ٣٨ ، ثم رواها تامة ٢ : ٢١٦ .

وأما معمر - وهو ابن راشد - : فنعم ، وله قصة في ذلك رواها الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٩ .

وأما شعبة : فتحريف ، صوابه : الشعبي ، وله قصة في ذلك أخرجها الخطيب أيضاً في «الكفاية» مع قصة معمر والشافعي .

ومصدر الشارح : العراقي في «التقييد» ١ : ٥٩٨ ، وجاء فيه ، وفي «شرح الألفية» ص ١٦٦ على الصواب : الشعبي ، ومعمر .

العاشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخِرِينَ.

[ش]

مَا رَوَى عَنْهُ وَتَكْذِيبِ الرَّوَايَةِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الرَّوَايَةُ عَنِ الثَّقَّةِ وَالْعَدَالَةِ بِطَارِئٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِهِ الْمَتَقَدِّمِ.

قال العراقي^(١): وهذا حَدْسٌ وَظَنٌّ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَا أَرَادَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ مَرَادَهُ بِذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»^(٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحَدَّثْ عَنِ حَيٍّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ. قَالَ لَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ حِينَ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً فَأَنْكَرَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا.

(العاشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) بِنِ حَنْبَلٍ (وَإِسْحَاقَ) بِنِ رَاهُوَيْهِ (وَأَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِي^(٣)، (وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بِنِ دُكَيْنِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ (وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الْبَغَوِيِّ (وَآخِرِينَ)^(٤) تَرْخُصًّا.

[ت]

(١) فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» ١: ٥٩٧، وَقَوْلُهُ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى النِّقْلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبَ قَوْلِهِ، فَهُوَ مُحْتَمَلُ الْمَوْافَقَةِ لِمَا أَرَادَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمُحْتَمَلُ لُغْيِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

أَمَا سَبَبُ قَوْلِ مَعْمَرٍ وَالشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ مَذْكَورٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

(٢) (٨٧٢)، وَهُوَ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ، كَمَا قَدَّمْتُهُ.

(٣) أَسْنَدُ الْخَطِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ» ص ١٥٤ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى هَوْلَاءِ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

(٤) أَسْنَدُهُ الْخَطِيبِ إِلَيْهِمْ ص ١٥٦، وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ «تُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ،

وَعَلِيِّ...»: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْخَطِيبَ ذَكَرَ عَذْرَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَذْرَ أَبِي

وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ بجوازها لمن امتنع عليه الكسبُ لعياله بسبب التحديث .

[ش]

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ) أبا الحسين ابن النُّقُور (بجوازها لـ) أنه من (من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث^(١))، ويشهدُ له جوازُ أخذِ الوصيِّ الأجرةَ من مال اليتيم إذا كان فقيراً، واشتغل بحفظه، عن الكسب، من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن^(٢).

[ت]

نعيم، وعذره معروف، ففي ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢٣: ٢١٨ أنه قال: «تلوموني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر - شخصاً - وما في بيتي رغيف!!». فهذا لا يدلُّ على الترخُّص، إنما هو الحاجة الماسة، وحاجة علي بن عبد العزيز مثله، كما في «السير» للذهبي ١٣: ٣٤٩.

وأما مثال الترخُّص: فينبغي أن يذكر هشام بن عمار، لما في ترجمته في التهذيبين: ٣٠: ٢٤٩، ١١: ٥٣.

(١) أسند إليه هذا ابنُ الصلاح ص ١٠٧ آخر المسألة الثانية عشرة، والمراد من امتناع الكسب عليه: انشغاله بالتحديث وشدة الازدحام عليه، بحيث لا يبقى معه وقت للتكسب.

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء: ٦: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

[قال الزركشي - «النكت» ٣: ١٠٠١ (٢٦٩) - : ما نقله المؤلف عن فتوى الشيخ أبي إسحاق محمول على من لم يتعين عليه وكان ينقطع عن كسبه، وقياس الشاهد أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لأنه فرض عليه : أن يكون هنا مثله . انتهى .]

[ش]

فائدة:

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهوية^(١)، وقد سئل^(٢): لم قيل له ابن راهوية؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق، فقالت المَراوِزة: راهويه، يعني أنه ولد في الطريق^(٣).

وفي «فوائد رحلة» ابن رُشيد^(٤): مذهبُ النحاة في هذا وفي نظائره فتحُ

[ت]

(١) بل تقدم ٢: ٢٠٩: إسحاق بن راهويه، وتقدم ذكره ٢: ٦٧ ب: إسحاق بن إبراهيم، فلا يستدرك به.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) [عبارة ابن خلكان - ١: ١٠٠ - : راهوية: بفتح الراء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم مشناة من تحتها ساكنة، ثم هاء ساكنة، لَقَبَ أبيه أبي الحسن إبراهيم، لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية: راه، وويه: معناه: وُجد، فكأنه وُجد في الطريق، وقيل فيه أيضاً: راهوية: بضم الهاء، وسكون الواو، وفتح الباء. انتهى.

وقال في ترجمة سيبويه - ٣: ٤٦٥ - : بكسر السين المهملة، وسكون المشناة من تحتها، وفتح الباء الموحدة، والواو، وسكون الباء الثانية، وبعدها هاء، ولا يقال بالتاء البتة، وهو لقب فارسي، معناه بالعربي: رائحة التفاح. هكذا يضبط أهل العربية هذا الاسم ونظائره، مثل: نِفْطَوِيَه، وَعَمْرَوِيَه، وغيرهما، والعجم يقولون: سيبويه، بضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المشناة من تحتها، لأنهم يكرهون أن يقع في آخر الكلمة: ويه، لأنها للتدبة.].

(٤) وهو في «إفادة التصحيح» له ص ٢٩ - ٣١، مع زيادة.

[ش]

الواو، وما قبلها، وسكون الياء، ثم هاء، والمحدثون يَنْحَوْنَ به نحوَ الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء، فهي هاءٌ على كل حال، والتاءُ خطأ^(١)، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار^(٢) يقول: أهل الحديث لا يحبون: ويه. انتهى.

[س]

(١) أكد على هذا: ابن خلكان في الموضع الثاني ٣: ٤٦٥، ونقل الحافظ في «الفتح» ٥: ٣٢٧ (٢٧٣٠) عن ابن الصلاح أن من قال من المحدثين بالتاء المثناة بدل الهاء فقد غلط، ثم ذكر الشطر الأخير من الأبيات التالية فقال: «قلت: لكن وقع في شعر لابن دُرَيْد ما يدل على تجويز ذلك، وهو قوله: «إِنْ كَانَ نَفْطُورَةٌ مِنْ نَسْلِي».

وقد رأيت ما يؤيد ذلك بخط الإمام رضي الدين الصغاني - المحدث اللغوي -، وذلك في كتابه: «أسامي شيوخ أبي عبد الله البخاري» - وهو مصورٌ عن النسخة المحفوظة بخطه رحمه الله - فقد جاء في ص ٢٣ منه ثلاث مرات: بن مَنْدَه، هكذا بفتحة على الهاء آخره، فهي متحركة وإن لم ينقطعها باثنتين، بدليل ما جاء معه ص ٤٦، السطر السادس: ابن قُدَامَةَ الثَّقَفِي، ثم في ص ٤٧ السطر السابع: أَبُو خَيْثَمَةَ، دون نقطتين على آخرهما، ويبقى أن هذا الضبط وجه وقول، إن لم نقل بخطئه، أو بضرورته الشعرية: فالأكثر على خلافه. وينظر ما تقدم ٢: ٩٢.

(٢) شهرته بأبي العلاء الهمداني أكثر، ونقله عنه الزركشي، عن ابن الصلاح في بعض «أماليه» بسنده إلى أبي العلاء، وهو الإمام الحسن بن أحمد بن الحسن (٤٨٨ - ٥٦٩) رحمه الله، وكان إماماً في القراءات وعلومها، والحديث وعلومه، واللغة وعلومها، وكان يحفظ «الجمهرة» لابن دريد، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي، كما في «السير» ٢١: ٤٠ فما بعدها.

[ش]

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رُوِيَنَاهُ فِي كِتَابِ «مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ (وَيْهَ) اسْمَ شَيْطَانٍ. قُلْتُ: وَذَكَرَ يَاقُوتُ فِي «مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»^(١) نَحْوَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُشَيْدٍ، وَقَالَ: قَدْ صَيَّرَهُ ابْنُ بَسَّامٍ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، فَقَالَ فِي نَفْطُويَةَ^(٢):

رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَبِي آدَمًا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
فَقَالَ: أَبْلِغْ وَلَدِي كُلَّهُمْ مَنْ كَانَ فِي حَزْنٍ وَفِي سَهْلِ
بِأَنَّ حَوًّا أُمَّهُمْ طَالِقٌ إِنْ كَانَ نَفْطُويَةَ مِنْ نَسْلِي
وقال المصنف في «تهذيبه»^(٣) في ترجمة أبي عبيد ابن حربويه: هو بفتح الباء الموحدة، والواو، وسكون الياء، ثم هاء، ويقال: بضم الباء، مع إسكان

[ب]

(١) ١١٤: ١ ناقلاً عن أبي منصور الثعالبي.

(٢) [قال ابن خلكان - ١ : ٤٧ - : نَفْطُويَةَ : بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفاء ساكنة، لقب إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي النحوي الواسطي، له التصانيف الحسان، لقب بذلك لدمامته، وأدُمته، تشبيهاً له بالنفط، وهذا اللقب على مثال : سيبويه.]

[عبارة المؤلف في النوع الخامس والأربعين من «المزهر» - ٢ : ٣٦٥ - : قال ياقوت - «معجم الأدباء» ١ : ١١٤ - : قد جعله ابن بسام بضم الطاء، وسكون الواو، وفتح الياء، وأنشد الأبيات.]

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٥٨، وينظر أيضاً «الوافي» للصفدي

الحادية عشره: لا تُقبل رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث،

[ش]

الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره: ك: سَيِّوِيَهْ، وَنَفْطُوِيَهْ، وراهوويه، وعمرويه، فالأول: مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني: مذهب المحدثين. انتهى.

(الحادية عشره: لا تُقبل رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه، أو عليه^(١).

(أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله، أو أصل شيخه.

(أو عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث)^(٢) بأن يُلقَّن الشيءَ فيحدث به من غير

[س]

(١) [قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١٠٠٣ (٢٧٠) - : هذا في النوم، أما النعاس الذي لا يختلُّ معه فهم الكلام : فلا بأس به، لا سيما في الفطن، سمعت شيخنا عماد الدين ابن كثير - «اختصار علوم الحديث» ص ١١٥ - ١١٦ - يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزني : أنه ربما كان ينعس في مجلس سماعه، فيغلط القارئ أو يزل، فيتيقظ الشيخ ويردُّ عليه سريعاً، وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب : وفلان وهو ينعس، وفلان وهو يكتب .]

(٢) التلقين: أن «يقول الطالب للشيخ: قل حدثنا فلان بكذا، فيحدث به من غير أن يكون عارفاً بأنه من حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدلّ على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله»، قاله الحافظ في «الفتح» ٧: ١٣٨ (٣٨١٩)، وانظر «شرح الإمام» لابن دقيق العيد ١: ٢٩١.

أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه .

قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدي، وغيرهم :

[ش]

أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار^(١) ونحوه.

(أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه، فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه.

(أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبة^(٢): لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

وقيل له: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية، ما لا يُعرف، وأكثر الغلط.

(قال) عبد الله (ابن المبارك، وأحمد) بن حنبل، (والحميدي^(٣) وغيرهم :

[ت]

ولالأخ الدكتور الشيخ محمد عبد الله حيّاني جزء محرّر في «التلقين» وأحكامه، ومن قبل التلقين.

(١) موسى بن دينار المكي، أسند في «الجرح» ٨(٦٣٩) إلى يحيى القطان قوله: «دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص بن غياث، فجعلت لا أريده على شيء إلا تلقّنه»، ثم أسند إلى حفص بن غياث قوله: «موسى بن دينار يكذب»، وتفصيل ذلك في «ضعفاء» العقيلي ٤: ١٥٧ (١٧٢٧).

(٢) «الكفاية» ص ١٤١، وقوله الذي بعده في ص ١٤٢، ١٤٥.

(٣) «الكفاية» ص ١٤٣ - ١٤٤.

مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ فَأَصْرًا عَلَى رَوَايَتِهِ سَقَطَتْ رَوَايَاتُهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرٌ عَنَادًا أَوْ نَحْوَهُ.

الثانية عشرة: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة، لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة، فليعتبر

[ش]

مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ (غَلَطَهُ فَأَصْرًا عَلَى رَوَايَتِهِ) لِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْجِعْ سَقَطَتْ رَوَايَاتُهُ كُلُّهَا، وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ.

قال ابن الصلاح^(١): وفي هذا نظر، قال: (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه)، وكذا قال ابن حبان^(٢): قال ابن مهدي لشعبة: مَنْ الَّذِي تُتْرَكُ الرِوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: إِذَا تَمَادَى فِي غَلَطٍ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهَمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ.

قال العراقي^(٣): وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيّن عالمًا عند المبيّن له، وإلا فلا حرَجَ إِذَا.

(الثانية عشرة: أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ، لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا عَلَى مَا شَرِطَ، وَ(لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ) الْآنَ (صَارَ إِيقَاءَ سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ الْمَخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ) الْمَحْمُودِيَّةِ، وَالْمَحَازِرَةَ مِنْ انْقِطَاعِ سَلْسَلَتِهَا، (فَلْيُعْتَبَرُ) مَنْ

[س]

(١) صفحة ١٠٨.

(٢) في «المجروحين» ٧٩: ١، وفيه وفي و: تمادى، وفي النسخ: تمارى.

(٣) في «التقييد» ٦٠١: ١، وهذا (البعض) هو مغلطاي في كتابه ٣٤٦: ٢ - ٣٤٧.

ما يليق بالمقصود، وهو : كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهراً بفسق أو سُخف، وفي ضبطه : بوجود سماعه مُبْتَنًا بخطِّ غير متهم، وبروايته من أصل موافقٍ لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي .

[ش]

الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرُّده، وليُكْتَفَ بما يُذكر (وهو : كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهراً بفسق أو سُخف) يُخَلُّ بمروءته، لتتحقق عدالته.

(و) يُكْتَفَى (في ضبطه : بوجود سماعه مُبْتَنًا بخطِّ) ثَقَّةٍ (غير متهم، وبروايته من أصل) صحيح (موافقٍ لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي).

وعبارته^(١) : توسَّعَ مَنْ توسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا الَّذِينَ لَا يُحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحَسِّنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْلِ سَمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ.

قال : فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجدُ عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويهِ لا ينفرد بروايته، والحنةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقصدُ من روايته والسماع منه : أن يصير الحديثُ مسلسلًا بـ : حدثنا، وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ شرفًا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

[ت]

(١) أي : البيهقي في «مناقب الشافعي» ٣٢١:٢.

[ش]

وكذا قال السِّلْفِي في «جزء» له في شرط القراءة^(١).

وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على

[ت]

(١) أي: في «شرط القراءة على الشيوخ» ص ٥٣ - ٥٤، وينظر كلامه ص ٥٥ من كتابه الآخر «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز».

(٢) آخر مقدمة «الميزان» ص ٤٨. وكلمة «المقيدين» هكذا جاءت في نسختي د، و، من نسخ «التدريب»، ونسخة د، م أيضاً من نسخ «الميزان»، الطبعة التي أتمدها، طبعة الرسالة العالمية، أي: الكاتيبين لطباق السماع، وفي النسخ الأخرى: المفيدين، بالفاء، ومثلها في «لسان الميزان» ١: ٢٠٠.

وقال الذهبي نفسه في «الموقظة» ص ٧٨: «اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم (الثقة) على من لم يُجرح: مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمى [عند المتقدمين] مستوراً، ويسمى: محله الصدق، ويقال فيه شيخ».

وكنت ظننت أن الذهبي رحمه الله يعني بقوله «من المتأخرين» مَنْ كان قريب عهد منه، حتى رأيتُه نقل في «السير» ١٦: ٧٠ في ترجمة ابن خلاد البغدادي، عن الخطيب في «تاريخه» ٦: ٤٧٠ - وحلّاه الذهبي بقوله: الشيخ الصدوق المحدث مسند العراق، وقال الخطيب: كان أحد الشيوخ المعدّلين عند الحكام، ثم روى الخطيب: أن الدارقطني كان عند ابن خلاد هذا، فسأل الدارقطني: أَيُّما أكبرُ الصاع أو المدُّ؟ فقال الدارقطني: انظروا إلى شيخكم الذي تسمعون منه، وإلى ما سألت!

ثم قال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئاً، غير أن سماعه كان صحيحاً، ثم نقل توثيقه عن أبي نعيم وابن أبي الفوارس، وأكد ابن أبي الفوارس أنه كان لا يعرف الحديث. وكانت وفاته في صفر سنة ٣٥٩.

وبعدما نقل الذهبي كل ما تقدم قال: «قلت: فمن هذا الوقت - بل: قبله - صار

[ش]

المحدثين والمقيدين الذين عُرِفَتْ عدالتُهُم وصدقُهُم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لا بدَّ من صَوْنِ الراوي وسرّه. انتهى^(١).

[ب]

الحفاظ يطلقون هذه اللفظة - [ثقة] - على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءة متقن، وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بـ: الثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمّله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسّع المتأخرون.

ولهذا البيان الناصع، والتاريخ المهم لهذه المرحلة الانتقالية في مصطلح هذه الكلمة: ارتباط وثيق بمذهب ابن عبد البر الذي تقدم الحديث عنه ص ١٩، وهو يؤكد ما نسبته السخاوي في «فتح المغيث» ١٧٤:٢ إلى الذهبي أنه أيّد مذهب ابن عبد البر. (١) ومع هذه الملاحظات وغيرها مما يأتي: توقّف الزركشي فقال في «النكت» ١٠٠٧:٣ (٢٧٤): «إن التساهل في هذا يجرُّ إلى التساهل بما دونه»، بل لقد حصل ما هو أشدّ منه، كما قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢٧٦:٢، ثم قال الزركشي: «وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمرٍ بعد استقراره؟ أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه؟!».

ثم نقل إنكار ذلك عن غيره، ثم أتى بطرُفة تُذكرُ بطرُفة، لا أحبّ أن أخلي المقام من حكايتهما، تبصرة وتذكّرة لطلاب الحديث الشريف في زماننا، قال رحمه الله: «روى أبو محمد - الجويني -، عن أبي بكر الحيري، عن أبي العباس الأصم، قال - الحيري -: كان يُقرأ عليه - على الأصم - حديث، فقال: أروي نصفه، ولا أروي نصفه الآخر، فليل له في ذلك؟ فقال: قرأت نصفه على الشيخ، ثم نهق حمار، فلا أدري سمعه الشيخ أم لا، فشككت فيه، فتركته».

[ش]

وفي هذا المعنى قال ابن مَفُوز^(١):

[س]

وأذكرتني هذه الطرفة طرفةً أخرى ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠: ٣٧٣ في ترجمة الثقة الثَّبْتُ علي بن الحسن بن شقيق، قال: «قال أبو عمار الحسين بن حُرَيْث: قلت للشقيقي - هو عليُّ نفسه - سمعتَ من أبي حمزة - السَّكْرِي - كتابَ الصلاة؟ قال: قد سمعتُ، ولكن نَهَقَ حمار يوماً، فاشتبه عليَّ حديث، فلا أدري أيَّ حديث هو، فتركت الكتاب كله».

والأمثلة كثيرة تَخْرُج عن كونها أمثلة، إلى حدّ أنها تعبّر عن واقع علمي أساسي في حياتهم العلمية، تنظر فيما كتبه في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ص ١٨٨ فما بعدها.

نعم، لا بدّ من اعتبار الواقع والفارق الكبير بين المتقدمين والمتأخرين، لا سيما ما يتعلق بالفهم والعلم، فقد رَخَّص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «رُبَّ حامل فقهه ليس بفقهاء» رواه من حديث زيد بن ثابت: أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وهو بمجموع طرقه ورواته حديث متواتر.

(١) هذه الجملة والبيت الشعري من الزيادات على نسخة ك.

وابن مَفُوز هو هنا: أبو بكر محمد بن حيدرة بن مَفُوز بن أحمد المَعَاظِي الشاطبي (٤٦٣ - ٥٠٥) رحمه الله، يخاطب بهذا البيت ابن حزم، قال المَقْرِي في «نفع الطيب» ٢: ٨٤، ٣٧٥: «له جزء يردّ فيه على أبي محمد ابن حزم، وفيه قال معرّضاً:

يا من تُعاني أموراً لن تُعانيها خلّ التعاني وأعطِ القوس باريها

تروي الأحاديث عن كل مسامحةٍ وإنما لمُعانيها معانيها

وقيل: إنه خاطب بهما بعض أصحاب ابن حزم»، وينظر «برنامج شيوخ الرُّعَيْنِي»

الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، قد رتبها ابن أبي حاتم . . .

[ش]

تروي الأحاديث عن كلِّ مسامحةً وإنما لمعانيها معانيها

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل^(١) ، قد رتبها ابن أبي حاتم) في

[ت]

ص ١٢٧ وتصحح بعض الكلمات هناك.

وثمة ابن مفلح رجل آخر، هو عمُّ هذا، هو أبو الحسن طاهر بن مفلح بن أحمد المعافري الشاطبي، كان له اختصاص بابن عبد البر، ولد سنة ٤٢٩، وتوفي سنة ٤٨٤ رحمه الله. ترجمته في «السير» ١٩: ٨٨، وترجمة ابن أخيه فيه ١٩: ٤٢١.

(١) [فائدة : قال الذهبي - «ذكر من يُعتمد قوله» ص ١٧٢ - ١٧٣ : - أول من

زكى وجرح من التابعين - وإن كان قد وقع ذلك قبلهم - : الشعبي، وابن سيرين، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسببُ قلة ذلك في التابعين، قلة متبوعهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابةً عدول، وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله في أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضَعُفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبي هارون العبدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومئة، تكلم في التوثيق والتضعيف جماعة من الأئمة . . إلخ. زركشي - «النكت» ٣ : ١٠٢١ (٢٨٠) .-]

أما في مقدمة «الميزان» فذكر الأولية ليحيى بن سعيد القطان، لكنه قال هناك:

أول من جُمع كلامه يحيى القطان.

وأقول أيضاً: إنه لا بد من التنبيه إلى ملاحظة عامة حول المراتب الآتية كلها، ما

كان منها للتعديل أو للتجريح، وهي: أن ألفاظ كل مرتبة هي ألفاظٌ متقاربة في

[ب]

مدلولها، لا متساوية، فألفاظ التعديل التي في المرتبة الأولى أو الثانية ... - مثلاً - لا يلزم من ذكرها في مرتبة واحدة أن تكون متساوية في الدلالة على التعديل، أو التجريح، بل هي متقاربة، وتَقَارُبُها هو الذي سَوَّغَ للعلماء أن يذكروها مع بعضها في مرتبة واحدة.

والمثال على ذلك من ألفاظ أول مرتبة ذكرها الشارح. قال: «ثقة، أو متقن، أو ثَبَّت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو عدل ضابط»، في حين أن بين (الثقة) والألفاظ الأخرى فوارق واضحة، أو دقيقة، فمن الواضح: الفرق بينها وبين: المتقن، والثَبَّت، والحجة، فهذه أعلى من: الثقة، والثقة - كما هو معلوم -: هو العدل الضابط، لكن كون الإمام الجارح والمعدّل كابن مهدي والقطان، وأحمد وابن معين - مثلاً - لمَّا يَعِدِ الواحد منهم عن (ثقة) إلى: عدل ضابط، لا بدّ أنه يريد إبراز جانب الضبط عنده أكثر من الواقع العام لمرتبة (الثقة)، وكذلك القول في: العدل الحافظ، وأرى أن (عدل ضابط) فيها مزيدُ إبرازِ جانبِ الضبطِ على: عدل حافظ، ولو شيئاً يسيراً. وأتبع هذا المثال بمثال آخر، لتوضيح الأمر أكثر وأكثر.

سينقل الشارح ص ١٩٢ عن العراقي رحمهما الله تعالى جملة من ألفاظ الجرح الخفيف القريب من التعديل: «١ - فيه لين. ٢ - لِين. ٣ - فيه مقال. ٤ - ضَعْف. ٥ - تَعْرِفَ وتُنَكَّر. ٦ - ليس بذاك. ٧ - ليس بالمتين. ٨ - ليس بحجة. ٩ - ليس بعمدة. ١٠ - ليس بمرضي. ١١ - للضعف ما هو. ١٢ - فيه خُلْف. ١٣ - تكلموا فيه. ١٤ - طعنوا فيه. ١٥ - مطعون فيه. ١٦ - سيء الحفظ».

وأرى أن أخفّ هذه الألفاظ أولها، وأشدّها آخرها، فهي متقاربة لا متساوية، و: «فيه لين» أخف من: «لِين»، فهذا اللفظ الثاني فيه إشعار بوصف ثابت مستقرّ في الراوي، بخلاف الأول، والأرقام: ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ كلها دالة على أن الرجل متكلم فيه، والإمام القائل بها يريد الإشارة إلى هذا المعنى، لكن إلى أيّ حدّ كان فيه هذا المقال، وهل استقرّ أمر الراوي على الكلام فيه والتضعيف له، قد

[٢]

يقال: لا، ولو كان كذلك لقال: ضعيف، وانتهى.

أما: «ليس بذاك»: فمعناه: ليس بذاك القوي، ليس بذاك الحافظ، وهذا مشعر أنه غير حافظ مستحضر، كما قاله الحافظ في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي من «هدي الساري».

ولو فرضنا أن الرجل العمدة، والحجة، والمتين هو من كان في الدرجة العاشرة، فحينما نرى رجلاً في الدرجة الثامنة نقول عنه: هذا الرجل ليس بحجة، ولا عمدة، ولا متين، ولا يلزم من ذلك وجود أدنى ضعف فيه، وقد قال ابن معين في إحدى الروايات عنه في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة.

وإن هذه المناقشات - والمباحكات - اللفظية لازمة في أقوال الأئمة المتقدمين، لفهمها بدقة، أما المتأخرون منهم، فهي مناقشات لازمة، لمعنى آخر، لا لفهمها، وهذا المعنى الآخر لا ينكشف، إلا بإرجاعها إلى مصادرها الأولى، لنرى مستوى (المقال، والخلف، والكلام، والطعن) فيه، فقد كشفت هذه المراجعات عن نتائج توجب البحث والرجوع إلى المصادر الأصلية.

فالزيلي - مثلاً - قال في «نصب الراية» ٤: ١٤٤ عن يوسف بن السَّفر: «فيه مقال» مع أنه شديد الضعف، اتفقت كلمة النقاد على ذلك، وقليل من الرواة من اتفق على تضعيفه بشدة، كما نبَّهت إلى هذا في الدراسة التي كتبتها عن «نصب الراية» ص ٢٠٤، وذكرت هناك أمثلة أخرى.

والذهبي يقول في «الكاشف» (٥٠٤١) عن محمد بن عثمان الجُمحي: «لِين»، وقال (٥١١٦) عن محمد بن فليح: «لِينه ابن معين»، مع أن حالهما أشدَّ ضعفًا من التلحين بكثير، وانظر أمثلة أخرى عنه في «دراسات الكاشف» ص ٦٣.

ومثل هذا الإجمال في نقل الجرح من المتأخرين، الذي يحتاج إلى تفصيل، حاصلٌ منهم أيضاً في نقل التوثيق، فيقولون: وثَّق فلان فلاناً، وقد يكون وثقه، وكثيراً ما يكون مشاه بقوله: محله الصدق، لا بأس به، أرجو أنه لا بأس به، شيخ،

فأحسن .

فألفاظ التعديل مراتب :

[ش]

مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»^(١)، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد.

(فألفاظ التعديل مراتب)^(٢) ذكرها المصنف،

[س]

ونحو ذلك مما يستدعي مراجعات طويلة، ودراسة متأنية، والله المستعان، فليكن القارئ الكريم على ذكر من هذا دائماً.

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٣٧.

(٢) كتب العلامة ابن العجمي رحمه الله هنا فائدة عامة لا تتصل بجملته معينة هنا ما لفظه :

[فائدة : ذكر الشارح في ترجمة المفيد العالم المشهور، في الطبقة الثانية عشرة من «طبقات الحفاظ» - ص ٣٨٩ - ما نصه : قال الذهبي - «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٢٥ - : فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً في هذا الوقت قبل الثلاث مئة، والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة . انتهى .

[ثم رأيت في بعض شروح «الشمائل»، وهو ميرك، وحواشي «شرح النخبة» ما نصه : الحاكم من أحاط بجميع الأحاديث متناً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، ويليه الحجة، وهو من أحاط بثلاث مئة ألف حديث، ويليه الحافظ، وهو من أحاط بمئة ألف حديث .]

ولا صحة لهذا الكلام، وينظر كلام شيخنا في إبطاله، في ص ١٢٦ من رسالته «أمراء المؤمنين في الحديث».

أما ميرك: فكلمة فارسية معناها: الأمير الصغير، لأن الكاف في آخر الكلمة، في

[ش]

كابن الصلاح^(١)، تبعاً لابن أبي حاتم أربعة، وجعلها الذهبي^(٢)

[ت]

اللغة الفارسية تستعمل للتصغير، وهو الأمير نسيم الدين محمد بن الأمير جمال الدين عطاء الله الشيرازي، من علماء القرن العاشر، وكانت وفاة والده جمال الدين سنة ٩٢٦. تنظر المقدمة التي كتبها شيخنا محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله لـ «مرقاة المفاتيح» وسماها «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة شرح المشكاة» ص ١٧ - ١٩. (١) «المقدمة» ص ١١٠.

(٢) «الميزان» ١: ٤٧ - ٤٨، لكنها في هذه الطبعة أربعة، وفي الطبقات التي قبلها ثلاثة، وبعد التصحيح أربعة، كما نبه إليه شيخنا رحمه الله تعالى فيما علّقه على «الرفع والتكميل» ص ١٣٥، ١٣٩.

ورأيت الآن ما يؤيد أنها خمسة، وذلك أنه جعل المرتبة الرابعة في مقدمة «الميزان»: «محلّه الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ، وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصولح، ونحو ذلك»، ولم يزد على هذا في المطبوع منه شيئاً، ولا في المطبوع من «لسان الميزان» ١: ١٩٩.

إلا أن السخاوي قال في «فتح المغيث» ٢: ٢٨٥ ما لفظه: «جعل - الذهبي -: محلّه الصدق، وحسن الحديث، وصالحه، وصدوقاً إن شاء الله: مرتبة، و: روى الناس عنه، وشيخاً، وصولحاً، ومقارباً، مع: ما به المسكينُ بأس، ويكتب حديثه، وما علمتُ فيه جرحاً: - مرتبة - أخرى»، فهذه خمسة، لكن «شيخ، وصولح» ذكرهما الذهبي مع المرتبة الرابعة، كما ترى.

ويؤيد زيادة السخاوي: قولُ العراقي في «التقييد» ١: ٦١٢: «وممن ذكره - أي: لفظ: مقارب الحديث - من ألفاظ التوثيق: الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة «الميزان»، وتقدمت هذه اللفظة في نقل السخاوي، وليست في المطبوع من

أعلاها : ثقة، أو متقن، أو ثبت،

[ش]

والعراقي^(١) : خمسة، وشيخ الإسلام^(٢) : ستة:

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف: (ثقة، أو متقن^(٣)، أو ثبت^(٤))،

[ت]

«الميزان»، ولا «اللسان»، فالله أعلم.

(١) في «التقييد» ١: ٦٠٢ - ٦٠٣، و«شرح الألفية» ص ١٧١ - ١٧٣.

(٢) تصريح شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنها ستة جاء في مقدمة كتابه «تقريب التهذيب»، أما في «شرح النخبة» ص ١٣٣ - ١٣٤ فلم يصرح، لكنه يستفاد منه استفادة، حيث زاد على الخمسة التي ذكرها العراقي مرتبة أولى، هي: الوصف بـ: أفعال، كما سيأتي قريباً.

وقد بينتُ في الدراسة المطوّلة التي كتبتها للجانب الثالث: لـ«التقريب» أن تلك المراتب هي مراتب خاصة بكتابه المذكور، لا مراتب عامة لهذا العلم، بحيث يصح الاستدلال بها في هذا المقام، فتتظر.

(٣) قال شيخنا رحمه الله في التعليق على «لسان الميزان» ١: ١٩٩: «لم أقف على أوصاف (المتقن) تعيناً وتحديداً في كلام المحدثين، ويمكن أن أقول: هو القويّ الحفظ والمعرفة، الدقيق الضبط والتوثق، النادر الوهم والتصحيح».

(٤) [قوله ثبت : قال في «المصباح» - ث ب ت - : رجل ثبت : ساكن الباء، مثبت في أموره، وثبت الجنان، أي : ثابت القلب، وثبت في الحرب، فهو ثبت، مثل قرّب فهو قريب، والاسم : الثبت بفتحيتين، ومنه قيل للحجة : ثبت، ورجل ثبت - بفتحيتين أيضاً - إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أنبات، مثل : سبب وأسباب. انتهى.]

ومعنى قوله في «المصباح» المثبت في أموره، هنا: أنه إذا شك في كلمة، راجعها في أصوله، وأتقن حفظه، ليزيل الشك باليقين.

أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

الثانية: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه،

[ش]

أو حجة، أو عدل حافظ، أو عدل (ضابط).

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كُرِّر فيه أحدُ هذه الألفاظ المذكورة، إما بعينه: كثقة ثقة، أو لا، كثقة ثبت، أو ثقة حجة، أو ثقة حافظ.

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام^(١) أعلى من مرتبة التكرير، وهي: الوصفُ ب: أفعال، ك: أوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه، ك: إليه المتهى في الثبُت.

قلت: ومنه: لا أحدَ أثبتُ منه، ومنَ مثلُ فلان! وفلان لا يُسألُ عنه^(٢)، ولم أرَ من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم، فالمرتبةُ التي ذكرها المصنفُ أعلى: هي ثالثةٌ في الحقيقة.

(الثانية) من المراتب، وهي رابعةٌ بحسب ما ذكرناه: (صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به)، زاد العراقي: أو مأمون، أو خيارٌ، أو ليس به بأس. (قال ابن أبي حاتم): من قيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه)^(٣)،

[ت]

(١) في «شرح النخبة» ص ١٣٤.

(٢) [أو: لا يسأل عن مثله].

(٣) أي: ينظر في حديث الرجل، لا في الرجل نفسه، والنظر في حديثه: يكون نظراً اعتباراً ومقارنة بين حديثه هنا ورواية الآخرين له.

وهي المنزلة الثانية، وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه على ما تقدم، وعن يحيى بن معين :

[ش]

وهي المنزلة الثانية). قال ابن الصلاح^(١) : (وهو كما قال، لأن هذه العبارات^(٢) لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع. (وعن يحيى بن معين) أنه قال لابن أبي خيثمة^(٣) - وقد قال له : إنك

[ت]

وهذا النظر لا بد منه حتى مع الثقات، ولكنه نظر دون نظر، وأدلّ دليل على أنهم لا يُغمضون عينهم، ولا يكفون لسانهم عن أحد، ما تقدم ٣ : ٢٩٥، وسيأتي صفحة ٤٤٨ : من موقفهم مع الإمام مالك (النجم) رضي الله عنه وعنهم، في روايته عن عمر بن عثمان، وترجيحهم أنه : عمرو، مع قوله وتأكيده : هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

وقد قال ابن أبي حاتم نفسه رحمه الله في المرتبة الثالثة عنده، وهي خامسة هنا : «وإذا قيل : شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديث وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية».

وهذا (النظر) هو الذي جعل هذا العلم وأهله بهذه المكانة الرفيعة السامية بين علوم الإسلام وأهله، فلا تُغمض عين عن حرف، ولا عن رجل!! بل لا بد من المرور على ميزان عدلٍ دقيق، و(جهاز) فاحص شفاف، يُغربل فيه كل ما ينسب إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كان حَقَّ الحانقين على الإسلام عامة، وعلى السنة وعلمائها خاصة، لأنهم يُغربلونهم، ويُغربلون زيفهم، وزيفهم، وباطلهم.

(١) صفحة ١١٠ من «مقدمة» ابن الصلاح، وتقدم هنا : المسألة الثالثة، ص ٣٠.

(٢) هذا لفظ ابن الصلاح، وفي النسخ : العبارة، إلا ك فقدت إلى ما أثبتته.

(٣) في النسخ : لأبي خيثمة، وصوابه ما أثبتته، وكذلك جاء على الصواب عند ابن الصلاح ومتابعيه، وعجيب توارد النسخ الخطية وطبعات الكتاب كلها على هذا

إذا قلتُ: لا بأس به، فهو ثقة، ولا يُقاومُ قوله عن نفسه نقلُ ابن أبي حاتم عن أهل الفن.

[ش]

تقول: فلان ليس به بأس، فلان ضعيف -: (إذا قلتُ) لك: (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلتُ لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يُكتب حديثه، فأشعرَ باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح^(١): وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نَسَبَه إلى نفسه خاصة، (ولا يُقاومُ^(٢)) قوله عن نفسه نقلُ ابن أبي حاتم عن أهل الفن. قال العراقي^(٣): ولم يقل ابن معين: إن قولي ليس به بأس، كقولي: ثقة،

[ب]

الخطأ!، والنص في «تاريخه الكبير» (٦٩٠، ٤٤٤٥) من المجلد الثالث عقب ترجمة: أبي يحيى مصدع الأعرج، ثم عقب ترجمة أبي اليقظان عثمان بن عمير.

(١) «المقدمة» ص ١١٠.

(٢) أي: لا يعارض.

(٣) في «شرح الألفية» ص ١٧٤، وينتهي النقل عنه عند (التنبية)، وفيه اختصار لفوائد كثيرة، وقد تابع العراقي على هذا الاستدراك ابن الهمام في «التحجير» ٢: ٢٤٨ بشرح ابن أمير حاج.

ويؤيد أن ابن معين يريد القبول العام بقوله «ثقة» لابن أبي خيثمة: ما جاء في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» برقم (٢٤٤ - ٢٤٦): «وسألته عن مندل بن علي؟ فقال: ليس به بأس. قلت: وأخوه حبان بن علي؟ فقال: صدوق. قلت: أيُّهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما وتمراً، كأنه يضعفهما». وقوله: «كلاهما وتمراً»: مثل عربي قديم، ينظر معناه في «مجمع الأمثال» للميداني ٢: ١٥١.

ثم قال عثمان الدارمي (٣٣٤): «وسألته عن الربيع بن صبيح؟ فقال: ليس به بأس، وكأنه لم يُطْرَه، قلت: هو أحب إليك أو المبارك - بن فضالة -؟ فقال: ما

[ش]

حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، ولثقة مراتب، فالتعبير بـ: ثقة، أرفع من التعبير بـ: لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة. ويدل على ذلك: أن ابن مهدي^(١) قال: حدثنا أبو خُلدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خياراً، الثقةُ: شعبةٌ وسفيان. وحكى المروزي^(٢) قال: سألت أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان^(٣).

[ت]

أقربهما ولا ريب في وجود أمثلة أخرى من كلام ابن معين. وينظر لزماماً «دراسات الكاشف» ص ٧١ لاستيفاء التنبيه.

(١) الخبر في «الجرح» ٣ (١٤٧١)، و«تاريخ» البخاري ٣ (٥٠٠).

(٢) «العلل» للإمام أحمد رواية أبي بكر المروزي (٤٨). وتحرف المروزي في

ك إلى: المروزي.

(٣) ومما يناسب إلحاقه بالفاظ التوثيق: قولهم: فلان لا يكذب، أو ليس بكذاب، ونحوه، فقد يُتوهم من نفي الكذب: أن فيه نفيًا للكذب فقط، دون إثبات أي معنى من معاني التوثيق، والدليل على ذلك من كلام العرب، وواقع الأئمة، ما يلي:

١ - حديث إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه الذي صححه الترمذي (٢٤٨٥) وغيره، وهو مخرَج في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٨)، والشاهد فيه قوله: فلما استُثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، أي: بل هو أصدق الصادقين، وصاحب أكمل المحامد.

٢ - وروى البخاري (٦٩٠) من طريق الثوري قال: «حدثني أبو إسحاق قال:

حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كذوب»، وسواء أكان «غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في عبد الله، أو من كلام عبد الله في البراء، كما فصله

[ش]

تنبيه:

جعل الذهبي^(١) قولهم: محلّه الصدق، مؤخراً عن قولهم: صدوق، إلى

[ت]

الحافظ ٢: ١٨١، فقد قال آخره: «المراد تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع».

٣ - وفي حوادث غزوة الخندق، روى ابن هشام ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠ قصة مقدم نعيم بن مسعود الأشجعي، وإعلانه إسلامه عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله لنعيم: «خذلّ عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة»، فانصرف نعيم رضي الله عنه إلى بني قريظة، ثم إلى غطفان وقال لقريظة أولاً: قد عرفتم ودي إياكم، وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم، ثم قال لغطفان: إنكم أصلي وعشيرتي، وأحبّ الناس إليّ، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم.

ومحل الشاهد واضح في قوله لهم، وقولهم له.

٤ - وروى ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (١٧١٠) عن الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين أنه قال في الإمام الأصمعي: «لم يكن ممن يكذب»، والأصمعي متفق على وثاقته، حتى عند ابن معين، فإنه وثقه في رواية ابن أبي خيثمة، ورواية الدوري، كما تجده في التهذيبيين، و«الإكمال» لمغلطاي.

٥ - وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٤٧ في ترجمة علي بن عاصم الواسطي: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، فقال: لا والله، ما كان عليّ عنده قط ثقة ولا حدّث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!».

ولا بدّ من التنبيه أخيراً إلى أن هذا التوثيق ملحق بالتوثيق الإجمالي، لا الذي هو كقول الإمام: ثقة.

(١) في مقدمة «الميزان» ١: ٤٧.

الثالثة : شيخ ، فيكتب وينظر .

[ش]

المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي^(١)، لأن (صدوقًا) مبالغة في الصدق، بخلاف: محلُّه الصدق، فإنه دالٌّ على أن صاحبها محلُّه ومرتبته مطلقُ الصدق^(٢).

(الثالثة) من المراتب، وهي خامسة بحسب ما ذكرنا: (شيخ) قال ابن أبي حاتم: (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه، وزاد العراقي^(٣) في هذه المرتبة مع قولهم محلُّه الصدق: إلى الصدق ما هو^(٤)،

[س]

(١) «شرح الألفية» ص ١٧٢.

(٢) بل الأولى أن يقال: صاحبها مظنة الصدق، وتأخير الذهبي لهذه اللفظة عن «صدوق»، مهم، للفرق الكبير الذي بينهما.

(٣) في «شرح الألفية» أيضًا ص ١٧٣، ولفظه: «إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، ...».

(٤) [بقاعي - «النكت الوفية» ٢ : ٢١ - : قوله «إلى الصدق ما هو» : معناه عند أهل الفن : أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيقُ معناها في اللغة : أن «إلى» متعلق بمحذوف، أي : قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون «ما» نافية، يفيد مجموع العبارة التردد في أمره، ويجوز أن يكون : ما هو بعيد، فيكون تأكيداً للجملة الأولى، ويحتمل أن «ما» استفهامية، ويرجع المعنى إلى الشك، فكأنه قيل : هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو : قليلٌ أو كثير؟ وهو نحو قوله عليه السلام في آخر خبر الجساسة : «ألا إنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق ما هو» وأوماً بيده إلى المشرق. أخرجه مسلم في أواخر «الصحيح» - ٤ : ٢٢٦١ (١١٩) -، قال النووي - ١٨ : ٨٣ - : قال عياض - في شرحه ٨ : ٥٠٢ - : لفظه «ما» هنا زائدة، ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. انتهى. ثم

[ش]

شيخ^(١) وسط، مكرر^(٢)، جيد الحديث، حسن الحديث^(٣).

وزاد شيخ الإسلام^(٤): صدوق سيء الحفظ، صدوق يهيم، صدوق له

[ت]

رأيت في كلامه ما سيأتي إن شاء الله . - ص ٢٠١ - .

(١) [قال الزركشي - ٣ : ١٠١٥ (٢٧٩) - : قال الحافظ المزي : المراد بقولهم

«شيخ» : أنه لا يترك، ولا يحتج بحديثه مستقلاً، وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» - ٣ : ٤٨٢ - : يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث أو أحاديث أخذت عنه .]

(٢) ليست عند العراقي، واتفقت نسخ «التدريب» عليها إلا وفيها: مكثر، ولا

تتلاءم مع السياق.

(٣) أي: سياقته للحديث سياقة جيدة، وحسنة، لا أن حديثه بمرتبة الحديث

الجيد الذي هو فوق الحسن ودون الصحيح، أو أن رتبة أحاديثه بمرتبة الحديث الحسن، الذي هو دون الصحيح، وبعض المخرّجين المعاصرين لا ينتبه لهذا الفرق.

(٤) في مقدمة «تقريب التهذيب» إذ جعل هذه الألفاظ في المرتبة الخامسة،

ونّهت قبل قليل ص ١٨٣ إلى أن مراتب الحافظ تلك هي مراتب خاصة بكتابه المذكور، لا مراتب عامة في هذا العلم.

وأمر آخر يتصل بهذه الكلمات الخمسة لا بدّ من بيانه.

إن قولنا في راوٍ ما: «صدوق يهيم» هو حكم مركّب من حكّمين: حكم بتمام العدالة

والصدق: (صدوق)، فهي صيغة مبالغة، وحكم بما يخرجها عن تمام الضبط: «يهيم»، فالأغلب من مروياته مقبول، لكنه وهم في حديث، أو اثنين، أو ثلاثة، ينبغي ردّها، وكثيراً ما أكرّر القول: الخطأ وما لم يُروّ سيّان، وكأنّ الحافظ رحمه الله، أو غيره ممن يقول هذا القول، يريد أن يلفت نظر الباحث إلى أن رواية هذا الراوي تحتاج إلى مزيد نظر: هل هذا الحديث الذي نُخرّجه واحد من الثلاثة فيردّ، أو يحتمل أن يكون حديثاً رابعاً يضاف

الرابعة : صالح الحديث ، يكتب للاعتبار .

[ش]

أوهام ، صدوق يخطيء ، صدوق تغير بأخره . قال : ويلتحق بذلك من رُمي بنوع بدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهّم^(١) .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (صالح الحديث) فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار)^(٢) .

[ت]

إلى تلك ، فإرد أيضاً؟ أو لا ، فيقبل ويندرج تحت الحكم العام عليه أنه : صدوق؟ .

وهذا الثاني في فهم هذا الحكم (صدوق يهّم) ونحوه ، وهذا الثاني في الحكم على الرجل وأحاديثه : حاصل على خلاف ما يتسرّع فيه المتسرّعون ، من الحكم بالضعف على كل حديث في إسناده من قيل فيه : صدوق يهّم ، أو يخطيء ، ونحوهما . وهذا التنبيه والتنبّه يكون بعد تسليم بأمر آخر سابق ، هو تسليمنا بصحة هذا الحكم على الراوي .

(١) تقدم صفحة ١٤٠ فما بعدها تعريف الشارح رحمه الله بهذه الفرق .

وأنبه هنا إلى ما نبّهت إليه في دراسة «التقريب» أوائل «دراسة الجانب الثالث» : إلى أن البدعة لا تكون سبباً لإنزال درجة الراوي عما يستحقه من العدالة ، فالثقة والصدوق - مثلاً - لا يصح إنزالهما عن هذه المرتبة إذا اتّصف ببدعة ، وينظر هناك تمام التنبيه .

(٢) أي : حين بحث الباحث عن طرق حديث ما ، يقف على أسانيد متفاوتة مختلفة قوةً وضعفاً ، فالقويُّ - بكل مراتبه : الصحيح والحسن وما بينهما يأخذه ويجمعه ، والتالف المنكر الموضوع يطرحه ، وكذلك يأخذ ويجمع الأسانيد التي ما بين ذاك القوي ، وما بين هذا التالف ، فإنها ما بين محتمل قريب ، أو هو في دائرة الاحتمال ، لا الطرح والردّ الكليّ ، فجمعها مع غيرها ممن هو مثلها أو أحسن حالاً : يقويها ، وهذا هو الذي يريدونه بقولهم : صالح للاعتبار .

وأما ألفاظُ الجرحِ فمراتبُ :

[ش]

وزاد العراقي^(١) فيها: صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صُوَيْلِح. وزاد شيخ الإسلام: مقبول^(٢).

(وأما ألفاظُ الجرحِ فمراتبُ)^(٣) أيضاً، أدناها: ما قَرُبَ من التعديل

[ت]

(١) «شرح الألفية» أيضاً ص ١٧٣.

(٢) في مقدمة «تقريب التهذيب» وهي المرتبة السادسة، إذا تُوبِع صاحبها فهو مقبول، وإن انفرد بالحديث ولم يتابع كان ليناً، وقد وقفت طويلاً عند هذه المرتبة في الدراسة المطوّلة التي كتبتها للكتاب، وبيّنت أن المرتبة الأولى هناك، وهي «الصحة»، والمرتبة السادسة هذه، وهي «المقبول»: من أوضح الأدلة على أن تلك المراتب الستة إنما هي مراتب اصطلح الحافظ عليها في كتابه المذكور خاصة لا عامة.

والحافظ يقول هذه اللفظة فيمن ينفرد ابن حبان بتوثيقه غالباً، أما الذهبي في «الكاشف» فيقول فيه غالباً: وثق، وهو أدقّ وأولى، وينظر ما كتبه في «دراسات الكاشف» ص ٥٢ فما بعدها.

(٣) [فائدة: قال الزركشي - ٣ : ١٠٣٩ (٢٨٠) - : إنما يجوز القدح في الرجل

إذا احتج إلى الرواية عنه، وقد شُغف المتأخرون في التراجم بذكر معائب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية، ثم نَقَلَ عن [خطأ] الشيخ أبي الفتح القشيري [ابن دقيق العيد]: أنه إذا لم يُضطرَّ إلى القدح فيه للرواية لم يَجْزُ، وعن العزّاب ابن عبد السلام - «القواعد» ١ : ٩٧ - : أنه لا يجوز للشاهد أن يذكر سببين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فلتقدّر بقدرها، ووافقه عليه القرافي - «الفروق» ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ - وغيره. انتهى.] .

فإذا قالوا: لِين الحديث، كُتِبَ حديثه وينظر اعتباراً، وقال الدارقطني: إذا قلتُ: لين الحديث لم يكن ساقطاً، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقط عن العدالة.

وقولهم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وهو دون: لِين.

[ش]

(فإذا قالوا: لِين الحديث، كُتِبَ حديثه وينظر) فيه (اعتباراً، وقال الدارقطني)^(١) لما قال له حمزة بن يوسف السَّهْمِي: إذا قلت: فلان لِين، أَيَسُّ تريد به؟^(٢) (إذا قلتُ: لين الحديث لم يكن ساقطاً) متروك الحديث (ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقط عن العدالة).

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي^(٣): فيه لين، لِين، فيه مقال، ضَعْف، تَعْرِفٌ وَتُنْكَرٌ، ليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضي، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، تكلموا فيه، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، سيء الحفظ.

(وقولهم: ليس بقوي، يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار (وهو دون: لِين) فهي أشد في الضعف.

[ت]

(١) جاء هذا أول «سؤالات حمزة للدارقطني» (١).

(٢) نقل ابن العجمي هنا كلاماً عن الشارح والسيد الشريف يتعلق بهذه الكلمة (أيسُّ)، وسيكرهه بتمامه مع زيادات عليه في النوع الخامس والأربعين ٥: ٣٠٨ عند ذكر: طلحة بن مصرّف، فأثرت إبقاء الأتم في محله، وحذفه من هنا، لكونه سيتكرر.

(٣) في «شرح الألفية» ص ١٧٧، على أنها من ألفاظ المرتبة الخامسة، وينظر ما قدمته ص ١٧٩ تعليقاً على هذه الألفاظ.

وإذا قالوا : ضعيف الحديث، فدون : ليس بقوي، ولا يُطرح بل يعتبر به، وإذا قالوا : متروك الحديث، أو ذاهبه، أو كذابٌ : فهو ساقط لا يكتب حديثه .

[ش]

(وإذا قالوا : ضعيف الحديث، فدون : ليس بقوي، ولا يُطرح بل يعتبر به) أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي^(١) - : ضعيف، فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، وإه، ضعّفوه .

(وإذا قالوا : متروك الحديث، أو ذاهبه، أو كذاب : فهو ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضاً، وقد أوضح ذلك العراقي^(٢) .

فالمرتبة التي قَبْلُ - وهي الرابعة - : رُدَّ حديثه، رُدُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، وإه بمرّة^(٣)، طرحوا حديثه، مطَّرح، مُطَّرَح الحديث، إرم به^(٤)، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً .

[م]

(١) «شرح الألفية» ص ١٧٧ : المرتبة الرابعة .

(٢) «شرح الألفية» ص ١٧٦ .

(٣) [قوله : وإه بمرّة : بموحدة مكسورة، فميم مفتوحة، فراء مشددة، قال الحافظ : أي قولاً واحداً لا تردد فيه . انتهى، قال البقاعي - «النكت» ٢ : ٣١ - : وكان الباء زيدت تأكيداً .]

وحقّه أن يقول : قال البقاعي : قال الحافظ ..، فإن قول الحافظ هذا، نقله عنه البقاعي أثناء القراءة عليه، لا في كتاب له .

(٤) مما يذكر ليستفاد : أن ابن المبارك قال هذه الكلمة في يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فيكون قد جرحه ابن المبارك بشدّة، لكنها تحرفت على المزي رحمه الله

[ش]

ويليها: متروك، متروك الحديث، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع^(١).

[س]

- وما أندر ما يؤخذ عليه! - فجاءت في «تهذيب الكمال» ١٣٩:٣٢: «أكرم به»، وتبعه على هذا الهيثمي في «المجمع» ٣:٢٢٠ آخر باب: ما للنساء لُبسُه، وما ليس لهنّ، من كتاب الحج، فقال: «وثقه ابن المبارك وغيره»، ونبّه إلى هذا التحريف: الحافظ في «تهذيب» ١١:٣٣٠، فقال: «قال ابن المبارك: أرم به، كذا هو في «تاريخه»، ووقع في أصل المزي: أكرم به، وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في «المحلّى» - ٧:٢٤١ (٨٩٠) - وابن الجوزي في «الضعفاء» له - (٣٧٨١) -.

وهذا تصحيح جيد مفيد، ويزاد عليه التنبيه إلى أن ترجمة يزيد هذا عند ابن الجوزي حصل له فيها تداخل ترجمتين، يُعلم هذا بمراجعة «الجرح والتعديل» ٩ (١١٠٩، ١١١١).

(١) ويندرج مع هذه الألفاظ قولهم: فلان على يديّ عدل. قال العلامة ابن العجمي رحمه الله:

[فائدة: في ترجمة محمد بن خالد الطحان الواسطي من «تهذيب التهذيب» - ٩: ١٤١ - قال أبو زرعة - كذا! وصوابه: ابن أبي حاتم «الجرح» ٧ (١٣٣٨) - : سئل أبي عنه؟ فقال: هو على يديّ عدل. قال الحافظ ابن حجر: ومعناه قُرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لبعض الملوك - هو تُبع، كما في «القاموس» [ع د ل] - شُرطي اسمه عدل، فإذا رُفِع إليه من جنّي جناية جزموا بهلاكه، ذكره ابن قتيبة - «المعارف» ص ٦١٩ - وغيره، وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق، فلم يصب. انتهى. - [وهذا البعض هو الحافظ العراقي. «فتح المغيب» ٢: ٢٩٩] -.

[والشُرطي: بالسكون، نسبة إلى الشُرطة، وزان غُرْفَة، وفتحُ الراء، مثال: رُطبة،

[ب]

لغة قليلة، وصاحب الشرطة : يعني الحاكم، والشرطة بالسكون والفتح : الجند، والجمع شُرَط، مثل رُطَب، والشُرَط - على لفظ الجمع - أعوان السلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، للأعداء، الواحدة شرطة، مثل : غرفة وعُرْف، وإذا نسب قيل : شُرطي بالسكون، رداً إلى واحده. «مصباح» - (ش ر ط) - .

[فائدة : قولهم فلان له بلايا، أو هذا الحديث من بلاياه، قال الحافظ برهان الدين الحلبي - «الكشف الحثيث» الترجمة : ٢١٢ - : هو كناية عن الوضع فيما أحسب، لأن البلية المصيبة . انتهى .

[وأما قولهم - الترجمة : ٢ - : له طاماتٌ وأوابد، ويأتي بالعجائب : فلا أدري هل يقتضي اتهام المَقول فيه ذلك بالكذب أم لا يفيد غير وصف حديثه بالنعارة؟ وقد سألت بعض أشياخي عن ذلك، فلم يُفدني فيه شيئاً .

[نعم، رأيت الحافظ ابن حجر قال في بعض من قيل فيه ذلك : إنه لم يتهم بكذب، والله أعلم .

[وقال الحافظ الحلبي برهان الدين - الترجمة : (٢١٣) - : والظاهر أن قولهم : آفته فلان : كناية عن الوضع، ويحتمل أن يكون المراد، آفته في رده أو نكارتة، أو غير ذلك . انتهى .

[قال ابن عراق - ١ : ٣٤ - : إن قالوا : موضوع آفته فلان، فهو كناية عن الوضع، وإن قالوا : منكر آفته فلان، فمرادهم آفته في نكارتة، وإن قالوا : آفته فلان، فقط، فهذا محل التردد، والله أعلم .]

النقل كله عن ابن عراق، والنقل عن البرهان الحلبي بواسطة ابن عراق، لا مباشرة، وعلى هذا فقوله : سألت بعض أشياخي، ورأيت الحافظ ابن حجر : هذا من كلام ابن عراق .

[فائدة أخرى : ذكر الزركشي - ٣ : ١٠١٧ (٢٨٠) - : أن مما أهمله ابن الصلاح قولهم : روى أحاديث مناكير، قال الشيخ في «شرح الإلمام» - ٣ : ٢٤٨ بنحوه - لا

ومن ألفاظهم : فلان رَوَى عنه الناس ، وسط ، مقارِبَ الحديث ، . . .

[ش]

ويليها: كذاب، يكذب، دجال، وضاع، يضع، وضع حديثاً.

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل: (فلان رَوَى عنه الناس، وسط، مقارِبَ الحديث^(١)) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي يُذكر فيها: شيخ، وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف^(٢).

[س]

يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث، فليتنبّه للفرق بين قولهم : منكر الحديث، وروى مناكير، وقال في «الإمام» - كذا، وصوابه : «الإمام» ٢ : ١٧٦ - : ليس من يقال فيه : منكر الحديث كمن يقال فيه : روى أحاديث منكراً، لأن منكر الحديث وصف للرجل، يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى : تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً. إلى آخره.].

قلت: للإمام ابن دقيق العيد ثلاثة كتب، أولها: «الإمام» وهو متن جامع لجمهرة من أحاديث الأحكام، مثل «بلوغ المرام»، ثانيها: «شرح الإمام»، ثالثها: «الإمام» وهو كتاب مستقل، ليس شرحاً لكتاب آخر، وهو الذي يُكثر النقل عنه الزييلي في «نصب الراية». و«الإمام» - كما قدمتُ -: كتاب جامع لمتون أحاديث من أحاديث الأحكام، ليس فيه جرح ولا تعديل، ولا شيء من علوم الحديث، ويؤكد أن هذا الذي عزاه الزركشي إلى «الإمام» - وزيادة - هو في «الإمام»، وإليه عزاه الزييلي في «نصب الراية» ١ : ١٧٩.

وغريب من الزركشي - ومن تابعه - هذا الوهم!

(١) [قوله: مقارِبَ الحديث: قال العراقي - ١ : ٦١٢ - : بفتح الراء وكسرهما،

كما حكاه القاضي ابن العربي - «عارضه الأhozدي» ١ : ١٦ - .]

(٢) لكن بين هذه الألفاظ الثلاثة وقولهم: فلان شيخ: فرق - وإن كانوا في مرتبة واحدة، كما قدمتُ التنبية إليه تعليقاً ص ١٧٩، ذلك أن كلمة «شيخ» تفيد - كما تقدم ص ١٩٠ عن ابن القطان - أنه: راوي، لا أكثر، أما هذه الثلاثة ففيها معنى زائد من

مضطربُه، لا يحتج به، مجهول، لا شيء، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه، أو في حديثه ضعفٌ، ما أعلم به بأسًا. ويُستدلُّ على معانيها بما تقدّم.

[ش]

(مضطربُه، لا يحتج به، مجهول) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح^(١).

(لا شيء) هذه من مرتبة: ردَّ حديثه، التي أهملها المصنف، وهي الرابعة. (ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه) ضعفٌ (أو في حديثه ضعفٌ) هذه من مرتبة: لين الحديث، وهي الأولى.

(ما أعلم به بأسًا): هذه أيضًا منها، أو من آخر مراتب التعديل، ك: أرجو أن لا بأس به.

قال العراقي^(٢): أو هذه أرفع في التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليه يشير صنيع المصنف.

(ويُستدلُّ على معانيها) ومراتبها (بما تقدم)، وقد تبين ذلك.

تنبيهات :

الأول: البخاري يُطلق: «فيه نظر»^(٣)، و«سكتوا عنه»: فيمن تركوا

[ب]

القبول والرضا عنه أو عن مرويته.

(١) لكن انظر ما تقدم صفحة ٩١: هل الجهالة جرح أو توقّف في حال المجهول؟ وهل تنفعه رواية الثقة عنه؟.

(٢) «شرح الألفية» ص ١٧٣.

(٣) وللإمام البخاري كلمتان أخريان: «في حديثه نظر»، و«في إسناده نظر»

[ش]

حديثه^(١)، ويطلق: «منكر الحديث»: على مَنْ لا تحلُّ الرواية عنه^(٢).

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرَّح بأن العدالة تتجزأ، لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه^(٣)، ونظيره: الخلاف في

[ب]

وينظر ما كتبه حول هذه الكلمات الثلاثة في «دراسات الكاشف» ص ١٢٨ - ١٣٤.

(١) أقدم من فسَّر هذه الكلمة من البخاريِّ تلميذه أبو بشر الدولابي، ففي «تهذيب الكمال» ٢: ٢٤٣، عن البخاري في إبراهيم بن يزيد الخوزي، من «التاريخ الكبير» ١ (١٠٥٨): سكتوا عنه، قال الدولابي: يعني: تركوه، وانظر الذي بعده.

(٢) كأن الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ٢: ٣٥، عن العراقي، وأصله - والله أعلم - لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٦٤، وكرَّره وأكدّه ٣: ٩٣، ٣٧٧، ٤: ٢١٣، ٥: ١٤٤، ١٤٩، وصرَّح في بعضها بنقله عن «التاريخ الأوسط»، وتبعه الذهبي في «الميزان» (٣) ترجمة أبان بن جبلة.

والذي في «التاريخ الأوسط» ٢: ١٠٧، طبعة الصمعي = ٣: ٥٨٢ من طبعة الرشد، على أنه من رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، ما لفظه: «قال محمد بن إسماعيل - الإمام البخاري -: كل هؤلاء الذين قيل فيهم «منكر الحديث»: لست أرى الرواية عنهم، وكذا إذا قالوا: «سكتوا عنه»: فكذلك لا أروي عنهم».

وبالجمع بين هذا القول من الإمام البخاري نفسه، مع تفسير تلميذه الدولابي الذي في الحاشية السابقة: ينتج معنا أن من قال فيه البخاري «منكر الحديث» فهو متروك، كمن يقول فيه: سكتوا عنه.

(٣) نعم، وعليه النووي في «الروضة» ١١: ١٦٩، وغيره، لكن في حاشية قَلْبِيَّوِي وَعَمِيْرَة ٤: ٣٠٧ من متأخري الشافعية: الجزم بأنها لا تتجزأ.

[ش]

تجزؤ الاجتهاد، وهو الأصح فيه^(١)، وقياسه: تجزؤ الحفظ في الحديث، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر^(٢).

الثالث: قولهم: مقارب الحديث. قال العراقي^(٣): ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل^(٤): إن ابن السيّد حكى فيه الفتح والكسر، وإن^(٥) الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح.

قال^(٦): وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن

[ت]

(١) هكذا عبّر الشارح رحمه الله، والذي قاله التاج السبكي في «جمع الجوامع» - ومعه شرحه -: الصحيح تجزؤ الاجتهاد، وانظر «تشنيف المسامع» ٤: ٥٧٦، و«الدرر اللوامع» ٤: ١٢٦، مع التعليق عليها، وكذلك جاءت عبارة الزركشي في «البحر المحيط» ٦: ٢٠٥، ٢٠٩.

(٢) الحفظ يتجزأ، كما يدلّ عليه واقع المحدثين، فهم يقولون في تراجم أئمتهم: فلان حافظ للمسانيد، وفلان حافظ للأحاديث الطوال، وفلان حافظ لأحاديث بلده، وفلان حافظ لأحاديث شيخه فلان، دون فلان، وأشهر مثال على ذلك مؤقفهم من مرويات حماد بن سلمة عن ثابت البناني، دون مروياته عن غيره.

(٣) في «التقييد» ١: ٦١١، ولفظه: «ضبط في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين».

(٤) قائل ذلك وناقله عن ابن السيّد هو مغلطاي ٢: ٣٥٤.

(٥) هذا من كلام مغلطاي معترضاً به على ابن السيّد، وعبارة الشارح ضيقة، توهم أنه من كلام ابن السيّد، فيحصل في فهم القارئ التعارض بين قوله الأول وقوله هذا.

(٦) أي العراقي، وهو الناقل عن ابن العربي عن الذهبي في «عارضه الأحوذبي»

[ش]

العربي في «شرح الترمذي»، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكّر ذلك الذهبي^(١).

قال^(٢): وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله: «سَدَّدُوا وقَارِبُوا»^(٣)، فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارَبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديثُ غيره، ومادة (فَاعَلَ) تقتضي المشاركة. انتهى.

وممن جزم بأن الفتح تجريحٌ: البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(٤)، وقال:

[ت]

(١) عزاه العراقي إلى مقدمة «الميزان»، وليس في مطبوعاته شيء، وانظر ما تقدم ص ١٨٢ تعليقا.

(٢) ما يزال النقل عن العراقي، ونسبته هذه التفرقة إلى فهم القائل: في محل النظر الشديد، فمغلطاي صرَّح بنقل «هذا مقارَب» بفتح الراء: أي: رديء، عن ثعلب وغيره، فليست تفرقة مبنية على فهم، بل على نقل.

ومما جاء في كتب اللغة مما يؤيد تفرقة مغلطاي: ما قاله الجوهري في «الصحاح» ١: ١٩٩: «وشيء مقارَب، بكسر الراء، أي: وسط بين الجيد والرديء، ولا تقل مقارَب، وكذلك إذا كان رخيصاً»، ومع ذلك فلا أنكر أن هذا العلم كله مصطلحات، فلا يلزم أن يكون خاضعاً للضوابط اللغوية.

(٣) طرف من حديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري

(٦٤٦٤)، ومسلم ٤: ٢١٧١ (٧٨).

(٤) صفحة ٣١٠، ومن المعلوم أن مصدره مغلطاي.

[ش]

حكى ثعلب: تَبَّرَ مقَارَب، أي رديء. انتهى.

وقولهم: إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو: معناه: قريبٌ من الصدق والضعف، فحرفُ الجرِّ يتعلق بـ: «قريب» مقدراً، و«ما» زائدةٌ في الكلام^(١)، كما قال عياضٌ والمصنفُ في حديث الجساسة عند مسلم «مِنْ قِبَلِ المشرق، ما هو»^(٢): المرادُ: إثباتُ أنه في جهة المشرق.

وقولهم: واهٍ بمرّةٍ: أي: قولاً واحداً لا تردّد فيه، فكأن الباء زائدة^(٣).

وقولهم: تَعْرِف وتُنكر، أي: يأتي مرةً بالمناكير، ومرةً بالمشاهير.

[ب]

(١) [قوله: وما زائدة.. إلخ. قال التُّورِثُشتي - «الميسر» ٤: ١١٧٢ -، فيما نقله الطيبي عنه - «شرح المشكاة» ١٠: ١٢٤ -: يحتمل أن يكون خبراً، أي: الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه، وفي كتب أهل اللغة - «الصحاح» ٢: ٧٨٦، وغيره - في ذكر ابن قِترَة: حية خبيثة، إلى الصغر ما هي. وفي مصطلح الأطباء في وصف طباع العقاقير: إلى الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، أي: الذي عليه طعمه وطبعه، أي: أمر ظهوره من قِبَلِ المشرق. انتهى. وقِترَة: بكسر القاف ك: عِنْبَة.]

(٢) حديث الجساسة التي تَنجَسُّ للدجال الأكبر أخبارَ ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته، هو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٦١ (١١٩) واللفظة محل الشاهد منه هي في آخره، وكلام عياض في «شرحه» ٨: ٥٠٢، والنووي ١٨: ٨٣.

(٣) «النكت الوفية» ٢: ٣١ على أنه من كلام ابن حجر، وانظر ما تقدم أول نوع

الحديث الشاذ ٣: ٢٧٧، وما تقدم قريباً تعليقاً ص ١٩٤.



النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه

تُقبل رواية المسلم البالغ ما تحمَّله قبلهما، ومنع الثاني قوم فأخطؤوا.

[ش]

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه)

تُقبل رواية المسلم البالغ ما تحمَّله قبلهما) في حال الكفر والصِّبا، (ومنع الثاني) أي: قبول رواية ما تحمله في الصِّبا (قوم فأخطؤوا)^(١)، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة: كالحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة وغيرهم^(٢)، من غير

[ب]

(١) ذكر المذاهب فيها الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٢٦٨، وفصل، واختصر في «النكت على ابن الصلاح» ٣: ١٠٤٤: ١٠٤٤ (٢٨٢)، وقال: «هذا المنع وجه للشافعية، ولنا وجه: أنه يجوز رواية الصبي قبل بلوغه، والمشهور الأول».

(٢) ومن الأدلة الواضحة على صحة رواية من تحمَّل صغيراً، ورواه كبيراً: حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه صاحب حديث المنجّة، وهو في «صحيح البخاري» (٧٧) تحت باب: متى يصح سماع الصغير، وهنا أطرافه، قال: عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم منجّة في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلّو، ذكر ذلك الزركشي في «البحر» ٤: ٢٦٨، وقال: «اعتمد العلماء رواية ذلك بعد بلوغه، وجعلوه أصلاً في سماع الصغير».

وقال الحافظ في «الفتح» ١: ١٧٣: «الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سَمِعَ، وإن كان دون ابن خمس، وإلا فلا».

وقوله «سَمِعَ»: هكذا ينبغي أن تضبط، أي: كُتِبَ له سماعٌ للكتاب المقروء، وإن

[ش]

فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضرُونَ الصبيانَ مجالس الحديث، ويعتدُونَ بروايتهم بعد البلوغ.

ومن أمثلة ما تُحْمَلُ في حال الكفر: حديثُ جبير بن مُطعم، المتفقُ عليه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب: الطور، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يُسلم^(١)، وفي رواية للبخاري^(٢): «... وذلك أول ما وقَرَّ الإيمان في قلبي».

ولم يَجِرِ الخلاف السابق هنا، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه، بخلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القسطلاني^(٣) في كتابه «المنهج في

[ب]

كان دون مرتبة الفهم فيكتب له حضور، كما سيأتي بعد أسطر، وسيأتي ص ٢٠٧ أن تحديد سنّ الخمس سنوات لصحة التحمل، اعتماداً على هذا الحديث: ليس بسديد.

(١) ذكر هذا المثال الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٤٢ (٢٨١)، وهو في البخاري (٧٦٥)، وهنا أطرافه، ومسلم ٣٨٨: ١ (١٧٤).

(٢) في المغازي (٤٠٢٣).

(٣) على حاشية ك: مطلب. القطب القسطلاني.

قلت: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني المصري، ثم المكي، ثم المصري الشافعي، ولد آخر سنة ٦١٤ بمصر، ونشأ في مكة المكرمة، وفوض إليه مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وتوفي أوائل سنة ٦٨٦، رحمه الله تعالى، أطال التقى الفاسي في «العقد الثمين» ترجمته ١: ٣٢١ - ٣٣٠، وسمّى هذا الكتاب: «المنهج المُبْهَج عند الاستماع، لمن يرغب في علوم الحديث على الاطلاع»، ووصفه بأنه: مختصر في علوم الحديث.

قال جماعة من العلماء : يستحبُّ أن يتدبَّر بسماع الحديث بعد ثلاثين سنةً، وقيل : بعد عشرين .

[ش]

علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً.

(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدبَّر بسماع الحديث بعد ثلاثين سنةً) وعليه أهل الشام، (وقيل : بعد عشرين) سنةً، وعليه أهل الكوفة. قيل لموسى بن إسحاق^(١): كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة.

[س]

ومن مصادر ترجمته المهمة: ترجمة تلميذه الإمام ابن سيد الناس له في «أجوبته» لابن أبيك الدماطي ص ١٦٦، فإنها على وجازتها عالية رفيعة، من إمام متبَّت. وانظر ضبط هذه النسبة ص ٢٢١.

(١) هذا القول حكاه الرامهرمزي (٤٨)، والليثان بعده للثوري والزييري: حكاهما في (٥١)، وثلاثتها في «الكفاية» للخطيب، ص ٥٤ - ٥٥. وأبو نعيم في الخبر الأول: هو الفضل بن دكين. أما موسى بن إسحاق: فلم أتبيَّنه.

وأما أبو عبد الله الزبيري في الخبر الثالث: فهكذا جاء في المصدرين المذكورين، لكن الشارح ينقل عن العراقي في «شرح ألفيته» ص ١٧٩، ولفظه: حكى الرامهرمزي عن «الزبيري من الشافعية، واسمه الزبير بن أحمد» فعلى هذا يكون هو المترجم عند التاج السبكي ٣: ٢٩٥، وأرخ وفاته سنة ٣١٧، وهو محتمل بالنسبة لحكاية هذا القول عنه من قبل الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠.

بل يؤكد ما يحكيه الرامهرمزي نفسه رحمه الله في كتابه (٨٣٨)، وسينقله الشارح صفحة ٤٠٧ في مسألة إعراب الكتاب والسماع.

والصوابُ في هذه الأزمان : التبكيرُ به من حين يصحُّ سماعه ، وبكُتبه وتقييده حين يتأهَّلُ له ، ويختلف باختلاف الأشخاص .

ونقل القاضي عياض رحمه الله : أن أهل الصنعة حدّدوا أولَ زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقرَّ العمل .

[ش]

وقال سفيان الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة.

وقال أبو عبد الله الزُّبيري من الشافعية: يستحب كُتّب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل. قال: وأحبّ أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض. أي: الفقه.

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءً لسلسلة الإسناد (التبكيرُ به) أي: بالسماع (من حين يصحُّ سماعه) أي: الصغير (وبكُتبه) أي: الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهَّل له) ويستعدُّ (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سنّ مخصوص.

(ونقل القاضي عياض^(١) رحمه الله أن أهل الصنعة حدّدوا أولَ زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور^(٢)، قال ابن الصلاح^(٣): (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس

[ت]

(١) في «الإلماع» ص ٦٢.

(٢) كالعراقي في «شرح الألفية» ص ١٧٩.

(٣) صفحة ١١٧.

والصواب : اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب، وردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع، وإلا فلا،

[ش]

فصاعداً^(١) : سَمِعَ ، وإن لم يبلغ خمساً : حضرَ ، أو أحضرَ .

وحجتهم في ذلك : ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال : عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين، بوّب عليه البخاري^(٢) : متى يصح سماع الصغير .

قال المصنف - كابن الصلاح^(٣) - : (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً، (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر^(٤) .

ولا يلزم من عَقَل محمودِ المَجَّةِ في هذا السن أن تميّزَ غيره مثلُ تميّزه، بل قد ينقُصُ عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسُنُّه أقل من ذلك، ولا يلزم من عَقَلِ المَجَّةِ عقلُ غيرها مما يسمعه^(٥) .

[ت]

(١) [نصب على الحال] .

(٢) في كتاب العلم - الباب ١٨ ، وتقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٣) صفحة ١١٧ أيضاً .

(٤) من النسخ إلا د ففيها: ابن خمسين فأكثر، ولفظ ابن الصلاح : وإن كان ابن

خمس بل ابن خمسين .

(٥) هذا واضح، وهو كثير في كلام أهل العلم، وهو عند ابن الصلاح ص

١١٧ ، وبعضه من «فتح الباري» ١ : ١٧١ ، وقد أجاد وأطال القول والأخبار الخطيبُ

في «الكفاية» ص ٥٦ - ٦٥ .

ورؤي نحو هذا عن موسى بن هارون، وأحمد بن حنبل.

[ش]

وقال القسطلاني في كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح.

(ورؤي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمّال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل)^(١).

[ت]

والذي أثبتته الأيام: قديمها وحديثها أن في أبناء المسلمين عربهم وعجمهم خيراً كثيراً وعظيماً، لكنهم كالأرض الخصبّة، تحتاج إلى استثمار، وإلا ماتت وماتت خيراتها التي فيها، وهذا الخير، وهذه القُدُرات والطاقات: إن لم تُستثمر بالخير وتُملأ به، استثمارها أهل الشرّ بالشرّ.

والأخبار والوقائع المشهودة والمسموعة كثيرة، تملأ مجلداً كبيراً من مثلي، فكيف من غيري، ومن الجهود الدعوية الطيبة النافعة أن تتضافر جهود بعض العاملين على كتابة أخبارٍ - كهذه - لتكون باعثاً ومنشطاً لأبناء المسلمين الأحداث السنّ، في هذا الميدان: ميدان استثمار قُدُراتهم في الخير والعلم النافع.

(١) خبر موسى الحمّال في «الكفاية» ص ٦٥، وخبر أحمد بن حنبل فيها

ص ٦١.

وردّ البراء وابن عمر في «صحيح البخاري» (٣٩٥٥). والمراد بـ «سفيان» في كلام أحمد: هو ابن عيينة، صرّح به في رواية الخطيب.

واستدلال من استدل برّد البراء وابن عمر: غريب جداً، إذ لا علاقة بين القوى الجسمية التي يحتاج إليها في القتال، وبين القوى والمدارك العقلية، التي يحتاج إليها في سماع العلم وتحمله.

[ش]

أما موسى: فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار.

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال: إذا عَقَلَ وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ البراء وابن عمر، استصغَرهما يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بش القول، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟! أسندهما الخطيب في «الكفاية».

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليسا بقولين في أصل المسألة، خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك^(١)، فحكى فيها أربعة أقوال، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة، وقد حكاها الخطيب في «الكفاية»^(٢) عن قوم، منهم: يحيى بن معين، وحكى عن آخرين، منهم يزيد بن هارون: ثلاث عشرة. ومما قيل في ضابط التمييز: أن يُحسِن العدد من واحد إلى عشرين، حكاها ابن الملقن^(٣)،

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ١٧٩.

(٢) في «الكفاية» ص ٦٢.

(٣) ليس في كتابه «المقنع» شيء، لكن قال السخاوي في «فتح المغيث» ٣١٩:٢: «مما يستدل به لتمييز الصغير أن يعدَّ من واحد إلى عشرين، ذكره شارح لـ «التنبيه» في الصلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطبري»، فأفادنا الشارح أن المراد بشارح «التنبيه» هو ابن الملقن، وأفادنا السخاوي أن حكاية ابن الملقن هي في

[ش]

وفرق السُّلَفي^(١) بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود، والعجمي إذا بلغ ست سنين!.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز: ما ذكره الخطيب^(٢) قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين^(٣)،

[ت]

شرحه على «التنبيه» لا في «المقنع».

وذكر صاحب «كشف الظنون» أن لابن الملتن ستة أعمال علمية على «التنبيه» منها شرحه الكبير الذي سماه «الكفاية». وتبقى الغرابة في إبهام السخاوي لاسم شيخ شيوخه: ابن الملتن، بقوله: ذكره شارحٌ للتنبيه!!.

(١) في «الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز» ص ٦٥ - ٦٦، وجاء في نقل السخاوي عنه في «فتح المغيث» ٢: ٣١٤: سبع سنين للعجمي!.

(٢) في «الكفاية»، ص ٦٤ - ٦٥. وابن المقرئ: هو الإمام الحافظ الرحالة العُجَاب محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٢٨٥ - ٣٨١) رحمه الله، قال: طُفَّت الشرق والغرب أربع مرات!!.

(٣) [قال السخاوي - «فتح المغيث» ٢: ٣٢٣ - : نعم صح [عندي] أن المحبَّ ابن الهائم حفظ القرآن، و«العمدة»، وجملةً من «الكافية الشافية» وقد استكمل خمساً، وكان يُسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف. انتهى.].

فيضاف هذا إلى ترجمة ابن الهائم عند ابن حجر في «إنباء العُمُر» ٣: ٣٠٨، وقد قال فيه الحافظ: هو أذكى من رأيت من البشر، وتوفي سنة ٧٩٨ عن سبع عشرة سنة، أو ثمانين عشرة، رحمه الله تعالى.

و«الكافية الشافية» هو لابن مالك، ومنه اختصر «الألفية».

.....

[ش]

وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يُسمِّعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغرُ عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمِّعوا له والعهدة عليّ.

بيان أقسام طرق تحمّل الحديث

ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سماعٌ لفظِ الشيخ، وهو إملاءٌ، وغيره، من حفظٍ، ومن كتاب، وهو أرفعُ الأقسام عند الجماهير .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز.....

[ش]

(بيان أقسام طرق تحمّل الحديث)

هذه ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام) :

(الأول : سماعٌ لفظِ الشيخ، وهو إملاءٌ، وغيره) أي : تحديتٌ من غير إملاء^(١)، وكلٌّ منهما يكون (من حفظٍ) للشيخ (ومن كتاب) له، (وهو أرفعُ الأقسام) أي : أعلى طرق التحمل (عند الجماهير)، وسيأتي مقابله في القسم الآتي، والإملاءُ أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة.

(قال القاضي عياض :)^(٢) أسنده إليه ليبراً من عهده^(٣) (لا خلاف أنه يجوز

[ب]

(١) والكلام هنا - وفي المصادر الأخرى - متوجّه نحو التسوية بين هذين الوجهين : التحمّل من لفظ الشيخ إملاءً، أو تحديتاً ورواية، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١ : ١٥٠ في شرح الباب السادس من كتاب العلم : «السماع من لفظ الشيخ في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم».

(٢) في «الإلماع» ص ٦٩.

(٣) نعم، وذلك لما سيأتي من تعقّب ابن الصلاح، وإن كان الأصلُ في عزو

في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً، وقال لنا، وذَكَرَ لنا .

[ش]

في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً) يقول، (وقال لنا) فلان، (وذَكَرَ لنا) فلان.

قال ابن الصلاح^(١): وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظِ الشيخ، أن لا يُطلقَ فيما سُمع من لفظه، لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال العراقي^(٢): ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً.

قال: نعم، إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة، فيُسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يُستعمل في

[ب]

الأقوال توثيقها، لا البراءة من عهدتها ومسئوليتها العلمية.

(١) صفحة ١١٨. وواضح من هذا النظر من الإمام ابن الصلاح: أنه ملحظ زمني أو بلديّ، فالقاضي عياض يحكي مذاهب من تقدم، أما ابن الصلاح فيستدرك بما شاع، في زمنه وفي ناحيته المشرقية، وعياض في المغرب، ويؤكد هذا الملحظ آخرُ كلام العراقي الآتي: «لِمَا حَدَّثَ مِنَ الاصطلاح».

ولا خلاف في أن استعمال اللفظة المعبرة بدقّة عن الحال الواقعة: أولى، فقول الراوي السامع للحديث وحده من الشيخ: حدثني، المعبر عن انفراده حال تحمله للحديث، أولى من قوله: حدثنا، وليس معه أحد، وكذلك العكس.

(٢) في «شرح الألفية» ص ١٨٢، وكذا ما بعده.

قال الخطيب : أرفعها : سمعت ، ثم حدثنا ، وحدثني ،

[ش]

السماع ، لِمَا حَدَّثَ مِنَ الاصطلاح .

(قال الخطيب^(١) : أرفعها) أي : العبارات في ذلك : (سمعت ، ثم حدثنا ، وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول «سمعت» في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف «حدثنا» فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة ، ورُوي عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول : حدث أهل المدينة ، والحسنُ بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً . قال ابن الصلاح^(٢) : ومنهم من أثبت له سماعاً منه .

قال ابن دقيق العيد^(٣) : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع

[ت]

(١) في «الكفاية» ص ٢٨٤ ، والشارح ينقل عن الخطيب بواسطة العراقي ، وحصل له خلل في نقل كلام الخطيب عن الحسن البصري ، فتبعه الشارح ، وصوابه وتاممه - كما في «الكفاية» - : «وروي عن الحسن أن كان يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة ، والحسنُ منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه شيئاً ، ولم يستعمل قول «سمعت» في شيء من ذلك» . وهذا التأويل قديم ، ينظر «مراويل» ابن أبي حاتم ص ٣٣ (٩٧) ، وكلام البزار عند الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٩٠ .

(٢) صفحة ١١٩ . وهذا قول قد قيل ، لكنه غير معتمد ، والله أعلم ، وانظر ما علقته على الحديث (٩٣٧) من «مصنف» ابن أبي شيبة ، وعلى ترجمة الحسن من «الكاشف» (١٠٢٢) .

(٣) «الاقتراح» ص ٢١٩ نوع الحديث المدلّس ، والنقل مستمر بواسطة العراقي . وقوله «هذا إذا...» : اسم الإشارة يعود على تأويل قول الحسن المذكور .

[ش]

منه، لم يجوز أن يصار إليه.

قال العراقي^(١): قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال «عن الحسن البصري، حدثنا أبو هريرة»: فقد أخطأ.

قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما: أيوب، وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، والترمذي، والنسائي، والخطيب، وغيرهم^(٢).

وقال ابن القطان^(٣): ليست «حدثنا» بنصّ في أن قائلها سمع، ففي

[ت]

(١) أيضاً في «شرح الألفية» ص ١٨٣. وقول أبي زرعة الآتي صريح في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١١٠)، وهو مفاد كلام أبي حاتم (١١١)، ونقل عنه ابنه في «الجرح» ٣ (١٧٧) مجرد النفي، دون تخطئة من صرح بالسماع بينهما.

(٢) حكى قول أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: الترمذي في «السنن» عقب الحديث (٢٣٠٥، ٢٧٠٣)، وكذلك هي في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٠٢، ١٠٦، ١٠٧)، وعنده قول بهز بن أسد (١٠٨).

وأما قول النسائي: ففي «سننه» الصغرى (٣٤٦١)، وتنظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦)، وتقدم قبل أسطر نقل كلام الخطيب، وأما قوله «وغيرهم»: فينظر له «مراسيل» ابن أبي حاتم، و«النكت» للزركشي ٣: ١٠٦١ (٢٩١).

(٣) «بيان الوهم والإبهام» ٢: ٣٧٩، والحديث في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٥٦ (١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي آخره: «قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام».

وأبو إسحاق هذا هو راوية «صحيح» مسلم عن مؤلفه، واسمه: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، نقل ابن الصلاح في مقدمة شرحه على «صحيح» مسلم

ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال،

[ش]

«صحيح» مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. أي: فيكون المراد: حدث أمته، وهو منهم، لكن قال معمر^(١): إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه.

قال الخطيب^(٢): (ثم) يتلو «حدثنا»: («أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال)

[ب]

ص ١٠٤ نتفأ من ترجمة إبراهيم من «تاريخ نيسابور» للحاكم، وعنه النووي كذلك ١٠: ١، وأطال الذهبي فيها في «السير» ٣١١: ١٤، وحلّاه بـ: «الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة، وكان من أئمة الحديث»، وأرخوا وفاته سنة ٣٠٨.

(١) هذا الاستدراك من كلام العراقي، وكأنه أخذه من ابن المواق في «بغية النقاد» الذي نقله الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٥٧ (٢٨٨)، والله أعلم.

وكلمة معمر بن راشد هي في آخر الحديث (٢٠٨٢٤) من «مصنف» عبد الرزاق، ولفظه: «بلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يُحييه»، ومعمر: ولد سنة ٩٦، وتوفي سنة ١٥٤، رحمه الله، ويقول: بلغني، فهو ناقل عن طبقة شيوخه من كبار التابعين.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧٢: ١٨: «هذا تصريح منه بحياة الخضر، وهو الصحيح»، وكلام العراقي وابن المواق والزركشي والسيوطي كالصريح في الميل إليه، والله أعلم.

(٢) «الكفاية» ص ٢٨٤ - ٢٨٥، وسمى هؤلاء الأحد عشر إماماً، ولم يقل: «وغيرهم»، ثم أسند أقوال ستة منهم: ابن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وهشيم، وعمرو بن عون.

[ب]

ثم، كأن هذا القول من الخطيب هو عمدة الحافظ ابن حجر في قوله في «الفتح» ٦(٣٤٤٨)، ١٣(٧٢٩٠، ٧٤٠٩، ٧٤٨٥) عن إسحاق بن راهويه: إنه يقول في الرواية عن شيوخه: أخبرنا، دون: حدثنا، والذي ينبغي في هذا: أن يقال: إنه أغلبى لا كليّ.

ففي «صحيح» البخاري (١٧١٠) قال رحمه الله: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع خالد بن الحارث»، فعلق عليه الحافظ بقوله: «هو المعروف بابن راهويه، كذلك أخرجه في مسنده».

ولما قال البخاري (١٧٩١): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير» قال الحافظ: «أورده في «مسنده» بلفظ: أخبرنا جرير»، يعني: كالحال الغالبة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٥٨ في شرح حديث البخاري (١٤٩٦) في بعث معاذ إلى اليمن: «أخرجه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع، ... وكذا هو في «مسند» إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وكيع».

وجاء في «صحيح» مسلم ٢: ٨٦٣ (٩٠): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عبد الصمد».

وجاء فيه أيضاً ٣: ١١٩٥ (٣٠): «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، - واللفظ ليحيى -: قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية». و«الآخرون»: منهم إسحاق بن إبراهيم، وصرح مسلم بأنه يقول: حدثنا.

ثم جاء فيه ٣: ١٢٠٧ (٧٢): «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة» فقد حكى صيغة الأداء (حدثنا) عن الجميع: «قالوا».

وجاء في أول كتاب الفرائض منه ٣: ١٢٣٣ (١): «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ ليحيى -، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا ابن عيينة»، والآخرون هما: ابن أبي شيبة، وإسحاق.

وكان هذا قبل أن يَشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ، قال : ثم أنبأنا، ونبأنا، وهو قليل في الاستعمال.

[ش]

حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.

وقال أحمد: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»، «حدثنا» شديد، قال ابن الصلاح^(١): (وكان هذا قبل أن يَشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ)^(٢).

(قال الخطيب^(٣): (ثم) بعد «أخبرنا»: («أنبأنا»، و«نبأنا»، وهو قليل في الاستعمال).

[ب]

وقال في الصفحة التالية (٤): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - واللفظ لابن رافع -، قال إسحاق: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق».

والشواهد في «صحيح» مسلم كثيرة جمعتها، تعدُّ بالعشرات، فكأن الأولى أن يقال: استعمال الإمام ابن راهويه لصيغة «أخبرنا»: كثير، لا كلي، ولا أغلبي.

(١) صفحة ١٢٠.

(٢) على حاشية ز: «أي: القراءة من الطالب والسماع من الشيخ، ويقال له: العرض، والمقابلة».

(٣) «الكفاية» ص ٢٨٦. وقلته في الاستعمال نسبية بالنسبة إلى: حدثنا وأخبرنا، وإلا فهو كثير.

قال الشيخ : «حدثنا» و«أخبرنا» أرفعُ من «سمعت» من جهة أخرى، إذ ليس في «سمعت» دلالةٌ على أن الشيخ رواه إياه، بخلافهما.

[ش]

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١): («حدثنا» و«أخبرنا» أرفعُ من «سمعت» من جهة أخرى، إذ ليس في «سمعت» دلالةٌ على أن الشيخ رواه) بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما)، فإن فيهما دلالةٌ على ذلك، وقد سأل الخطيبُ شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السرِّ في كونه يقول لهم، فيما رواه عن أبي القاسم الأبتدوني^(٢) «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا

[ت]

(١) صفحة ١٢٠ أيضاً.

(٢) أما اسمه فهو: الإمام الرحال الزاهد [عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الحافظ، روى عنه البرقاني، وأبو نعيم، والإسماعيلي رفيقه، توفي سنة ثمان وستين وثلاث مئة، كذا. «مختصر تاريخ ابن عساكر» للذهبي، ومن خطه نقلته.].

«تاريخ» ابن عساكر ٢٧: ٦٨، وزاد في نسبه هو وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٤٤): الأبتدوني.

وهذا الرسم لهذه النسبة وبهذا الضبط: جاء في «أنساب» السمعاني، ومختصره «اللباب»، ومختصره «اللب»، وفي «معجم» ياقوت» ومختصره «مراصد الاطلاع». وانظر ما يلي، فإنه رسم تحرّف - والله أعلم - على العلامة المتبولي.

وأما نسبه: فجاءت [بخط المتبولي: الأبتدوني، وكتب بهامشه: نسبة إلى أبتدون، قرية من قرى جرجان. انتهى، ولم أرَ ذلك لا في «اللب»، ولا في أصله، ولا في «المراصد»، فليحرّر.

[ثم رأيت بخط الذهبي في «مختصر تاريخ ابن عساكر» ما صورته: الأبتدوني، ثم قال: والأبتدوني، نسبة إلى قرية من جرجان. انتهى. ولم ينقط ما قبل النون.].

[ش]

القاسم كان - مع ثقته وصلاحه - عَسِرًا في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص صَ الداخل إليه، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

[ت]

قلت: والمتبولي: هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المتبولي، المتوفى سنة ١٠٠٣، ترجمه المحببي في «خلاصة الأثر» ١: ٢٧٤، وكان العلقمي أول شارح لـ «الجامع الصغير» للإمام السيوطي، وجاء المتبولي بعده فشرحه شرحاً موسعاً، كان عمدة المناوي في شرحه، وكان فضيلة الشيخ أبي الوفا المراغي رحمه الله كتب مقالاً في مجلة الأزهر: المجلد ٢٦، الجزء ٧ لعام ١٣٧٤، عن هذا الشرح الموسوعي، مما يتعين البحث عن نسخة كاملة منه لطبع، واسمه: «الاستدراك النضير على الجامع الصغير».

وأما سبب عسر الأبنودوني في الرواية، ففي «تاريخ بغداد» نقلاً عن البرقاني: «لم يكن يحدث غير واحد منفرد»، فليل له في ذلك؟ فقال: «أصحاب الحديث فيهم سوء أدب، وإذا اجتمعوا للسمع تحدثوا، وأنا لا أصبر على ذلك»، فعُسِرَ في الرواية من شدة أدبه رحمه الله مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرى القارىء في «سنن النسائي» مواضع كثيرة، أولها (١٠) قوله رحمه الله أول الحديث: «قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع»، قال الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٦٣ (٢٩٢): «إن الحارث تولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكان النسائي يتستّر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد، فلذلك تورّع وتحريّ».

وأما : قال لنا فلان، أو ذَكَرَ لنا فك: حدثنا، غيرَ أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من : حدثنا.

[ش]

قال الزركشي^(١): والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع إن حدثه على العموم، و«سمعت» إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في «المنهج».

(وأما : قال لنا فلان)، أو قال لي، (أو ذَكَرَ لنا)، أو ذَكَرَ لي (فك: حدثنا) في أنه متصل (غيرَ أنه لائق بسماع المذاكرة^(٢))، وهو به أشبه من : حدثنا).

[ت]

(١) في «النكت» ١٠٦٠:٣ (٢٩٠)، والزركشي ناقل عن القسطلاني، وموافق له، لا قائل، فالعزو إلى القسطلاني هو الأصل، وانظر التعريف به وبكتابه فيما تقدم قريباً ص ٢٠٤.

أما ضبط هذه النسبة فكتب ابن العجمي رحمه الله:

[قوله القسطلاني: قال ابن فرحون في «طبقات المالكية» - «الديباج المذهب» ١: ٢١٩ - : منسوب إلى قسطلانية من إقليم إفريقية، غرب قفصة. انتهى. وعن القطب الحلبي في «تاريخ مصر»: كأنه منسوب إلى قسطلية، بضم القاف، من أعمال إفريقية، بالمغرب. وفي «القاموس» - ق س ط ل - : القسطلانية: قوس قزح، وحُمْرة الشفق، وثوب منسوب إلى عامل، أو إلى قسطلية، بلد بالأندلس، وقسطلية: بلد بها. انتهى.]

وضبطه الإمام الزرقاني في خاتمة شرحه على «المواهب» ٨: ٤٢٢ بقوله: «بفتح القاف، وشد اللام، على ما اشتهر»، وانظر كتاب الشيخ ابن العجمي نفسه «ذيل لب الباب» ص ١٩٩.

ونقله عن «الديباج المذهب» قوله «منسوب إلى قسطلية»: الذي في مطبوعته: قسطلية. والله أعلم بالصواب.

(٢) وتقدم ٢: ٤٣٣ عند الحديث عن تعليق البخاري حديثاً على شيخ من

وأوضح العبارات : «قال»، أو «ذكر»، من غير «لي» أو «لنا»، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عُرف اللقاء، على ما تقدم في نوع المعضَل، لا سيما إن عُرف أنه لا يقول «قال» إلا فيما سمعه منه، وخصَّ الخطيب حمله على السماع به، والمعروف أنه ليس بشرط.

[ش]

(وأوضح العبارات : «قال»، أو «ذكر»، من غير «لي» أو «لنا»، وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عُرف اللقاء) وسَلِمَ من التدليس (على ما تقدم في نوع المعضَل) في الكلام على العنينة^(١)، (لا سيما إن عُرف) من حاله (أنه لا يقول «قال» إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور، رَوَى كتب ابن جريج عنه بلفظ: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها^(٢).

(وخصَّ الخطيب حمله على السماع به) أي: بمن عُرف منه ذلك^(٣)، بخلاف مَنْ لا يُعرف ذلك منه، فلا يحمله على السماع، (والمعروف أنه ليس بشرط)، وأفرط ابن منده^(٤) فقال: حيث قال البخاري «قال لنا»: فهو إجازة،

[ب]

شيوخه بيان: أن التحمل حال المذاكرة، دون التحمل حال الرواية والإملاء.

(١) ٣: ٢٠١.

(٢) «الكفاية» ص ٢٩٠.

(٣) «الكفاية» ص ٢٨٩.

(٤) نقل العراقي هذا عن ابن منده في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٦١ - ٢٦٢ تحت المسألة السادسة من مسائل الحديث الصحيح، قال: «قال ابن منده في جزء له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة»، ونقل كلامه، وفسر الحافظ في «النكت» ٢: ٦٠٢ مراد ابن منده بأن حكمه حكم التدليس عند ابن منده، ولا يلزم أن يكون كذلك عند البخاري.

القسم الثاني : القراءة على الشيخ ، ويسمى أكثر المحدثين : عَرَضاً ، سواء قرأت ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع ، من كتاب ، أو حفظ ، حفظ الشيخ أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة ،

[ش]

وحيث قال «قال فلان»: فهو تدليس ، وردّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

(القسم الثاني) من أقسام التحمل : (القراءة على الشيخ ، ويسمى أكثر المحدثين : عَرَضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»^(١) : بين القراءة والعرض عمومٌ وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يُعارض به الطالب أصلَ شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة . انتهى^(٢) .

(سواء قرأت) عليه بنفسك ، (أو قرأ غيرك) عليه ، (وأنت تسمع) ، وسواء كانت القراءة منك أم من غيرك ، (من كتاب أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره ، كما سيأتي .

[س]

وعبارته في أول «تغليق التعليق» ٩:٢ بأن هذا الوصف للبخاري لا يُعرف لغير ابن منده ، وقال العراقي في الموضوع المذكور: «هذا مردود عليه ، ولم يوافق عليه أحد علمته» .

(١) «الفتح» ١: ١٤٩ في شرح الباب السادس من كتاب العلم .

(٢) [قال السخاوي - «فتح المغيث» ٢ : ٣٤٠ - : كأن أصله من وضع عَرَض

شيء ، على عرض شيء آخر ، ليُنظر في استوائهما وعدمه .] .

وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدُّ به .

[ش]

قال العراقي^(١): وهكذا إن كان ثقةً من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كافٍ أيضاً.

قال: ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، انتهى.

وقال شيخ الإسلام^(٢): ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوآن، وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم^(٣)، وشرط إمام الحرمين^(٤) في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لردّه، وإلا فلا يصح التحمل بها.

(وهي أي: الرواية بالقراءة بشرطها) رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدُّ به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل،

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ١٨٥، وكذا النقل التالي. وفي عبارة الشارح هنا اختصار أدّى إلى خلل في فهمها، ولفظه: «وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يُقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يُقرأ غير غافل»، فالضمير في قول الشارح «وهو مستمع» يحتمل عودّه على الشيخ، في حين أن العراقي صرح بأنه الحافظ هو السامع.

(٢) «النكت الوفية» ٢: ٤٦، وانظر تمام الكلام هناك.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٢٨ أول أنواع الإجازة وضروبها.

(٤) «البرهان» (٥٨٥)، وينظر: الفرع الأول الآتي ص ٢٤١.

[ش]

رواه الرامهرمزي عنه^(١).وروى الخطيب^(٢) عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً.وعن محمد بن سلام^(٣): أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع

[س]

(١) أشار إلى هذا المذهب البخاري باختصار آخر الباب السادس من كتاب العلم ١: ١٤٨، ورواية الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٥٦)، ورواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٠٧ من وجهين آخرين، وأبو عاصم يحكي هذا المذهب في الروايات الثلاثة عن الأئمة: الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج: لا بأس بالقراءة على المحدث، وزاد أبو عاصم في رواية الرامهرمزي قوله: «وأنا لا أراه، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة». وزاد في الرواية الأولى عند الخطيب: أن الرواي بها يقول: حدثنا.

لكن روى الترمذي في أواسط كتاب «العلل الصغير» آخر «سننه» عن البخاري قال: سألت أبا عاصم النبيل عن حديث، فقال: اقرأ عليّ، فأحببت أن اقرأ هو، فقال: أنت لا تُجيز القراءة؟! وكان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة!! فهذا نصّ عنه بالجواز، وجاء هذا الخبر في ١: ٢٣٤ من «شرح العلل» لابن رجب، ثم إنه قال: ١: ٢٤٤: «وكره طائفة العرض: منهم: وكيع ... وأبو عاصم؟»، فهذا الاختلاف في النقل عنه هو وجه قول الشارح «إن لم يثبت عنه»، والله أعلم.

(٢) «الكفاية» ص ٢٧١.

(٣) «الكفاية» أيضاً ص ٢٧٢، ولم يُنسب في الرواية، فلعله: البيكندي، كما يظهر من كلام عابر في «النكت الوفية» ٢: ٤٦، فإن كان هو فيجوز تخفيف اللام وتشديدها من اسم أبيه سلام، كما هو مشهور.

[ش]

منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجُمَحي^(١) لم يكتفِ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في «المدخل»^(٢) - :

[ت]

(١) «الكفاية» أيضاً ص ٢٧٣ من طريق الرامهرمزي (٤٥٩).

وكان هؤلاء الثلاثة - أبا عاصم واللذين بعده - هم الذين عناهم الحافظ بقوله في «الفتح» ١: ١٥٠: «انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى»، والله أعلم.

لكن مما ينبغي لفت النظر إليه: أن كل واحد منهم إمام في علمه، وخاصة أبا عاصم ووكيعاً منهم، وللثلاثة تراجم في «تهذيب الكمال» وفروعه، فقول ابن الصلاح ص ١٢٢، والنووي: «من لا يعتدّ به»: في محل النظر، مع التسليم بأنه قول انقرض وهُجر.

ثم رأيت مغلطاي في كتابه ص ١٦٩ - ١٧٠ من طبعة الأستاذ محيي الدين البكاري، تعقب هذا التعبير من ابن الصلاح ص ١٢٢، وجاءت الصفحة بيضاء من الطبعة التي أعتمدها لكتاب مغلطاي ٢: ٣٦٠.

وأيضاً: فسلام هذا والد عبد الرحمن بتشديد اللام، كما هو مقتضى كتب الرسم، مع التنبيه أيضاً إلى أنه لم ينسب في الرواية: جُمَحيّاً أو غيره، لكن هكذا قال العراقي ص ١٨٦، والشارح ينقل منه، ويؤكد هذا: أن الراوي عنه للقصة هو أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وهو يروي عن عبد الرحمن هذا.

(٢) (٥٨٦ - ٥٨٨) فما بعده، وذكر هذا القول في مقدمة «معرفة السنن» ١: ١٦٨:

عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن عروة والحسن من التابعين، وعن «الأكثر من أئمة الدين: كانوا يرون قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك: سواء».

[ش]

أنس، وابن عباس، وأبو هريرة.

ومن التابعين^(١): ابن المسيّب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلقٍ لا يحصون كثرةً.

وروى الخطيب^(٢) عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنظعمكم^(٣) يا أهل العراق! العرضُ مثلُ السماع.

[ت]

وينظر «المحدث الفاصل» (٤٦١)، و«الكفاية» ص ٢٦٢، ففيه حكاية المذاهب الآتية.

وذكر هذا المذهب عن ابن عباس وأبي هريرة: الترمذي في «العلل الصغير» آخر «سننه»، وجاء كلامه في «شرح» ابن رجب عليه ١: ٢٣٣ فما بعدها، وزاد عليه حكايته عن علي رضي الله عنهم جميعاً، وضعف أسانيدنا كلها، وهذا من أثر ما هو معروف به رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، من التعتت في النقد، وإلا فإن الرامهرمزي والخطيب والبيهقي ذكروا هذه الأقوال عن الصحابة الثلاثة في سياق الاعتماد لها، وسبقهم الترمذي، والله أعلم.

(١) هذا وما بعده في «المدخل» (٥٩٥) فما بعده.

(٢) «الكفاية» ص ٢٦٦. وهذا النقل من زيادات الشارح على نسخة ك.

(٣) [تنظعم في الكلام: تعمق].

[ش]

واستدل الحميدي، ثم البخاري، على ذلك بحديث ضِمَام بن ثعلبة^(١) : لما

[ت]

(١) قال الإمام البخاري رضي الله عنه في الباب السادس من كتاب العلم من «صحيحه» ١: ١٤٨: «احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمَام بن ثعلبة»، فعلق عليه الحافظ بقوله: «المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب «النوادر» له، كذا قال بعض من أدركته، وتبعته في المقدمة - «هدي الساري» ص ٢٥١ -، ثم ظهر لي خلافه، وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في: «المعرفة». ١: ١٦٨، و«المدخل» (٥٨٤)، وسبقه إلى هذا الزركشي ٣: ١٠٦٤ (٢٩٤).

وأبو سعيد الحداد: هو أحمد بن داود الواسطي البغدادي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (١٤٩٦)، وابن أبي حاتم ٢ (٥٠)، ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: أدركناه ولم نكتب عنه، وهذا يحتمل أنهما لم يكتبتا عنه إعراضاً عنه، فهو جرح له، ويحتمل أنه لم يتأتّ لهما ذلك ولم يتيسر.

وهذا هو الظاهر هنا، فقد قال فيه ابن معين في رواية ابن محرز ١ (٣٥١)، ٢ (٥٧٨): ثقة لا بأس به، وعن ابن سعد في «طبقاته» ٩: ٣٦١: ثقة، وقال: مات قبل أن يحدث ويكتب عنه، فكأن هذا هو معنى قول الرازيين: أدركناه - من حيث الزمن -، ولم نكتب عنه، لأنه مات مبكراً قبل أوان الرواية. والله أعلم.

وأسند الخطيب في «الكفاية» ص ٢٦١ إلى البخاري قوله: «ليس يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم - أو قال: المحدث - حديث أصح من حديث ضِمَام».

وأما تخريج حديث ضِمَام رضي الله عنه: فهو عند البخاري (٦٣)، ومسلم ٤١: ١ (١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصرّح باسمه في رواية البخاري، وهذا الحديث غير حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي رواه مسلم أولاً، ثم

واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ، ورجحانه عليها، ورجحانها عليه، فحكي الأول عن مالك، وأصحابه، وأشياخه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم.

[ش]

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك، ورب من قبلك، الله أرسلك. الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل»^(١) عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم، فقيل له؟ قال: قصة ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

(واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة، (ورجحانه عليها، ورجحانها عليه)، على ثلاثة مذاهب.

(فحكي الأول) وهو المساواة (عن مالك، وأصحابه، وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم)، وحكاها الرامهرمزي^(٢) عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روى عن علي قال:

[ت]

ثني بحديث أنس.

ثم، إن رواية الشيخين ليس فيها قوله «فلما رجع إلى قومه اجتمعوا...»، إنما هو في رواية أحمد ١: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(١) تقدم قبل قليل أنه في «المدخل» (٥٨٥)، وأنه في «المعرفة» له ١: ١٦٨.

(٢) في «المحدث الفاصل» بعد (٤٧٨)، وكذلك عند الخطيب في «الكفاية»

[ش]

القراءة على العالم بمنزلة السماع منه. وعن ابن عباس قال: اقرؤوا عليّ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم. ورواه البيهقي في «المدخل»^(١)، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي^(٢).

قلت: وعندني أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها، رداً على من كان أنكرها، لا في اتحاد المرتبة^(٣).

أسند الخطيب في «الكفاية»^(٤) من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا - وسئل عن الكتب التي تُعرض عليه يقول الرجل: حدثني؟ - قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يُقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟!.

وأسند الحاكم في «علوم الحديث»^(٥) عن مطرف قال: سمعت مالكا يابى أشد الإباء على من يقول: لا يُجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يُجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

[ب]

ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ونقل عن ابن عباس سبب قوله: أن ذلك لما أصيب ببصره رضي الله عنه.

(١) (٥٨٧).

(٢) ذكره الزركشي في «النكت» ١٠٦٥:٣ (٢٩٦).

(٣) نعم، هذا في دائرة الاحتمال، لكنه مفتقر إلى إثبات أن هذا الخلاف قديم من أيام عليّ رضي الله عنه!.

(٤) صفحة ٣٠٨.

(٥) أواخر الكتاب ص ٦٧٥.

والثاني عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح. والثالث عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، ورواية عن مالك.

[ش]

(و) حُكي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح).

(و) حُكي (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة^(١) وابن أبي ذئب وغيرهما، و) هو (رواية عن مالك)، حكاها عنه الدارقطني^(٢)، وابن

[س]

(١) «ترجيحها عليه»: أي: ترجيح طريقة التحمل بالقراءة على الشيخ، على طريقة التحمل بالسماع من الشيخ، حُكي هذا الترجيح عن أبي حنيفة، حُكي ذلك البزدوي^{٣: ٤٠} بشرحه للعلاء البخاري، والسرخسي^{١: ٣٧٥}، ولفظ السرخسي: «روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك».

ثم عاد إلى القول الذي رجحه المحدثون، وهو ترجيح طريقة التحمل من لفظ الشيخ وقراءته، وحكى دليلهم بـ: «أنه طريقة رسول الله عليه السلام، وهو الذي كان يحدث أصحابه، ثم نقلوه عنه، وهو - أي هذا الطريق - أبعدُ من الخطأ والسهو والغلط، ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً، وإنما كلامنا فيمن يخبر عن كتاب لا عن حفظه، فأما إذا كان يروي عن كتاب فالجانابن سواء». ونحو هذا عن البزدوي وشارحه، فهذا هو قول أبي حنيفة وتوجيهه، من علماء مذهبه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٥٠ بعدما حكى القول الثاني: «وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم - مخالفة أصحاب القول الثاني - فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في «غرائب مالك» عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويحيى القطان».

[ش]

فارس^(١)، والخطيب^(٢)، وحكاه أيضاً: عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عمار.

وروى البيهقي في «المدخل»^(٣) عن مكّي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهاى للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا^(٤).

[ت]

(١) في جزئه اللطيف «مأخذ العلم» ص ٣١، وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، والحسن بن عمار، وابن جريج، وقال: «بذلك نقول».

(٢) رواية الخطيب لهذا القول عن مالك هي في «الكفاية» ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩. وأما حكايتها عن الأئمة الآخرين المذكورين - وغيرهم - فهي عنده أيضاً من ص ٢٧٤ - ٢٨٠.

وأبو الوليد المذكور في كلام الخطيب: هو الطيالسي، الإمام هشام بن عبد الملك.

(٣) (٥٩٧).

(٤) من قوله «واعتلوا بأن...» إلى هنا: من كلام الحافظ في «الفتح» ١: ١٥٠، وكلمة أبي عبيد أسندها إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٧٨.

[ش]

وقال صاحب «البدیع» بعد اختياره التسوية^(١): محلُّ الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام^(٢): أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضبط له.

قال^(٣): ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب. وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره.

وقال الزركشي^(٤): القارئ والمستمع سواء.

[ت]

(١) هو الإمام الأصولي أبو العباس أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي (٦٥١ - ٦٩٤) رحمه الله تعالى، واسم كتابه: «بديع النظام الجامع بين كتاب البيهقي والإحكام»، والنقل منه ١: ٣٧٠. وهذا الاختيار هو مذهب أبي حنيفة، كما قدمته تعليقاً نقلاً عن «أصول» السرخسي.

(٢) كما في «النكت الوفية» ٢: ٤٦٠.

(٣) في «الفتح» ١: ١٥٠، وتقدم نقله في التعليق ص ٢١٢.

وكلمة «تحرير»: هكذا في النسخ إلا نسخة أ، ز، ط ففيها: تخريج، ولا معنى لها، وأشار الشيخ ابن العمري إلى أنها في نسخة أخرى «تحرير»، والذي في أكثر من طبعة لـ «فتح الباري»: تحرر، ومعناها هنا أوضح من: تحرير.

(٤) ينظر؟ ونقل الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٨٤ عن الإمام الشافعي

والأحوطُ في الرواية بها : قرأت على فلان، أو : قرىء عليه وأنا أسمع فأقرَّ به، ثم عباراتُ السماع مقيِّدةٌ ك: حدثنا، أو : أخبرنا قراءةً عليه، وأنشدنا - في الشعر - قراءةً عليه، ومنع إطلاقاً : «حدثنا» و«أخبرنا» ابن المبارك، ويحيى بن

[ش]

(والأحوطُ) الأجود (في الرواية بها) أن يقول: (قرأت على فلان)، إن قرأ بنفسه، (أو: قرىء عليه وأنا أسمع فأقرَّ به، ثم) يلي ذلك (عباراتُ السماع مقيِّدةٌ) بالقراءة لا مطلقة (ك: حدثنا) بقراءتي، أو قراءةً عليه وأنا أسمع، (أو: أخبرنا) بقراءتي، أو (قراءةً عليه) وأنا أسمع، أو: أنبأنا، أو: نبأنا، أو قال لنا، كذلك، (وأنشدنا - في الشعر - قراءةً عليه).

(ومنع إطلاقاً: حدثنا وأخبرنا)^(١) هنا عبد الله (ابن المبارك، ويحيى بن

[ب]

- بواسطة الصيرفي - نحو هذا، ومثله في «النكت» ١٠٦٥:٣ (٢٩٦)، لكن نصُّه الطباعي مشوَّش، فيصحح من «البحر المحيط»، ثم قال آخر كلامه في «البحر»: «والصحيح أنها دونه». أي: أن القراءة على الشيخ دون السماع منه.

(١) هكذا قال النووي هنا وفي «الإرشاد» ص ١٢٣: منع إطلاق حدثنا وأخبرنا، فلان وفلان، بصيغة الجزم، في حين أن عبارة ابن الصلاح ص ١٢٣ أيضاً لا تفيد الجزم، وعلى كلٍّ: فالمعنى: أن المذكورين لا يجيزون للراوي أن يقول إذا تحمّل الحديث من الشيخ قراءة عليه: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، بل يجب عليه أن يقيد كلمة حدثنا أو أخبرنا ببيان صورة تحمّله للحديث، وذلك بأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه.

ومقتضى عبارة القاضي عياض في «الإلماع» ص ٢٥ أن لا يستعمل كلمة حدثنا أو أخبرنا، ولو مقيّدة، بل يقول فقط: قرأت على فلان، أو قرىء عليه وأنا أسمع، ونسب هذا - جزماً - إلى الأئمة الأربعة المذكورين.

وينظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٥٨٨).

يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، والبخاري، وجماعاتٍ من المحدثين، ومعظم الحجازيين والكوفيين.

[ش]

يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم) قال الخطيب^(١): وهو مذهب خلقٍ كثيرٍ من أصحاب الحديث.

(وجوزها طائفة^(٢))، قيل^(٣): إنه مذهب الزهري، ومالك) بن أنس، (و) سفيان (ابن عيينة، ويحيى) بن سعيد (القطان، والبخاري، وجماعاتٍ من المحدثين، ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثلعب، والطحاوي، وألف فيه جزءاً^(٤))، وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاه عياض

[ت]

(١) في «الكفاية» ص ٢٩٦، وفيه هذه المقولة المجملة فقط.

(٢) أي: جوزوا إطلاقاً: حدثنا وأخبرنا، في حالتي السماع من الشيخ، والقراءة عليه.

(٣) ينظر «الكفاية» ص ٢٩٣، ٣٠٥ - ٣١٠، وينظر «فتح الباري» ١: ١٤٤ شرح

الباب الرابع.

(٤) نقل الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى جُلَّهُ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ١١٤٦ - ١١٦٠، ثم طبعه شيخنا رحمه الله ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث»، ونقل في مقدمته كلام ابن عبد البر في تأييد قول الطحاوي رحمهما الله تعالى، فصار جزءاً جامعاً لكلام إمامين كبيرين.

وختم مقدمته بنقل كلام الحافظ ابن رجب في حكاية هذا المذهب عن جمهرة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، في ترجمة محمود بن الحسين الأصبهاني من كتابه

ومنهم من أجاز فيها : سمعت ، ومنعت طائفة : حدثنا ، وأجازت : أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين ،

[ش]

عن الأكثرين^(١) ، وهو رواية عن أحمد^(٢) .

(ومنهم من أجاز فيها : سمعت) أيضاً ، وروي عن مالك ، والسفيانين .
والصحيح : لا تجوز ، ومن صححه : أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلائي^(٣) ، وغيرهما ، ويقع في عبارة السلفي في كتابة التسميع : سمعت بقراءتي ، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي مفصل بين التقييد والإطلاق .

(ومنعت طائفة) إطلاق : (حدثنا ، وأجازت) إطلاق (أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب «الإنصاف»^(٤) قال : فإن «أخبرنا» علم يقوم مقام قائله : أنا قرأته عليه ، لا أنه لفظ

[ب]

«ذيل طبقات الحنابلة» ٤٣: ٢ .

(١) «الإلماع» ص ٧١ .

(٢) ذكرها ابن رجب بسنده ، في نقله الذي أشرت إليه قبل .

(٣) بل انظر مذهبهما في «الكفاية» ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٤) زاد السخاوي في «فتح المغيب» ٣٥٢: ٢ في نسبه ، وفي اسم كتابه فقال :

«أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري ، صاحب «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف» ،

وروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب،

[ش]

به لي، (وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب).

قال ابن الصلاح^(١): وقيل: إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر^(٢)،

[س]

وكتاب «إجماع الفقهاء»، وأفاد أيضاً ما أفاده العراقي في «ألفيته» أنه معاصر للإمام النسائي.

قلت: أما «الإنصاف»: فلا أعرف عنه شيئاً، وأما «إجماع الفقهاء»: فهو الذي حققه الأخ الدكتور محمد فضل المراد جزاه الله خيراً، وطبعه عام ١٤١٤ باسم: «نوادير الفقهاء»، وهو هو، وينقل عن هذا الكتاب العلاء ابن التركماني رحمه الله في مواطن كثيرة من كتابه «الجواهر النقي»، أولها ٢: ١٢٥، وعشرين موضعاً آخر، ويسمى مؤلفه: ابن بنت نعيم.

وممن أفرد هذه المسألة بالكتابة من رجالات تلك الطبقة وأئمتها: ابن حبان، ذكروا في مؤلفاته: «جزء الفصل بين حدثنا وأخبرنا».

(١) ص ١٢٤، وينظر «الكفاية» ص ٣٠٢، والضمير في قوله «إنه أول» يعود على

ابن وهب.

(٢) علّق مغلطاي ٢: ٣٦٠ على قول ابن الصلاح: «قيل: إنه ..» بقوله: «كذا ذكره مُمرّضاً، وكأنه لم يرَ قول البخاري في كتاب المظالم - في «صحيحه» (٢٤٦٢)-: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، فذكر حديثاً، إذ لو رآه لجزم به، على قاعدته في الممرّض».

كذا استدرك مغلطاي، ولا ينبغي، فهذا دليل على تفرقة ابن وهب بين اللفظين: وليس فيه دليل على أنه أول من أحدث الفرق بينهما في مصر.

ومثال آخر - ولا يدل على المراد -: قال البخاري (٢٥٥٩): حدثني محمد بن

عبيد الله، حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس. قال: وأخبرني ابن فلان، عن

وروي عن النسائي أيضاً،

[ش]

وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعي، إلا أن يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر. (وروي عن النسائي أيضاً) حكاه الجوهرى المذكور^(١).

[س]

سعيد المقبري ...» قال الحافظ في الشرح: «فاعل «قال»: هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك، وبالقراءة على الآخر، وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك». ثم إن مغلطاي قال عن ابن الصلاح: كأنه لم يرَ قول البخاري، ولو قال: لم يستحضر قول البخاري: لكان أدق وأحقّ.

وأما قاعدة ابن الصلاح في الممرّض: فكأن مغلطاي يريد: أن ابن الصلاح يجزم بما علّقه البخاري جزماً، ويمرّض ما علّقه ممرّضاً، وهنا جزم البخاري بقوله: وأخبرني يونس، فينبغي لابن الصلاح أن ينسب إلى ابن وهب هذه التفرقة بصيغة الجزم، فإن كان هذا مراد مغلطاي: ففيه نظر أيضاً، إذ التقدير: أن ابن وهب يرويه عن ابن شهاب بواسطتين: مالك، ويونس بن يزيد، فكان تحمله له عن مالك سماعاً، وعن يونس عرضاً، فأدّى الرواية له عن كل واحد بما يناسب. وهذا معنى كلام ابن حجر في شرحه، وقال: ٥ : ١١٠: «كان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطاح على ذلك بمصر».

ويقال على قول ابن الصلاح: قيل: أول من أحدث الفرق، ثم تأويله: بأنه أول من فعله، يقال عليه: إن عبارة القاضي عياض في كتابه: «الإلماع» ص ١٢٥، و«ترتيب المدارك» ترجمة ابن وهب ١ : ٥٦٥: «قالوا: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين - حدثنا، وأخبرنا - : ابن وهب بمصر»، هكذا بصيغة الجمع: قالوا، فلا حاجة إلى التمرّض ثم التأويل والجمع.

(١) مع أن المعروف عنه هو ما تقدم عنه في المتن، وهو المنع، نبّه إليه

وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

[ش]

قال ابن الصلاح^(١) : (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة: فيه عناء وتكلف.

قال: ومن أحسن ما يُحكى عن هذا المذهب: ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء الحديث بخراسان، أنه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفريري «صحيح» البخاري، وكان يقول له في كل حديث: حدثكم الفريري، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفريري قراءةً عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه: أخبركم الفريري.

قال العراقي^(٢): وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه، كما سيأتي.

فائدة:

قول الراوي «أخبرنا سماعاً» أو «قراءة»: هو من باب قولهم: أتيت سعيًا، وكلمته مشافهة. وللحاجة فيه أربعة مذاهب^(٣):

[ب]

(١) صفحة ١٢٤، وكذا ما بعده، والقصة المذكورة حكاها الخطيب في «الكفاية» ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ولأبي حاتم هذا ترجمة مختصرة في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٨: ٢٩٦، وأرخ وفاته في شهر رجب سنة ٣٦٨، ووصفه بقوله: كان فقيهاً فاضلاً.

(٢) في «شرح ألفيته» ص ١٨٩. وانظر ما سيأتي صفحة ٤٨١.

(٣) «أربعة»: من و فقط.

[ش]

أحدها - وهو رأي سيويه^(١) - : أنها مصادر وقعت موقعَ فاعلٍ حالاً، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في: زيد عدلٌ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سُمع، ولا يقاس، فعلى هذا: استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نُطق العرب بذلك.

الثاني - وهو للمبرِّد^(٢) - : أنها ليست أحوالاً، بل مفعولاتٍ لفاعلٍ مضمَر من لفظها، وذلك المضمَر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دلَّ عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرَّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يُسمع، وأنه يقاس على الأول، على هذا القول.

[ب]

(١) قول سيويه في «كتابه» ١ : ٣٧٠، وفي التعليق عليه كلام السيرافي وحكايته مذهب أبي العباس المبرِّد، والمعروف في كتب النحو المتأخرة هو مذهب السيرافي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]. وكقوله: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

(٢) هو بفتح الراء المشدَّدة، بناء على ما حكاه ابن الجوزي في «كشف النقاب» (١٢٧٢)، وعنه ابن خلكان ٤ : ٣٢١، لكن عند ياقوت في «معجم الأديباء» ٦ : ٢٦٧٩، وعنه الصفدي في «الوافي» ٥ : ٢١٦ بكسر الراء، لسبب آخر، هو: أن شيخه أبا عثمان المازني لما صنّف «كتاب الألف واللام» سأله عن بعض الدقائق فيه، فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبرِّد، بكسر الراء، أي: المُثبِت للحق، فحرَّفه الكوفيون وفتحوا الراء، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٢٨٥ عن ٧٥ سنة.

وعلى كل: فالوجهان جائزان: فتح الراء وكسرها.

فروع :

الأول : إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءة بيدِ موثوق به ، مُراعٍ لما يقرأ ، أهلٍ له : فإنَّ حفظَ الشيخ ما يُقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى ، وإن لم يحفظ فقليل : لا يصح السماع ، والصحيح المختار الذي عليه العمل

[ش]

الثالث - وهو للزجاج - : قال بقول سيبويه ، فلا يُضمر ، لكنه يقيس .

الرابع - وهو للسيرافي - قال : هو من باب : جلستُ قعوداً ، منصوبٌ بالظاهر ، مصدرأً معنوياً .

(فروع) :

(الأول : إذا كان أصل الشيخ حالَ القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراعٍ لما يقرأ ، أهلٍ له : فإنَّ حفظَ الشيخ ما يُقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله) بيده (وأولى) ، لتعاضدِ ذهني شخصين عليه ، (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يُقرأ عليه (فقليل : لا يصح السماع) ، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني ، وإمام الحرمين^(١) ، (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ

[ب]

(١) عياض في «الإلماع» ص ٧٥ - ٧٦ ، ولفظه : «وإن كان لا يحفظه : فاختلَف هاهنا : فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح ، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين ، وتردّد فيه القاضي ابن الطيب ، وأكثر ميله إلى المنع» .

فهاهنا أمران على عبارة الشارح - ومصدره العراقيُّ في «شرح ألفيته» ص ١٩٠ - أولهما : أن الشارح جزم بعدم صحة السماع فيما نسبه إلى الباقلاني ، مع أن عبارة العراقي - والقاضي عياض - صريحة في نسبة التردد إلى الباقلاني ، ومصدر القاضي عياض هو إمام الحرمين نفسه ، وكلامه في «البرهان» (٥٨٦) ، ولفظه باختصار :

أنه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته : فأولى بالتصحيح،

[ش]

وأهل الحديث كافة: (أنه صحيح)، قال السَّلَفِيُّ^(١): على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

(فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) يُقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد^(٢).

[ب]

«تردد جواب القاضي فيه ...، وصِغُوهُ إلى أن ذلك لا يصح»، أي: وميله.

أما إمام الحرمين: فنعم، قال في أول هذه المسألة: «هذا باطل قطعاً».

ثانيهما: أن العراقي قال: «وإليه نحا الجويني، يعني إمام الحرمين»، وهذا التفسير مريح مطمئن، ذلك أن عبارة عياض، كما نقلتها: «وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين»، وقول العالم: فلان من أئمتنا، أو: من أصحابنا، يعني به: من علماء مذهبنا، وعياض: مالكي، فهذا يعني: أن أحد أئمة علماء الأصول من السادة المالكية يقال له: الجويني، يذهب هذا المذهب، فلما فسّر العراقي مراده بأنه: إمام الحرمين، أراح القارئ أن كلمة «الجويني» صحيحة غير محرّفة عن نسبة أخرى تشبهها في الرسم.

ويكرر القاضي عياض في «الشفاء» نحو هذه العبارة عند ذكره لأبي حامد الإسفراييني أو أبي إسحاق، وكأن المسوّغ له ذلك كثرة الاتفاق بين المذهبيين في كثير من مسائلهما الأصولية والكلامية.

(١) نقل كلامه بطوله العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٦٢٦، وصدّره بقوله: «ووهن السَّلَفِيُّ هذا الاختلاف، لاتفاق العلماء على العمل بخلافه»، ثم نقل كلامه، ونقل بعضه الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٧٣ (٣٠٣)، وسمّى جزء السلفي «شرط القراءة على الشيوخ»، وهو فيه ص ٤٥.

(٢) نسبه عياض في «الإلماع» ص ٧٨ إلى «بعض الظاهرية، وبه عمل جماعة

ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به لم يصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخ .
 الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلًا : أخبرك فلان ، أو نحوَه ، والشيخُ
 مُصنَعٌ إليه ، فاهمُّ له ، غيرُ منكرٍ : صحَّ السماع ، وجازت الرواية به ، ولا
 يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ،
 وشرط بعض الشافعيين

[ش]

(ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به) : القارئِ أو غيره ، ولا يُؤمَّن إهماله
 (لم يصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخ) .

(الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلًا : أخبرك فلان ، أو نحوَه) ك : قلت :
 أخبرنا فلان (والشيخُ مصنَعٌ إليه ، فاهمُّ له غيرُ منكرٍ) ولا مقرُّ لفظًا : (صحَّ
 السماع ، وجازت الرواية به) اكتفاءً بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)
 بالإقرار كقوله : نعم ، (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) :
 الحديث والفقه والأصول^(١) .

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٢) ، وابن الصباغ ،

[ت]

من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم» ثم رده ، وهو الذي سيحكيه المصنف والشارح في
 الفرع الثاني عن بعض الشافعيين والظاهرين .

(١) ولفظ القاضي عياض ص ٧٩ : «هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء
 والتُّنَّار» .

وجاء [في «الأشباه» للشارح - ص ١٤٢ - : القاعدة الثامنة عشرة : لا ينسب
 لساكت قول ، هذه عبارة الشافعي - «الأم» : ١ : ١٥٢ - ، ثم قال : وخرج عن القاعدة
 صُورَ ، منها : القراءة على الشيخ وهو ساكت ، ينزل منزلة نطقه في الأصح . انتهى .]

(٢) «شرح اللمع» له (٧٦١) .

والظاهرين نطقه، وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول : حدثني ، وله أن يعمل به ، وأن يرويه قائلًا : قرئ عليه وهو يسمع .

[ش]

وسُليمان الرازي (و) بعض (الظاهرين) المقلِّدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول : حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل به) أي : بما قرئ عليه ، (وأن يرويه قائلًا) : قرأتُ عليه ، أو (قرئ عليه وهو يسمع) ، وصححه الغزالي والآمدي^(١) ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويزَ ذلك عن الفقهاء والمحدثين .

وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة^(٢) ، وصححه ابن الحاجب^(٣) .

وقال الزركشي^(٤) : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه . وفيه نظر .

[ت]

(١) نعم ، صحح هذا : الغزالي في «المستصفى» ١ : ١٦٥ ، والآمدي في «الإحكام» ٢ : ١٤٢ ، لكن ليس فيهما حكاية شيء عن المتكلمين ، ولا عن الفقهاء والمحدثين ، وعرض للمسألة الغزالي في «المنحول» ص ٣٥٨ ، ولا شيء فيه من هذا .

(٢) في «المعرفة» ص ٦٧٦ - ٦٧٧ ، حكاه عن الثلاثة : الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم سوى مالك : وقال : «عليه عهدنا أئمتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب ، وبه نقول : إن العرض ليس بسماع ، وإن القراءة على المحدث إخبار» .

(٣) في «المختصر» ١ : ٦١٠ ، ولفظه : «يقول - الراوي - : حدثنا ، وأخبرنا ، مقيدًا ، ومطلقًا ، على الأصح» .

(٤) في «البحر المحيط» ٤ : ٣٨٨ ، لكن الزركشي مسبق بهذا ، فهو في كلام الآمدي وابن الحاجب . وقولُ الشارح «وفيه نظر» : محتملٌ عودُ الضمير على أصل المسألة ، وهو بعيد ، أمام تصحيح من تقدم ذكره ، ومحتملٌ عودُه على اشتراط

الثالث : قال الحاكم : الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني ، وما قرئء بحضرته : أخبرنا ، ورؤي نحوه عن ابن وهب ،

[ش]

ولو أشار الشيخ برأسه أو إصبعه للإقرار ولم يتلفظ : فجزم في «المحصول»^(١) بأنه لا يقول : حدثني ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر .

(الثالث : قال الحاكم^(٢) : الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني) بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره : حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه : (أخبرني ، وما قرئء) على المحدث (بحضرته : أخبرنا) .
(ورؤي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب^(٣) مالك .

[ب]

الزركشي ، مع أنه شرط وجيه ، إذ يتمحّض السكوت - إذا لم يكن عن غفلة ولا إكراه - لمعنى الإقرار ، قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤ : ٣٨٨ : «وسكوته مع سلامة الأحوال من إكراه وغفلة : نازل منزلة تصريحه» ، ونقله عن الباقلاني ، وأبي الطيب الطبري ، وابن القشيري ، ومعظم المحدثين .

(١) ٤ : ٤٥١ ، والعراقي في «شرح الألفية» ص ١٩١ ، ومراد العراقي : أن في منع صاحب «المحصول» - وهو الإمام الرازي - نظراً ، وأنه يجوز التحديث والرواية بناء على هذه الإشارة من الشيخ ، قال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٢٤٢ : إن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق .

(٢) «المعرفة» ص ٦٧٨ .

(٣) «المدخل» للبيهقي (٦٣٩) .

وهو حسن،

[ش]

روى الترمذي عنه في «العلل»^(١) قال: ما قلت «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت «أخبرنا» فهو ما قرأ على العالم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني» فهو ما قرأت على العالم، ورواه البيهقي في «المدخل»^(٢) عن سعيد بن أبي مريم.

وقال^(٣): عليه أدركت مشايخنا، وهو معنى قول الشافعي وأحمد.

قال ابن الصلاح^(٤): (وهو حسن) رائق.

قال العراقي^(٥): وفي كلامهما أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمع

[ب]

(١) «العلل الصغير» آخر «السنن» ٦: ٢٤٥، وهو في «شرح» ابن رجب ١: ٢٣٤، ثم علّق عليه ص ٢٥٨ بقوله: «هذا محمول على الاستحباب دون الوجوب، وقد روي مثل ذلك عن سعيد بن أبي مريم المصري، وروي معناه عن طائفة من السلف»، ثم نقل عن الخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٤ قوله في كلمة ابن وهب: «هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم»، ومثله في «شرح الألفية» للعراقي ص ١٩٢، مصدر الشارح.

(٢) (٦٤٠).

(٣) القائل هو البيهقي، الموضوع المذكور قبل، وقد روى هناك قبل صفحة وصفحتين قول الشافعي وأحمد، وينظر قول الشافعي أيضاً في «المحدث الفاصل» (٤٧٠)، ومعنى قول أحمد في «الكفاية» ص ٢٩٥.

(٤) صفحة ١٢٧.

(٥) في «شرح الألفية» ص ١٩١، وضمير التثنية يعود على الحاكم وابن وهب، وأثبت كلام العراقي هنا من لفظه هناك، وفي نسخ «التدريب»: سواء سمعه معه...

فإن شك فالأظهر أن يقول : حدثني ، أو يقول : أخبرني ، لا : حدثنا ،
وأخبرنا ،

[ش]

معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(١) : إن كان معه غيره قال : أخبرنا ،
فسوّى بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلت : الأول أولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل : (فالأظهر أن يقول :

حدثني ، أو يقول : أخبرني ، لا حدثنا ، وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره .

أما إذا شك هل قرأ بنفسه ، أو سمع بقراءة غيره :

قال العراقي^(٢) : قد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول :

أخبرني ، لأن عدم غيره هو الأصل ، وفيه نظر ، لأنه يتحقق سماع نفسه ويشكُّ
هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب في «الكفاية»^(٣) عن البرقاني أنه كان [ربّما] يشك في

ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال^(٤) : وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله

[ب]

(١) صفحة ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ولفظه بعدما حكى التفرقة قال : «لفظ الإخبار أعم من

لفظ التحديث ، فكل تحديث إخبار ، ولا ينعكس ، ومن الناس من سوّى بينهما» .

(٢) في «شرح الألفية» ص ١٩٢ .

(٣) صفحة ٣٠٠ ، وما بين المعقوفين منه .

(٤) هو العراقي أيضاً ص ١٩٢ .

وكل هذا مستحب باتفاق العلماء،

[ش]

أحمد بن صالح والنفيلي^(١).

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان^(٢) في شبه المسألة الأولى الإتيان بـ: حدثنا، وذلك إذا شك في لفظ شيخه، هل قال: حدثني أو حدثنا، ووجهه أن «حدثني» أكمل مرتبة، فيقتصر في حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد^(٣).

(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب^(٤).

[ب]

(١) «الكفاية» ص ٢٩٤ - ٣٠٠.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٢٩٣.

(٣) أفاد الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٧٦ (٣٠٦) أن البيهقي قال هذا في كتابه «مناقب الإمام أحمد».

(٤) قال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٢٤٣: «إلا من شدّ، وإلا فيجوز الإتيان فيما سمعه وحده بالجمع، وفي جماعة: بالإفراد»، وأصحّ في «فتح المغيث» ٢: ٣٦٤ بمن شدّ، فنقل عن «مأخذ العلم» ص ٤١ لابن فارس أنه حكى التشديد عن جماعة منعوا «حدثنا» و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ، كما منعوا «حدثني» و«حدث» إذا كان تحديته لجماعة، وقال: «هذا عندنا تشديد لا وجه له».

قال السخاوي: «فكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً» وذلك حين حكى في «الكفاية» ص ٢٩٤ اتفاق العلماء على أن هذا التمييز مستحب، وتنظر «النكت» للزركشي ٣: ١٠٧٧ (٣٠٧)، فعنده أصل هذا التنبيه.

ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ: «أخبرنا»، أو عكسه، في الكتب المؤلفة، وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما، وإلا فلا يجوز.

[ش]

(ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ: «أخبرنا»، أو عكسه، في الكتب المؤلفة) وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلك التصنيف^(١)، بأن يغير، ولا فيما يُنقل منه إلى الأجزاء والتخريج^(٢).

(وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أي: إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى)، فإن جَوَزَها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما. (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه، ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً^(٣).

فائدة :

عقد الرامهرمزي أبواباً في تنوع الألفاظ السابقة^(٤) :

[ب]

(١) في أ، ز، ط: تلك التصنيفات.

(٢) هذا كلام ابن الصلاح ص ١٢٨، وهذا في نقل ما هو مروي بالإسناد، أما التصرف في نقل كلام العلماء بما لا يخل بالمعنى فجائز.

(٣) يريد: ما نقله عنه الخطيب ص ٢٩٣، من رواية حنبل بن إسحاق، عنه، في حين أن الخطيب نقل قبل سطر ص ٢٩٢ عن حنبل نفسه، عن الإمام أحمد أنه أكد عليه التزام لفظ الشيخ، وقال آخر كلامه: «هو أحب إلي».

(٤) من فقرة (٥٤٩ - ٦٣٩) حسب الصيغ التي وقف عندها الشارح، وهي: «خذ عني كما أخذته عن فلان»، ثم ساق خمس صيغ أخرى انتهت شواهدا (٦٤٠ - ٦٤٨). وهذه أرقام فقرات الصيغ التسعة التي ذكرها الشارح مرتبة حسب ذكره لها:

[ش]

١ - منها: الإتيان بلفظ الشهادة، كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجِرِّ أن يُتَّبَذَ فيه^(١).

وقول عبد الله بن طاوس: أشهدُ على والدي أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس»، الحديث^(٢).

[ت]

١ - (٥٥٠). ٢ - (٥٩٢). ٣ - (٦٠٣). ٤ - (٦٠٤).

٥ - (٦٣١). ٦ - (٦٣٤). ٧ - (٦٣٧). ٨ - (٦٣٨).

٩ - (٦٣٩).

(١) حديث النهي عن نبيذ الجِرِّ: ثابت في الصحاح عن عدد من الصحابة، إلا أن محل الشاهد لم أره عند غير الرامهرمزي.

والجِرِّ: «جمع جِرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار، والمراد النهي عن الجرار المدهونة بالقار، لأنها أسرع في صيرورة النبيذ خمراً».

(٢) وكذلك حديث «أمرت أن أقاتل»: حديث مروى في الصحاح، لا يُحتاج إلى تخريجه، إلا أن محل الشاهد منه مروى عند الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٠: ٤٢٩، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، عن صالح بن عبد الله الترمذي، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جابر، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٢ من طريق سفيان هذا، به.

وسفيان بن عامر: قال فيه أبو زرعة - كما في «أجوبته» للبرذعي ٢: ٣٨٠ -: ليس بالقوي، وهذا تليينٌ لا تضعيف، يقابله قول الراوي عنه - في الإسناد المذكور -: وكان رجلاً صالحاً، ويزاد عليه: أن ابن حبان ذكره في «ثقافته» ٦: ٤٠٦ وقال: «صدوق»، ثم كرره ٨: ٢٨٨، فهذا يقابل تليين أبي زرعة، وحديثه حسن، ولا يطلق القول بتضعيفه.

الرابع : إذا نَسَخَ السامع أو المُسمع حال القراءة، فقال إبراهيم
الحربي، وابنُ عديٍّ،

[ش]

وقول ابن عباس: شهد عندي رجالٌ مَرْضِيون، وأرضاهم عندي عمر،
الحديثَ في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح^(١).

٢ - ومنها: تقدّم الاسم، فيقول: فلان حدثنا، أو أخبرنا.

٣ - ومنها: سمعت فلاناً يَأْتُرُ عن فلان.

٤ - ومنها: قلتُ لفلان: أحدثك فلان، أو أكتبتَ عن فلان؟.

٥ - ومنها: زعم لنا فلان، عن فلان.

٦ - ومنها: حدثني فلان وردَّ ذلك إلى فلان.

٧ - ومنها: دلّني فلان على ما دلَّ عليه فلان.

٨ - ومنها: سألت فلاناً فألجأ الحديثَ إلى فلان.

٩ - ومنها: خذ عني كما أخذته عن فلان. وساق لكل لفظةٍ من هذه أمثلة^(٢).

(الرابع : إذا نَسَخَ السامع أو المُسمع حال القراءة، فقال إبراهيم بن
إسحاق بن بشير (الحربي) الشافعي^(٣)، (و) الحافظ أبو أحمد (ابنُ عديٍّ،

[ت]

نعم، في رواية الخطيب زيادة منكرة، هي: عصموا مني دماءهم وأموالهم «فيما
عشت».

(١) الحديث - وفيه محل الشاهد - في «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«مسند»

أحمد ١: ١٨، ٢٠، ٣٩، ٥١.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. أمين».

(٣) إبراهيم الحربي الإمام العَلَم (١٩٨ - ٢٨٥) رحمه الله تعالى، مترجم في

والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي : لا يصح السماع،

[ش]

والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي) وغير واحد من الأئمة: (لا يصح السماع) مطلقاً، نقله الخطيب في «الكفاية»^(١) عنه، وزاد: عن أبي الحسين بن سمعون^(٢).

[ب]

رجال المذهبين الشافعي والحنبلي، وصلته بالإمام أحمد وثيقة به جداً، بل كان يشبهه به، قال ذلك الدارقطني، وبه تفقه.

(١) صفحة ٦٦ - ٦٧، وعقد لذلك فصلاً ذكر فيه الأقوال الآتية كلها إلا قول أبي إسحاق، وقد حكاها ابن الصلاح ص ١٢٨ - ١٢٩ عنه، ولم أره في مصدر أقدم منه.

ولا أدري ما معنى قول الشارح: «عنه»، فالظاهر أن يقول: نقله الخطيب عنهم.

(٢) «وزاد»: أي: وزاد الخطيب حكاية هذا المذهب عن أبي الحسين ابن سمعون، وفيه أدب عظيم ينبغي أن ينقل ويتناقل، ويطبّق في سلوك طالب العلم خاصة، ففي «الكفاية»: «كانوا يقرؤون على ابن سمعون الحديث، فرأى رجلاً ينسخ في حال القراءة، فقال له: حضرت لتسمع أو لتنسخ؟! وقال: كن كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يحدثنا ونحن نسمع».

وهذا يذكرنا بالخبر المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنه - وسيأتي ص ٥١٦ -، وهو في «الجامع» للخطيب (٩٦٨) أنه كان «إذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ومثله كان من هدي الإمام الحجة حماد بن زيد من أقران مالك، كما رواه عنه الخطيب قبل (٣٣٥ - ٣٣٧).

والجامع بين هذه الأخبار: أن كلاً منها يأمر باستحضار حضور رسول الله صلى

وصححه الحافظُ موسى بن هارون الحمّال، وآخرون، وقال أبو بكر الصّبّغي الشافعي : يقول : حضرتُ، ولا يقول : أخبرنا، والصحيح التفصيل، فإن فهم المقروء صح، وإلا لم يصح.

[ش]

(وصححه) أي: السماع (الحافظُ موسى بن هارون الحمّال، وآخرون) مطلقاً، وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم، وكتب عبد الله بن المبارك وهو يُقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحاق (الصّبّغي^(١) الشافعي : يقول) في الأداء: (حضرتُ، ولا يقول) حدثنا، ولا (أخبرنا).
(والصحيح التفصيل : فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع (وإلا) أي: وإن لم يفهمه (لم يصح).

وقد حضر الدارقطني^(٢) مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان

[ت]

الله عليه وسلم في مجلس حديثه الشريف.

أما ابن سمعون: فهو - كما في «السير» ٦: ٥٠٥ - : الشيخ الإمام الواعظ الكبير المحدث أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي (٣٠٠ - ٣٨٧) رحمه الله، وأطال الذهبي في ترجمته، ومن قبله: الخطيب في «تاريخه» ٢: ٩٥ - ٩٩، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ص ٢٠٠ - ٢٠٦.

(١) [الصّبّغي : بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، نسبة إلى الصّبغ الذي يُصبغ به. كذا في «اللباب» - ٢ : ٢٣٤ -، و«التبصير» - ٣ : ٨٦٠ -، وغيرهما.].

ترجمه الذهبي في «السير» ١٥: ٤٨٣، وحلّاه بقوله: الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، وأرخ ولادته ووفاته (٢٥٨ - ٣٤٢) رحمه الله تعالى.

(٢) كما في «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٨٩ - ٤٩٠.

[ش]

معه، وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدَّت الأحاديث فوجِدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول: عن فلان، عن فلان، ومثته كذا، والحديث الثاني: عن فلان، عن فلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه^(١).

قلت: ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً^(٢): أنه كان يصلي [نافلة] والقارئ يقرأ عليه، فمرَّ حديث فيه: نُسير بن دُعْلُوق^(٣)، فقال القارئ: بُشير^(٤)، فسبَّح الدارقطني، فقال: بشير، فسبَّح، فقال يسير، فتلا الدارقطني: ﴿نَّ والقلم﴾. وقال حمزة بن محمد بن طاهر^(٥): كنت عند الدارقطني، وهو قائم يتنفل،

[ت]

(١) ونحو هذا: ما حكاه مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٣٦٧ - ٣٦٨ عن الإمام أحمد بن الفرات الضبي الرازي، وهو حاضر مجلس يزيد بن هارون، وحكاها أيضاً في ترجمته من «إكمال تهذيب الكمال» ١: ١٠٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٩٢، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) [نُسير: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وبالراء، مصغراً، ابن دُعْلُوق، تابعي، كذا في «التبصير» - ١: ٩٢ -، و«القاموس» - ن س ر -].

(٤) «بُشير... بشير»: الضبط من ك.

(٥) «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٩٣، وما بين المعقوفين زيادة منه.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو هيّئَم القارئ، أو بَعَدَ بحيثُ لا يُفهم، والظاهر: أنه يُعْفَى عن نحوِ الكلمتين، ويستحبُّ للشيخ أن يجيز السامعين روايةً ذلك الكتاب، وإن كتب لأحدهم كتب: سمعه مني، وأجزتُ له روايته، كذا فعل بعضهم.

[ش]

فقرأ عليه القارئ [حديثاً لـ] عمرو بن شعيب، فقال عمرو بن سعيد، فسبح الدارقطني، فأعاده ووقف، فتلا الدارقطني: ﴿يَسْعَيْبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧].

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع) بحيثُ يخفى بعض الكلام (أو هيّئَم القارئ) أي: أخفى صوته (أو بَعَدَ) السامع (بحيثُ لا يُفهم) المقروء، (والظاهر: أنه يُعْفَى) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يُخِلُّ عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة (والكلمتين).

(ويستحبُّ للشيخ أن يجيز السامعين روايةً ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السامع، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث، والعجلة والهيّئمة، فينجبرُ بذلك.

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم^(١)) كتب: سمعه مني وأجزتُ له روايته، كذا فعل بعضهم) قال ابن عتّاب الأندلسي^(٢): لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه

[ت]

(١) أي: وإن كتب الشيخ الإجازة لأحدهم كتب له كذا كذا، يريد: أن الشيخ يكتب للسامع كتابةً يجمع له فيها الإعلام بالسماع وبالإجازة.

(٢) ابن عتّاب: أكثر من إمام، لكن المراد هنا: الإمام محمد بن عتّاب بن محسن

[ش]

قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ أو السامعون، فينجبرُ ذلك بالإجازة.

وينبغي لكاتب الطَّباق أن يكتب إجازةَ الشيخ عقب كتابة السماع، قال

[س]

مفتي قرطبة (٣٧٨ - ٤٦٢) رحمه الله تعالى، فقد قال عياض في «الإلماع» ص ٩٢: «سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الفقيه يقول: سمعت أبي يقول: «لا غنى في السماع من الإجازة...»، ونَقَلَ الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٨٥ (٣١٢) هذا القول عن ابن عاتٍ، عن أبي علي الغساني، عن ابن عتاب، فجمع السخاوي بين الطريقتين إليه في «فتح المغيث» ٢: ٣٧٦ - ٣٧٧.

ثم، إن قول ابن عتاب «لا غنى في السماع من الإجازة»: مشعر بالوجوب، كما قال السخاوي هنا، وفي «شرح التقريب» ص ٢٦٧، لكن عبارته في «فتح المغيث» تشعر بأن هذا مذهب خاص به، تابعٌ لمسلكه العلمي وحاله في الفتيا، فإنه قال: «وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع...».

ثم قال عياض: «وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نبهاء الخراسانيين من أهل المشرق، بنحو ما أشار إليه ابن عتاب فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان، على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل وصُحِّف ولم يُصنَع إليه، أن يُروى عنه على الصحة. وهذا منزع نبيل في الباب جداً».

وعلى هذا السنن جاءت إجازة الإمام ابن الصلاح لمن قرأ عليه «صحيح» البخاري، فكتب له: «أجزت له روايته عني مخصّصاً منه بالإجازة ما زلّ عن السمع، لغفلة، أو سَقَطَ عند السماع بسبب من الأسباب، وله أن يعرف أن جميع الكتاب ما قرأه»، أي: لم يقرأه، نقله الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٨٤ (٣١٢)، عن خط ابن الصلاح، رحمهم الله جميعاً.

[ش]

العراقي^(١): ويقال: إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي، فجزاه الله خيراً في سنّه ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كبير.

ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوّت، ولم يُذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فاتفق أن كان بعض المفوّتين^(٢) آخرَ مَنْ بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعدّر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا^(٣).

[ت]

(١) في «شرح ألفيته» ص ١٩٦ - ١٩٧. والأنماطي: هو الحافظ المجدّد البارع إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المصري (٥٧٠ - ٦١٩) رحمه الله، ترجمته في «السير» ٢٢: ١٧٣، وهو مسبوق بما نقلته في الحاشية السابقة عن عياض عن بعض نبهاء الخراسانيين.

(٢) المفوّتين: من فاته سماع شيء من الكتاب - مثلاً -، وضُبطت في ك: المفوّتين.

(٣) هنا تم كلام الحافظ العراقي. وابن الصواف: هو نور الدين علي بن نصر الله القرشي المصري، ترجمه الذهبي في «ذيل العبر» ص ٣٥ ووصفه بالمسند، وأرخ وفاته سنة ٧١٢، وقد قارب التسعين، وتابعه السيوطي في «حسن المحاضرة» ١: ٣٨٩، وابن العماد - على عادته - في «الشذرات» ٨: ٥٦.

أما الحافظ في «الدرر الكامنة» ٣: ١٣٦ فقال: جاوز التسعين، ثم رأيت أن مصدره هو الذهبي نفسه في «ذيل تاريخ الإسلام» ص ١٣٥.

وقد ترجم ابن فهد في «معجم الشيوخ» ص ٩٦ لشيخه المحب أحمد بن

ولو عَظُمَ مجلس المُمَلِّي فَبَلَّغَ عنه المُستَمَلِّي ، فذهب جماعة من . . .

[ش]

(ولو عَظُمَ مجلس المُمَلِّي فَبَلَّغَ عنه المُستَمَلِّي^(١)) : فذهب جماعة من

[ب]

نصر الله البغدادي القاهري الحنبلي (٧٦٥ - ٨٤٤) رحمه الله، وذكر أنه رحل إلى حلب، فأخذ فيها عن أحمد بن عبد العزيز المرحَّل سنة ٧٨٢، مسموعه من ابن الصواف - هذا -، من «السنن الصغرى» للنسائي، إلا الجزء الأول منه، فأفادنا ما أبهم في كلام الذهبي ومتابعيه: أنه روى أكثر النسائي عن عبد العزيز بن باقا.

أما ابن باقا: فهو عبد العزيز بن أحمد بن عمر البغدادي الحنبلي (٥٥٥ - ٦٣٠) رحمه الله، وتواردت كلمات من تقدم ذكره على أنه فاته سماع الجزء الأول، إلا أن تقي الدين الفاسي فصلَّ ذلك في «ذيل التقييد» (١٢٧٩)، فذكر كتباً وأبواباً من أول «السنن»، وأوسطها، وأواخرها، سمعه من أبي زرعة ابن طاهر المقدسي، رقم ترجمته (٣٦٩) من «التقييد»، عن أبي محمد الدوني ورقمها (٤٠٧) من «التقييد» أيضاً، عن أبي نصر الكسار، وترجمته في «التقييد» (١٥٦)، وهو عن ابن السني، عن النسائي.

(١) للإمام أبي سعد السمعاني رحمه الله كتاب طريف ماتع، سماه «أدب الإملاء والاستملاء»، روى في مقدمته غرائب عن عَظُمَ مجالس الإملاء من رقم (٤٤ - ٥٠)، منها (٤٩): أن جعفرًا الفريابي حُزِرَ مجلسه، فُقُدِّرَ الحاضرون ثلاثين ألفاً، وكان عدد مستمليه (٣١٦) مستملياً، ثم ذكر أخبار الخلفاء العباسيين: أبي جعفر المنصور، والمأمون، والرشيد، والمتوكل، في تمنيهم عقد مجالس الإملاء، ليحصلوا على شرف تبليغ السنة النبوية، وهي مما ينبغي لطالب العلم معرفته، ليدرك شرف ما هو فيه.

وروى الخطيب في «تاريخه» ١٤: ١٧١ في ترجمة عاصم بن علي الواسطي (ت ٢٢١) رحمه الله، وهو من شيوخ أحمد والبخاري والطبقة: أن مجلس إملائه حُزِرَ فُقُدِّرَ بمئة ألف وعشرين ألفاً، ونَقَلَ مغلطاي في ترجمة عاصم هذا في «الإكمال» ٧:

المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المُملي .

[ش]

المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المُملي).

فعن ابن عيينة^(١) أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: أسمعهم أنت.

وقال الأعمش^(٢): كنا نجلسُ إلى إبراهيم النخعي، فَتَسَّعَ الحلقَةَ، فربما يحدثُ بالحديث فلا يسمعه من تَنَحَّى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه.

[ت]

١١١، - وعنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥: ٥١، و«هدى الساري» ص ٤١٢ - عن «الثقات» للعلجلي أنه قال: «شهدت مجلس عاصم بن علي، فحُزِرَ مَنْ شهده، فكانوا مئة ألف وستين ألفاً»، فكم يكون عدد المستمليين!!.

وهذا العدد - ١٦٠ ألفاً من الرجال فقط يبلغ عدد سكان مدينة كاملة رجالاً ونساء وأطفالاً، لكنها مدينة متقلبة، تحضر وقت مجلس الإملاء، وتغيب بانتهائه!! ورحم الله تلك الأمم، وأولئك الرجال العظام، وذلك التاريخ المشرق!.

(١) «الكفاية» ص ٧٢.

(٢) المصدر السابق، نقلاً عن «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي (١٢١٨)، وأعقبه بالنقل عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أنه ما كان يعجبه ذلك، ولا يرضى به، وقد نقل العراقي في «شرح الألفية» ص ١٩٨ قول ابن عيينة وما بعده، ثم نقل كلام أبي نعيم، والشارح ينقل منه، ومع ذلك أغفل تعقب أبي نعيم ومذهبه في المسألة.

والصواب الذي قاله المحققون : أنه لا يجوز ذلك .

[ش]

وعن حماد بن زيد^(١) أنه قال لمن استفهمه : كيف قلت؟ قال : استفهم من يليك .

قال ابن الصلاح^(٢) : وهذا تساهلٌ ممن فعله ، (والصواب الذي قاله المحققون : أنه لا يجوز ذلك) .

وقال العراقي^(٣) : الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المُستملي في حكم مَنْ يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه عليه ، ولكن يُشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المُستملي ، كالفارء عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المُستملي ، كما فعله ابن خزيمة^(٤) وغيره ، بأن يقول : أخبرنا بتبليغ فلان^(٥) .

وقد ثبت في الصحيحين^(٦) عن جابر بن سمرة : سمعت النبي صلى الله عليه

[ت]

(١) المصدر السابق أيضاً .

(٢) صفحة ١٣٢ .

(٣) «شرح الألفية» ص ١٩٨ .

(٤) ينظر «الكفاية» ص ٧٠ .

(٥) أي يقول الراوي : أخبرنا زيد - مثلاً - بتبليغ المُستملي عمرو . وقد عقد الخطيب باباً في «الكفاية» ص ٧٣ لذكر بعض أحاديث من بين ما استُثبت فيه غير الراوي وميِّزه ، وذكر حديث جابر بن سمرة الآتي ، وغيره .

(٦) البخاري (٧٢٢٢) ، ومسلم ٣ : ١٤٥٢ - ١٤٥٣ (٥ - ٩) من طرق عن جابر ،

وفيها محل الشاهد ، ثم برقم (١٠) من رواية عاصم بن سعد بن أبي وقاص ، عنه ، مكاتبه ، ليس فيها محل الشاهد ، وهي الطريق التي أشار إليها الشارح .

وقال أحمد في الحرف يُدغمه الشيخ فلا يُفهمُ وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتَفهم من المستملي : إن كانت مُجتمَعاً عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منعُ ذلك .

[ش]

وسلم يقول: «يكونُ اثنا عشرَ أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال: «كلهم من قريش»، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهما من أبيه.

(وقال أحمد) بن حنبل^(١) (في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتَفهم من المستملي^(٢) : إن كانت مجتمَعاً عليها فلا بأس) بروايتها عنه.

(وعن خلف بن سالم) المُخَرَّمي^(٣) (منعُ ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول: نا^(٤) عمرو بن دينار، يريد: حدثنا، فإذا قيل له: قل: حدثنا،

[س]

(١) قال الزركشي في «النكت» ١٠٨٢:٣ (٣١١): «روى البيهقي في كتاب «مناقب أحمد» عن صالح بن أحمد: قلت لأبي...»، فذكره، وهو في «الكفاية» ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٣.

(٣) ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ٦٩، وصدّره بقوله: «بلغني عن خلف...»، وكانت وفاة خلف سنة ٢٣١ رحمه الله، وهو من رجال النسائي، مترجم عند المزي ومتابعيه، وخبره هذا من طرائف أخبار أئمتنا في الأمانة والدقة، رضي الله عنهم، وانظر ما بعده.

(٤) [هو نون، فألف، فحسبُ، كذا بخط الحافظ الدميّاطي، بهامش كتاب ابن الصلاح]. وهو في «الكفاية» للخطيب ص ٦٩ مع قصته الطريفة، وستأتي ص ٤٤٧.

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب إذا عُرف صوته إن حدث بلفظه، أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه، ويكفي في المعرفة خبر ثقة، وشرط شعبة رؤيته،

[ش]

قال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي: ح د ث.

وقال خلف بن تميم^(١): سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك، فألقيتها.

(الخامس : يصح السماع من) مَنْ هو (وراء حجاب إذا عُرف صوته إن حدث بلفظه، أو) عُرف (حضوره بمسمع) أي: مكان يُسمع (منه إن قرئ عليه، ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ^(٢).

(وشرط شعبة رؤيته) قال^(٣): إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا

[ب]

(١) رواه عنه في «المحدث الفاصل» (٣٨٠، ٨٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٠. وخلف بن تميم، من رجال النسائي وابن ماجه، ترجمه المزي ومتابعوه. وزائدة: هو ابن قدامة، مشهور، قال عنه في «تقريب التهذيب» (١٩٨٢): ثقة ثبت صاحب سنة، فهذا أثر من آثار تثبته وإتقانه رحمه الله.

(٢) وعلى هذا - مع توفر هذا الشرط - ينبغي القول بصحة السماع والرواية والإجازة عن طريق الهاتف، ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة، بعد تيقن كل منهما من صاحبه، مع سلامة الأمر من الزعل وما يسمّى بالاصطلاح المعاصر: الدبجة.

(٣) رواه بهذا اللفظ الخطيب في «الجامع» (١٠٠١)، لكن رواه الرامهرمزي (٨٦٢) - وعنه عياض ص ١٣٧ - مقتصرًا على النهي، مختصرًا للتعليل: «فعله

[ش]

تَرَوْ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صَوْرَتِهِ، يَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا^(١)!!

[ت]

شيطان...»، وكلاهما من طريق العباس الدوري، عن قُرَادٍ، عن شعبة.

وأرى أن هذا الاختصار هو من الرامهرمزي لا من الرواية، اختصر التعليل لعدم رضاه به، لما فيه من غلوٍّ وتعنتٍ عُرف به الإمام شعبة رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً عن السنة، لكنه غير معتمدٍ، لما يأتي، وقد سبق صفحة ٣٨، أن سميتُ هذا التشدد منه: إِيغَالًا وتطرفًا في الوسوسة، بل لو قلتُ: إن هذا القول منه رحمه الله كان لواقعةٍ حالٍ حصلتُ وسُئِلَ عنها: لَمَا كُنْتُ مُبْعَدًا عَنِ الصَّوَابِ، لا أنه حكم عام يقوله، والله أعلم.

على أن الاحتمال المذكور في قول شعبة هذا: وارد أيضاً في حال المشافهة، فقد يكون مُشَافِهَةً شَيْطَانًا، أَوْ مِمَّا تَمَثَّلَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ شَكَّى الْفَقْرَ وَالْعِيَالِ لِسَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثلاث مرات، وعلمه في الثالثة آية الكرسي عند النوم؟!.

والحديث في البخاري (٢٣١١) معلقاً، وموصولاً عند النسائي (١٠٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٢٤)، ونصّ الحافظ في «شرح» ٤: ٤٨٩ على: أن الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأنهم قد يظهرون للإنس، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس.

(١) [أخرج الطبراني - في «الكبير» ١٧ (٩٥) -: عن عثمان بن صالح، حدثني

عمرو الجني، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ سورة النجم، فسجدت معه. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» - في آخر ترجمة عمرو بن جابر الجني -: فإن كان الجني صدق، فيحمل الحديث الصحيح - الدالُّ على أن رأس مئة سنة من العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لا يبقى على وجه الأرض أحدٌ ممن كان عليها، حين المقالة المذكورة - على الإنس، بخلاف الجن.

[وقوله: إن كان صدق، يدل على أنه يتوقف في رواية الجن، لأن شرط الراوي:

العدالة والضبط، وكذا مدَّعي الصحة شرطه العدالة، والجنُّ لا نعلم عدالتهم، مع أنه

وهو خلافُ الصوابِ، وقولِ الجمهورِ .

السادس : إذا قال المُسمعُ بعد السماع : لا تَرَوْ عني، أو : رجعتُ عن

[ش]

(وهو خلافُ الصوابِ وقولِ الجمهورِ)^(١)، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع^(٢) صوتِ ابنِ أم مكتوم المؤذّن، في حديث : «إن بلالاً يؤذّن بليل» الحديث^(٣)، مع غيبةِ شخصه عن سماعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهنَّ يحدثن من وراء حجاب^(٤).

(السادس : إذا قال المُسمعُ بعد السماع : لا تَرَوْ عني، أو : رجعتُ عن

[س]

ورد الإنذار بخروج شياطين يحدثون الناس . انتهى من «آكام المرجان» .

قلت : لم أَره في «آكام المرجان» للشبلي، إنما هو في «لقط المرجان» للشارح

ص ١١٣ - ١١٥ .

[قال بعضهم : وإذا جاز أن الشيطان يتصوّر بصورة الإنسان، فسواء وراء

الحجاب أو مشافهةً .]

(١) لم يُعرف الخلاف عن غير شعبة، وعلى هذا: فالأولى أن يقال: هذا قول

الجماهير، بل الأولى أن يلحق بما يسميه العضد الإيجي في «شرحه على مختصر ابن

الحاجب» ٣٣٦:٢: ندره المخالف.

(٢) «سماع»: ليست في ك، وكأنها زيادة متعمدة من الشارح.

(٣) رواه البخاري في مواضع، أولها (٦١٧)، ومسلم ٧٦٨:٢ (٣٦ - ٣٨)،

كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد مسلم عقبه روايته من حديث ابن

مسعود، ونحوه من حديث سمرة بن جندب.

(٤) [تقدم بالهامش - صفحة ١٥٤ عن الزركشي - ٣: ١٠٨٥ (٣١٣) - : أنه لا

خلاف في جواز الرواية عن النساء، مع وجوب احتجابهن، وأنه لا يجوز النظر للراوية

بخلاف الشهادة. إلى آخره.].

إخبارك، ونحو ذلك، غير مسند ذلك إلى خطأ أو شكٍّ ونحوه : لم تمتنع روايته، ولو خصَّ بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه، ولو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً : لم يضرَّ. قاله الأستاذ أبو إسحاق .

[ش]

إخبارك) أو: ما أذنت لك في روايته عني، (ونحو ذلك، غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به (أو شكٍّ) فيه (ونحوه : لم تمتنع روايته)، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر: امتنعت^(١).

(ولو خصَّ بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه، ولو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً : لم يضرَّ) ذلك فلاناً في صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك^(٢).

[س]

(١) [فائدة : إجازة الحديث من العقود اللازمة من الجانبين، وصرح البلقيني : بأنه لا يشترط فيها القبول، قال السيوطي - «الأشباه والنظائر» ص ٢٧٩ - : والظاهر أنها لا ترتد بالرد. انتهى. شوّبري .

[قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١٠٨٧ (٣١٤) - : قد أشهد جماعة - منهم : ابن عطية الفقيه المحدث - بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لهوى ظهر له منه، ولعل هذا صدر تأديباً، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره، وقياس من قاس الإذن في الحديث وعدمه، على الإذن في الشهادة وعدمها : غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، والإذن في التحديث لا يحتاج معه إلى ذلك باتفاق. زركشي.] .

(٢) اتفقت نسخ «التدريب» على كنيته: أبي سعيد، واختلفت نسخ «مقدمة» ابن الصلاح ص ١٣٣ : أبو سعيد، أو: أبو سعد، ونسبه ابن الصلاح: ابن عليّك، وهو

القسم الثالث : الإجازة، وهي أضربٌ :

[ش]

فائدة :

قال الماوردي^(١) : يشترط كون المتحمّل بالسماع سميعاً، ويجوز أن يقرأ الأصمُّ بنفسه.

(القسم الثالث) من أقسام التحمل: (الإجازة^(٢))، وهي أضربٌ تسعة،

[س]

مذكور في كتب الرسم: «الإكمال» لابن ماكولا ٦: ٢٦٢، ومن بعده، والكاف في آخر الاسم للتصغير، في اللغة الفارسية، فهو تصغير: عليّ، وعليه فالياء مشددة، وهو المشهور، وانتهى كلام ابن نقطة في «ذيل الإكمال» ٤: ١٩١ إلى ترجيح تخفيفها، والله أعلم.

وترجمه الذهبي في «السير» ١٧: ٥٠٩، ووصفه بالحافظ الحجة الإمام، وأخذ عن الأئمة: الحاكم الكبير، والدارقطني، وأخذ عنه الأئمة: أبو القاسم القشيري، وإمام الحرمين، وأرخ وفاته سنة ٤٣١، وكانت وفاة أبي إسحاق سنة ٤١٨.

(١) في «الحاوي» ١٦: ٩٠.

(٢) [فائدة : أصل إجازة : إجوازة، نُقلت حركة الواو للساكن قبلها، فتحرّكت الواو في الأصل، وفتح ما قبلها في الحال، فقلبت ألفاً، فحذفت الثانية، كما ذهب إليه الخليل وسيبويه، لزيادتها وقربها من الطرف، لأن الاستئصال حصل بها، وذهب الأخفش، والفراء إلى أن المحذوف الأولى، والأول أظهر، وعليه درج ابن مالك - «الألفية» فصل : في نقل الحركة .. - فقال :

..... وألّفَ الإفعال واستفعال

أزلٌ لذا

ومراده بالنقل : السماع، ومنه : إجابة وإجاباً، وقد ذكر نحو ذلك الزركشي

- ٣ : ١٠٨٨ (٣١٤) -، وستأتي عبارته بالهامش .]

الأول : أن يُجيز معيّنًا لمعيّن، كأجزتك البخاريّ، أو : ما اشتملت عليه فهرستي .

[ش]

وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة^(١).

(الأول : أن يُجيز معيّنًا لمعيّن، كأجزتك)، أو أجزتكم، أو أجزت فلاناً الفلانيّ (البخاريّ)، أو : ما اشتملت عليه فهرستي^(٢) أي : جملة عدد مروياتي . قال صاحب «تثقيف اللسان»^(٣) : الصواب : أنها بالمشناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً،

[ب]

وذلك في صفحة ٣٠٤ أواخر الكلام على أنواع الإجازة.

(١) «المقدمة» ص ١٣٤ - ١٤٤ ، والضربان الزائدان، سيأتي ذكرهما من الشارح : ص ٢٨٩ : أجزت لمن يشاء فلان، وأول ص ٢٩٤ تحت قوله : تنبيه : أدمج المصنف ...

(٢) [واستعمل الناس : فهِرَسَ الكُتَبَ، يُفهِرِسُهَا، فهِرَسَةٌ، مثل : دحرج، وإنما الفهِرَسَةُ اسم جملة العدد، والفهِرَسَةُ المصدر، كالفذلكة، يقال : فذلكتُ الحساب، إذا وقفت على جملة. انتهى كلام ابن مكي في «تثقيف اللسان» - ص ٥٩ . - زرکشي - «النكت» ٢ : ٥٦ (١٢) .]

[الفهِرَسُ بالكسر : الكتاب الذي تُجمع فيه الكتب، معرّب : فهِرَسْتُ، وقد فهِرَسَ كتابه . «قاموس» - ف ه ر س -، وبخط الدمياطي : فهِرَسْتِي .]

(٣) تقدمت ترجمة صاحب «تثقيف اللسان» ٢ : ٣٩٩، ونسبه الشيخ ابن العجمي هناك : المازري، وهو كذلك، وشهرته بالصِّقْلِيّ أكثر، وذكّره هنا - كما تراه - ابن مكيّ. وكتابه هذا من الكتب العالية في تصحيح لحن العوام، وتصويب الأخطاء الشائعة.

وكلامه عن هذه اللفظة جاء فيه ص ٥٩ ما نقله ابن العجمي، لكن لم أر فيه التصويب الذي نقله الشارح، نعم، فيه ما نقله عن شيخه أبي بكر التميمي أن التاء

وهذا أعلى أضرِبُها المجردة عن المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف، واستقرَّ عليه العمل : جوازُ الرواية والعملُ بها .

[ش]

وربما وَقَفَ عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب، لفظة فارسية. (وهذا أعلى أضرِبُها) أي: الإجازة (المجردة عن المناولة).

(والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل : جوازُ الرواية والعملُ بها) وادّعى أبو الوليد الباجي، وعايض الإجماع عليها^(١)،

[ت]

أصلية، فالوقوف عليها بالهاء خطأ، كما صرح به الشارح، وتمام كلامه كما نقل الشارح، وقد نقل الحافظ في أول «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٣١ كلام ابن مكي على السلامة.

(١) ادعاء الباجي جواز الرواية بالإجازة: حكاه عنه عياض في «الإلماع» ص ٨٩. وأما عياض: فيفهم مذهبه من كلامه هناك. وأما كلام الباجي في كتابه «إحكام الفصول» ص ٣٦٠ ففيه: أن عامة العلماء على وجوب العمل بما نُقِلَ بالإجازة، وقال أهل الظاهر: لا يجوز، ثم ورد في كلامه ما يدل على تجويزه الرواية والعمل بالإجازة. أما القول الذي نقله عنه عياض فكأنه في كتاب آخر له غير «إحكام الفصول».

ثم نقل القاضي عياض عن «البرهان» لإمام الحرمين (٥٨٨) حكايته عن بعضهم: لا يجوز التعويل عليها لا رواية ولا عملاً، وأنه اختار التعويل عليها، ولم يحك عن الجمهور شيئاً.

ولا بدّ من تحرير الأقوال في الإجازة من معيّن، لمعيّن، بمعين، فأقول: هاهنا طرفان: الجمهور، ومخالفهم. ومسألان: الرواية بها، والعمل بمقتضى أحكامها.

[٢]

وحكمان: هل هذا العمل واجب، أو جائز؟.

فأقول: لم تختلف أقوال الطرفين: الجمهور ومخالفهم، في المسألتين: أن هناك ما يسمّى رواية بها، وما يسمّى عملاً بمقتضاها، لكن اختلفت أقوالهم في الحكم هل تجب الرواية بها، كما تجب الرواية بأحاديث السماع والعرض، أو تجوز؟ وهل يجب العمل بأحكامها، أو يجوز؟.

فلفظ الخطيب في «الكفاية» ص ٣١١ باختصار شديد: قال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم: لا يجب العمل بها، وقال الدهماء من العلماء: يجب العمل بها.

وقال الباجي في «إحكام الفصول» ص ٣٦٠: «يجب العمل بما نُقل على وجه الإجازة، وبه قال عامة العلماء، وقال أهل الظاهر: لا يجوز العمل بها».

وقال عياض ص ٨٨ بعدما ذكر صورتها: «هذه عند بعضهم التي لم يُختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه». ثم نسب إلى الباجي - ما نقله عنه ابن الصلاح، بواسطة عياض، وهو الذي ذكره الشارح -: «لا خلاف في جواز الرواية بها»، و«ادعى الإجماع»، و«ذكر الخلاف في العمل»، هكذا قال عياض عن الباجي: ذكر الخلاف في العمل، ولم يفصل: هل مذهب المخالفين: لا يجب العمل بها، كما قال الخطيب، أي: فيحتمل قولهم جواز العمل بها، وعدم الجواز، أو مذهبهم عدم جواز العمل قولاً واحداً، كما حكاه عنهم الباجي وإمام الحرمين؟.

وأمر آخر: ذكرتُ أقوال ثلاثة من الأئمة: الخطيب والباجي وعياض، وكلها متفقة على أن مذهب الجمهور وجوب الرواية والعمل بما نُقل إجازةً، وترى كلام الإمام النووي هنا - وفي «الإرشاد» ص ١٢٦ - يدور حول الجواز وعدمه!.

ومن تمام البحث: أن الأقوال السابقة كلها نُسبت إلى الجمهور اعتماد هذه الإجازة، ولم تسمّ أحداً، إلا أن الخطيب سمّى ص ٣١٣ بعد الذي نقلته عنه خمسةً

وأبطلها جماعاتٌ من الطوائف، [ش]

وقصّر أبو مروان الطُّبْنِيّ^(١) الصحةَ عليها^(٢).

(وَأبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: كَشَعْبَةَ، قَالَ: لَوْ جَازَتْ
الإجازة لبطلت الرحلة^(٣)، وإبراهيمَ الحربيّ، وأبي نصرَ الوائلي، وأبي الشيخ

[س] وأربعين إماماً، بدءاً من الحسن البصري، وانتهاءً بابن خزيمة، ثم أسند الحكايات
إليهم بمقتضاها، من ص ٣١٨ - ٣٢٥، وزاد فذكر هذا المذهب عن ابن أبي داود،
وبعض من ذكرهم الخطيب مذكورون عند الرامهرمزي (٤٩٨) فما بعدها.

(١) [أبو مروان عبد الملك بن زيادة الطُّبْنِيّ، بضم الطاء المهملة، وسكون الباء
الموحدة، وبالنون، نسبة إلى طُبْنَةَ، مدينة بالمغرب، كذا في «التبصير» - ٣ : ٨٧٩ -،
وغيره.]

(٢) حكاه عياض أيضاً ص ٨٩ - ٩٠، وقول الشارح: قَصَرَ الصَّحَّةَ عَلَيْهَا: يريد:
أن أبا مروان اقتصر على تصحيح هذا الضرب من أضرُب الإجازة: الإجازة من معيّن،
لمعيّن، بمعين، ومع ذلك قال الطُّبْنِيّ: «ولا يُحْتَاجُ فِي هَذَا لِغَيْرِ مُقَابَلَةِ نَسَخَتِهِ بِأَصُولِ
الشيخ»، فهذا شرط لتسويغ الرواية بالإجازة المعينة، وانظر أيضاً كلام الباجي في
«إحكام الفصول» ص ٣٦٠، فظاهرُ كلامه وصريحُه أشدّ من كلام الطبني.

(٣) من لطائف النقول ودقائق الاستنباط، ما نقله الزركشي ٣: ١٠٩٥ (٣١٨)
عن كتاب «الوصية» لأبي القاسم عبد الرحمن بن منده، قال: «ذكر عند الإمام أحمد:
لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، فقال أحمد: لو بطلت الإجازة لذهب العلم،
وضاعت الكتب المنزلة وغير المنزلة، خاصة هذا الذي فيه ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:
١٩]، و﴿بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]»، وهذا منزع قوي لصحة
الإجازة من القرآن الكريم.

ومن الأدلة على صحة الإجازة: كُتِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال

[ش]

الأصبهاني^(١)، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخُجَنْدي^(٢)
الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي^(٣)،

[ت]

ابن فارس الإمام اللغوي رحمه الله في «مأخذ العلم» ص ٤٠، ومنها كتابه لعبد الله بن
جحش حينما أرسله إلى نخلة، وحديثه في الطبراني «الكبير» ٢ (١٦٧٠) قال الهيثمي
٦ : ١٩٨ : رجاله ثقات، وله رواية أخرى عنده، ذكرها الصالحي في «سيرته» ٦ : ٢٩
وقال: بسند حسن، ومصدره «فتح الباري» ١ : ١٥٥، لكن احتج البخاري بهذا
الكتاب وغيره على صحة المناولة، لا الإجازة، وهذا هو المعتمد.

(١) هؤلاء أربعة، وأقوالهم محكية مسندة عند الخطيب في «الكفاية»: شعبة
ص ٣١٦، والحربي ص ٣١٥، وأبو الشيخ ص ٣١٣، أما أبو نصر الوائلي: فقد قال
أبو طاهر السلفي في «الوجيز» ص ٦٢: «وفي المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة،
وكذلك في المتأخرين، ومن جملتهم: أبو نصر السجزي، ثم قال أخيراً بصحتها،
وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد .. الوائلي، من بكر بن وائل»، وينظر تمام كلامه إلى
ص ٦٥.

(٢) [بضم الخاء المعجمة، وفتح الجيم، وسكون النون، وإهمال الدال، نسبة
إلى خُجَنْدة، مدينة بطرف سيحون].

(٣) وهؤلاء أربعة أيضاً، القاضي حسين المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ حكاه عنه
في «روضة الطالبين» ١١ : ١٥٧، وحكاه عنه الماوردي أيضاً في مقدمة كتابه «الحاوي»
١ : ٢٣، وأما الخُجَنْدي: فهو من متقدمي فقهاء الشافعية، ترجمه السبكي ٤ : ١٢٣،
وأرَّخ وفاته سنة ٤٨٣، وشَهَّر عنه هذا القول ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٣٥.

وأما أبو طاهر الدباس: فذكر عنه هذا القول ابن الصلاح بواسطة الخُجَنْدي،
وأسنده إليه السلفي في «الوجيز» ص ٦١ - ٦٢، وهو محمد بن محمد بن سفيان

وهو إحدى الروایتين عن الشافعي .

[ش]

وعنه^(١): أن من قال لغيره: أجزتُ لك أن ترويَ عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحدى الروایتين عن الشافعي^(٢)) وحكاه الآمدي^(٣) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك^(٤)، وقال ابن حزم^(٥): إنها

[م]

الدباس، ذكر الصيّمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٦٢ أنه كان من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠، فهو من رجال القرن الرابع - لا: الثالث -، وأنه ولي القضاء بالشام، وزاد القرشي في «الجواهر» ٣: ٣٢٤ عن ابن النجار أن الدباس جاور بمكة وتفرض للعبادة. ومع ذلك لم يترجمه ابن عساكر، ولا الفاسي في «العقد الثمين».

(١) «وعنه»: هو الصواب، أي: عن أبي طاهر الدباس، وفي النسخ: وعنهم، سبق قلم.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٣١٧، ٣٢٤.

(٣) في «الإحكام» ٢: ١٤٣.

(٤) تنظر «الكفاية» أيضاً ص ٣١٦، ٣٢٣.

(٥) أول من نقل كلام ابن حزم: هو مغلطي ٢: ٣٧١، وزاد عليه كلام غيره، ونقله منه كلّه - كعادته - البلقيني ص ٣٣٤، واقتصر على كلام ابن حزم: الزركشي ٣: ١٠٩٩ (٣٢٠)، ولا بدّ من نقل كلام ابن حزم والوقوف عنده قليلاً، ليكون درساً لطالب العلم.

قال رحمه الله ١: ٢٧٤: «وأما الإجازة: فما جاءت قطّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من

[٢٠]

التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفته».

وأقول: إن أيّ قارئٍ لبضع صفحاتٍ من «المحلى» و«الإحكام» يحفظ الدرس جيداً من الإمام ابن حزم رحمه الله أنه لا حجة لأحد، ولا اعتداد بقول أحد، سوى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما باله هنا ينزل إلى «أصحابه» جملةً، ثم ينزل إلى «أحد منهم»، ثم ينزل إلى «أحد من التابعين»، ثم إلى «أحد من تابعي التابعين»؟! وليس من عادته التنزل مع مخالفه في المباحثة.

ولو أنه قال كما قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (٣١٠ - ٣٩٥) رحمه الله في كتاب له ألفه في جواز الإجازة: «وحجّتهم: كُتِبَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والجيوش، قبلوها ورووها عنهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يلبغ الشاهد الغائب»، ولم يشترط فيه سماعاً ولا إجازة»، نقله الزركشي في «النكت» ٣: ١٠٩٥ (٣١٨)، أقول: لو أن ابن حزم استدل بهذا العموم: لكان أولى وأقرب إلى الصواب.

وتقدم قريباً ص ٢٧٠ التعليق على قول شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، ونقلت فيه كلاماً للإمام أحمد فيه الاستدلال على صحة الإجازة بقوله تعالى الأمر بتبليغ ما أنزل عليه، بواسطة أبي عبد الله ابن منده، والد أبي القاسم عبد الرحمن. وبهذين النقلين يستدرك على ابن حزم، كما يستدرك على قول ابن الصلاح الآتي قريباً: «في الاحتجاج لتجويزها غموض».

ثم، انظر إلى الخطيب عصريّ ابن حزم فإنه أسند القول بالإجازة إلى جمهرة من التابعين وتابعيهم: فيهم أئمة الرواية ومن عليهم مدار الإسناد: الحسن البصري، ونافع، وعكرمة، والزهري، وقتادة، ومكحول، وأيوب السخّيتاني، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير... وهكذا يكون التسرع والتعجل.

نعم، قال ابن حزم رحمه الله قبل قليل في «الإحكام» ١: ٢٧٣: وجوه الرواية

وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسَل ، وهذا باطل .

[ش]

بدعة غير جائزة، وقيل: إن كان المُجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية^(١).

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم^(٢) : لا يعمل بها) أي: بالمرويّ بها (كالمرسَل) مع جواز التحديث بها، (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، وعن الأوزاعي: عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث^(٣).

[م]

الجائزة أربعة: «١ - مخاطبة المحدث للآخذ عنه. ٢ - أو سماع المحدث من الآخذ عنه وإقراره له بصحته. ٣ - أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه. ٤ - أو مناولته إياه كتاباً فيه علم»، قال هذا تلخيصاً لما شرحه قبل.

والوجه الأول: هو القراءة على الشيخ، والثاني: هو السماع منه، والثالث: المكاتبه، والرابع: المناولة، وفيها ما يشبه الإجازة، وما دام ابن حزم يجيز الآخذ بالمناولة المقرونة بالإعلام، فإنكاره حينئذٍ يتمحض للإجازة المجردة من كل شيء، وهي الإجازة العامة الشائعة قديماً وحديثاً، فلا وجه للاحتمال الذي في كلام الزركشي ٣: ١٠٩٩ (٣٢٠).

(١) في «الفصول» ٣: ١٩٢ وقال: «يقول: حدثني وأخبرني».

(٢) تقدم هذا في النقل عن «الكفاية» ص ٣١١.

(٣) «المحدث الفاصل» (٥٠٣) قال ذلك في المناولة، ويُفهم من الخبر الذي

بعده (٥٠٤) أنها المناولة المقرونة بالإجازة.

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتَّجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً^(٢) كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة.

وقال الخطيب في «الكفاية»^(٣): احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم

[ت]

(١) صفحة ١٣٥، وانظر استدلال الإمام أحمد لسواغيتها في الصفحة السابقة.

(٢) «نطقاً»: هكذا قال ابن الصلاح، وهو الظاهر من السياق، وفي النسخ: قطعاً.

(٣) صفحة ٣١٣، وللحديث روايات كثيرة، وهو صحيح، لكن أقرب الألفاظ

إلى محل الشاهد الذي يريده الخطيب، رواية عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» ١: ١٥١ من حديث عليّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر بالعشر الآيات من براءة ليقرأها على أهل مكة، ثم دعا علياً وقال له: «أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، فاذهب إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم»، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر...»، وفي إسناده محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، أما حنش الكناني فمحمّل.

وقوله «ولا هو أيضاً»: أي: ولا عليّ قرأ الصحيفة أيضاً.

وقد ضعّف الحافظ ابن كثير في «البداية» ٧: ٢٢٧ الحديث من حيث السند، كما

ضعف متنه بنكارة فيه، بيّنها في ١١: ٩٢، إذ فيه رجوع أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصدّيق لم يرجع، بل كان هو أمير الحج، كما ثبت هذا في رواية البخاري أول تفسير سورة براءة.

[ش]

بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

وقد أسند الرامهرمزي^(١) عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة. أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع^(٢).

تنبيه:

إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحقُّ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب^(٣).

ثانيها^(٤) - ونسبه لأحمد ابن ميسر المالكيّ -: أنها على وجهها خير من

[ت]

(١) برقم (٥٣٢)، ونحوه في الذي قبله.

(٢) صفحة ١٠٧.

(٣) في «النكت» ١١٠١:٣ (٣٢٠) فما بعدها، وعدّها الشارح ثلاثة، وهي

خمسة كما سيأتي.

(٤) وأولها: الذي ذكره بقوله: أنها دون العرض.

وابن ميسر: هو كما قال الذهبي في «السير» ٢٩٢:١٤: شيخ المالكية أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وأرخ وفاته سنة ٣٠٩، وكذا في «تاريخ الإسلام» ١٤١:٧، وتبعه الشارح في «حسن المحاضرة» ٤٤٩:١، أما ابن فرحون فأرخها في «الديباج المذهب» في كلتا طبعتيه ص ٣٧ = ١٥٩:١ سنة ٣٣٩. رحمه الله تعالى.

[ش]

السماع الرديء. قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً^(١).

ثالثها: أنهما سواء. حكى ابن عات^(٢) في «ريحانة التنفس» عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مَخْلَد^(٣) أنه كان يقول: الإجازة عندي وعند

[س]

(١) هذا قول مستقل، فحَقُّهُ أن يرقم، ونسبه الزركشي إلى عبد الرحمن ابن منده في كتابه الذي سماه: الوصية.

قلت: أبناء منده جماعة من المحدثين، وعبد الرحمن هذا هو - كما في «السير» ٣٤٩: ١٨ - الإمام المحدث المفيد الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (٣٨١ - ٤٧٠) رحمه الله، الذي تقدم ص ٢٧٠ النقل عن كتاب له في جواز الإجازة.

(٢) ابن عات: هو الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أحمد بن هارون بن أحمد ابن عات النَّفْزِي الشاطبي (٥٤٢ - ٦٠٩) رحمه الله، واسم كتابه «ريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس».

(٣) بقي بن مخلد: الإمام العَلَم، ناشر السنة وناصرها في بلاد الأندلس، كانت وفاته سنة ٢٧٦ رضي الله عنه، وترجمته عالية، وترجم ابن الأبار في «الصلة» (١٩٦٤) للأمير عبد الله ابن الأمير العظيم الناصر لدين الله عبد الرحمن، من أمراء الأندلس المتوفى سنة ٣٣٩، وذكر أن له كتاب «المسكته» في ستة أجزاء - حديثة - في ترجمة هذا الإمام بقي بن مخلد، وتنظر ترجمته في «السير» ١٣: ٢٨٥، ومصادرها في التعليق عليه.

وابنه أحمد: ترجمه الذهبي أيضاً ١٥: ٨٣، وكررها: ٢٤١، وأرخ وفاته سنة ٣٢٤ رحمه الله.

الضرب الثاني : يُجيزُ معيَّنًا غيرَه ك : أجزتُك مسموعاتي ، فالخلاف فيه

[ش]

أبي وجدِّي كالسَّماع.

وقال الطُّوفِي^(١) : الحقُّ التفصيل ، ففي عصر السلف السَّماع أولى ، وأما بعد أن دوَّنت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت : فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني)^(٢) : يُجيزُ معيَّنًا غيرَه أي : غيرَ معيَّن (ك : أجزتُك) أو : أجزتكم جميع (مسموعاتي)^(٣) أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) أي : في جوازها

[ب]

أما ابنه عبد الرحمن : فترجمه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٧٩٦) ، وأرخ وفاته سنة ٣٦٦ عن أربع وستين سنة ، فتكون ولادته سنة ٣٠٢ ، رحمه الله ، وقال ابن الفرضي : أخبرني من سمعه يقول : الإجازة عندي وعند أبي وعند جدِّي كالسَّماع ، فهذا مصدر عالٍ ثانٍ في النقل لهذا القول .

(١) الطوفوي : هو سليمان بن عبد القوي الطوفوي الحنبلي (في مبدء أمره) المعثر فيما بعد ، وله طامات وشذوذات ، كشف ستره فيها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥١٢) ، وكانت ولادته سنة ٦٥٧ ، ووفاته سنة ٧١٦ .

ومصدر الزركشي في هذا النقل - كما قال - : بعض تعاليق الطوفوي ، لا من كتاب له ، ونقل كلامه بطوله . وعلى كل : فينبغي أن يعدَّ هذا القول مذهباً خامساً .

(٢) يعرف هذا الضرب الثاني بـ : الإجازة من معيَّن ، لمعيَّن ، بغير معيَّن .

(٣) [فيه تغيير إعراب المتن ، لكن سهَّله أن التاء في «مسموعاتي» مكسورة ، سواء كان جمع المؤنث منصوباً أو مجروراً ، وكذا في قوله : جميع المسلمين .]

وفي هذا التنبيه إفادة أدب ومنهج من آداب العلماء ومناهجهم في الكتابة والتأليف رحمهم الله تعالى ، وقد نبّه اللقانيُّ شيخ ابن العجمي إلى مثل هذا التنبيه في مواضع متعددة من حاشية «قضاء الوطر» ، منها ٢ : ٨٧٧ .

أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوّزوا الرواية، وأوجبوا العمل بها .
الثالث : يُجيزُ غيرَ معيّن بوصف العموم، كأجزتُ المسلمين، أو كلّ
أحد، أو أهلَ زمني، وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها بوصفٍ حاصِرٍ
فأقربُ إلى الجواز .

[ش]

(أقوى وأكثر) من الضرب الأول، (والجمهور من الطوائف جوّزوا الرواية) بها
(وأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه .

(الثالث : يُجيزُ غيرَ معيّن بوصف العموم^(١))، كأجزتُ جميع (المسلمين،
أو كلّ أحد، أو أهلَ زمني، وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها) أي : الإجازة
العامة (بوصفٍ حاصِرٍ)^(٢) كأجزتُ طلبة العلم ببلد كذا، أو : من قرأ عليّ قبل
هذا : (فأقربُ إلى الجواز) من غير المقيّدة بذلك^(٣)، بل قال القاضي عياض^(٤) :
ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور
موصوف، كقوله : لأولاد فلان، أو إخوة فلان .

[ت]

(١) ويعرف هذا بـ: الإجازة من معين، لغير معين .

(٢) تحرفت في و، ك إلى : خاص، ومع كل تحريف تسويغ له .

(٣) قال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله في «فتح الباقي» ص ٣٢٦ : «قاله ابن
الصلاح وعمل به، حيث أجاز رواية كتابه «علوم الحديث» عنه لمن ملك منه نسخة»،
فأفادنا الجانب العملي عند ابن الصلاح .

(٤) في «الإلماع» ص ١٠١، وفي لفظه زيادة حرف، فيه قيد آخر، قال
رحمه الله : «أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلدة كذا»، فقيّد الزمان (الآن)،
والمكان (ببلدة كذا)، والموصوفين (طلبة العلم)، وهذا القيد الزائد يقرب القول
بجواز هذه الإجازة أكثر من عدمه، ومع ذلك فانظر ما يأتي بعد أسطر .

ومن المجوزين : القاضي أبو الطيب، والخطيب، وأبو عبد الله ابن منده، وابن عتاب، والحافظ أبو العلاء، وآخرون.

[ش]

واحترز بقوله «حاصر»: عما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامّة المطلقة، وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل، ومثله: بأهل بلد معين، أو إقليم، أو مذهب معين.

(ومن المجوزين) للعامّة المطلقة: (القاضي أبو الطيب) الطبري، (والخطيب) البغدادي^(١)، (وأبو عبد الله ابن منده، و) أبو عبد الله (ابن عتاب^(٢)، (والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني^(٣)، (وآخرون)

[ت]

(١) ينظر «الكفاية» ص ٢٢٥ - ٣٢٦، و«الإلماع» ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) [قوله: وأبو عبد الله ابن عتاب: وقع للنووي في «إرشاده»: أبو محمد ابن عتاب، وهو سبق نظر، لأن ابن الصلاح عزاه لأبي محمد ابن أبي عبد الله بن عتاب، نقلاً عن أبيه.] .

ما يشير إليه الشيخ ابن العجمي جاء في «الإرشاد» ص ١٢٧، وفي «المقدمة» ص ١٣٠، وجاء منهما ذلك في مسألة أخرى تتعلق بالقسم الثاني من أقسام التحمل، وهو القراءة على الشيخ، أما سياق كلام الشارح هنا فيتعلق بما نحن فيه هنا، وهو النوع الثالث من أنواع القسم الثالث من أقسام التحمل، وهو الإجازة، ينظر «الإرشاد» ص ١٣٩، و«المقدمة» ص ١٣٧، ولا مؤاخذه عليهما.

(٣) أبو عبد الله ابن منده: هو والد أبي القاسم عبد الرحمن، الذي تقدمت ترجمته ص ٢٧٧، وتقدم النقل ص ٢٧٠ عن كتاب له صحة الإجازة.

ومذهب ابن عتاب: حكاها في «الإلماع» ص ٩٩، وأما كلام أبي العلاء الهمداني (٤٨٨ - ٥٦٩): فأشار إليه ابن الصلاح ص ١٣٧ بواسطة أبي بكر الحازمي، ونقله

[ش]

كأبي الفضل ابن خَيْرُون^(١)، وأبي الوليد ابن رشد^(٢)، والسَّلْفِي^(٣)، وخلائق^(٤)، جمعهم بعضهم في مجلد^(٥)، ورَتَّبَهُم على حروف المعجم لكثرتهم.

[س]

بطوله الزركشي رحمه الله ٣: ١١٠٦ (٣٢٢)، من جواب سؤال، لا من كتاب له، رحمهم الله جميعاً، وينظر: «التدوين في أخبار قزوين» ٢: ٢٢٥.

(١) نقل هذا عنه تلميذه أبو طاهر السَّلْفِي في «الوجيز» ص ٩٨، وينظر أيضاً «التدوين» للرافعي ٢: ٢٢٥.

(٢) [ابن رشد : بضم الراء، وسكون الشين المعجمة].

وابن رشد رجلان، كما هو معلوم: الجدُّ والحفيد، وكلُّ منهما اسمه: محمد بن أحمد، وكنيته: أبو الوليد، وكانت وفاة الجدِّ سنة ٥٢٠، ووفاة الحفيد سنة ٥٩٥، رحمهما الله تعالى، والظاهر أن المراد هو الجدِّ، فهو الذي ينطبق عليه وصف العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٦٤٤: «من أئمة المالكية»، أكثر من انطباقه على الحفيد. ثم رأيت أن مصدر الحافظ العراقي في سرد بعض هذه المذاهب هو ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ٤٥٣، ومراده بابن رشد هو الجدِّ لا غير، فانظره ففيه فوائد.

(٣) بنى كتابه «الوجيز» على هذا المعنى، وتنظر مقدمته.

(٤) منهم: الحافظ ابن كثير، ينظر «المجمع المؤسس» ٢: ٦٠٧.

(٥) قال العراقي في «التقييد» ١: ٦٤٤ أيضاً: جمعهم أبو جعفر محمد بن الحسين [بن علي] بن أبي البدر الكاتب البغدادي، ومثله في «شرح الألفية» له ص ٢٠٢، وأبو جعفر هذا ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٤: ٣٩٤ - ٣٩٥ في وقيَات سنة ٦٤١، وينظر «كشف الظنون» ١: ١٠ (الإجازة العامة).

قال الشيخ : ولم نَسْمَع عن أحدٍ يُقْتدى به الروايةُ بهذه .

قلت : الظاهر من كلام مصححيها : جوازُ الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأيُّ فائدة لها غيرُ الرواية بها ! .

[ش]

(قال الشيخ) ابن الصلاح ميلاً إلى المنع^(١) : (ولم نَسْمَع عن أحدٍ يُقْتدى به الروايةُ بهذه) قال : والإجازة في أصلها ضعفٌ ، وتزداد بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

قال المصنف : (قلت : الظاهر من كلام مصححيها^(٢) جوازُ الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها وأيُّ فائدة لها غيرُ الرواية بها!)^(٣) وكذا صرَّح في «الروضة»^(٤) بتصحيح صحتها .

قال العراقي^(٥) : وقد رَوَى بها من المتقدمين : الحافظ أبو بكر ابن خبير^(٦) ،

[ت]

(١) صفحة ١٣٧ .

(٢) «مصححيها» : هكذا بصيغة الجمع ، وهو مقتضى كلام الإمام النووي في المصدرين الآتين ، وفي النسخ : مصححها .

(٣) ونحوه في كتابه الأول «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٣٩ .

(٤) «الروضة» ١١ : ١٥٧ .

(٥) في «التقييد» ١ : ٦٤٥ ، و«شرح الألفية» ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وختم كلامه فيه بقوله : «وأنا أتوقف عن الرواية بها ، وأهل الحديث يقولون : إذا كتبتَ فَقَمَّشْتُ ، وإذا حدثتَ فَفَتَّشْتُ» ، ويأتي تخريج هذا القول إن شاء الله ص ٥٥٧ .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله «فتح الباقي» ص ٣٢٦ : «وقد قال الناظم - مع أنه ممن رَوَى بها - : وفي النفس منها شيء...» ، فأفادنا الجانب العملي الذي كان عليه الإمام العراقي ، رحمهم الله تعالى .

(٦) ينظر «فهرسته» آخر صفحة ٤٤٥ ، ثم صفحة ٤٥٣ بالتفصيل .

[ش]

ومن المتأخرين: الشرف الدِّمياطي وغيره، وصححها أيضاً ابن الحاجب^(١).
قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها.
قال^(٢): إلا المقيّدة بنوع حصرٍ فإن الصحيح جوازها، انتهى.
وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة، قال^(٣): إلا أن الرواية بها في
الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً.

قال البلقيني^(٤): وما قيل من أن أصل الإجازة العامة: ما ذكره ابن سعد في
«الطبقات»: حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن أبي رافع: أن
عمر بن الخطاب قال: «من أدرك وفاتي من سبِّي العرب فهو حر»: ليس فيه
دلالة، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة،

[ت]

(١) في «مختصر منتهى السؤل» ١: ٦١١، وحكاية هذا التصحيح من «التقييد
والإيضاح».

(٢) ظاهر السياق له من قول العراقي، ولا شيء في كتابه، وهذا الكلام في
«مقدمة ابن الصلاح» ص ١٣٧ بلفظ: «... هو إلى الجواز أقرب».

(٣) في «نزهة النظر» ص ١٢٦.

(٤) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٣٧. وهذا منه تعريض بكلام مغلطاي
٣٧٦: ٢، ولفظه: «وكأن أصل الإجازة العامة...»، والخير في «طبقات» ابن سعد
٣: ٣١٧، عن عفان بن مسلم، مطوّلاً، ثم أعاده مختصراً ٣: ٣٣٣ عن عارم، عن
حماد، وهو ابن سلمة، وعليُّ بن زيد: محتمل الحال، كما علقته على ترجمته من
«الكاشف».

[ش]

ففيها تحديث وعمل وضبط، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جعل دليلاً ما صحَّ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني» الحديث^(١): لكان له وجه قوي، انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام في «معجمه»^(٢): كان محمد بن أحمد بن عرّام الإسكندري يقول: إذا سمعتُ الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأولُ عنه بالإجازة، فشيخُ السماع يروي عن شيخ بالإجازة، وشيخُ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك في حكم السماع على السماع. انتهى.

[ب]

(١) رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والاستدلال بهذا يذكر بالاستدلال الذي نقلته قريباً ص ٢٧٠ عن الإمام أحمد، من كتاب «الوصية» لأبي القاسم ابن منده، بواسطة الزركشي. ومن المحتمل أن يكون البلقيني مسبقاً بهذا الاستدلال، فقد قال الزركشي ٣: ١١٠٤ (٣٢١): «احتج بعضهم عليها - على صحة الإجازة العامة - بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني» الحديث»، ثم ذكر خبر عمر رضي الله عنه، من «طبقات» ابن سعد، فيكون الزركشي قد جمع ما عند مغلطاي والبلقيني.

(٢) «المجمع المؤسَّس» ٢: ٦٣٩ (٣٤٧) باختصار، وهذا توضيحه، وأرَّخ الحافظ ولادة ووفاة ابن عرّام هذا سنة (٧٠٣ - ٧٧٧) رحمه الله، وهو مترجم عنده في «الدرر الكامنة» ٣: ٣٧٣، و«إنباء العُمُر» ١: ١٧٧، وفيه هذا التوضيح كما حكاها الشارح هنا.

[ش]

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه.

قلت: وظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويتَ عن شيخ بالإجازة الخاصة، عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة، عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التَّنْكَزِي (١)، وقد سمعتُ عليه وأجاز لي خاصة، عن الشيخ جمال الدين الإسْئوي (٢)، فإنه أدرك حياته، ولم يجزه خاصةً، وأروي عن الشيخ أبي الفتح المَرَاغِي (٣) بالإجازة العامة، عن الإسْئوي بالخاصة.

[ت]

(١) هو الشيخ (١٧٥) للشارح في كتابه «الْمِنْجَم فِي الْمَعْجَم»، وترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠: ١٢، وأرّخ ولادته ووفاته سنة (٧٧٢ - ٨٧١) رحمه الله تعالى.

(٢) الإسْئوي: هو الإمام الأصولي الشهير عبد الرحيم بن الحسن الإسْئوي (٧٧٢ - ٧٠٤) رحمه الله تعالى، فالظاهر أن الإسْئوي أجاز لمن أدرك حياته. والله أعلم.

(٣) المَرَاغِي: شرف الدين أبو الفتح محمد بن زين الدين المَرَاغِي (٧٧٥ - ٨٥٩) رحمه الله، هكذا قال الشارح في «نظم العقيان» ص ١٣٩، وهذا يتناسب مع ولادة الشارح، لكن لا تتناسب ولادته مع وفاة الإسْئوي، فالله أعلم. هذا، ولم يذكر الشارح في «الْمِنْجَم» أبا الفتح هذا، وإنما ذكر أخاه أبا الفرج برقم (١٣٦)، والشارح لم يدخل بعدُ على مبحث الإجازة لمعدوم.

الرابع : إجازةٌ بمجهولٍ، أو له، ك: أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كُتُباً في السنن، أو: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم، فهي باطلة، فإن أجاز لجماعة مسمَّين في الاستجاسة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم : صحَّت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال .
وأما أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ، أو نحوَ هذا : ففيه جهالة وتعليق،

[ش]

(الرابع : إجازةٌ) لمعيّن (بمجهولٍ) من الكتب، (أو) إجازةٌ بمعين من الكتب (له) أي: لمجهول من الناس، (ك: أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كُتُباً في السنن)، أو: أجزتك بعض مسموعاتي، (أو: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسألتين: (فهي باطلة)، فإن اتَّضح بقريئة فصحيحة.

(فإن أجاز لجماعة مسمَّين في الاستجاسة^(١) أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم، ولا تصفحهم)، وكذا إذا سمِّي المستول له، ولم يعرف عينه: (صحَّت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي: وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

(وأما أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ، أو نحوَ هذا : ففيه جهالة وتعليق) بشرط، ولذلك أُدخل في ضرب الإجازة المجهولة، والعراقي^(٢) أفرده - كالقسطلاني -

[م]

(١) هو الصواب، كما في المتن، وفي نسخ الشرح: الإجازة.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٠٤ - ٢٠٥، وهذا أحد الضربين الزائدين، المشار إليهما فيما سبق ص ٢٦٧ أول كلامه عن الإجازة. والقسطلاني: هو الذي تقدمت ترجمته أول هذا النوع ص ٢٠٤.

فالأظهر بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي، وصححه ابن الفراء الحنبلي، وابن عمروس المالكي.

[ش]

بضربٍ مستقل، لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة، كما سيأتي: (فالأظهر بطلانه) للجهل، كقوله: أجزت لبعض الناس، (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي^(١)) قال الخطيب^(٢): وحجتهم القياس على تعليق الوكالة.

(وصححه) أي: هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي، و) أبو الفضل محمد بن عبيدالله (بن عمروس^(٣) المالكي) وقالوا: إن الجهالة ترتفع

[س]

(١) فيما حكاه عنه عياض في «الإلماع» ص ١٠٣، وقبله: الخطيب في جزئه «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص ٨٠، ولفظه: «فإن القاضي أبا الطيب منع صحة ذلك، وقد كان قال لي قديماً: إنه يصح».

(٢) في جزئه المشار إليه ص ٨٢، ثم قال: «سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي يقول: لا تشبه الإجازة الوكالة، لأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له، والإجازة بخلاف ذلك». يعني: في حال رجوع المجيز عن إجازته لمن أجازته.

(٣) الجزء المشار إليه أيضاً، وأبو يعلى وابن عمروس: كلاهما من شيوخ الخطيب، وأبو يعلى: هو الفراء الحنبلي، مشهور معروف، أما ابن عمروس: فترجمه الخطيب في «تاريخه» ٥٨٩:٣، وأرخ ولادته ووفاته (٣٧٢ - ٤٥٢) رحمه الله، وأنه انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك ببغداد.

[عمروس: كعصفور، وعوامّ المحدثين يفتحون. ق.]. «القاموس»: ع م ر س، ولفظه: «وفتحه من لحن المحدثين»، وقال شارحه ١٦: ٢٨١: ليس في اللغة على وزن فَعْلُول إلا كلمة صَعْفُوق - وهو: الذي يدخل السوق ويزاحم التجار، ولا رأس مال عنده - على أن السمعاني - ومتابعيه - ضبطوا العين بالفتح.

[ش]

عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

قال الخطيب^(١): وسمعت ابن الفراء يحتجّ لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر زيداً على غزوة مؤتة: «فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة»، فعلق التأمير.

قال^(٢): وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل

[ت]

(١) أيضاً ص ٨٢، وأسنده من وجوه، أولها عن ابن عباس من طريق الإمام أحمد ١: ٢٥٦، رواه عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنّف» (١٩٦٤٩)، ويستغرب من الخطيب: لم لم يرو الخبر من طريق البخاري (٤٢٦١) وفيه محل الشاهد، وطريق ابن أبي شيبة - وأحمد - فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه: الحكم بن عتيبة، عن مقسم، وهذا الحديث ليس من الأحاديث الستة التي سمعها الحكم من مقسم، فهو منقطع أيضاً. انظر «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

(٢) نقل الخطيب تفرقة الدامغاني بين الإجازة والإمارة فقال ص ٨٢ - ٨٣: «سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني يقول: لا يجوز تشبيه الإجازة بالإمارة، لأن الخليفة لو قال: أمرت فلاناً، وجعلت الإمارة من بعده لولده، ثم لولد ولده، ولعقبه ما تناسلوا، لم يصح ذلك، لأن الخليفة إذا مات بطل أمره، ولم يلزم حكمه فيمن يوجد من بعده».

والدامغاني: هو إمام الحنفية في عصره ومصره - بغداد -، وقاضي القضاة فيها لمدة ثلاثين سنة، ولد سنة ٣٩٨، وتوفي سنة ٤٧٨، رحمه الله تعالى، ترجمه تلميذه الخطيب في «تاريخه» ٤: ١٨٣، وهو حيٌّ، فأرّخ ولادته ولم يؤرخ وفاته، أخذ عن الإمامين القدوري والصيّمري.

قال الذهبي في «السير» ١٨: ٤٨٧: «كان ذا جلاله وحشمة وافرة إلى الغاية،

ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة : فهو ك : أجزت لمن يشاء فلان وأكثرُ جهالةً .

[ش]

ينعزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي^(١) : وقد استعمل ذلك من المتقدمين : الحافظُ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب «التاريخ» ، وحفيدُ يعقوب بن شيبه .
فإنْ علَّقتْ بمشيئةٍ مبهمٍ بطلتْ قطعاً .

(ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة : فهو ك : أجزت لمن يشاء فلان) في البطلان ، بل (وأكثرُ جهالة) وانتشاراً من حيثُ إنها معلَّقةٌ بمشيئةٍ من لا يُحصر عددهم .

[ب]

ويُنظَرُ بالقاضي أبي يوسف في زمانه . وكان الإمام ابن عقيل الحنبلي - وهو من تلامذته - يقول عنه : «من مشايخي : الطَّوْدُ الشامخ ، والجبل الراسخ» ، وهو أحد من تولَّى غَسْلَهُ بعد وفاته ، رحمهم الله تعالى .

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وهو نقل نصِّ إجازة ابن أبي خيثمة التي في «فهرست» ابن خير ص ٤٥٤ بتمامه ، وهنا اختصار شديد له .

وأما حفيد يعقوب بن شيبه : فهو محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه ، يروي عن جده «مسنده» الشهير ، الذي لم يطبع منه إلا قطعة يسيرة من «مسند عمر بن الخطاب» رضي الله عنه ، وهو من أجلّ المسانيد ، لأنه مسند معلَّل ، لا كغيره من المسانيد المطبوعة .

ونص إجازته نقله الخطيب آخر جزئه المشار إليه ، وختم كلامه وجزأه بقوله : «ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المقدمين سوى ابن شيبه ، وهو أجلُّ الشيوخ المشهورين ، إلا أن اسمه ذهب من حفظي» . قال العراقي - الموضوع السابق :- «كأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة» .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال ، ولو قال : أجزت لفلان كذا ، إن شاء روايته عني ، أو : لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ : فالأظهر جوازه .

[ش]

(ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المُجاز له ، لا تعليقٌ في الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح^(١) على : بِعَتِكَ إن شئتَ .

قال العراقي^(٢) : لكن الفرقُ بينهما تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم ، وزانه هنا : أجزت لك أن تروي عني إن شئتَ الروايةَ عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء الجهالة ، وحقيقة التعليق . انتهى .

وكذا قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٣) ، وأيدَ البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن شاء ، أو وكَّلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتملُه غيرها ، فهنا أولى .

(ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو : لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ فالأظهر جوازه) كما تقدم .

[ت]

(١) في «المقدمة» ص ١٣٩ .

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٠٦ ، و«النكت» ١ : ٦٤٨ .

(٣) صفحة ٣٣٩ .

الخامس : الإجازة للمعدوم، ك: أجزت لمن يولد لفلان، واختلّف المتأخرون في صحتها، فإن عَطَفَه على موجود ك: أجزت لفلان ومن يولد له، أو: لك ولعقبك ما تناسلوا: فأولى بالجواز، وفَعَلَ الثاني من المحدثين : أبو بكر بن أبي داود.

[ش]

(الخامس : الإجازة للمعدوم^(١))، ك: أجزت لمن يولد لفلان، واختلّف المتأخرون في صحتها، فإن عَطَفَه على موجود ك: أجزت لفلان ومن يولد له، أو: لك) ولولئك، (ولعقبك ما تناسلوا: فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة، قياساً على الوقف (وفَعَلَ الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال^(٢) - وقد سئل الإجازة -: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحَبَلَة، يعني: الذين لم يولدوا بعد. قال البُلُقيني^(٣): ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد

[ت]

(١) الإجازة للمعدوم لها صور ثلاثة، أولها - حسب ترتيبها في القبول والردّ -: قول المجيز: أجزت لفلان ومن يولد له، ثانيها، وهي أدنى من الأولى، وذلك قوله: أجزت لمن يولد لفلان، وهاتان الصورتان قِيلَ بقبولهما، على خلاف واضح في كلام الشارح. أما الصورة الثالثة: فهي الآتية في كلام الشارح: أما إجازة من سيوجد مطلقاً فلا تجوز إجمالاً، وذلك كقول القائل: أجزت لكل من سيوجد، سواء أطلق، فشمّل المسلمين والكافرين، أم قيّد: مَنْ سيوجد من المسلمين، فهذه إجازة غير جائزة إجمالاً.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٣٢٥، وأول جزئه «الإجازة للمعدوم والمجهول».

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٠.

وأجاز الخطيبُ الأولَ، وحكاه عن ابن الفراء، وابن عُمَرُوسَ، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

[ش]

الإجازة، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في «المنهج».

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً، وألف فيها جزءاً^(١) وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً، قال: وإن قيل: كيف يصح أن يقول: أجاز لي فلان، ومولده بعد موته^(٢)؟ يقال: كما يصح أن يقول: وقف عليّ فلان، ومولده بعد موته، قال: ولأنّ بُعد أحد الزمانين من الآخر كُبعد أحد الوطنين من الآخر.

(وحكاه)^(٣) أي: الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عُمَرُوسَ) المالكي، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ^(٤).

(وأبطلها القاضي أبو الطيب^(٥) وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز، فكما لا يصح

[م]

(١) هو الذي تكرر النقل عنه فيما سبق، وهو مطبوع في خمس صفحات، وكلامه الآتي عن أصحاب مالك وأبي حنيفة هو في ص ٨١ من المجموع الذي طبع معه.

(٢) أي: ومولد القائل بعد موت المجيز، كما هي عبارة الخطيب.

(٣) الخطيب الجزء نفسه ص ٨١.

(٤) في «الإلماع» ص ١٠٤.

(٥) منعها بعد أن أجازها، كما حكاه عنه الخطيب في «الإجازة للمعدوم»

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميّز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب، خلافاً لبعضهم.

[ش]

الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له.

أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا تجوز إجماعاً.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب^(١) ولا يعتبر فيه سنّ ولا غيره (خلافاً لبعضهم) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكّر^(٢) ذلك لأبي الطيب قال: يصح أن يجيز للغائب، ولا يصح سماعه!.

قال الخطيب^(٣): وعلى الجواز كافة شيوخننا، واحتج^(٤) له بأنها إباحةٌ المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحةُ تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصلاح^(٥): كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع، ليؤدي به بعد حصول الأهلية، لبقاء الإسناد.

أما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

[ت]

(١) «الكفاية» ص ٣٢٥.

(٢) أي: الخطيب، كما في «الكفاية»، وضبطت في ك ذكّر، خطأ.

(٣) أيضاً صفحة ٣٢٦.

(٤) كذلك يقال هنا، وضبطت في ك: واحتجَّ خطأ.

(٥) «المقدمة» ص ١٤٢.

[ش]

تنبيه:

أدمج المصنف^(١) - كابن الصلاح^(٢) - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي^(٣) وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.

فأما المجنون: فالإجازة له صحيحة، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب^(٤).

[ت]

(١) [قال في المصباح - د م ج - : اندمج في الشيء دخل فيه واستتر، وأدمج الرجل كلامه : أبهمه . انتهى .]

ثم نقل الشيخ ابن العجمي رحمه الله كلاماً عن (الإجازة) للزرکشي، في معنى كلمة (الإجازة) في اللغة، أخرته إلى حيث يتكلم الشارح عليه بعد قليل ص ٣٠٤ فرع: قال أبو الحسين...

(٢) «المقدمة» ص ١٤٠.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٠٨، وهذا هو الضرب التاسع من أضرب الإجازة، وتقدم ص ٢٦٧ أن ابن الصلاح ذكرها سبعة أضرب، وتقدم ص ٢٨٦ زيادةً واحد، وهذا هو الثاني.

(٤) «شرح الألفية» ص ٢٠٩، وكأنه يريد قول الخطيب في «الكفاية» آخر صفحة ٣٢٥: الإجازة: إباحة المجيز للمجاز له، «والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل» فإن كان يريد هذا: فإن سياق كلام الخطيب يشير بالعاقل وغيره: إلى الطفل المميز وغير المميز.

نعم، جاءت عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله أدق، فإنه قال في «فتح الباقي» ص ٣٣٥: «الإجازة للمجنون صحيحة، كما شمله كلام الخطيب».

[ش]

وأما الكافر: فقال^(١): لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح.

قال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء^(٢) يقال له محمد بن عبد السيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري^(٣)، وكُتِبَ اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه^(٤)، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث،

[ت]

(١) العراقي ص ٢٠٩، وكذا ما بعده.

(٢) زاد العراقي: ممن رأيتهم بدمشق، ولم أسمع عليه.

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الصوري الصالحي (٦٠١ - ٦٩٠)

رحمه الله، ترجمه الذهبي في «العبر» ٣: ٣٧٤، وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٧: ٧٢٨، ولم يُذكر بعلم ودراية، إنما سَمِعَ وأسمع.

(٤) هكذا في النسخ إلا نسختي د، ز ففيهما: ما أقدم عليه، أي: ما أقدم

الصوري على كتابة السماع لابن عبد السيد، لكن حال الصوري ومقامه العلمي - حسب ترجمته - لا يساعد على الاستدلال به، لا سيما من إمام كالعراقي، وإن قلنا بما عليه النسخ الأخرى - وهو صريح كلام العراقي ص ٢٠٩ -: ما أقرّ عليه، فالمراد به: الإمام المزي، أي: إن العراقي يستدل على صحة إجازة الكافر بسكوت المزي على إسماع الصوري لابن عبد السيد، والمزي إمام حجة يحتج بسكوته وإقراره.

لكن لو رجعنا إلى تاريخ هذا الإسماع لرأينا أن وفاة الصوري سنة ٦٩٠، فلو قدرنا أن هذا الإسماع كان في تلك السنة لعرفنا أن عمُر الحافظ المزي آنذاك ستة وثلاثون عاماً، لأن ولادته كانت سنة ٦٥٤، ولو رجعنا إلى تاريخ طلبه الحديث

[ش]

وسمع منه أصحابنا.

قال^(١): والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع.

قال: وأما الحَمَل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال^(٢): لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع: يصح أو لا.
قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم.

قال: وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحَمَل مع أبويه فأجاز، واحترز أبو

[ت]

الشريف وسماعه له لرأينا أنه كان سنة ٦٧٥، أي: كان عمره إحدى وعشرين سنة، فليس هو - في ذلك العام - في مقام علمي يؤهله أن يحتج العراقي بسكوته وإقراره، واستنتاج حكم في علوم الحديث: أن إجازة الكافر صحيحة. والله أعلم.

وإزالة لاشتباه أقول: إن الإمام أبا الفتح ابن سيد الناس لقي الحافظ المزي بدمشق سنة ٦٩٠، ووصفه في «أجوبته» لابن أبيك الدمياطي ص ٢٢٠ بـ «الإمام المقدم، والحافظ الذي فاق من تأخر من أقرانه وتقدم، بحر هذا العلم الزاخر...» أقول: نعم، لكن تاريخ كتابة هذه الأجوبة هو سنة ٧٣١، فافترق الحال، وجاوز الإمام المزي مرحلة النضج، وبلغ مرحلة الإمامة والاحتجاج بقوله، بل: بإشارته، رحمه الله تعالى.

(١) هو العراقي أيضاً في «شرح الألفية» ص ٢٠٩، وهكذا المقولات الآتية منه، إلى حين النقل عن ابنه ولي الدين.

(٢) في «الكفاية» ص ٣٢٦.

[ش]

الثناء المَنبِجِي^(١) فكتب: أجزت للمسمَّينَ فيه.

قال: ومن عمَّ الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن، إلا أنه قد يقال: لعله ما اصْفَحَ أسماء الاستدعاء حتى يَعْلَم هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفِّحهم.

قال: وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا^(٢)، فإن قلنا يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له، وإن قلنا لا يعلم، فتكون كالإجازة للمعدوم. انتهى.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» - وهي أجوبةُ

[س]

(١) سماه العراقي: محمود بن خلف المَنبِجِي، وكأنه نَسَبَه إلى جدِّ أبيه، فهو: محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المَنبِجِي، ثم الدمشقي (٦٨٦ - ٧٦٧) رحمه الله، سماه هكذا كل من ترجمه، بدءاً من تلميذه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٩٠١)، و«المعجم المختص» (٣٥٤)، ومن بعده، إلى تلميذه الولي العراقي في «ذيل العبر» ١: ٢١٣، وقد أدرك من حياة المَنبِجِي خمس سنوات، فشارك أباه ومن فوقه إلى الذهبي في الأخذ عنه، قال: «سمع منه الأئمة، منهم: والدي وغيره، وحضرت عليه بدمشق». وكذلك ترجمه الحافظ في «الدرر» ٤: ٣٢٣.

(٢) قال العراقي رحمه الله في «شرح الألفية» ص ٢١٠: معنى قولهم: «إن الحَمْل يُعلم، أي: يعامل معاملة المعلوم»، يعني: أن المجيز على علم بأن هذا المجاز حَمْلٌ موجود في رحم أمه.

السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجهٍ، ليرويه المُجاز إذا تحمّله المُجيز. قال القاضي عياض : لم أرَ مَنْ تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك.

[ش]

أستلّه سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي^(١) - : أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجهٍ) من سماع أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمّله المجيز. قال القاضي عياض) في كتابه «الإلماع»^(٢) : هذا (لم أرَ مَنْ تكلم فيه) من المشايخ، قال: (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس ابن مُغيث^(٣) (منع ذلك) لما سُئله وقال: يعطيك ما لم يأخذ؟! هذا مُحال.

[ت]

(١) طبعت باسم «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، والنص المنقول هنا هو في ص ١٠٦.

وأبو الفضل الهاشمي: هو تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد المكي، المتوفى سنة ٨٧١، وهو صاحب «لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ» المطبوع، وفيه ترجمة الولي العراقي ص ٢٨٤ - ٢٨٩، وقد أشار ابن فهد آخر ص ٢٨٧ إلى هذه الأجوبة.

(٢) صفحة ١٠٦، وهو الذي حكى عن قاضي قرطبة المنع، فضببط «حكى» في ك: حكي، خطأ.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي، (٣٣٨ - ٤٢٩) رحمه الله تعالى، شيخ الأئمة: أبي عمرو الداني، والباجي، وابن حزم، وغيرهم، كما في «السير» ١٧: ٥٦٩.

قال عياض : وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة.

[ش]

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) ، فإنه يجيزُ ما لا خبر عنده منه ، ويأذنُ له بالحديث بما لم يحدث به ، ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه .
قال المصنف : (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح^(١) : وسواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملةً ، أو إذنٌ ، إذ لا يُخبر^(٢) بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعدُ ، كالإذن في بيع ما لم يملكه .
وكذا قال القسطلاني : الأصح البطلان ، فإن ما رواه دخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر .

قال المصنف - كابن الصلاح^(٣) - : (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة) له .

[ت]

(١) «المقدمة» ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) «لا يُخبر» : من ب ، ز ، ك ، و«المقدمة» ، ونسخة من نسخ «الإلماع» ، وفي النسخ الأخرى : لا يُجيز ، وقد اتفقت النسخ على رسم الكلمة الآتية : ولا يُؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد ، فضبطتُ الأولى على نسقها : ولا يُخبر ، والمعنى : لا يُخبر المستجيز بما لا خبر عند المجيز منه شيء ، ولا يُؤذن للمستجيز أن يحدث ويروي بما لم يملكه المجيز له بعدُ .

(٣) «المقدمة» ص ١٤٣ .

وأما قوله : أجزت لك ما صحّ وما يصحّ عندك من مسموعاتي :
فصحيح تجوز الرواية به، لِمَا صحّ عنده سماعُهُ له قبل الإجازة، وفَعَلَهُ
الدارقطني وغيره.

السابع : إجازة المُجاز، ك: أجزتك مُجازاتي، فمنعه بعضٌ من لا يعتدُّ به،

[ش]

(وأما قوله : أجزت لك ما صحّ وما يصحّ عندك من مسموعاتي : فصحيح
تجوز الرواية به لِمَا صحّ عنده) بعد الإجازة (سماعُهُ له قبل الإجازة، وفَعَلَهُ
الدارقطني وغيره).

قال العراقي^(١) : وكذا لو لم يقل «ويصح»، فإن المراد بقوله «ما صح» حال
الرواية لا الإجازة.

(السابع : إجازة المُجاز، ك: أجزتك مُجازاتي) أو: جميع ما أُجيز لي
روايته، (فمنعه بعض من لا يعتدُّ به)، وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن
المبارك الأنطاقي^(٢)، شيخ ابن الجوزي، وصنّف في ذلك جزءاً، لأن الإجازة

[س]

(١) صفحة ٢١١ من «شرح الألفية».

(٢) قال عنه الذهبي في «السير» ١٣٤:٢٠ : «الشيخ الإمام، الحافظ المفيد، الثقة
المسند، بقية السلف»، (٤٦٢ - ٥٣٨) رحمه الله، ونقل عن السمعاني - في «ذيل
تاريخ بغداد» - قوله: كان لا يجوزُ الإجازة على الإجازة، كما نقله عنه ابن رجب في
«ذيل طبقات الحنابلة» ٤٥٩:١، وقال فيه: هو مذهب غريب.

وزاد العراقي في «شرح الألفية» ص ٢١١ أن أبا عليّ البرداني المتوفى سنة ٤٩٨،
حكى هذا المذهب عن بعض منتحلي الحديث، ولم يذكر اسمه، فهو أسبق من
الأنطاقي، وإن اتحدا في الرأي، وحمل العراقي قول ابن الصلاح «منعه بعض من لا
يعتد به من المتأخرين» على هذا المنتحل، وهو جيّد، وهو أولى من تفسير الشارح

والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ : الدارقطني، وابن عُدَّة، وأبو نعيم، وأبو الفتح نصرٌ المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما وآلى بين ثلاث، وينبغي للراوي بها تأملها لثلا يروي ما لم يدخل تحتها،

[ش]

ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ): أبو الحسن (الدارقطني، و) أبو العباس (ابن عُدَّة^(١)، وأبو نعيم) الأصبهاني، (وأبو الفتح نصرٌ المقدسي) وفعله الحاكم، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه، (وكان أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما وآلى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحفاظ أبو الفتح ابن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات، ووالى الرافعي في «أمالیه» بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات في «تاريخ مصر»، وشيخ الإسلام في «أمالیه» بين ست.

(وينبغي للراوي بها) أي: بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي: تأملُ كيفية إجازة شيخه لشيخه ومقتضاها، (لثلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها)، وربما قيدها بعضهم بما صحّ عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو

[ت]

وتعيينه بأنه أبو البركات الأنماطي، فقد علمت ثناء الذهبي عليه.

(١) حكاه عنهما الخطيب في «الكفاية» ص ٣٥٠، وهو اختياره، صحّ به أول كلامه، ص ٣٤٩، ويستغرب من ابن الصلاح عدم عزوه إليه، وأما مذهب الحاكم ومن بعده: فحكاه عنهم العراقي في «شرح الألفية» ص ٢١٢، وأفاد أن الحاكم عمل بهذا المذهب في «تاريخ نيسابور».

فإن كانت إجازةُ شيخ شيخه : أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه ، فليس له روايته عن شيخه ، عنه ، حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه كونه من مسموعاتِ شيخه .

[ش]

ذلك ، (فإن كانت إجازةُ شيخ شيخه : أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه ، فليس له روايته عن شيخه ، عنه ، حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه كونه من مسموعاتِ شيخه) ، وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعدَّ إلى مُجازاته ، وقد زلَّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك^(١) .

قال العراقي^(٢) : وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدَّث به من مسموعاته ، هكذا رأيتُه بخطه ، ولم أر له إجازةً تشمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يُجزه ، وهو سماعه على ابن المقيرِّ ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته : فهو غير صحيح^(٣) .

[س]

(١) يشير بذلك إلى ما حكاه العراقي ص ٢١٢ ، عن أبي عبد الله الأندرشى المعروف بابن اليتيم ، فينظر كلامه ، وتُنظر ترجمة الأندرشى في «السير» ٢٢ : ٢٥٠ .
(٢) في «شرح الألفية» ص ٢١٣ .

(٣) تفصيل هذا الإجمال من كلام الحافظ في «الدرر الكامنة» ٤ : ٩٣ ، قال نقلاً عن القطب الحلبي : «أتيتُه بجزءٍ سمعه من ابن رَوَاج ، والطبقةُ بخطه ، فقال : حتى أنظر فيه ، ثم عدت إليه فقال : هو خطِّي ، ولكن ما أحققُّ سماعه ولا أذكره ، ولم يحدث به ، وكذلك لم يحدث عن ابن المقيرِّ مع صحة سماعه منه ، لكنه شك هل نَعَس حال السماع أو لا؟» . فرحمه الله رحمة واسعة .

[ش]

قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزه له، كما رأيته بخط أبي حيان، في «النُّضار»^(١)، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته

[ت]

(١) أبو حيان: هو الأندلسي النحوي محمد بن يوسف الجياني الأصل القاهري الهجرة والوفاة (٦٥٤ - ٧٤٥) رحمه الله، له ترجمة عند ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤: ٣٠٢ - ٣١٠، وأسهب المقرئ في «نفع الطيب» في ترجمته وما يتصل به، ٢: ٥٣٥ - ٥٨٤، وكانت له مشاركة قوية بالقراءات والتفسير والحديث، وكان له ميل قوي إلى مذهب أهل الظاهر.

وأما كتابه «النضار»: فتمام اسمه «النُّضار في المسألة عن نضار»، والنُّضار الأول: يقال للذهب أو الفضة، ونضار الثاني: اسم بنت للإمام أبي حيان (٧٠٢ - ٧٣٠)، كانت شغوفة بالعلم، وكان أبوها يحبها جداً، فلما توفيت عمل هذا الكتاب باسمها في مجلد ضخيم، كما في «الدرر الكامنة»، وذكر فيه أبو حيان شيئاً كثيراً من أخباره العلمية ورحلاته.

وقد ترجم له الصفدي في «الوافي» ٥: ٢٦٧ - ٢٨٣، وفيها: استدعاء الصفدي الإجازة من أبي حيان بأسلوب عال رفيع في الأدب مع الشيخ ص ٢٧٦، وفيه: «المستول من إحسان سيدنا الشيخ الإمام ... إجازة كاتب هذه الأحرف ما رواه من المسانيد والمصنفات ... مما تلقاه ببلاد الأندلس ... وغيرها من البلدان، بقراءة أو سماع أو مناولة أو إجازة خاصة أو عامة، كيف ما تأدى ذلك إليه، وإجازة ما له من التصانيف ..، وأن يجيز إجازة عامة لما يتجدد له من بعد ذلك، على رأي من يراه ويجوزّه».

فكتب إليه أبو حيان: «أجزت لك جميع ما رويته عن أسياسي .. بقراءة وسماع ومناولة وإجازة، بمشاهدة وكتابة ووجادة، وجميع ما أجز لي أن أرويه بالشام والعراق وغير ذلك، وجميع ما صنفته»، فهذا نص آخر عن أبي حيان يجيز فيه

فرع :

قال أبو الحسين ابن فارس : الإجازة

[ش]

فقط، إذ يدخل الباقي فيما أجزى له.

(فرع : قال أبو الحسين) أحمدُ (بن فارس) اللغوي^(١) : (الإجازة)^(٢) في

[ت]

الإجازة بما سبق ولحق.

(١) النقل بتمامه من جزئه «مأخذ العلم» ص ٣٩، وعنه الخطيب في «الكفاية»

ص ٣١٢، والشطر الأول من «مقاييس اللغة» فقط ١ : ٤٩٤.

(٢) [قال الزركشي في حاشية الأصل - «النكت» ٣ : ١٠٨٨ (٣١٤) - : الإجازة

في الأصل مصدر أجاز، ووزنها فعالة، وأصلها إجواز، تحركت الواو، فتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، فلقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة، وفي المحذوف من الألفين - الزائدة أو الأصلية - قولان، والأول : قول سيويه، والثاني : قول الأخفش.

[ويقال : أجزت لفلان كذا، وأجزت فلاناً كذا، فمن عداه بحرف الجر فهو

بمعنى : سوّغت له، وأبّحت، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى : أجزته ماء، أي : أسقيته ماء لأرضه أو ماشيته، والأول أظهر وأشهر، وإنما ذكرتُ هذا لأنه يُحكى عن بعض المحدثين : أنه سئل حال إجازته عن وزن : إجازة، فتوقف وتردّد. انتهى.

[وقال في موضع آخر - «النكت» ٣ : ١١١٦ (٣٣٢) - : وذكر أبو عبد الله محمد

ابن سعيد بن الحجّاج [الإمام الدبّيثي] في جزء «الإجازة» معنى ثالثاً غير ما حاوله المصنّف فقال : هي مصدر أجزت، أجزى، إجازة، واشتقاقها من المَجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقةُ في باب الرواية، وما عداه مَجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه.] .

والدبّيثي : هو «الإمام العالم الثقة الحافظ شيخ القراء حجة المحدثين» (٥٥٨) -

مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاه الماشية والحرث، يقال : استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالمَ علمه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي، ومن جعل الإجازة إذناً - وهو المعروف - يقول : أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف، كما في نظائره.

[ش]

كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاه الماشية والحرث، يقال) منه : (استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك). قال : (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي : يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه.

قال ابن الصلاح^(١) : (فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي) أو مروياتي، متعدياً بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية. (ومن جعل الإجازة إذناً) وإباحة وتسويغاً (- وهو المعروف - يقول : أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف كما في نظائره).

وعبارة القسطلاني في «المنهج» : الإجازة مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكانه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

[ت]

(٦٣٧) رحمه الله، كما في «السير» ٢٣ : ٦٨.

هذان النقلان كتبهما العلامة ابن العجمي رحمه الله تحت (التنبيه) المتقدم ص ٢٩٤، وفسر فيه كلمة (دمج)، وفسر معها كلمة (الإجازة)، فأخرت هذا التفسير إلى هذا المكان، ليجتمع مع كلام الشارح، ونبّهت هناك إلى هذا التأخير.

(١) في «المقدمة» ص ١٤٥.

قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِمَ المُجيز ما يُجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم ، وحكي عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهرٍ بالصناعة في [ش]

(قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِمَ المُجيز ما يُجيز ، وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً ، لأنها توسَّع وترخيص يتأهل له أهل العلم ، لمسيس حاجتهم إليها ، قال عيسى بن مسكين^(١) : الإجازة رأس مال كبير . (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ ، (وحكي عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه^(٢) .

(وقال ابن عبد البر^(٣) : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة) و(في) [ب]

(١) أسنده إليه القاضي عياض في «الإلماع» ص ٩١ .

وعيسى بن مسكين : شيخ المالكية بالمغرب ، أخذ عن سُحنون ، وكان يشبهه به ، إماماً ورعاً متمكناً من الفقه والآثار ، توفي ٢٩٥ رحمه الله . ترجمته مختصرة في «تاريخ الإسلام» ٦ : ٩٩٦ .

(٢) الوليد بن بكر : هو أبو العباس الغمري - كما سيأتي ضبطه قريباً ص ٣٣٣ - الأندلسي السرقسطي ، أحد أئمة الحديث والفقه واللغة ، رحل كثيراً ، ودخل المشرق الأعجمي : نيسابور وغيرها ، حتى توفي بالديينور سنة ٣٩٢ رحمه الله تعالى ، ومن تلامذته الحاكم أبو عبد الله ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي ، ينظر «السير» ١٧ : ٦٥ .

من مؤلفاته : «الوجازة في صحة القول بالإجازة» ، كما سيأتي في كلام الشارح ص ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، وكان القول المذكور مروياً فيه ، أسنده إليه عياض في «الإلماع» ص ٩٤ - ٩٥ ، وفيه هذا الشرط وغيره ، وعلّق عياض على هذا الشرط بأنه : مختلف فيه ، ثم علّق عن ابن عبد البر ما يأتي بيانه .

(٣) عقد ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» ٢ : ١١٤٦ باباً في العرض

معين لا يشكل إسناده، وينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت.

[ش]

شيء (معين لا يشكل إسناده).

(وينبغي للمجيز كتابة^(١)) أي: بالكتابة (أن يتلفظ بها) أي: بالإجازة أيضاً (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحّت) لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة.

[ت]

على العالم... وفي الإجازة والمناولة، وختمه بقوله ٢: ١١٦٠: «قال أبو عمر - هو ابن عبد البر -: وتلخيص هذا الباب: أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك. والله أعلم».

وسبق منه رحمه الله قبل صفحة أنه قال: إن لم تكن الإجازة «على ما وصفتُ لم يؤمن أن يحدث - المجاز - عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، وقد رأيت قوماً وقعوا في مثل هذا، وما أظن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا، والله أعلم».

وقد نقل الزركشي ٣: ١١١٨ - ١١١٩ (٣٣٣) كلام ابن عبد البر وقال: «في هذا الشرط نوع تضييق منافٍ لما جُوِّزَ له الإجازة»، وينظر تمام كلامه ونقوله.

وأقول: إن الفرق الزمني بين ابن عبد البر والزركشي يزيد من ثلاثة قرون، فلذلك اختلفت وجهة المتأخر عن المتقدم، وهذه الملاحظة ينبغي استحضارها في كثير من مسائل هذا الباب. والله أعلم.

(١) كلمة «ينبغي» تستعمل للأفضل، كما تستعمل للوجوب، وهنا للمعنى الأول، قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٢١٤: «الأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة».

[ش]

وإن لم يقصد الإجازة: قال العراقي^(١): فالظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح^(٢): وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه - إخباراً منه بذلك.

تنبيه:

لا يشترط القبول في الإجازة، كما صرح به البلقيني^(٣).

قلت: فلو ردّ: فالذي ينقذ في النفس الصحة، وكذا لو رجّع الشيخ عن الإجازة^(٤)، ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازة إخبارٌ لم يضرّ الردُّ ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة ضرراً، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك.

فائدة:

قال شيخنا الإمام الشُّمْنِيّ^(٥): الإجازة في الاصطلاح: إذن في الرواية لفظاً

[ب]

(١) في «شرح الألفية» ص ٢١٤ عقب قوله السابق.

(٢) في «المقدمة» ص ١٤٦.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٣٩ مستخلصاً من كلام طويل له.

(٤) يعني: لو ردّ المستجيز الإجازة صحّ ردّه، ولو رجّع الشيخ عن الإجازة صحّ

رجوعه.

(٥) الشُّمْنِيّ شيخ الشارح: هو تقي الدين (٨٠١ - ٨٧٢) رحمه الله، له «العالي

الرتبة في شرح نظم النخبة» أي: «نخبة الفكر» للحافظ، وهو مطبوع، ولوالده كمال

القسم الرابع : المناولة .

[ش]

أو خطأً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة : المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

(القسم الرابع) من أقسام التحمل : (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال :

[س]

الدين الشمني (٧٦٦ - ٨٢١) رحمه الله شرح على «النخبة» كتبه بإذن من مؤلفه الإمام الحافظ ابن حجر، وهو مطبوع أيضاً، سماه «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر»، وهو صاحب النظم لـ «النخبة» الذي شرحه ابنه تقي الدين في «العلي الرتبة».

فقول الشارح «شيخنا» يحتم أن مراده تقي الدين، والتعريف المذكور موجود في «العلي الرتبة» ص ٢٨٣، وهو لفظ أبيه في «نتيجة النظر» ص ٢٣٦.

أما أركان الإجازة: فهي فيهما أيضاً، مع شرح من تقي الدين، وزيادة من أبيه كمال الدين.

(١) في الباب السابع من كتاب العلم ١: ١٥٣: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، قال: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية...»، قال الحافظ ص ١٥٥: «هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب «النوادر»، له».

قلت: يكرر الخطيب في «الكفاية» النقل عن الحميدي في مسائل من علوم الحديث، فكأنه ينقل من هذا الكتاب.

وأمر السرية: هو عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه، فكان أول أمير في الإسلام. وكانت رايته أول راية عُقدت في الإسلام، وكانت في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة، إلى نخلة بين مكة والطائف.

[ش]

«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصله البيهقي والطبراني بسند حسن^(١). قال السهيلي^(٢): احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ^(٣) كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

[س]

(١) البيهقي في «السنن» ٩: ١١، وفي «دلائل النبوة» ٣: ١٨، والطبراني في «الكبير» ٢ (١٦٧٠)، وتحسين الحديث من الحافظ في «هدى الساري» ص ٢١. (٢) في «الروض الأثف» ٣: ٢٨، وكان الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ٢: ٩٢، وانظر تمام كلامه.

(٣) [فائدة: قال الحريري في «درّة الغوّاص» - ص ٢٧٠ - : قولهم تلميذ، وطنجير، وبرطيل، وجرجير، بفتح أوائلها، وهي على قياس كلام العرب بالكسر، إذ لم يُنطق في هذا المثال إلا بفتحها، بكسر الفاء، كما [في]: صينيد، وقطمير، وغطريف، ومنديل، وذكر ثعلب [في بعض «أماليه»] أن قول الكتاب لكيس الحساب: تليسة، بفتح التاء، وهموا فيه، وأن الصواب بكسرها، كما يقال: سكينه وعريسة. انتهى.]

والعريسة: مأوى الأسد. والتليسة: وعاء يُصنع من الخوص شبه القفة.

[وفي «القاموس» - ت ل م - : التلام: كسحاب، التلاميذ، حذف منه الذال، ولم يذكر الجوهري - ٥: ١٨٧٧ - غيرها، وليس من هذه المادة، إنما هو في باب الذال. انتهى. ولم يذكره هو ولا الجوهري في الذال، ولا ذكراً مفرداً.]

وسكرر ابن العجمي نقل هذه الفائدة ٥: ٢٧٧ في نوع المديح عند قول الحافظ:

لو روى الشيخ عن تلميذه، ولما كان تكرارها تاماً تاماً حذفها من هناك، واكتفيت بالتنبيه هنا.

[ش]

قال البلقيني^(١): وأحسن ما يُستدل به عليها: ما استدلّ به الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وفي «معجم» البغوي^(٣) عن يزيد الرقّاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن

[ت]

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٦ - ٣٤٧، ولفظه: أحسن ما يستدل به على المناولة بغير قراءة.

(٢) في «المعرفة» ص ٦٧٤، وذَكَرَ هذا المذهب عن جماهير من علماء المدينة، ومكة، والبصرة والكوفة، ومصر، قال: وكذلك جماعة من أهل الشام، وخراسان، ثم قال آخر كلامه: «الذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول .. فيما عَرَضَ - الراوي - على المحدث، فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه: أنبأني فلان».

أما الحديث الذي استدل به: فهو في «صحيح» البخاري تحت الباب ٧ من كتاب العلم (٦٤)، والحاكم رواه من طريق إبراهيم بن سعد الزهري الثقة الحجة، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، فغاير عن طريق البخاري، فإنه رواه عن إسماعيل بن أبي أويس، عن صالح بن كيسان، به، لِمَا في إسماعيل من كلام كثير، جعل البخاري يتقي من أحاديثه ما توبع عليه من الثقات، كما هنا.

(٣) يريد «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ولم أر الحديث في طبعته في ترجمة أنس رضي الله عنه، ويزيد بن أبان الرقّاشي ضعيف الحديث، بل هو ضعيف جداً، لكن الحديث رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٨٢٣: عن دُحيم، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم، عن هبيرة بن

وهي ضربان : مقرونةٌ بالإجازة، ومجرّدةٌ، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومِنْ صُورِهَا : أن يَدْفَعُ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ، أَوْ مَقَابِلًا بِهِ، وَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي، أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ فَارُوهُ،

[ش]

مالك أتانا بمَجَالٍ له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديثُ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها.

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة، ومجرّدة) عنها. (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً)، ونقل عياض^(١) الاتفاق على صحتها.

(ومِنْ صُورِهَا :) وهو أعلاها، كما صرح به عياض وغيره (أن يَدْفَعُ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ، أَوْ فِرْعًا مَقَابِلًا بِهِ، وَيَقُولُ) له: (هذا سماعي، أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ) أَوْ لَا يَسْمِيهِ، وَلَكِنْ اسْمُهُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ الْمَنَائِلِ (فَارُوهُ)

[ت]

عبد الرحمن، عن أنس، به.

ودحيم: إمام، وابن شابور: صدوق وفوق الصدوق، وعتبة: صدوق يخطيء، فقط، وهبيرة: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥١١، فالحديث بهذا الإسناد حسن، ومداره على عتبة، عن هبيرة، وله أسانيد أخرى عند الخطيب في «تقييد العلم» ص ٩٥ - ٩٦، والرامهرمزي (٣٢٥).

وقوله «بمجال»: [جمع مَجَلَّةٌ، وهي بالفتح: الصحيفة فيها الحكمة، وكلّ كتاب، كذا في «القاموس» - ج ل ل - .]

ويؤيده آخرُ رواية عند الخطيب: بِصِكَاكِ، وفي كتاب الزركشي ٣: ١٠٩٩ (٣٢٠): بمخالٍ، جمع مَخْلَاةٌ، وهي ما يوضع فيه الحشيش، ويؤيده رواية الرامهرمزي: أَلْقَى إِلَيْنَا مَخْلَاةً. والله أعلم.

(١) في «الإلماع» ص ٧٩ - ٨٠، هذا النقل والذي بعده.

أو : أجزت لك روايته عني، ثم يُبقيه معه تمليكاً، أو لينسخه، أو نحوه .
ومنها : أن يدفع إليه الطالبُ سماعه، فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول : هو حديثي، أو روايتي، فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث : عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تُسمى : عرضاً، فليسَمَ هذا : عرضَ المناولة، وذلك : عرضَ القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعه،

[ش]

عني (أو : أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو لينسخه) ويقابل به ويردّه (أو نحوه) .

(ومنها : أن يدفع إليه) أي : إلى الشيخ (الطالبُ سماعه) أي : سماع الشيخ أصلاً، أو مقابلاً به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه) أي : يناوله للطالب (ويقول) له : (هو حديثي أو روايتي) عن فلان، أو عمن ذُكر فيه (فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث : عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً، فليسَمَ هذا عرضَ المناولة، وذلك عرضَ القراءة)^(١) .

(وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة^(٢) (عند الزهري، وربيعه،

[ت]

(١) هذه تسمية ابن الصلاح ص ١٤٧، وسبق ص ٢٢٣ أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً.

(٢) قال الحاكم في «المعرفة» ص ٦٧٢ : «قال جماعة من أئمة الحديث : إنه سماع»، ثم ذكر أسماء من سيذكرون في المتن والشرح.

ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعاتٍ آخرين.

[ش]

ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين، (ومجاهد) المكيّ، (والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم) النخعيين من الكوفيّين، (وأبي العالية) البصري، (وأبي الزبير) المكي، (وأبي المتوكل) البصري، (ومالك) من أهل المدينة، (وابن وهب، وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر، (وجماعاتٍ آخرين) من الشاميين والخراسانيين، وحكاها الحاكم^(١) عن طائفة من مشايخه.

قال البلقيني^(٢): «وأرفعُ مَنْ حُكي عنه من المدنيين ذلك: أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن دونهم: العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومن دونهم: عبد العزيز بن محمد بن عبيد^(٣)».

[ت]

(١) في «المعرفة» ص ٦٧٢ وما بعدها، لكن قال ابن الصلاح ص ١٤٨: «في كلامه بعض التخليط، من خلط بعض ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرض المناولة».

(٢) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٧، وما بين المعقوفين زيادة منه، وكلمة «ومن دونهم: العلاء»: صححتها منه أيضاً، وفي النسخ: «ومن دونه».

كما أن ذكر «قتادة» بين البصريين زيادة ليست عند البلقيني، لكنها ثابتة عند الحاكم.

(٣) هذا هو الدراوردي، وهكذا جاء اسمه ونسبه في و، وفي النسخ الأخرى، وعند الحاكم والبلقيني: عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد، وهو اختصار لما سماه به ابن سعد ٧: ٦٠٢: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد.

والصحيح : أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، [ش]

ومن أهل مكة: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن عيينة، ونافع الجمحي، وداود العطار، ومسلم الزنجي.

ومن أهل الكوفة: أبو بردة الأشعري، وعلي بن ربيعة الأسدي، [وحبيب ابن أبي ثابت]، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير [ابن معاوية الجعفي]، وجابر الجعفي^(١).

ومن أهل البصرة: قتادة، وحמיד الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس، وزياد بن فيروز، وعلي بن زيد ابن جدعان، وداود بن أبي هند، وجريز بن حازم، وسليمان بن المغيرة.

ومن المصريين: عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد ابن عفير، ويحيى ابن بكير، ويوسف بن عمرو.

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»^(٢) أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

(والصحيح : أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول) سفيان (الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني،

[ب]

(١) جابر الجعفي: ذكره البلقيني، ولم يذكره الحاكم، ولا ينطبق عليه وصف البلقيني أنه من رُفَعَاء الكوفيين، فهو ضعيف.

(٢) ١ : ٨٦، ولفظه: أوفى من السماع.

وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى .

قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب .

[ش]

وأحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسندته الرامهرمزي عن مالك^(١) .

(قال الحاكم^(٢) : وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب).

قال العراقي^(٣) : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء: بأن صاحب «الْقُنْيَةِ»^(٤) من أصحابه نَقَلَ عنه، وعن محمد: أن المحدث إذا أعطاه الكتاب

[ت]

(١) «المحدث الفاصل» (٥٠٦، ٥٠٧)، وانظر «الكفاية» ص ٣٤٧.

(٢) «المعرفة» ص ٦٧٧. قلت: تقدم في الصفحة السابقة قول ابن الصلاح: إن الحاكم خلط بين من يقول بعرض المناولة، بمن يقول بعرض السماع، فيحتاج الأمر إلى مراجعة أقوالهم من مصادر قديمة مسندة، لتحرر أقوالهم.

وأرى أن الأمر هاهنا كذلك، يحتاج إلى تحرير أقوالهم بتمييز رواياتها من مصادر قديمة مسنده، وانظر السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ٤٧٢ - ٤٧٣، و«شرح التقريب» له ص ٧٤.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١: ٦٥٦، والجواب منه أيضاً.

(٤) «الْقُنْيَةِ» في الفقه الحنفي لنجم الدين أبي الثناء مختار بن محمد الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ رحمه الله، كان فقيهاً بارعاً، وهو حنفي في الفروع، معتزلي في المعتقد، وذكر مترجموه أنه في الفقه - مع تمكنه فيه - جامع في كتبه بين القوي والضعيف، من الأقوال، وتنظر ترجمته عند اللكنوي في «الفوائد البهية» ص ٢١٢، وفي مقدمة كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٦، ٢٧ - ٢٨. وتنظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي ٣: ٤٦٠ -

ومن صُورها : أن يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزه له، ثم يمسه
الشيخ، وهذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو مقابلاً به،
موثقاً بموافقة ما تناولته.....

[ش]

وأجاز له ما فيه، ولم يسمعه ولم يعرفه: لم يجز.

قال: والجواب: أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم
المعرفة، فإن الضمير في قوله «ولم يعرفه» إن كان للمجاز، وهو الظاهر، لتفق
الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرّف ما أُجيز له صح، وإن كان للشيخ: فسيأتي أن
ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره.

قلت: ومما يُعرض به في ذكر الأوزاعي: أن البيهقي روى عنه في
«المدخل»^(١) قال: في العرض يقول: قرأت وقرئ، وفي المناولة: يتدّين به ولا
يحدّث^(٢).

(ومن صُورها : أن يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزه له، ثم يمسه
الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق)، لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه.

(وتجوز روايته) عنه (إذا وجد) ذلك (الكتاب) المناول له، مع غلبة ظنه
بسلامته من التغيير، (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به، موثقاً بموافقة ما تناولته

[ت]

٤٦٢، ففيها نموذج من منكرات أخباره!.

(١) (٦١٧)، من طريق الدوري، عن ابن معين في «تاريخه» ٢: ٣٥٤
(٥٢٨٧)، وهو في «المحدث الفاصل» (٥٠٣)، وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) أي: يعمل به، ولا يرويه.

الإجازة، كما يُعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبيرُ
مزيةٍ على الإجازة المجردة في معيّن .

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها، وشيوخ
الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزيةً معتبرة، ومنها : أن يأتيه الطالب
بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إليه من
غير نظرٍ فيه، وتحقّق لروايته : فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحّت الإجازة، كما يعتمد في القراءة،

[ش]

الإجازة، كما يعتبر) ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه
المناولة كبيرُ مزيةٍ على الإجازة المجردة) عنها (في معيّن) من الكتب.

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها)^(١)،
وعبارة القاضي عياض منهم^(٢) : وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على
الإجازة للشيء المعيّن من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه
بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصودُ تعيين ما أجازته (و) لكن
شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزيةً معتبرة) على الإجازة المعينة.

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك، فناولنيه وأجز
لي روايته، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظرٍ فيه، و) لا (تحقّق لروايته)
له. (فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يُعتمد مثله^(٣)
(اعتمده وصحّت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله

[ب]

(١) من المتن، وفي نسخ الشرح : لها.

(٢) «الإلماع» ص ٨٣.

(٣) أي : وهو أهل لأن يُعتمد عليه ويوثق به.

فلو قال : حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي ، مع براءتي من الغلط :
كان جائزاً حسناً .

الضرب الثاني : المجرّدة ، بأن يناوله مقتصراً على : هذا سماعي ، فلا
تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ،
وعابوا المحدثين المجوّزين .

[ش]

إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي^(١) : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك
بخبر من يُعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته ، فهل يُحكم بصحة الإجازة
والمناولة السابقين؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر : نعم ، لزوال ما كنا نخشاه
من عدم ثقة المخبر . انتهى .

(فلو قال : حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي ، مع براءتي من الغلط)
والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً) .

(الضرب الثاني :) المناولة (المجرّدة) عن الإجازة ، (بأن يناوله) الكتاب
كما تقدم (مقتصراً على) قوله : (هذا سماعي) أو من حديثي ، ولا يقول له : اروه
عني ، ولا أجزتُ لك روايته ، ونحو ذلك ، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح
الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوّزين) لها .

قال العراقي^(٢) : ما ذكره النووي مخالفٌ لكلام ابن الصلاح ، فإنه إنما قال :

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) «شرح الألفية» ص ٢١٩ ، وكلام ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٤٩ .

[ش]

فهذه مناولة مختلّة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب^(١) عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها.

ومخالفٌ أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول، منهم الرازي^(٢)، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عني، أم لا.

وقال ابن الصلاح^(٣): إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك^(٤)، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن، نعم، الحديث الذي علّقه البخاري فيه ذلك حيث قال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا»، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان.

وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له^(٥): ناوئني هذا الكتاب لأرويّه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن: صحّت، وجاز له أن يرويه

[ت]

(١) «الكفاية» ص ٣٤٦، وقال: «غير أنّا لم نرَ أحداً فعله».

(٢) «المحصول» ٤: ٤٥٣.

(٣) «المقدمة» ص ١٥٠.

(٤) صفحة ٣١١.

(٥) أي: كأن قال التلميذ للشيخ: ناوئني كذا.

فرع : جوّز الزهري، ومالك، وغيرهما إطلاق : حدثنا، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازُه في الإجازة المجردة.

[ش]

كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا.

فإن ناوله الكتاب ولم يُخبره أنه سماعه: لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي^(١).

(فرع :)

في ألفاظ الأداء لمن تحمّل بالإجازة والمناولة (جوّز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري^(٢) (إطلاق : حدثنا، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره) كأبي عبيد الله المرزباني^(٣) (جوازُه) أي: إطلاق حدثنا وأخبرنا (في الإجازة المجردة)

[س]

(١) في «البحر المحيط» ٤: ٣٩٥.

وهنا على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. أمين».

(٢) «المحدث الفاصل» (٤٩٨) وما بعدها.

(٣) أما أبو نعيم: فحكاه عنه ابن الصلاح ص ١٥٠، وينظر كلام الذهبي في «الميزان» (٤٠٩)، و«السير» ١٧: ٤٦٠ - ٤٦٢، وينظر لزماً كلام السبكي في «الطبقات» ٤: ٢٣ - ٢٥.

وأما المرزباني: فحكاه عنه الخطيب أيضاً في «تاريخه» ٤: ٢٢٩، وعابه عليه، والمرزباني: هو محمد بن عمران الكاتب (٢٩٦ - ٣٨٤) رحمه الله، ترجمه الخطيب وقال: كان راوية للأدب، وصنّف كثيراً، وكان مذهبه التشيع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث.

والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحريِّ المنعُ، وتخصيُّصُها
بعبارة مشعرةٍ بها، ك: حدثنا وأخبرنا إجازةً، أو مناولةً.....

[ش]

أيضاً، وقد عييا بذلك، لكنَّ حكاة القاضي عياض^(١) عن ابن جريج، وحكاة
الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين^(٢)، ولا مانع
منه.

ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه،
ويريد بذلك أنه أخبره إجازةً، وإن كان ذلك قرئ عليه، لأنه لم يقل: وأنا
أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه: «وأذن لي
فيه». وهذا اصطلاح له موهم.

قال المصنف - كابن الصلاح^(٣) -: (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل
التحريِّ) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيُّصُها بعبارة مشعرةٍ بها) تبين
الواقع (ك: حدثنا) إجازةً، أو مناولةً وإجازةً (وأخبرنا إجازةً، أو مناولةً

[س]

ومما قاله الذهبي في «السير» ١٧: ٤٦١ عن هذا المذهب: هو «مذهب معروف
قد غلب استعماله على محدثي الأندلس»، ونحوه في «النكت الوفية» ٢: ١٠٠:
«يوجد ذلك في إجازات المغاربة»، وانظر «النكت» للزركشي ٣: ١١٣٠ - ١١٣٣
(٣٤٣، ٣٤٢) فعنده الجديد، كما هي عادته، رحمه الله.

(١) «الإلماع» ص ١٢٨، ونقل حكاية الوليد بن بكر من كتابه «الوجازة»، وتقدم
قريباً التعريف بالوليد بن بكر ص ٣٠٦.

(٢) «البرهان» (٥٩٠).

(٣) «المقدمة» ص ١٥١.

وإجازة، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته، أو أجازني، أو لي، أو ناولني، أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيصها ب: خبرنا، والقراءة ب: أخبرنا.

[ش]

وإجازة، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته، أو أجازني، أو أجاز (لي، أو ناولني، أو شبه ذلك) ك: سوَّغ لي أن أروي عنه، وأباح لي^(١).

(وعن الأوزاعي تخصيصها) أي: الإجازة (ب: خبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة ب: أخبرنا) بالهمزة^(٢).

قال العراقي^(٣): ولم يخلُ من النزاع، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

[ت]

(١) هذه عشر عبارات ذكرها في المتن والشرح من قوله: أو مناولة وإجازة، أو إذناً...، إلى هنا، وكل عبارة منها مقدّر معها كلمة: أخبرنا، فالتقدير العام: أو أخبرنا مناولة وإجازة، أو أخبرنا إذناً، أو أخبرنا في إذنه، وهكذا إلى آخرها.

(٢) هو في «المحدث الفاصل» (٤٨٩) تاماً، (٥٠١) مختصراً، ورواه عياض عنه في «الإلماع» ص ١٢٧ من وجه آخر.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٢١، ويمكن أن يقال: نعم، هما بمعنى واحد في اللغة وفي الاصطلاح العام، ولا مانع من اتخاذ اصطلاح خاص يعرف بصاحبه، وقد قدمت أكثر من مرة أن هذا العلم كله من أوله إلى آخره أكثره مصطلحات خاصة، وعلى طالبه أن يتعرف على مصطلح كل إمام.

ثم، إن السخاوي قال في «فتح المغيث» ٤٩٢:٢: «بل قيل: إن «خبر» أبلغ»، وذلك أن تعدية الفعل بتضعيف عين فعله يفيد الكثرة والمبالغة، أكثر من تعديته بالهمزة، وهذا صحيح، ولكنه لا يمنع مما ذكرته.

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره صاحب كتاب «الوجازة».

وكان البيهقي يقول : أنبأني إجازة.

[ش]

واختار ابن دقيق العيد^(١) أنه لا يجوز في الإجازة: أخبرنا، لا مطلقاً ولا مقيداً، لُبْعُد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية، قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ، وناوله الكتاب: جاز له إطلاق: أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جُملياً، فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي (صاحب كتاب «الوجازة») في تجويز الإجازة»، وعليه عملُ الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة: أخبرنا، وحكى عياض^(٢) عن شعبة: أنه قال في الإجازة مرة: أنبأنا، ومرة: أخبرنا.

قال العراقي^(٣): وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة.

(وكان البيهقي^(٤) يقول: أنبأني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة،

[ب]

(١) «الافتراح» ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) «الإلماع» ص ١٢٨، ويستغرب منه رحمه الله، كيف لم ينقد هذا النقل عن شعبة، بما نقده به العراقي!.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٢٢.

(٤) وذلك في مواضع من كتبه، من مهمها قوله في «السنن الكبرى» ١٠: ١٨٤:

وقال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري : أن يقول فيما عَرَضَ على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه : كتب إليّ .

[ش]

مع رعاية اصطلاح المتأخرين .

(وقال الحاكم^(١)) : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عَرَضَ على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه : كتب إليّ .

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ : شافهني ، وأخبرنا مشافهة ، وفي الإجازة بالكتابة : كتب إليّ ، وأخبرنا كتابة ، أو : في كتابه .

قال ابن الصلاح^(٢) : ولا يَسْلَمُ من الإيهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نصَّ الحافظ أبو المظفر الهمداني^(٣) على المنع من ذلك ، للإيهام المذكور .

[ت]

«أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، فيما لم يُقرأ عليه من «المستدرک» ، وكذا في «دلائل النبوة» ١ : ٣٨٥ ، «والقراءة خلف الإمام» ص ٥٠ ، وقال في «معرفة السنن» ، ٢ : ٣٧١ : «أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلَمي إجازة» .

(١) في «المعرفة» ص ٦٧٨ .

(٢) «المقدمة» ص ١٥١ . وقوله «أما المشافهة..» وأما الكتابة : يريد به قولهم :

شافهني ، وكتب إليّ .

(٣) هو وجيه الدين منصور بن سليم المعروف بابن العمادية ، أحد فقهاء السادة

وقد قال أبو جعفر ابن حمدانَ : كلُّ قولٍ البخاريِّ : قال لي فلان : عرضٌ ومناولة، وعبر قوم عن الإجازة بـ : أخبرنا فلان : أن فلاناً حدثه، أو أخبره، واختاره الخطابي، أو حكاه، وهو ضعيف .

[ش]

قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عَرِي من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال، يدفع ما يُتَوَقَّع من الإشكال.

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري^(١): (كلُّ قولٍ البخاريِّ : قال لي فلان : عرضٌ ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده: إجازةً.

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بـ: أخبرنا فلان : أن فلاناً حدثه، أو أخبره) فاستعملوا لفظ «أن» في الإجازة.

(واختاره الخطابي، أو حكاه، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة^(٢).

وحكاه عياض^(١) عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر هذا بعضهم،

[ت]

الشافعية (٦٠٧ - ٦٧٣) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥: ٢٦٨، والسبكي في «الطبقات» ٨: ٣٧٥، وكلامه هذا جاء في آخر جزء له طبع باسم «جزء في الإجازة» ص ٤٤.

(١) انظر ترجمة ابن حمدان والتعليق على قوله هذا فيما تقدم ٣: ٢٢٦.

(٢) حكاه عن الخطابي عياض في «الإلماع» ص ١٢٩، ولفظه مشعر بأنه اختيار

له ومذهب، لكن هكذا عبّر ابن الصلاح ص ١٥٢، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٢٢١ - ٢٢٢، فتبعهما الشارح، والبحث كله من العراقي.

واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في روايةٍ مَن فوق الشيخ حرف «عن»، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ : قرأت على فلان، عن فلان .

[ش]

وحقه أن ينكر، فلا معنى له يُتَفَهَّم المراد منه، ولا اعْتِيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً.

قال ابن الصلاح^(٢) : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه : قريب، فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجملَ المخبرَ به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت : واستعمالها الآن في الإجازة شائع، كما تقدم في العنينة^(٣).

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في روايةٍ مَن فوق الشيخ حرف «عن»، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ : قرأت على فلان، عن فلان) كما تقدم في العنينة^(٤).

قال ابن مالك : ومعنى «عن» في نحو : رويت عن فلان، وأنبأتك عن فلان : المَجَاوِزَة^(٥)، لأن المرويَّ والمُنْبَأَ به مجاوز لمن أخذ عنه.

[س]

(١) «الإلماع» ص ١٢٨، وما أثبتته لفظه، وفي ك : سمع منه الأستاذ فقط، وأجاز له ما رواه، ثم عدلت الكلمة الأخيرة إلى : ما رآه.

(٢) «المقدمة» ص ١٥٢.

(٣) ٣ : ٢٢٠.

(٤) ٣ : ٢١٤.

(٥) «تسهيل الفوائد» لابن مالك بشرحه «المساعد» لابن عقيل ٢ : ٢٦٦.

ثم، إن المنع من إطلاق : حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك .

القسم الخامس : الكتابة، وهو : أن يكتب الشيخُ مسموعه لحاضرٍ أو غائبٍ بخطه أو بأمره .

وهي ضربان : مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ : أجزتك ما كتبت لك ، أو إليك، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة،

[ش]

(ثم، إن المنع من إطلاق : حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون: إن شاء قال حدثنا، وإن شاء قال أخبرنا، لأن إباحة الشيخ لا يغيّر بها الممنوعُ في المصطلح.

(القسم الخامس :) من أقسام التحمل (الكتابة)، وعبارة ابن الصلاح^(١) وغيره: المكاتبة (وهو : أن يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئاً من حديثه (لحاضرٍ) عنده (أو غائبٍ) عنه، سواء كتب (بخطه أو) كُتب عنه (بأمره).

(وهي ضربان : مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ : أجزتك ما كتبت لك ، أو) كتبت (إليك، أو) ما كتبت (به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة.

[ت]

(١) «المقدمة» ص ١٥٣ ، و«غير» ابن الصلاح: الخطيب في «الكفاية»، قال ص ٣٤٢ مبوباً: ذكر كيفية العبارة بالرواية عن المكاتبة.

وأما المجردة : فممنع الرواية بها قوم، منهم : القاضي الماوردي الشافعي .
وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم : أيوب السَّخْتِيَّانِي،
ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول .
وهو الصحيح المشهور بين أهل

[ش]

(وأما) الكتابة (المجردة) : عن الإجازة (فممنع الرواية بها قوم، منهم :
القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في «الحاوي»، والآمدي، وابن
القطان^(١). (وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم : أيوب السَّخْتِيَّانِي،
ومنصور، والليث) بن سعد، وابن أبي سبرة.

رواه البيهقي في «المدخل» عنهم^(٢)، وقال: في الباب آثار كثيرة عن
التابعين فمن بعدهم، وكتبُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام
شاهدة لقولهم، (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر السمعاني^(٣)
(وأصحاب الأصول) منهم الرازي^(٤)، (وهو الصحيح المشهور بين أهل

[ت]

(١) الماوردي في «الحاوي» ١٦: ٩٠، وفي «أدب القاضي» (٨٣٤)، والآمدي
٢: ١٤٤، وابن القطان ٢: ٥٣٨ - ٥٤٢ (٥٣٩ - ٥٤١)، قال العراقي في «شرح الألفية»
ص ٢٢٣، والزركشي في «النكت» ٣: ١١٣٦ (٣٤٧): ردّ عليه ذلك أبو عبد الله ابن
المواق في كتابه «بغية النقاد». قلت: في القسم غير المطبوع.

(٢) (٦٢٢ - ٦٢٥) تحت عنوان: باب في الكتابة، ومذهب الأئمة الثلاثة:
أيوب، ومنصور، والليث مروى عنهم في «الكفاية» ص ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، أما ابن
أبي سبرة: ففي ص ٣٤١، من طريق يعقوب بن سفيان، وهو في «تاريخه» ٢: ٨٢٥.
(٣) «قواطع الأدلة» ٢: ٥٤١ - ٥٤٢.

(٤) في «المحصول» ٤: ٤٥١، ورأيه: أن يعمل بكتابه، ولا يقول: سمعت أو

الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: كَتَبَ إِلَيَّ فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول، لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة.

[ش]

الحديث، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً: (كَتَبَ إِلَيَّ فلان، قال حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة).

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثرِ صورِ المناولة، وفي «صحيح البخاري»^(١) في الأيمان والنذور: كتب إلي محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره^(٢).

وفيه، وفي «صحيح» مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة، في أثناء السند. منها: ما أخرجه^(٣) عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إلي ما

[ت]

حدثني، ويجوز أن يقول: أخبرني.

(١) (٦٦٧٣).

(٢) هذا الحصر نقله البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٠٥ عن شيخه الإمام البرهان الحلبي سبط ابن العجمي، ونقل عنه قبل أسطر قوله: إن في «صحيح» مسلم: [فوق عشرة أحاديث] مكاتبة، والأمثلة الآتية من «النكت الوفية».

(٣) البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم ١: ٤١٤ - ٤١٥ (١٣٧ - ١٣٨).

[قوله: ورّاد: هو بفتح الواو، وتشديد الراء، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة، من الثالثة. «تقريب» - (٧٤٠١) - .]

[ش]

سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه الحديثَ في القول عقب الصلاة. وأخرجاً^(١) عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتب إليَّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، الحديث.

وأخرجاً^(٢) عن سالم أبي النضر، عن كتاب رجلٍ من أسلمٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إليَّ عمر بن عبيد الله^(٣) حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث: «لا تتمنوا لقاء العدو».

وأخرجاً^(٤) عن هشام قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وعند مسلم^(٥): حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبتُ إلى جابر ابن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليَّ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رُجم الأُسلمي، فذكر الحديث^(٦).

[ب]

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ٣: ١٣٥٦ (١).

(٢) البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم ٣: ١٣٦٢ (٢٠)، واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ مسلم، والرجل الأُسلمي: هو عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) تحرف في ك إلى: عبد الله.

(٤) البخاري (٦٣٧) من طريق هشام الدستوائي، وفيه: محل الشاهد، وهو عند مسلم ١: ٤٢٢ (١٥٦)، لكن ليس من طريق هشام، وليس فيه محل الشاهد.

(٥) ٣: ١٤٥٣ (١٠).

(٦) على حاشية ك: بلغ.

ثم يكفي معرفته خطأ الكاتب، ومنهم من شرط البينة، وهو ضعيف، ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتباً أو كتابةً، ونحوه.

ولا يجوز إطلاق : حدثنا، وأخبرنا، وجوّزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم.

[ش]

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي: المكتوب له (خطّ الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه.

(ومنهم من شرط البينة) عليه، لأن الخطّ يشبه الخطّ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، (وهو ضعيف)، قال ابن الصلاح^(١): لأن ذلك نادر، والظاهر أن خطّ الإنسان لا يشتهه بغيره، ولا يقع فيه إلباس.

وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بدّ من ثبوت كونه ثقةً، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل.

(ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتباً أو كتابةً، ونحوه)، وكذا «حدثنا» مقيداً بذلك، (ولا يجوز إطلاق : حدثنا وأخبرنا، وجوّزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم)^(٢)، وجوّز آخرون: أخبرنا، دون: حدثنا.

[ت]

(١) «المقدمة» ص ١٥٤.

(٢) ينظر «المحدث الفاصل» (٥٠٩) وما بعدها.

القسم السادس : إعلامُ الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه، مقتصرًا عليه، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول والظاهر، منهم : ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس الغمري - بالمعجمة - المالكي .

[ش]

روى البيهقي في «المدخل»^(١) عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر: حدثنا وأخبرنا، فقلت: إن كليهما سواء^(٢)، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسن قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حرّ، فكتب إليه بذلك: صار حرّاً، وإن قال: إن حدثتني بكذا فأنت حرّ، فكتب إليه بذلك: لا يعتق!.

(القسم السادس:) من أقسام التحمل (إعلامُ الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصرًا عليه) دون أن يأذن في روايته عنه، (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول والظاهر، منهم : ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمري - بالمعجمة -) نسبة إلى بني الغمري، بطن من غافق (المالكي)، ونصره

[س]

(١) (٦٢٨)، و«الجوزجاني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الجوزقاني، وهو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، من أصحاب أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، أرخ القرشي وفاته في «الجواهر المضية» ٣: ٥١٨ بعد المتين.

وهذا النقل عن الإمام محمد يفيد تفرقة بين: حدثنا وأخبرنا، وهو خلاف ما نقله عنه الطحاوي في جزئه في «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» ص ٣٠٢ من: مجموع خمس رسائل في علوم الحديث، لشيخنا رحمه الله تعالى، أو أن للإمام محمد ملحظاً دقيقاً في الفرق بين المسألة الحديثية، والمسألة الفقهية.

(٢) وفي ك: فقلت أنا: كلاهما سواء.

قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي لا تروها، كان له روايتها عنه، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به،

[ش]

في كتابه «الوجازة»، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به صاحب «المحصول»^(١) وأتباعه.

بل (قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي) وضمَّ إليه أن قال: (لا تروها) عني، أو: لا أجيزها لك: (كان له) مع ذلك (روايتها عنه)، وكذا قال الرامهرمزي أيضاً^(٢).

قال عياض^(٣): وهذا صحيح، لا يقتضي النظرُ سواه، لأنَّ منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلَّة ولا ريبة: لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يُرجع فيه.

قال المصنف - كابن الصلاح^(٤) -: (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا تجوز الرواية به)، وبه قطع الغزالي في

[ب]

(١) قول ابن جريج: حكاه عنه الرامهرمزي (٤٨٤)، وقول ابن الصباغ: لم أراه عند أقدم من ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٥٥، وقول الوليد بن بكر، وابن حبيب: حكاه عنهما عياض ص ١٠٨، وفيها حكاية عياض له عن الكثير، واختيار الرامهرمزي مستفاد من كلامه (٥٣٤)، أما الفخر الرازي ففي «المحصول» ٤: ٤٥٣.

(٢) وهو الذي حكاه عن بعض الظاهرية (٥٤٠).

(٣) «الإلماع» ص ١١٠.

(٤) «المقدمة» ص ١٥٦.

[ش]

«المستصفي»^(١)، قال: لأنه قد لا يُجوِّز روايته مع كونه سماعه، لخلل يعرفه فيه. وقاس ابن الصلاح^(٢) وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد لمن^(٣) يحمله الشهادة، فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته. قال القاضي عياض^(٤): وهذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه^(٥).

[ب]

(١) ١: ١٦٥.

(٢) «المقدمة» أيضاً، وقوله «وغيره»: ممن سبق ابن الصلاح وسبق القاضي عياضاً. وفي العبارة غموض ما، ولفظ ابن الصلاح: «هذا كالشاهد، إذا ذكّر في مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته».

واسترعاء الشاهد: استمالة سمعه وبصره إلى استيعاب الأمر المشهود عليه، قال في «المصباح المنير»: أرعيته سمعي: مثل أصغيت، وزناً ومعنى. وانظر «أدب القضاء» لابن أبي الدم ص ٣٦٩.

(٣) في النسخ: أن، لكنها عدّلت في ك إلى: لمن، وهي كذلك عند ابن الصلاح، فأثبتها.

(٤) صفحة ١١٢. وهذا الردّ من القاضي المتقدم على ابن الصلاح زمنياً بقرن، ردّ على من سبق ابن الصلاح.

(٥) هكذا قال القاضي، وسبق في التعليق على صفحة ١٥٣ النقل عن الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٩ قوله: الخبر يفارق «الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما».

لكن يجب العمل به إن صح سنده .

القسم السابع : الوصية . هي : أن يُوصِي عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، فجوزَ بعض السلف للموصَى له روايته عنه ، وهو غلط ،

[ش]

وعلى المنع^(١) : قال المصنف - كابن الصلاح - : (لكن يجب العمل به) ، أي : بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) ، وادعى عياض الاتفاقَ على ذلك^(٢) .

(القسم السابع :) من أقسام التحمل (الوصية . هي : أن يُوصِي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فجوزَ بعض السلف) وهو محمد بن سيرين ، وأبو قلابة (للموصَى له روايته عنه) بتلك الوصية^(٣) ، قال القاضي عياض^(٤) : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن ، وشبهاً من العرض والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام .

(وهو غلط) ، عبارة ابن الصلاح^(٥) : وهذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم ، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة .

[ت]

(١) أي : وعلى قول من قال بالمنع من الرواية ، فإن العمل به واجب . وقول ابن الصلاح هو في «المقدمة» ص ١٥٧ .

(٢) اتفاقَ محققي علماء الأصول ، فإنه قال ص ١١٠ : «لكن محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك» .

(٣) «المحدث الفاصل» (٥٤٦ ، ٥٤٧) .

(٤) صفحة ١١٥ .

(٥) صفحة ١٥٧ .

والصواب : أنه لا يجوز .

القسم الثامن : الوجداء . وهي : مصدرٌ لـ : وَجَدَ ، مَوْلَدٌ غيرُ مسموع

من العرب .

[ش]

(والصواب أنه لا يجوز)، وقد أنكر ابن أبي الدم^(١) على ابن الصلاح فقال: الوصية أرفع رتبةً من الوجداء بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذه أولى.

(القسم الثامن :) من أقسام التحمل (الوجداء^(٢) . وهي :) بكسر الواو (مصدر لـ : وَجَدَ ، مَوْلَدٌ غير مسموع من العرب).

قال المعافى بن زكريا النَّهْرَوَانِي^(٣) : فرَّع المولِّدون قولهم «وجداء» : فيما أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنَ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَلَا إِجَازَةٍ ، وَلَا مَنَاقِلَةٍ ، مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ : وَجَدَ ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ .

قال ابن الصلاح^(٤) : يعني قولهم : وَجَدَ ضَالَتَهُ : وَجَدَانًا ، وَمَطْلُوبَهُ : وَجُودًا ، وَفِي الْغَضَبِ : مَوْجِدَةٌ ، وَفِي الْغِنَى : وَجْدًا ، وَفِي الْحَبِّ : وَجْدًا^(٥) .

[س]

(١) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحَمَوِي (٥٨٣ - ٦٤٢) رحمه الله تعالى، فهو عصريّ ابن الصلاح الدمشقي (٥٧٧ - ٦٤٣)، وهو صاحب: «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» الذي تبطن فيه كتاب ابن الصلاح، لم يطبع، ويحتاج إلى مراجعةٍ للثبوت: أن ابن أبي الدم أنكر على ابن الصلاح، وسمّاه، أو أنكر القول الذي ذهب إليه ابن الصلاح؟ ثم طبع الكتاب والبحث فيه ٢ : ١٦٢، ولم يصرح باسم الإمام ابن الصلاح.

(٢) وعبرَ عنها القاضي عياض في «الإلماع» ص ١١٦ بـ: الخطّ.

(٣) في «الجلس الصالح الكافي» ٢ : ٢٨٢.

(٤) «المقدمة» ص ١٥٧.

(٥) [قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١١٤٣ (٣٥١) - : اعلم أن لـ : وَجَدَ مصدران

وهي : أن يقف على أحاديثَ بخطِّ راويها، لا يرويها الواجدُ، فله أن يقول : وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه : حدثنا فلان، ويسوق الإسنادَ والتمن، أو : قرأت بخط فلان، عن فلان، هذا الذي استمرَّ عليه العمل قديماً وحديثاً،

[ش]

(وهي : أن يقف على أحاديثَ بخطِّ راويها) غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أي: تلك الأحاديثَ الخاصة (الواجدُ) عنه بسماع ولا إجازة. (فله أن يقول : وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه : حدثنا فلان، ويسوق الإسنادَ والتمن، أو : قرأت بخط فلان، عن فلان، هذا الذي استمرَّ عليه العمل قديماً وحديثاً).

وفي «مسند» أحمد كثيرٌ من ذلك، من رواية ابنه عنه بالوجدادة^(١).

[ب]

آخران لم يذكرهما ابن الصلاح، وهما : جدَّة، في الغَضْب، وفي الغنى، وإجدان، بكسر الهمزة، حكاهما ابن الأعرابي، وليس لنا شيء منها ليس له مصدر واحد إلا الحب، فإن مصدره وجد، بالفتح لا غير. قاله ابن سيده - «المحکم» ٧ : ٥٣٤ - : وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن. قاله الجوهري - ٢ : ٥٤٧ -، وأما في المطلوب فله مصدران : وجود، ووجدان. حكاهما صاحب «المشارك» - ٢ : ٢٨٠ - . انتهى [.

(١) من ذلك: في الجزء الأول ص: ٧٢، ١٢٣، ١٩٥، ٢٤٨ (حديثان)، ٢٨٤، ٣٣٠، وغيرها في الأجزاء الأخرى.

وعبد الله: حلاه الذهبي في «السير» ١٣ : ٥١٦ بقوله: «الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد»، فمثله لا يُقدم على مثل هذه الرواية إلا باحتياطٍ وهُدًى سابق من السلف، فاحتاط رحمه الله بقوله: وجدت بخط أبي، واعتمد على من فعل ذلك من السلف، فقد حكى هذا العملَ عن سلف: الخطيبُ في «الكفاية» ص ٣٥٣ فقال: «أجاز جماعة الرواية عن الوجدادة في الكتب»، ثم بوب فقال: «ذكر أخبار من كان من

وهو من باب المنقطع، وفيه شَوْبُ اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدثنا، وأخبرنا، وأُنكِرَ عليه.

[ش]

(وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شَوْبُ اتصال) بقوله: وجدت بخط فلان، [وقال ابن كثير: الوجدادة حكاية عما وجد لا من باب الرواية]^(١)، وقد تسهَّلَ بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن». قال ابن الصلاح^(٢): وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يُوهم سماعه منه، (وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدثنا، وأخبرنا، وأُنكِرَ عليه)، ولم يُجزِ ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيه:

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثٌ مروية بالوجدادة، وانتقدت بأنها من باب

[ب]

المتقدمين يروي عن الصحف وجمادة، ما ليس له بسماع ولا إجازة، وروى هذا: عن ابن عمر، والحسن البصري، وقتادة، وأبي بشر - جعفر بن أبي وحشية - ومطرف، ويحيى القطان، ووائل بن داود، وشعبة، وأبي عمران الجوني، ويزيد بن أبي حبيب، وذكر أيضاً ثابتاً البناني معهم أنه فعله في حديث واحد. ويكفي أنه ممن فعله الإمامان المتشددان: شعبة وتلميذه يحيى القطان.

(١) «مختصر علوم الحديث» ص ١٢٨. وهذه الزيادة من حاشية ك فقط، وفي آخرها: صح، تصحيح على أنها من الأصل، وعلى أنها إلحاق جديد من الشارح، لكن خَلَّتْ النسخ الأخرى منها! مع أنها هي التي احتوت الزيادات الكثيرة على ك، لا أن ك تحتوي زيادات عليها، ويبدو لي أن الشارح يميل إلى قول ابن الصلاح: فيه شَوْبُ اتصال. والله أعلم.

(٢) «المقدمة» ص ١٥٨، وفيها حكاية التساهل، والتدليس، والمجازفة، دون

تسمية الفاعل.

[ش]

المقطوع^(١)، كقوله في الفضائل^(٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَفَقَّدَ يقول: «أين أنا اليوم؟»، الحديث.

وروى أيضاً^(٣) بهذا السند حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية».

وحديث^(٤): «تزوَّجني لست سنين».

وأجاب الرشيد العطار^(٥) بأنه رَوَى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى

[ت]

(١) يريد: المنقطع غير المتصل.

(٢) «صحيح» مسلم ٤: ١٨٩٣ (٨٤).

(٣) «الصحيح» ٤: ١٨٩٠ (٨٠).

(٤) في كتاب النكاح ٢: ١٠٣٨ (٦٩).

(٥) في «غُرر الفوائد المجموعة» ص ٢٨٥ - ٢٩٠، وهذا تلخيص فيه شيء من الخلل، فالواقع - كما هو مستفاد من كلام الرشيد العطار - أن الحديث الأول - «إن كان لَيَتَفَقَّدَ» - قال فيه ص ٢٨٥: لم يخرج مسلم في كتابه إلا في هذا الموضوع، ثم قال: وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» متصلاً من غير وجادة، ثم رواه بسنده إلى البخاري، إلى آخره، وهو في «الصحيح» (١٣٨٩)، وانظر أطرافه الأخرى (٨٩٠).

أما الحديث الثاني والثالث: فنعم، رواهما مسلم من طرق أخرى مع الطريق التي فيها وجادة، تحت الرقم المشار إليه قبل، فقول الشارح: روى - أي: مسلم - الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة: مسلم في الحديث الثاني

[ش]

موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو: أن الوجداء المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل^(١).

[ت]

والثالث فقط. والله أعلم.

وأقول: جزى الله خيراً الإمام الرشيد العطار وسائر علماء المسلمين، لكن إدخاله هذه الأحاديث الثلاثة من «صحيح» مسلم هنا، وقوله عن الوجداء: «داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية»: فيه نظر طويل، بيانه أن الوجداء - كما سيقوله بعد سطرين - التي فيها معنى الانقطاع هي ما يجده المحدث «في تأليف شخص وليس بخطه»، أي: أن يجد زيد كتاباً لعمرو، بخط خالد، مثلاً، فيروي زيد حديثاً منه، فيقول: وجدت بخط خالد، فهذا منقطع، إذ ليس به سماع ولا وجه من وجوه الاتصال السبعة المتقدمة، لكنه في الأحاديث الثلاثة التي في «صحيح» مسلم يقول الإمام ابن أبي شيبة فيها: وجدت في كتابي، يعني بخطه هو، ولا يتصور أن يدخل غيره في كتابه شيئاً، لكنه لم يُحقِّق هذا التحمل عن أبي أسامة بأيّ وجه من وجوه التحمل: السماع، ليقول: حدثنا، أو العرض والقراءة عليه ليقول: أخبرنا، أو غير ذلك، مع أن ابن أبي شيبة يروي في «مصنفه» عن أبي أسامة (١٣٠٩) ما بين حديث وأثر، فهذا محمول على دقة ابن أبي شيبة وتحريه، لا على الانقطاع، والله أعلم، وليُنظَر وليتدبَّر، فالفرق واضح.

(١) بل الأولى أن يقال: أن يجد في كتاب غيره، ليشمل كتاب شيخه وكتاب غيره، وقد تقدم تعريفه للوجداء بقوله: «أن يقف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له»، فلا ينبغي حصرها هنا بقوله: في كتاب شيخه!.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص قال : ذَكَرَ فلان، أو قال فلان : أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شَوْبَ فيه، وهذا كُلُّه إذا وثق بأنه خطُّه أو كتابه، وإلا فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو قرأت في كتابٍ : أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذَكَرَ كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل : بخطُّ أو تصنيفِ فلان.

وإذا نقل من تصنيفٍ فلا يقل : قال فلان، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقةٍ لها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخةٍ من كتابه، ونحوه، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرّ.

[ش]

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه (قال : ذَكَرَ فلان، أو قال فلان : أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شَوْبَ) من الاتصال (فيه، وهذا كُلُّه إذا وثق بأنه خطُّه أو كتابه، وإلا فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو قرأت في كتابٍ : أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذَكَرَ كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط) فلان (أو) قيل إنه (تصنيف فلان)، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند.

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان، وأجازه لي.
(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيفٍ فلا يقل) فيه: (قال فلان) أو ذَكَرَ، بصيغة الجزم (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصلِ مصنفه (أو) مقابلةٍ (ثقةٍ لها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخةٍ من كتابه، ونحوه، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرّ)

[ش]

وتثبتت، فيطالعُ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنّف معين ويتقل منه عنه، من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان، أو ذكر فلان كذا^(١).

[س]

(١) [فائدة: ذكر التاج السبكي في أوائل «الأشباه» - ١ : ٨٩ - بحثاً في الكتابة فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الآفاق، ويعتمد عليها، غير أن الاعتماد عليها بمجردِها، أو مع ما انضمتُ إليه من الرسول كحاملها، والقرائن الدالة على مضمونها؟ هذا موضع النظر. وبين الشافعي رضي الله عنه، وبين إسحاق بن راهويه مناظرة في ذلك، حكاها البيهقي - «المعرفة» ٨ : ٢١٢ - وغيره بمحضر ابن حنبل، فذكر مضمونها.

[ثم قال [السبكي]: وعملُ الناس على النقل من الكتب، ونسبة ما فيها إلى مصنفها.

[وقال ابن الصلاح - ص ١٧٩ - : لا يقول: قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة، وإلا فليقل: بلغني عن فلان.

[قال التاج: ومن ثمَّ بعث القاضي بكار شاهدين إلى المزني ليشهدا عليه أن هذا كلام الشافعي، في كلام رآه في «المختصر»، فلما شهدا قال: الآن، يعني: وثقت نفسي. قال التاج: وهذا كان ورعاً منه، وكان في أوائل الحال، حيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشاره الآن، وأما الآن فالتحرير في مثل ذلك وسوسة، وإني لقاطعٌ بأن الرافعي - فضلاً عن الشافعي - قال ما أجده في كتابه مما لا تختلف فيه النسخ. انتهى.]

وقوله «إني لقاطعٌ..»: مرتبط بكلام سابق، أما قوله «قال ما أجده..»: ف «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «قال»، أي: إني لقاطعٌ بأن الرافعي قال الذي أجده في كتابه إذا اتفقت النسخ عليه.

والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغير: رَجَوْنَا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم.

وأما العمل بالوجادة: فنُقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم: أنه لا يجوز، وعن الشافعي، ونُظّر أصحابه: جوازُه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو [ش]

(والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع) عالماً فطناً (متقناً) بحيثُ (لا) يخفى عليه غالباً الساقط والمغير^(١): رَجَوْنَا جواز الجزم له) فيما يحكيه، (وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس.

(وأما العمل بالوجادة: فنُقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونُظّر أصحابه جوازُه^(٢)، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به^(٣)، (وهذا هو

[ت] (١) من ج، و، ك، وهو المناسب لكلام ابن الصلاح آخر ص ١٥٩، والمؤلف في «الإرشاد» ص ١٤١، وفي غيرها: أو المغير.

(٢) هذا كلام القاضي عياض ص ١٢٠، وانظر الحاشية التالية.

(٣) هذا لفظ ابن الصلاح ص ١٦٠، ومراده بـ «بعض المحققين»: إمام الحرمين في «البرهان» (٥٩٢)، ولفظه: «الذي أراه: أن يتعيّن عليه العمل به، ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها»، فهذا صريح في وجوب العمل بما في أحاديث الوجادة عند إمام الحرمين، على خلاف ما تفيد حكاية عياض عنه، فإنه قال في «الإلماع» ص ١٢٠: «حكى عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني»، فقوله «وهو» يعود على الجواز، في حين أن كلامه صريح في الوجوب.

الصحيح الذي لا يتَّجه هذه الأزمانَ غيرُهُ .

[ش]

الصحيح الذي لا يتَّجه هذه الأزمانَ غيرُهُ).

قال ابن الصلاح^(١) : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول، لتعذَّر شروطها.

قال البلقيني^(٢) : واحتج بعضهم للعمل بالوِجادة بحديث : «أيُّ الخلقِ أعجبُ إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» قالوا: الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟!»، قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!»، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صُحُفاً يؤمنون بما فيها».

قال البلقيني^(٣) : وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتجُّ بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير، ذكَّر ذلك في أوائل

[ب]

(١) صفحة ١٦٠.

(٢) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٦٠.

(٣) المصدر السابق، ووصفه بالحُسْن الزركشي أيضاً، وفي نصِّ الحديث عنده سقط، قد لا يكون مطبوعياً، فقد اتفق نقله، ونقلُ الزركشي ١١٤٦:٣ (٣٥٤) عن ابن كثير على هذا السقط، مع أنه تامٌّ عند ابن كثير.

[قال : ولم يبق في زماننا إلا مجردُ وِجادات . زركشي - «النكت» ٣ : ١١٤٦

. (٣٥٤) - .]

نقلًا عن ابن كثير، وهو في «اختصار علوم الحديث» ص ١٢٨.

[ش]

«تفسيره»^(١). والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»^(٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في «الأمالي»^(٣).

وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتابٌ بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظمُ منكم أجراً»، أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جُمعة الأنصاري^(٤).

وفي لفظٍ للحاكم^(٥) من حديث عمر: «يجدون الورقَ المعلقَ فيعملون بما

[س]

(١) أول سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ١: ١٨٥، وكذلك في «اختصار علوم الحديث» ص ١٢٩، وأحال فيهما على مقدمة شرحه على البخاري.
(٢) صفحة ٥٢ (١٩).

(٣) وينظر كذلك أول «الدر المنثور» عند الآية المذكورة.

(٤) أحمد ٤: ١٠٦، والدارمي (٢٧٤٤)، والحاكم (٦٩٩٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني ٤ (٣٥٤٠، ٣٥٤١).

(٥) (٦٩٩٣) وصححه، فتعقبه الذهبي بضعف محمد بن أبي حميد، وهو كذلك عند أبي القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١٢٩)، وأبي يعلى (١٦٠)، ورواه البزار (٢٨٨، ٢٨٩) من طريقين آخرين، وأعلَّه بالانقطاع، وأشار إلى طريق الحاكم وأبي يعلى، وأن الحديث معروف برواية محمد بن أبي حميد، لكنه لئن القول فيه - على عادته - فقال: «ليس بقوي، قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه»، وذكر المزي ٢٥: ١١٣ نحواً من ثلاثين رجلاً، منهم: ابن علية، والطيالسي، والقعني، وابن وهب، وابن أبي عدي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

[ش]

فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً.

[ت]

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رواوا الحديث: عبد الله بن عمرو، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو جمعة الأنصاري، وعمر رضي الله عنهم. ويزاد عليهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٢٥٦٠).

وحديث أبي هريرة: في «معجم الشيوخ» للإسماعيلي (١٦٨)، وعنه حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٦٨٧).

وحديث أنس: عند البزار ١٣ (٧٢٩٤)، وقال: غريب من حديث أنس.

وبعض من خرّجت الحديث عنه ليس في ألفاظهم محل الشاهد.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٧: ٦ (٣٦٥١) إلى أحمد، والدارمي، والطبراني، والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وحسنه، لكن ليس في لفظه محل الشاهد، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ٥٢٨، ووصفه بالصحة، يريد: بمجموع طرقه، وسبقه ابن كثير، كما نقل عنه الزركشي ٣: ١١٤٦ (٣٥٤)، لكن ليس في كتابيه شي: «التفسير» و«اختصار علوم الحديث»، فلعله في شرحه على البخاري.



النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه

وفيه مسائل :

إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث ، فكرها طائفة ، وأباحها طائفة ،

[ش]

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ، وضبطه)

(وفيه مسائل : أحدها : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ، فكرها طائفة)^(١) ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .
(وأباحها طائفة)^(٢) وفعلوها ، منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، أيضاً ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

[ب]

(١) سمى الشارح رحمه الله سبعة منهم ، وأخبارهم مروية في «تقييد العلم» على الترتيب : ص ٤٣ ، ٣٨ ، ١٠٢ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ .

(٢) سمى منهم اثني عشر ، وأخبارهم في «تقييد العلم» على الترتيب أيضاً : ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، فهؤلاء أحد عشر ، ولم أر لعطاء ذكراً عند الخطيب ، لكن الخبر عنه في «المحدث الفاصل» برقم (٣٣٩ ، ٣٤٤) .

[ش]

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم: أبو قلابه، وأبو المليح^(١).
ومن مَلَح قوله فيه: يعييون علينا أن نكتب العلم وندوّنهُ، وقد قال الله عز
وجل: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾. [سورة طه: ٥٢] (٢).
قال البلقيني^(٣): وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي، وهو: الكتابةُ
والمحوُ بعد الحفظ.

[س]

(١) هكذا جاء في كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٣٠، ولم أر هذا في
كلام عياض، وقد يفهم من كلامه ص ١٤٧ أنه مذهب أكثر الصحابة والتابعين، ولم
يذكر أبا قلابه وأبا المليح، إنما روي هذا القول عنهما في «المحدث الفاصل»
(٣٣٨)، وهو عن أبي قلابه في «تقييد العلم» ص ١٠٣.
وأبو المليح: أكثر من رجل، وقد روى مذهبه هذا: الخطيب في «تقييد العلم»
ص ١١٤ على أنه أبو المليح الرقي: الحسن بن عمر، وتعبه بقوله: «إنما يحفظ هذا
عن أبي المليح الهذلي، وهو من أهل البصرة، عن أيوب، وقد ذكرناه عنه فيما تقدم»
أي: ص ١١٠، فهو مذهب أيوب السختياني أيضاً، والكلمة التي استملحها الشارح
- تبعاً للبلقيني ص ٣٦٨ - هي لأيوب، رواها عنه أبو المليح الهذلي، وليست لأبي
المليح.

(٢) وتقدم قبل سطر أن هذا القول لأيوب السختياني، أما الاستدلال بالآية
الكريمة على جواز كتابة العلم، فقد شارك أيوب في الاستدلال بها: قتادة - وهما
متعاصران -، رواه عنه الخطيب أيضاً ص ١٠٣.

(٣) صفحة ٣٦٧. وينظر «المحدث الفاصل» (٣٧٠ - ٣٧٥)، و«تقييد العلم»
ص ٦٠، وأخبارهما متشابهة.

ثم أجمعوا على جوازها، وجاء في الإباحة والنهي حديثان.

[ش]

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح^(١): ولولا تدوينه في الكتب لَدَرَسَ في الأعصر الأخيرة.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان)، فحديث النهي: ما رواه مسلم^(٢) عن

أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه».

وحديث الإباحة: قوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه». متفق

عليه^(٣).

[ت]

(١) «المقدمة» ص ١٦٢.

(٢) في «صحيحه» ٤: ٢٢٩٨ (٧٢)، و«ما»: شطبت من ك.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٢: ٩٨٨ (٤٤٧)، وذكر البلقيني في «المحاسن»

ص ٣٦٢ فما بعدها أحاديث كثيرة في الدلالة على الإباحة، ثم علق على استدلال ابن

الصلاح بحديث أبي شاه بقوله: «الأحاديث السابقة أصرح في تعميم الإذن، من

حديث أبي شاه، لجواز أن يدعى فيه أنه واقعة عين، ولكنه أصرح، فهو في

الصحيحين».

وضبط ابن العجمي هذا العلم بقوله:

[بشين معجمة، وهاء أصلية وصلأ ووقفأ، كما في «مصايح الدرر»، وهي

منونة، كما في «الفتح» - ١: ٢٠٦ (١١٢) -، أي: وصلأ لا وقفأ، كما هو ظاهر،

والمراد: أنه ليست للتأنيث بحيث تكون تاءً في الوصل، هاء في الوقف، وليس تكتبةً

بشاة، إحدى شياه الغنم.

وفي «الإصابة» - أول الكنى من حرف الشين - : أن السلفي - [ينظر لفظ ابن

[ش]

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما^(١) عن ابن عمرو قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، قال: فأني لا أقول فيهما إلا حقاً».

وقال أبو هريرة: ليس أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. رواه البخاري^(٢).

وروى الترمذي^(٣) عن أبي هريرة قال: كان رجلٌ من الأنصار يجلس إلى

[ت]

حجر] - قال: إن هاء أصلية، وهو بالفارسي، ومعناه: الملك، قال: ومن ظن أنه باسم إحدى الشياخ فقد وهم. انتهى.].

وأزيد التنبيه إلى ضبط النووي له في «شرح مسلم» ١٢٩:٩، وإلى كلام ابن حجر في «الفتح» ٢٠٨:١٢ (٦٨٨٠)، و«النكت الوفية» ١٢١:٢.

(١) رواه بنحوه أبو داود (٣٦٤١)، والحاكم (٣٥٧ - ٣٥٩)، وأحمد ١٦٢:٢ ومواضع أخرى منه، والدارمي (٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، وهو حديث صحيح. وتحرف: ابن عمرو، إلى: ابن عمر، في «معاني الآثار» للطحاوي ٣١٩:٤، فيصحح. (٢) كتاب العلم (١١٣).

(٣) (٢٦٦٦) وقال:

[هذا الحديث ليس إسناده بذلك القائم. زرکشي - ٣: ١١٥٠ (٣٥٧) -]. ويستغرب من ابن العجمي نقله عن الترمذي بواسطة الزركشي، لكنها الأمانة. رحمه الله.

ثم نقل الترمذي عن البخاري قوله في أحد رواته: الخليل بن مرة: منكر

[ش]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبه ولا يحفظُهُ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «استعنْ بيمينك» وأوماً بيده إلى الخطِّ.

وأُسند الرامهرمزي^(١) عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وروى الحاكم وغيره^(٢) من حديث أنس وغيره مرفوعاً وموقوفاً: «قيدوا

[ت]

الحديث، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الدارمي (٤٨٥) وفيه ضعف.

(١) (٣٣١)، وهو في «تقييد العلم» ص ٦٣، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان: صدوق يخطئ وتغير، وشيخه أبو مدرك: هو عبد الله بن مدرك الأزدي ترجمة ابن عساكر ٣٣:٣٣، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أما شيخه: عباية بن رافع: فنسب إلى جده، هو: عباية بن رفاع بن رافع، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٨١.

(٢) رواه موقوفاً: الحاكم عن أنس (٣٦١)، وصححه، والطبراني في «الكبير» ١ (٧٠٠)، ورواه مرفوعاً الرامهرمزي (٣٢٧)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٠ من طريق عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وقال الخطيب: تفرد به عبد الحميد بن سليمان، وغيره يرويه موقوفاً.

وعبد الحميد هذا ضعيف، وفي دعوى التفرد شيء، فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٧) من طريق أخرى إلى أنس، لكن فيه إسماعيل بن أبي أويس، وهو لا يقبل منه إلا ما كان من رواية الإمام البخاري عنه، كما هو معلوم.

وصحَّ عن سيدنا عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩٥٥)، وانظر تخريجه

[ش]

العلم بالكتاب»^(١).

وأسند الديلمي^(٢) عن عليّ مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده».

[ت]

هناك، وممن رواه عن عمر موقوفاً وصححه: الحاكم (٣٦٠).

وروي مرفوعاً عن ابن عمرو، رواه الرامهرمزي (٣١٨)، والخطيب ص ٦٩، ورواه الحاكم (٣٦٢) عنه من وجه آخر وضعفه.

(١) [أي : بالكتابة، وهما مصدران لـ : كتب.] .

(٢) وكذلك نسبه إلى الديلمي في «المداوي» ١ : ٤٥٨، ولم أره في المطبوع من

«الفردوس».

وعزاه الشارح في «الجامع الصغير» إلى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ويصّ له في «الجامع الكبير» مصورة المخطوطة ١ : ١٨٦ السطر ٢٧، ونقل عن الحاكم قوله في الحديث: غريب، فقط - وانظر بعد أسطر - وإلى أبي نعيم، وابن عساكر. ولم أره في كتاب الحاكم، ولا في «الحلية»، ولا في «تاريخ أصبهان»، فعمله في «مستخرجه» على كتاب الحاكم، وهو في «تاريخ» ابن عساكر ٣٦ : ٣٩٠.

نعم، رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص ٩، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٢ : ٢٦١ - ٢٦٢، كلاهما من طريق الحاكم، وقد حكم عليه بالوضع الذهبي في «الميزان» (٧٩٧٥) ترجمة مسعدة بن صدقة، ووافقه ابن حجر في «اللسان».

ونقل ابن عساكر والسمعاني عن الحاكم قوله فيه: غريب لم نكتبه إلا عنه، أي: عن شيخه علي، ولفظ السمعاني: لم نكتبه إلا عن ابن شقير.

وشيخه لم أقف له على ترجمة، ولا على ما يرجح صحة نسبه: فعند ابن عساكر ٣٦ : ٣٩٠ - طبعة بيروت التي أعزوا إليها دائماً - و ٤٣ : ٥٣ - طبعة دمشق - المحققة

فالإذنُ لمن خِيف نسيانُهُ، والنهيُّ لمن أَمِن وخيف اتكأله، أو نَهَى حين خِيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أَمِن.

[ش]

وفي الباب أحاديث غير ذلك.

وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق^(١)، كما أشار إليه المصنف بقوله: (فالإذنُ لمن خِيف نسيانُهُ، والنهيُّ لمن أَمِن) النسيانَ ووَثِقَ بحفظه (وخيف اتكأله) على الخط إذا كتب، فيكون النهي مخصوصاً، وقد أسند ابن الصلاح^(٢) هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

(أو نَهَى) عنه (حين خِيف اختلاطه بالقرآن، وأذن) فيه (حين أَمِن) ذلك، فيكون النهي منسوخاً.

وقيل: المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم

[ت]

المتقنة: علي بن الحسن بن يعقوب بن سفيان المصري، وفي «أدب الإملاء»، و«التدوين»: علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقرئ.

ثم رأيت أن الصواب ما جاء في هذين الكتابين، لكن دون نسبته: المقرئ، أو المصري، أو غيرهما، وذلك في «الإكمال» لابن ماكولا ٤: ٣١٢.

(١) ينظر لهذه الوجوه كتاب «تقييد العلم» مع أدلتها من الأخبار، من ص ٦٤ فما بعدها، والشارح ينقل من «النكت للزركشي» ٣: ١١٤٩ (٣٥٧).

(٢) «المقدمة» ص ١٦١ - ١٦٢ من طريق البيهقي، وهو في «المدخل» (١٨٠٣)، وبنحو هذا اللفظ رواه الدارمي في «سننه» (٤٦٧) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي. ولفظة «تلقاه»: جاءت في ك: تتلقاه!.

[ش]

كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها، فَنُهِوا عن ذلك لخوف الاشتباه. وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره. ومنهم: من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره^(١).

[ت]

(١) هذا القيل زيادة من النسخ على ك.

ثم، إن هذه عبارة الحافظ، ويحسن الوقوف على لفظ البخاري لدراسته. وأما غير البخاري: فقد ذكر المزي في «التحفة» (٤١٦٧)، عن أبي داود قوله: «هو منكر، أخطأ فيه همّام، هو من قول أبي سعيد». قلت: همّام هو ابن يحيى العوّذي، وتوبع على رفعه، تابعه عليه سفيان الثوري، كما هو عند الخطيب في «تقييد العلم» ص ٣٢. وروي هذا الحديث بلفظ آخر، نَقَلَ فيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلينا معنى هذا الحديث دون لفظه، وهو قوله: استأذناً النبيّ صلى الله عليه وسلم في أن نكتب عنه، فلم يأذن لنا. رواه الترمذي (٢٦٦٥) عن سفيان بن وكيع، عن ابن عيينة، عن همّام، به. وابن وكيع ضعيف، لكن تابعه عند الدارمي (٤٥١) أبو معمر عبد الله ابن عمرو المنقري أحد الأثبات، فصَحَّ الحديث.

وقد جعل المزي في «التحفة» (٤١٦٧) هذا الحديث وحديث مسلم واحداً.

ثم، إن أبا داود جعل الخطأ من همّام، وهذا لا ينكر، فهو ثقة ربما وهم، لكن مع متابعة الثوري له، يضعف هذا الاحتمال، ويضعف أكثر مع قرينة واضحة من لفظ الحديث عند مسلم، فلفظه: «لا تكتبوا عني...»، ومن كذب عليّ - قال همّام: أحسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا الشك منه في لفظة «متعمداً» يدل على تيقُّظه في رواية الحديث كله، ومن أهم ما يتيقظ له الراوي رفع الحديث أو وقفه،

[ش]

وقد روى البيهقي في «المدخل»^(١) عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطَفِقَ عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرتُ قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكَّبُوا عليها وتركُوا كتاب الله، وإني والله لا أَلْبِسُ كتاب الله بشيء أبداً.

[س]

فهذه قرينة ظاهرة لصحة رفعه، والله أعلم.

ومما يذكر ويستفاد: أن الخطيب قد أفرد هذا البحث في كتاب خاص مشهور: «تقييد العلم»، وتقدم النقل عنه مراراً، ومعروف نفسه رحمه الله بالبيان والتفصيل، ومع ذلك فإنه أشار إلى هذه العلة إشارة خفيفة سريعة، ولم يقف عندها، ولا نسبها إلى قائل، فقال ص ٣٢: «يقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، ومثل هذه الإشارة العابرة، مع إبهام اسم صاحبها: يشير إشارة قوية إلى عدم اعتداده بها. والله أعلم.

ولم يذكر هذا الحديث ابن عمار الشهيد في كتابه «علل الأحاديث في صحيح مسلم»، ولا ابن أبي حاتم في «العلل»، ولا الدارقطني في «العلل»، ولا «التتبع». وحيثئذ: فمن الممكن القول: إن الرواية الموقوفة كانت من أبي سعيد رضي الله عنه على سبيل الإفتاء، أو حكاية ما كان عليه أمرهم، والرواية المرفوعة هي الأصل والنقل، كما قرَّرت هذا فيما سبق ٣: ٢٣٨، ٣٤٨.

(١) (١٧٩٣)، وأسهب الخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٩ بألفاظه وطرقه، وكلاهما روى هذا اللفظ من طريق عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

ثم، على كاتبه صرفُ الهمة إلى ضبطه وتحقيقه : شكلاً ونقطاً يُؤمّن اللبس .

[ش]

(ثم : على كاتبه صرفُ الهمة إلى ضبطه وتحقيقه، شكلاً ونقطاً يُؤمّن معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعه^(١) .

قال الأوزاعي: نُور الكتاب إعجابه^(٢) . قال الرامهرمزي^(٣) : أي: نَقَطَهُ: أن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء. قال: والشكْلُ تقييد الإعراب^(٤) .

[ت]

(١) هكذا جاءت عبارة الإمام ابن الصلاح، وتبعه الإمام النووي رحمهما الله على كاتبه صرفُ الهمة..، وهي كلمة عامة في حكم الشكل والضبط والنقط والتقييد، وعبارة الرامهرمزي (٨٨٦): لا بد منه، وعبارة عياض ص ١٤٩: متعين.

(٢) أسنده إليه في «المحدث الفاصل» (٨٨٧)، وانظره مع «الإلماع» ص ١٤٩ - ١٥٠.

ثم، إن هذه المادة اللغوية: «عَجَمٌ، عُجْمَةٌ، أي: صار في لسانه لُكْنَةٌ وعدم فصاحة، وأعجمتُ الحرف - أو الكلمة - أزلتَ عجمته بما يميّزه عن غيره بنَقَطٍ وشكْلٍ»، وضبطٍ، قاله في «المصباح المنير» فالهمزة التي أدخلتها على أول الكلمة هي التي يسمونها: «همزة السلب»، مثل: قَسَطٌ وأقسط.

وعلى هذا: فضبط الكتاب وتمييز كلماته وإفصاحها هو إعجابه، وهذا (الإعجام) هو نُور للكتاب وتحقيق ما يريده الكاتب من الوصول إلى المعاني، عن طريق قوالها، وهي هذه الحروف.

(٣) (٨٨٧)، وكذا النقل التالي.

(٤) قال في «القاموس»: «شكّل الكتاب أعجمه» أي: أزال عجمته، وغموضه، وفي «المصباح»: «شكّلتُ الكتاب شكلاً: أعلمته بعلامات الإعراب»، وعلامات

[ش]

وقال ابن الصلاح^(١): إعجامُ المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان. انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطؤوا في إعجامها وشكلها^(٢)، فإن الله قال في الإنجيل لعيسى: أنت نبيي ولدتك من البتول. فصحّوها وقالوا: أنت بُنيي ولدتك - مخففاً -.

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر: إذا جاءكم فاقبلوه، فصحّوها: فاقتلوه، فجرى ما جرى.

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد: أن أحصِ المختئين، أي: بالعدد، فصحّها بالمعجمة، فخصّاهم^(٣).

[ت]

الإعراب تزيل الإشكال والغموض، ومعلوم أن معنى «الإعراب»: الإفصاح والبيان.

(١) صفحة ١٦٢. يريد رحمه الله: أن ضبط الكتاب يزيل انبهاً معناه وغموضه.

(٢) أخطؤوا في نطقها، فقرؤوها على غير وجهها الصحيح. وانظر الخبر في

«روضة العقلاء» لابن حبان ص ٢٢١ - ٢٢٢، وفي «معجم الأدباء» لياقوت

١٠:١، ١٩.

(٣) روى الخبر أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١: ٧١ - ٧٢،

من طريقين، أن سليمان بن عبد الملك كتب بهذا إلى أبي بكر ابن حزم، فصحّف الكاتب، لكن في الإسناد الثاني: ابن جعدبة، وهو متهم.

ثم قيل : إنما يُشكَل المشكَل ، ونُقِل عن أهل العلم كراهيةُ الإعجام والإعراب إلا في الملتبس ، وقيل : يُشكَل الجميع .

[ش]

(ثم قيل : إنما يُشكَل المشكَل ، ونُقِل عن أهل العلم كراهية الإعجام) أي :
النقط (والإعراب) أي : الشكل (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .
(وقيل : يُشكَل الجميع). قال القاضي عياض^(١) : وهو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ، فإنه لا يميّز ما يشكَل مما لا يشكَل ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .
قال العراقي^(٢) : وربما ظنَّ أن الشيء غيرُ مشكَل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلُّ نظرٍ مُحتاجٍ إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث ، كحديث : «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣) ، فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة

[س]

(١) صفحة ١٥٠ من «الإلماع» .

(٢) «شرح الألفية» ص ٢٣٢ ، هو وما بعده .

(٣) الحديث صحيح بمجموع طرقه ، رواه أكثر من عشرة من الصحابة ، فهو على شرط الشارح في المتواتر ، لكن لم يذكره في كتابه ، وذكره السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٩٢ (١٤٢) ، وينظر «نصب الراية» ٤ : ١٨٩ ، و«التلخيص الحبير» ٤ : ١٥٧ .

منهم : أبو سعيد الخدري ، وحديثه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٣) ، وأحمد ٣ : ٣١ ، وأبي داود (٢٨٢٠) ، والترمذي (١٤٧٦) - وقال : حسن ، كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٨٦) ، و«تهذيب سنن أبي داود» للمندري (٢٧٠٩) ، وفي المطبوع الذي أعزوه إليه : حسن صحيح - وابن ماجه (٣١٩٩) ، وابن حبان (٥٨٨٩) .

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملبس من الأسماء أكثر.

[ش]

الجنين، بناءً على رفع «ذكاة أمه».

ورجّح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذَكَّى مثل ذكاة أمه^(١).

(الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملبس من الأسماء أكثر) فإنها لا تُستدرك بالمعنى، ولا يُستدل عليها بما قبل ولا بعد.

قال أبو إسحاق النَّجِيرَمِي^(٢): أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.

وذكر أبو علي الغساني^(٣) أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة

[ت]

ورواه الحاكم عن أربعة منهم: عن جابر من وجهين (٧١٠٨، ٧١٠٩) الثاني شاهد للأول، وأبي هريرة (٧١١٠) وصححه فتعقبه الذهبي، وابن عمر (٧١١١) وسكت عنه هو والذهبي، وعن أبي أيوب الأنصاري (٧١١٢) وضعفه هو والذهبي.

(١) ومعهم ابن حزم، ينظر «المحلى» المسألة (١٠١٤)، وينظر ما كتبه في «أثر الحديث الشريف» ص ٥٢ - ٥٣ عند: النقطة الرابعة: إثبات ضبط الحديث الشريف من حيث اللغة العربية.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله النَّجِيرَمِي النخوي المتوفى سنة ٣٤٣، ترجم له ياقوت في «معجم الأدباء» ١: ٨٧، وعنه الشارح في «بغية الوعاة» ١: ٤١٤، ولم يذكر وفاته، وأرخها المقرئ في «المقفى الكبير» ١: ٢٣٩ كما ذكرت.

وأسند هذا القول إلى النَّجِيرَمِي عبد الغني في مقدمة «المؤتلف والمختلف»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (٥٦٢)، وعياض ص ١٥٤.

(٣) ينظر أين؟ وانظر أول النوع التاسع والعشرين ص ٥٧٨، وقد روى هذا القول عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٣٠٤٥)، ومن طريقه الخطيب في

ويستحبُّ ضبطُ المشكِـلِ في نفس الكتابِ ، وكتَبُه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قُبالتَه .

[ش]

بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، كتبت تحته : «حور عين» ، لثلا أغلظ فأقرأه : أبو الجوزاء ، بالجيم والزاي .

(ويستحبُّ ضبطُ المشكِـلِ في نفس الكتابِ وكتَبُه) أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قُبالتَه) فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقطٌ غيره وشكله ، مما فوَّقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقَّة الخط .

قال العراقي^(١) : وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المُشكِـلَة في الهامش^(٢) ، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف ، كالنون والياء التحتية ، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(٣) : ومن عادة المتقنين أن يبألغوا في إيضاح المشكل فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً .

[ب]

«الجامع» (٥٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، به .

وأبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربيعي ، وأبو الحوراء : ربيعة بن شيان .

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٣٣ ، مع تصرف في أول كلامه .

(٢) الهامش : كلمة شائعة على أقلام وألسنة السابقين واللاحقين ، وقد قال في

«القاموس» : «الهامش : حاشية الكتاب ، مولد» ، فاستبدلها بـ : الحاشية ، هو المتعین ، كما سيأتي في كلام الإمام ابن دقيق العيد .

(٣) صفحة ٢٥٨ ، وكثيراً ما يفعل هذا الحافظُ ابنُ حجر فوق هذه الحروف

المقطعة كلمة : بيان .

ويستحبُّ تحقيقَ الخطِّ دونَ مَشَقِّه وتعليقه .

[ش]

(ويستحبُّ تحقيقَ الخطِّ دونَ مَشَقِّه وتعليقه). قال ابن قتيبة^(١) : قال عمر بن الخطاب: شرُّ الكتابة المَشَقُّ، وشرُّ القراءة الهَذْرَمَة^(٢)، وأجودُ الخطِّ أبيضُه. انتهى.

والمَشَقُّ^(٣) : سرعة الكتابة^(٤) .

[ت]

(١) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (٥٤٠).

(٢) قال في «النهاية» ٢٥٦:٥ : «الهذْرَمَة : السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط: هذْرَمَة»، وذلك لأن التخليط ناشئ عن السرعة، فهو من تسمية المسبَّب، وهو التخليط، بالسبب، وهو السرعة.

(٣) زاد في نسخة د ضبط هذه الكلمة: «بفتح الميم، وإسكان الشين المعجمة، وبالقاف: سرعة الخط مع بعثرة الحروف»، وكأنها زيادة قارئ سابق، ألحقها بالكتاب ناسخ لاحق، وأصل الكلام للقاضي زكريا في «فتح الباقي» ص ٣٧٤.

(٤) [أصل المَشَقُّ - بفتح الميم - في اللغة: الخِفة، يقال: مَشَقَّه بالرمح، ومَشَقَّ الرغيف: إذا أكله أكلاً خفيفاً، قال النحاس في «صناعة الكتاب» - ص ١٤٧ - : معنى: مَشَقَّ الكاتب: خَفَّفَ يده، واستثنى من ذلك السين والشين، فيحسن فيها المشق إلا في أواخر الكلم، نحو: الناس، قال: وهذا اختيار مُحدث، فأما رؤساء الكتاب المتقدمين فكانوا يكرهون المشق كلَّه، وإرسال اليد فيه، ويقول بعضهم: هو للمبتدئ مفسدة، وللمتتهي دالٌّ على تهاونه بما كتب.

[قال: ويقال لمن حسن كتابته: زَيْنَها، وحبَّرها، ونمَّقَها، وذَهَبَها، ورِيَّشَها، فإن أفسد كتابته قيل: سَرَّحَها وهَلَّهَلَّها ولَهَلَّهَلَّها، فإن لم يبيِّن كتابتها قيل: دَحَمَسَها، فإن جمع الحروف، وقارب السطور بعضها من بعض قيل: قَرَّصَفَها. انتهى. زرکشى - «النكت» ٣ : ١١٦٤ (٣٦٦) -] .

ويكره تدقيقه إلا من عُذر، كضيقِ الورق، وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه، وينبغي ضبط الحروف المهملة،

[ش]

(ويكره تدقيقه)^(١) أي: الخطُّ، لأنه لا يتنفع به من في نظره ضعف، وربما ضعفَ نظر كاتبه بعد ذلك فلا يتنفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمِّه^(٢) حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطأً دقيقاً: لا تفعل، أحوجَ ما تكون إليه يخونك^(٣)، (إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه).

(وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً. قال البلقيني^(٤): يستدل لذلك بما

[ت]

وأقول: هكذا سمى الزركشي كتاب أبي جعفر النحاس هنا - وفيما سيأتي ص ٣٦٨، ٣٨١، ٥١٩ -: «صناعة الكتاب»، وكأن ذلك من قول مؤلفه في مقدمته بعد البسملة: «ومن العلم: صناعة الكتاب، وقد وهم من زعم أن أحكام الكتاب مبينة لأحكام الشريعة» والكتاب طُبِعَ باسم «عمدة الكتاب»، والنقول الآتية موجودة فيه، وسيأتي تخريجها.

(١) [بالدال المهملة، وعبر بعضهم بالراء.]. «فتح الباقي» ص ٣٧٤.

(٢) النقل عن «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٣٣، ولفظه: لابن أخيه، فاستدرك عليه في «النكت الوفية» ١٣٨:٢ بأنه ابن عمه، فعدّل الشارح العبارة.

(٣) «الجامع» للخطيب (٥٣٦).

(٤) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٧١، وعزا الخبر إلى المرزباني فقط، فزاد الشارح زيادة متأخرة، وليست في ك: عزوه إلى ابن عساكر، وهو فيه ١٦٩:٣٨، وفي «الجامع» للخطيب (٥٦١)، و«أدب الإملاء» (٥١١).

وعبيد بن أوس: نقل ابن عساكر قول مجالد بن سعيد فيه: كان سيد أهل الشام،

قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ،
النقطَ التي فوق نظائرها .

[ش]

رواه المرزباني ، وابن عساكر : عن عبيد بن أوس الغساني قال : كتبت بين يدي
معاوية كتاباً فقال لي : يا عبيدُ أرقشُ كتابك ، فإني كتبت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معاوية أرقشُ كتابك » ، قلت : وما رقصه يا أمير
المؤمنين ؟ قال : أعط كلَّ حرفٍ ما ينوبه من النقط .

قال البلقيني : فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبطها^(١) (قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ،
والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التي فوق نظائرها)^(٢) ، واختلف على هذا في
نقط السين من تحت ، فقيل : كصورة النقط من فوق ، وقيل : لا ، بل تجعل من
فوق كالأثافي^(٣) ، ومن تحت مبسوطةً صفاً .

[ت]

أما ابنه محمد : فذكره ١٧٩ : ٥٤ ، وأحال على ترجمة أبيه فقط .

ورجاء بن سهل : مختلف فيه اختلافاً فاحشاً ، كما في «لسان الميزان» (٣١٣٧) .

ورقص الكلام والكتاب : تزيينه وتزويقه ، وفسره هنا بما تراه .

(١) أي : اختلف في كيفية ضبط الحروف المهملة الستة التي سيعدها ، وذكر فيها

أقوالاً لخصّ عددها في الأخير ، قال : فهذه خمس علامات .

(٢) [لم يصرح كابن الصلاح - «المقدمة» ص ١٦٥ : الأمر الخامس - والقاضي

عياض - «الإلماع» ص ١٥٧ - باستثناء الحاء ، للعلم بها من علّة ذلك ، وهو

التمييز .]

(٣) أي : كنقط حرف الثاء والشين (.:).

وقيل : فوقها كقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً على قفاها، وقيل : تحتها حرف صغير مثلها، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير، وفي بعضها تحتها همزة.

[ش]

(وقيل :) تجعل (فوقها) أي: المهملات المذكورة صورةً هلال (كقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً على قفاها، وقيل :) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعيّن ذلك في الحاء^(١).

قال القاضي عياض^(٢): «وعليه عمل [بعض] أهل المشرق والأندلس».

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة، وقيل: كهَمْزَة،

(وفي بعضها تحتها همزة) ء^(٣)، فهذه خمس علامات.

فائدة:

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف في

[س]

والأثافي: [هي بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أُثْفِيَّة، وهي الحجارة التي تُنصب ويُجعل القدر عليها، والهمزة فيها زائدة. كذا في «النهاية» - ١ : ٢٣ -، وكلامُ الجوهري - ٢ : ٢٢٩٣ - يقتضي أنها أصلية. زركشي - «النكت» ٣ : ١١٦٧ (٣٦٨) -].

(١) أي: يتعيّن اعتماد هذا القول في حرف الحاء، وهو أن يكتب تحتها حاء

صغيرة علامة إهمالها، وأنها حاء لا جيم ولا خاء، ولو نقطها من فوق أو أسفل لصارت خاء أو جيمًا، وهذا صريح كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٣٤ - ٢٣٥، والشارح - يلخص منه - مع أنهم يفعلون مثل ذلك في حرف العين، فيكتبون تحتها عينًا صغيرة، علامة على إهمالها.

(٢) «الإلماع» ص ١٥٧، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) هكذا في ك.

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمزٍ لا يعرفه الناس، وإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده، وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه.....

[ش]

الخطّ، فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام تكتب في بطنها: «لام»، أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة، لا صورة «ل»، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء^(١).

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة^(٢) تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها.

والهمزة المكسورة: هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أوضح^(٣).

(ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في كتابه (برمزٍ لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده، (وإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده). (وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه مؤصلاً

[ت]

(١) [وكذا رأيت به بخط الذهبي في «طبقات القراء»].

(٢) هكذا: هـ، مفتوحة الآخر، لا هكذا: هـ.

(٣) ويُلاحق بهذا الاصطلاح لهم، بيان اصطلاح آخر، هو: أن حركة الحرف المشدّد يضعونها فوق الحرف إن كان مفتوحاً، سواء تحت الشدّة أو فوقها، فالسين المشدّدة مثلاً من كلمة: السعادة، سين مشدّدة مفتوحة، فقد يضعون الفتحة فوق الشدة كالمتعارف عليه أيامنا، وقد يضعونها تحت الشدّة هكذا: السّعادة، لا فوق الشدة، وانظر ما علقته على ترجمة الوليد بن محمد الموقري من «الكاشف» (٦٠٩١).

على رواية، ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ : ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ : أعلم عليه، أو خلافٍ : كتبه، معيّنًا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه، لا رامزًا، إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره، واكتفى كثيرون بالتمييز بحُمْرة، فالزيادة تُلحق بحمرة، والنقص يُحوّق عليه بحُمْرة، مبيّنًا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره.

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة، نُقل ذلك عن جماعات من المصنفين .

[ش]

(على رواية) واحدة، (ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ : ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ : أعلم عليه، أو خلافٍ كتبه، معيّنًا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه، لا رامزًا) له بحرف أو حرفين من اسمه (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز.

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحُمْرة، فالزيادة تلحق بحمرة، والنقص يُحوّق عليه بحُمْرة، مبيّنًا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره). هذا الفرع كلّه ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو^(١)، وقدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما، (نُقل ذلك عن جماعات من المصنفين^(٢)) كأبي الزناد^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم

[س]

(١) صفحة ١٧٩.

(٢) في نسختي المتن: المتقدمين، وإليها عدلت في ك، وتمثيل الشارح يؤيد ذلك، ومحلها ساقط من: ج.

(٣) أسنده إليه الرامهرمزي (٨٨٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٥٧٢).

واستحبَّ الخطيب أن تكون غُفْلًا، فإذا قابل نَقَطَ وَسَطَهَا، ويُكْرَهُ في مثل : عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان كتابةً «عبد» آخرَ السطر، واسم «الله» مع ابن فلان أولَ الآخر.

[ش]

الحربي، وابن جرير^(١)، (واستحبَّ الخطيب^(٢) أن تكون) الداراتُ (غُفْلًا، فإذا قابل نَقَطَ وَسَطَهَا) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خط في وسطها خطأ، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

(ويكره في مثل : عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان) وكلُّ اسم مضاف إلى الله تعالى^(٣) (كتابةً «عبد» آخرَ السطر، واسم «الله»^(٤)) مع ابن فلان أولَ الآخر)، وأوجبَ اجتنابَ مثل ذلك ابنُ بَطَّةَ والخطيب^(٥)، ووافق ابنُ دقيق

[ت]

(١) أسنده الخطيب (٥٧٣) إلى الأئمة الثلاثة، وأنه رأى ذلك بخطوطهم، وكذلك رآه ابن كثير ص ١٣٥ في خط الإمام أحمد.

(٢) قال ذلك عقب حكايته السابقة (٥٧٣). ومعنى «غُفْلًا»: أنها دائرة فارغة لا شيء ولا علامة فيها، فإذا قابل الحديثَ نقطَ وسطها نقطة، علامة على أنه قد قابل وفرغ من التوثق المطلوب.

(٣) [لا يختص بما ذكره، بل المضاف والمضاف إليه كذلك، كابن عمر، وكذلك : أحدَ عشر، ونحوه، لأنها بمنزلة اسم واحد، ذكره النحاس في «صناعة الكتاب» - ص ١٤٧ -، قال : وكرهوا جعل بعض الكلمة في سطر، وبعضها في أول سطر، فتكون مفصولة. زركشي - «النكت» ٣ : ١١٦٧ (٣٦٩) -].

(٤) تكرر في ك : «واسم الله».

(٥) «الجامع» (٥٥٨)، ونقله عن ابن بَطَّةَ. وأبناء بَطَّةَ المذكورون في «توضيح المشتبه» ١ : ٥٥٦ أربعة عشر رجلاً، المراد منهم هنا أولهم: أبو عبد الله محمد بن

وكذا يُكره «رسول» آخره و«الله صلى الله عليه وسلم» أوله، وكذا ما أشبهه، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله

[ش]

العيد^(١) على أن ذلك مكروه لا حرام.

(وكذا يكره) في: رسول الله، أن يكتب («رسول» آخره و«الله صلى الله عليه وسلم» أوله، وكذا ما أشبهه) من المؤهّمات والمستشّنعات، كأن يكتب: «قاتل» من قوله: «قاتل ابنِ صفية في النار» في آخر السطر، و«ابنِ صفية» في أوله، أو يكتب: «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر: «فقال عمر: أخزاه الله، ما أكثرَ ما يُؤتَى به» آخره، و«عمر» وما بعده أوله.

ولا يُكره فصل المتضايقيْن إذا لم يكن فيه مثلُ ذلك: ك: سبحان الله العظيم، يكتب «سبحان» آخر السطر، و«الله العظيم» أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى.

(وينبغي^(٢)) أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله

[س]

أحمد بطة الأصبهاني، المتوفى بها سنة ٣٤٤. والله أعلم.

(١) «الاقترح» ص ٢٦٠، قال: «الأدب: أن لا يجعل اسم الله تعالى أول السطر».

(٢) كثيراً ما يستعمل العلماء كلمة «ينبغي» للاستحباب، وقد تأتي في كلامهم للوجوب، وهي هنا للاستحباب، وقد استدل البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٥٢ - وسيأتي كلامه ص ٣٧٩ - باقتصار الإمام الشافعي على الصلاة دون السلام على جواز ذلك، فكذلك أستدلُّ هنا على جواز عدم الصلاة والسلام، بفعل الشافعي له مرات في «الرسالة»، بدءاً من الفقرة (١١، ١٧، ٢٧، ٥٨) فما بعدها، وهي مواطن غير قليلة.

وإن كنت أعتقد أنه لا يخالف أحد في استحباب ذلك وأفضليته، أما الكراهة: فلا، وأقول كما قال البقاعي ٢: ١٥٣ - ١٥٤ فيما يقرب من هذه المسألة: «إن المراد

عليه وسلم، ولا يَسَامَ من تكراره، وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا.

[ش]

عليه وسلم) كلما ذُكر (ولا يَسَامَ من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث، (وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا)، فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بي يومَ القيامة أكثرهم عليّ صلاةً» - صححه ابن حبان^(١) -: إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه.

وقد أوردوا في ذلك حديث: «منْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً،

[ب]

خلاف الأولى بالمعنى اللغوي، فإن الإتيان بها - بالصلاة والسلام - فيه أجر، وحذفها مُخِلٌّ بذلك الأجر، وتاركه تارك للأولى بهذا المعنى لا بمعنى اندراجها تحت عموم نهى.

(١) رواه من حديث ابن مسعود: ابن أبي شيبه في «مسنده» (٣٠٦)، و«مصنفه» (٣٢٤٤٧)، ومن طريقه ابن حبان (٩١١)، ورواه الترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٥٠٨٠)، وانظر تمام تخريجه في التعليق على «المصنف».

وممن رواه: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٣) من طريق ابن أبي شيبه، وأعقبه بالمقولة التي ذكرها الشارح، نقلاً عن شيخه أبي نعيم الأصفهاني، وسبقه إليها ابن حبان فقالها عقب روايته للحديث، الموضع المذكور.

وكان مقولة أبي نعيم هي في «مستخرجه» على «معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما يبدو من «النكت الوفية» ٢: ١٤٩.

(٢) [أخرجه الطبراني في «الأوسط» - (١٨٣٥) -: من حديث أبي هريرة بإسناد - قال في «المغني» - «تخريج الإحياء» ١: ٣٠٩ -، ك «الترغيب» - ١: ١١٠ -

[ش]

فهو مما يحسن إيرادَه في هذا المعنى.

ولا يُلتفت إلى ذِكرِ ابنِ الجوزي له في «الموضوعات»^(١)، فإن له طرقاً تُخرِجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة.

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبو الشيخ الأصبهاني، والديلمي من طريق أخرى عنه^(٢).

وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق^(٣).

والأصبهاني في «ترغيبه» من حديث ابن عباس^(٤).

[ت]

ضعيف. . وسيخرجه الشارح بعد سطر.

(١) «الموضوعات» (٤٥١) من حديث أبي بكر الصديق، و(٤٥٢) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن عدي في ترجمة أبي داود النخعي ١٥٥:٥ (٧٣٦)، والخطيب في

«شرف أصحاب الحديث» (٦٤)، و«الجامع» له (٥٦٥)، والثُميري في «الإعلام»

(٣٠٠).

(٣) رواه الأصبهاني التيمي في «الترغيب» أيضاً (١٦٩٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٧٥:٢ ترجمة عبد الله بن جعفر بن محمد

الخشاب المدني.

وحديث عائشة هذا زاده الشارح هنا ولم يذكره في «اللائلء المصنوعة» ٥٠٣:٢

- ٢٠٥، وانظر التعليق على الحديث (١٩) من «النكت البديعات»، وهو أيضاً زيادة

على تخريج السخاوي للحديث في «القول البديع» ص ٤٨٤، وغالب الظن أن الشارح

[٢٠]

استفاده من البلقيني في «المحاسن» ص ٣٧٣، والله أعلم.

ورُوي هذا القول موقوفاً على السيد جعفر الصادق رضي الله عنه، واتفقت كلمة الأئمة: المنذري في «الترغيب» ١: ١١١، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٩٠، والسخاوي في «القول البديع» ص ٤٨٤، على أن الموقوف أشبه وأولى. وهذا لا يمنع من دفع الحكم عليه بالوضع، فأقرب أسانيده رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومما يستأنس به لثبوت معنى الحديث: ما أسنده الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٦)، ومن طريقه النميري في «الإعلام» (٣٠٤) إلى الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه، قوله: «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يصلّى عليه ما دام [ذلك] في الكتاب، وهذا مما لا يقال بالرأي، ومثله يقال في قول السيد جعفر الصادق. والله أعلم.

هذا، وقد قال المنذري رحمه الله ١: ١١٠: «ناسخ العلم النافع: له أجره وأجر من قرأه أو نسخته أو عمل به من بعده، ما بقي خطه والعمل به، وذكر أيضاً: أن ناسخ العلم غير النافع، حاله على عكس ناسخ العلم النافع تماماً. ثم ذكر حديث أبي هريرة هذا، مشيراً إلى ضعفه وترجيح وقفه على جعفر الصادق.

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» ٥: ٥٠ في معنى «من صلّى عليّ في كتاب»: «والكتاب: أعمّ من أن يكون كتاب علم يُدرس فيه، أو صحيفة يُرسلها إلى أخيه، والصلاة عليه فيه - أي: في الكتاب: أعمّ من أن يكون بالكتابة، أو بالنطق، أو بالجمع بينهما، وهو الأفضل».

وكُتِبَ على حاشية ب ما نصه: «قرر شيخنا - ؟ - أنه لا بدّ في هذا الثواب المخصوص من النطق بها إذا كتبها».

[ش]

وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة^(١).

وذكر البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٢) هنا عن «فضل الصلاة» للتَّجِيبِي^(٣) قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن

[ت]

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٥)، والنميري في «الإعلام» (٣٠١ - ٣٠٣)، وابن عساكر ٦: ٨٠، ٨١، وفي أسانيدهم: بشر بن عبيد الدارسي، وهو متهم، على خلاف فيه، ويزيد بن عياض بن جَعْدُبَةَ، وهو متهم باتفاق.

ورواه من وجه آخر: الرافعي في «التدوين» ٤: ١٠٧، وأبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٦٩٧)، فكان العراقي لذلك اقتصر على تضعيفه في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ٣٠٩. والله أعلم.

(٢) صفحة ٣٧٣، ومثله تماماً في «النكت» للزرکشي ٣: ١١٧٠ (٣٧٠)، وعن البلقيني: البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٤٩.

(٣) هو أبو العباس التَّجِيبِي الأُقْلِيشِي المتوفى سنة ٥٥٠ رحمه الله، في جزئه «أنوار الآثار المختصة بفضل الصلاة على النبي المختار» صلى الله عليه وسلم، ذكر في ص ٧٨ فما بعدها، حديث أبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهما، السابقين، ثم ذكر كلمة سفيان الثوري، التي ذكرتها، ومن غير أسانيد، قال البلقيني: «ثم حكى - التَّجِيبِي - منامات، ثم قال: «وإنما لم نذكرها لأن ابن الصلاح قد أشار إليها».

ثم قال البلقيني: «وقد جاء بإسناد صحيح...»، فنقله عن التَّجِيبِي قد انتهى وفتح منه، وبدأ بكلام ونقل جديد، وكلامه واضح في هذا، فعزو الشارح له إلى التَّجِيبِي غير سديد.

ومصدر البلقيني - والزرکشي - في هذا الكلام الجديد، هو مُغَلَّطاي في كتابه

[ش]

شهاب، عن أنس يرفعه: «إذا كان يومُ القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر^(١)، فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم: من أنتم؟ - وهو أعلم - فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا»^(٢).

وهذا الحديث رواه الخطيب^(٣) عن الصوري، عن أبي الحسين بن جميع، عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي، عن الطبراني، عن الدبّري، عن

[ت]

«إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٤٠٠، لكن يستغرب منه حكمه بالصحة على الإسناد، كما يستغرب منهما متابعتة على ذلك.

وكان مغلطي نظر إلى إسناد الحديث من الطبراني، عن الدبّري، عن عبد الرزاق، به؟، وانظر كلام الشارح الآتي.

نعم، استفاد من اعتماد الزركشي والبلقيني - وهما إمامان - على كلام مغلطي ومتابعتة في أحكامه: مكانته العلمية في نفوسهم، خلاف ما تبدو من فلتات في حقه، من أقلام بعضهم، ورضي الله عن علماء الإسلام جميعهم.

(١) كُتِبَ على حاشية ب ما نصه: «قال شيخنا ؟ -: حقيقة، ولا مانع من ذلك». أي: إن مجيئهم يوم القيامة إلى المحشر حاملين المحابر بأيديهم على وجه الحقيقة، أمر لا مانع من القول به، لا على وجه المجاز.

(٢) [وهذا يعمّ صلاتهم بلسانهم وبنانهم].

(٣) في «تاريخه» ٤: ٦٤٨ - ٦٤٩، وقال عن الرقي: كان غير ثقة، واتهمه بوضع هذا الحديث على الطبراني، لكنه ما قال فيه «كذاب» كما نَسَبَ إليه هذا القول الذهبي في «الميزان» (٧٨٥٩)، ولم يتعقبه الحافظ في «اللسان» (٧٥٨٤).

ولا يُتَقَيَّدُ فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً،

[ش]

عبد الرزاق، به، وقال: إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي.

قلت: له طريقٌ غيرُ هذه عن أنس، أوردها الديلمي في «مسند الفردوس»، وقد ذكرتها في «مختصر الموضوعات»^(١).

تنبيه:

ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره التُّجِيبِي^(٢).

(ولا يُتَقَيَّدُ فيه) أي: ما ذُكِرَ من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (بما في الأصل إن كان ناقصاً)، بل يكتبه ويتلفظُ به عند القراءة مطلقاً، لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وَقَعَ في ذلك الإمام أحمد، مع أنه كان يصلي نُطقاً لا خطاً^(٣)، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين.

ومال إلى صنع أحمد: ابن دقيق العيد فقال^(٤): «ينبغي أن تُتَّبَعَ الأصول

[ت]

(١) «الفردوس» (٩٨٣ = ٩٨٩)، و«اللآلئ المصنوعة» ٢١٦:١، وعزاه في «اللآلئ» أيضاً إلى «الإعلام في فضل الصلاة على النبي والسلام» للنميري (٣٠٧)، كلاهما من طريق محمد بن أحمد بن مالك الإسكندراني، قال النميري: مجهول، وذكر السخاوي في «القول البديع» ص ٤٨٥ لفظ النميري هذا، وقال: ضعيف.

(٢) ص ٧٨ أيضاً.

(٣) «الجامع» للخطيب (٥٦٨)، وانظر ما يأتي ص ٣٧٩، وما تقدم ص ٣٦٩ من

صنيع الإمام الشافعي في «الرسالة».

(٤) في «الاقتراح» ص ٢٦١.

وكذا الثناءُ على الله سبحانه وتعالى، ك: عزّ وجلّ، وشبهه، وكذا الترضي، والترحمُ على الصحابة، والعلماء، وسائر الأخيار.

[ش]

والرواياتُ، وإذا ذكّر الصلاة لفظاً من غير أن يكون في الأصل: فينبغي أن يُصحبها قرينةٌ تدلُّ على ذلك، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلّي، لا حاكٍ لها عن غيره.

وقال عباسُ العنبري وابن المديني^(١): ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربما عَجَلنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه.

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى، ك: عزّ وجلّ)، و: سبحانه وتعالى، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكذا الترضي والترحم على الصحابة^(٢) والعلماء وسائر الأخيار).

قال المصنف في «شرح مسلم»^(٣) وغيره: ولا يستعمل «عز وجل» ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا الصلاة والسلام في

[ت]

(١) «الجامع» للخطيب (٥٦٩).

(٢) [في «تاريخ إربل» - ١ : ١٠١ - لابن المُستوفي : عن بعضهم : أنه كان يُسأل عن تخصيصهم علياً بـ: كرم الله تعالى وجهه، فرأى في المنام من قال له : إنه لم يسجد لصنم قط . انتهى . زرکشي - «النكت» ٣ : ١١٧١ (٣٧١) -، وكذلك أبو بكر يقال : كرم الله وجهه، لأنه لم يسجد لصنم قط .]

(٣) ١٢٧:٤ ، ١٨٥:٧ في شرح حديثي^(٤٠٦) (١٠٧٨).

وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشدَّ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم،

[ش]

الصحابة استقلالاً، ويجوز تبعاً.

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتابة (أشدَّ) وأكثر.

(ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في «شرح مسلم»^(١) وغيره، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

[ت]

(١) ٤٤: ١، وعبارته صريحة في نقل ذلك عن العلماء عامة!! وصرح بالكراهة أيضاً ابن الصلاح آخر الأمر التاسع من هذا النوع ص ١٦٨، وينظر «النكت الوفية» ١٥٣- ١٥٤.

وهاهنا تنبيه دقيق حول كلمة الإمام مسلم، واستدراك النووي عليه.

فأقول: لفظ الإمام مسلم: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين»، ولفظ النووي: «إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم»، فتعقب هذا الاستدراك شمس الدين الهروي المتوفى سنة ٨٢٩ رحمه الله في شرحه المطبوع حديثاً: «فضل المنعم في شرح صحيح مسلم» ١: ١٣٤، تعقبه بأدب ولطف، فقال: «وما أورد من ترك التسليم، مع كون المأمور به الصلاة والتسليم معاً: غير وارد، لأن ذلك - يريد الجمع بينهما - في صلاة المؤمنين عليه، والوارد هاهنا - أي: المذكور في كلام مسلم -: صيغة إخبار الصلاة من الله على نبيه عليه السلام».

يريد رحمه الله: أن مسلماً حكى أول كلامه: أن الحمد لله، وأن العاقبة للمتقين، فكذلك هو يحكي: أن الله تعالى صلى على نبيه محمد، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، عليهم الصلاة والسلام، وهذا واضح ومسلم، فقد قال تعالى: ﴿إن الله

[ش]

تَسْلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٦]، وإن وقع ذلك في خطّ الخطيب وغيره^(١).

[ت]

وملائكته يصلون على النبي ﴿ [الأحزاب: ٥٦] ولم يذكر السلام عليهم مع الصلاة عليهم، فلا إنكار على الإمام مسلم رحمه الله تعالى في كلامه هذا. وهذا تنبيه دقيق، لم يستسلم صاحبه لما توارد عليه، كلُّ من نقل كلامَ النووي ومؤاخذته الإمامَ مسلماً.

ثم ختم الهروي رحمه الله كلامه بقول بعد ثلاثة أسطر: «إن أكثر المحققين ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بواحدة منهما، وعدم الكراهية فيه».

(١) أما الخطيب: فصنيعه واضح في «تقييد العلم»، وأما غيره: فينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله في التعليق على مقدمة «الرفع والتكميل» ص ٤٨، وما زاده الأخ الأستاذ الباحث الشيخ محمد فاتح قايا في تعليقه على رسالة العلامة علي القاري ص ٤٦.

وللزيادة مجال رحب أيضاً، وهذه الكثرة الكاثرة من الأئمة الذين أفردوا الصلاة عن السلام، تفتح باباً للدراسة عن تاريخها، مع تاريخ القول بالكراهة، ثم اعتماد الحكم بالكراهة أو عدم اعتماده، ثم للقول بإضافتهما كتابة ونطقاً، أو نطقاً فقط، وبهذا يتحرر القول في هذه المسألة.

وأرى التزام المكتوب حين القراءة أو النقل من كتاب من كتب السنة الشريفة، ونحوها من كتب العلم، وسيأتي صفحة ٤٤٤ النص على التزام النقل منها في مسألة الرواية بالمعنى، وأنه لا يجوز التصرف، ولو كان مع أداء المعنى الدقيق.

بل أرى أن أيّ إضافة على نصّ المؤلف من أئمتنا رحمهم الله، هو تعالُّمٌ عليه لا يليق بنا فعله، فحينما أقرأ الحديث الثالث من صحيح البخاري - حديث بدء الوحي - وفيه: «عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت»، وأزيد من عندي: عن

[٢٦]

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فهذه زيادة سَمَّجَة، وإساءة أدب مع البخاري ومن فوَّقه من رجال الإسناد الذين لم يزدْ أحدٌ منهم هذه الزيادة، لأن البخاري ومن فوَّقه إنما يلتزمون ما يُروى إليهم، وما يسمعونه ممن فوقهم، فلنلتزم نحن ما التزموه.

ومثل هذا يقال في الأحاديث الأخرى في كتاب البخاري ومسلم وغيرهما، وفي سائر كتب العلم.

وكما أنني اعتمدت في هذه الكلمات على صنيع البخاريِّ ومسلم وغيرهما، ورجال أسانيدهم، في صحة و صواب التزام ما كتبوه، رأيت الإمام البقاعي استنبط حكماً كهذا من واقع بعض الأئمة.

فقد جاء في كتابه «النكت الوفية» ١٥٢:٢ أن الإمام الشافعي أفرد في مقدمة كتابه «الرسالة» (٢٢، ٣٩) - ومواضع أخرى - الصلاة عن السلام، فقال البقاعي لشيخه الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى: «إن المحافظة على الرواية - أي: نقل كلام الشافعي بحرفيته دون زيادة وتصرف - أفادتنا حكماً من الأحكام عن إمامنا، وهو عدم كراهة الإفراد، الكراهة المصطلح عليها، ولو تصرف النساخ في كلامه لفات ذلك. فاستحسنه» أي: ابن حجر.

ثم إن هذه الزيادة والتصرف يسمح لنا بزيادة أخرى، وذلك بأن تقول: رضي الله تعالى عنه، بدلاً من: رضي الله عنه، فإن وصف الله سبحانه وتعالى بالتعظيم أوجب، وهكذا تعظيمه مع كل موضع يُذكر فيه اسمه جل جلاله، داخل النص والخبر.

ثم نزيد زيادة أخرى، وهي الصلاة والسلام على الآل، فتقول: صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا مشروع محبوب، وأغلب الظن أن زيادة (وآله) التي في كتاب «الإصابة» لابن حجر، إنما هي من ناسخ، لا من أصل خط ابن حجر، وقد انفرد كتابه هذا عن سائر كتبه رحمه الله بهذه الزيادة.

ثم نزيد زيادة أخرى على نصوص كتب السنة والعلم كلها، وهي السيادة مع ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، أو لقبه، فنقول: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه

[ش]

قال حمزة الكِنَاني^(١): كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

[س]

وسلم، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

ولو أنه طُلب من أي طالب علم معاصر أو متقدم، أو ناسخ لأي كتاب كان، لو طُلب منه أن ينسخ لنا نسخة متقنة من «صحيح البخاري» مثلاً، فراح يزيد عند ذكر الإمام مالك - مثلاً - في السند: رضي الله عنه، وعند ذكر أي صحابي كان: رضي الله عنه، وهكذا، فإنه لا يرضى منه هذه الزيادات أي إنسان، وحينما يبدأ بمقابلة هذا الفرع عن أصله، فإنه سيضرب عليها، فكذلك يقال له عند زيادتها في القراءة.

وفي أيامنا: صار لهذه الزيادات معنى آخر، هو أنها عنوان وشعار على فاعله، وأن فلاناً من أهل العلم يلتزم السيادة، أو يلتزم الصلاة والسلام على الآل، أو الترضي عنهم، وقد رأيتُ من فعل هذا: طبع رسالة لبعض العلماء المعاصرين فزادها على كل موضع لم تذكر فيه هذه الزيادات، فأعطى صورة عن مؤلفه تخالف واقعه في كتبه الأخرى، وهي تعدُّ بالعشرات.

وأعود لأؤكد على الالتزام بما كتبه أئمتنا، وتناقله النساخ عنهم، ونشرته المطابع، دون تعالُّم عليهم، والله أعلم.

(١) أسندها ابن الصلاح إلى حمزة الكِنَاني ص ١٦٨، وينظر زيادة في تخريجها عند السخاوي آخر «القول البديع» ص ٤٩٤، وزادا قول حمزة: «فما كتبت بعد ذلك (صلى الله عليه) إلا كتبت: وسلّم. وكلمة «لا تتم»: تحرفت في «السير» إلى: لا تختم. وحمزة هذا: هو ابن محمد بن علي الكِنَاني المصري، محدث الديار المصرية، كان حافظاً ثبُتاً، متقناً مجوداً ذا تآله وتعبُد، ولد سنة ٢٧٥، وتوفي سنة ٣٥٧، رحمه الله تعالى، تنظر ترجمته في «السير» ١٦: ١٧٩.

وينظر تنبيه لطيف حول الاستدلال بهذا الخبر في «النكت الوفية» ٢: ١٥٤.

والرمز إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما.

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه.....

[ش]

الصلاة دون السلام، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: مالك لا تُتمّ الصلاة علي؟!..

(و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين، كمن يكتب «صلى الله عليه وسلم»: صلعم، (بل يكتبهما بكمالهما)، ويقال: إن أول من رمزهما بـ: صلعم: قُطعت يده^(١).

(الرابعة : عليه) وجوباً - كما قال عياض^(٢) - : (مقابلة كتابه بأصل^(٣) شيخه

[ت]

(١) لم أجد هذا الخبر عند غير الشارح رحمه الله، وقد حرصتُ على معرفة ذلك، لأنه يفيد في معرفة تاريخ هذا الرمز والاصطلاح، وهل: قطعت يده بحكم قضائي - مثلاً -، أو بقضاء وعقوبة ربانية؟.

أما الرمز بحرف (ص) فقط، فقد حصل من بعضهم قبل تاريخ الخمس مائة، والله أعلم، ينظر «الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام» للنميري، المتوفى سنة ٥٤٤، أو «القول البديع» للسخاوي ص ٤٩٤.

(٢) «الإلماع» ص ١٥٨.

(٣) [قال ابن النحاس في «صناعة الكتاب» - ص ١٥٩ - : يقال : قابل الكتاب قبلاً ومقابلة، أي : جعل قبّالته، وجعل فيه كل ما في الآخر، ومنه : منازل القوم تتقابل، أي : يقابل بعضها بعضاً، وهو بمعنى المعارضة، يقال - أيضاً ص ١٥٦ - : عارضت بالكتاب الكتاب، أي : جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر، مأخوذ من : عارضته بالثوب إذا أعطيته وأخذت غيره. زركشي - «النكت» ٣ : ١١٧٤ . [..- (٣٧٣) .]

وإن أجازته .

[ش]

وإن أجازته)، فقد روى ابن عبد البر وغيره^(١)، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالاً: من كتب ولم يُعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج.
وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضتَ كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب، أسنده البيهقي في «المدخل»^(٢).
وقال الأخفش^(٣): إذا نُسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعجمياً.

[ت]

ومما يحسن ذكره بهذه المناسبة: التنبيه إلى تصحيح خطأ شائع، هو قول كثير من المحققين في مقدمات تحقيقاتهم: قابل الكتاب على عدة أصول خطية، فيعدّي فعل (قابل) بحرف الجر (على)، وصوابه: قابل الكتاب بعدة أصول، أي: تعدية الفعل بحرف الجر والباء. نبّه إليه شيخنا رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ«بلغت الأريب» للزبيدي ص ١٧٤، ثم ٢٠٨.

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٤٥٠، ٤٥١)، وأثر يحيى بن أبي كثير: رواه الراهمزمي (٧٢٠)، والخطيب في «الجامع» (٥٧٨)، و«الكفاية» ص ٢٣٧.
(٢) (١٨٣٥)، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧١٩٢)، ومن طريقه: الراهمزمي (٧١٨)، والخطيب في «الجامع» (٥٧٧).
وتابع ابن أبي شيبة جماعةً عنه: البيهقي في «المدخل» (١٨٣٥)، و«المحدث الفاصل» (٧١٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٤٨، ٤٤٩).
(٣) رواه الخطيب بسنده إليه في «الكفاية» ص ٢٣٧، ونحوه: ما رواه الخطيب في «الجامع» (٥٧٩) عن الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي: «إذا نُسخ الكتاب ثلاث مرات تحوّل بالفارسية، من كثرة سقّطه».

[ش]

قال البلقيني^(١): وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عَقِيل، عن ابن شهاب، عن [سعيد بن] سليمان بن زيد ابن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فإذا فرغت قال: «اقرأ»، فأقرؤه، فإن كان فيه سَقَطَ أقامه، ذكره المرزُباني في كتابه^(٣).

[ب]

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٧٦، وأصل الكلام والاستدلال لمغلطاي ٤٠٣:٢، كما هو العادة والغالب.

(٢) [فأكتبه وهو يملئه عليّ.]، هكذا كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله، زيادة على لفظ الشارح، لكن الذي في مصادر التخريج الآتية: «فأكتب وهو يملئ عليّ».

(٣) النقل عن مغلطاي، كما قدّمته، ومغلطاي يكرر النقل عن كتاب للمرزباني يسميه: المفضّل، بالضاد المعجمة، ويسميه بعضهم: المفصّل، بالمهملة، وتقدمت ترجمة المرزباني موجزة صفحة ٣٢١، وأنه كان معتزلياً، ووُصِف الكتاب بأنه في البيان والكتابة والعربية.

أما إسناده: فجاء عند مغلطاي: سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وعند البلقيني: سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فقط، وكلاهما لا يصح، فجَدَّ سليمان هو ثابت، ولا يصح ذكره هنا، ورواية الزهري عن سليمان لا تعرف، فالصواب زيادة «سعيد بن» قبل سليمان أضفتها بين معقوفين من مصادر التخريج الآتية.

وأقدم من رأيته روى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: هو يعقوب بن سفيان

[ش]

الحديث الثاني: ذكره السمعاني في «أدب الإملاء»^(١) من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «كتبت؟» قال: نعم، قال: «عرضت؟» قال: لا، قال: «لم تكتب، حتى تعرضه فيصح»، قال: وهذا أصرح في المقصود، إلا أنه مرسل. انتهى.

[ت]

في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٧٧ من وجهين: عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سليمان ابن زيد بن ثابت، وأعقبه برواية: عقيل، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ومن طريق يعقوب الأول: رواه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٢٤).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٥ (٤٨٨٨، ٤٨٨٩) بالإسنادين، ورواه في «الأوسط» - كما سيقول الشارح - (١٩١٣) بالإسناد الأول.

ورواه الخطيب في «الجامع» (١٤٤٥) بالإسناد الأول، وفيه سقط مطبوعي: الزهري، عن سليمان بن زيد، وصوابه: الزهري، عن ابن سليمان بن زيد.

ونقله الزركشي في «النكت» ٣: ١١٧٢ - ١١٧٣ (٣٧٣) عن ابن السني - ولم يسم كتابه -: عن كهَمَس بن معمر الجوهري، عن ابن السرح، عن خاله عبد الرحمن ابن عبد الحميد - وسقط من «المعجم الكبير»: «عبد الرحمن بن» -، عن عقيل، عن سعيد بن سليمان، به.

وكهَمَس الجوهري، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، لم أقف على جرح وتعديل فيهما، ولا يضر، فالحديث ثابت بكل من إسنادي يعقوب بن سفيان، ولفظه أبعد عن الرواية بالوجداء، التي في رواية الطبراني.

(١) (٢٢٥)، وراويه عن عطاء بن يسار: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو

صدوق يخطيء.

وأفضلها : أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حالَ التسميع .

[ش]

قلت: الحديث الأول رواه الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله موثَّقون^(١).

(وأفضلها : أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حالَ التسميع)، وما لم يكن كذلك فهو أنقصُ رتبةً، وقال أبو الفضل الجارودي^(٢): «أصدقُ المعارضة: مع نفسك».

وقال بعضهم: لا يصح مع أحدٍ غيرِ نفسه، ولا يقلدُ غيره، حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق^(٣).

قال ابن الصلاح^(٤): وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى.

[ت]

(١) هكذا قال الهيثمي ١: ١٥٢ في «مجمع الزوائد»، ولما أعاده ٨: ٢٥٧ ذكر لفظ «الأوسط» وقال: «رواه الطبراني - أي: في «الكبير» - بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». أي: رجال الرواية الأولى، وهي تختلف عن الرواية الثانية التي هي مثل رواية «الأوسط»، والواقع أن حال الإسناد الأول الذي انفرد به في «الكبير» جيد قوي، أما إسناد «الأوسط» فضعيف.

(٢) حلاه الذهبي في «السير» ١٧: ٣٨٤ وسماه ب: «الحافظ الإمام المتقن الجوال أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي»، ثم قال: «مات في شوال سنة ٤١٣ هـ، وقد شاخ وأسنن»، ولم أر هذا النقل عنه عند أقدم من ابن الصلاح ص ١٦٩.

(٣) «الإلماع» ص ١٥٩.

(٤) في «المقدمة» ص ١٦٩، وزاد قوله: «وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا».

ويستحب أن ينظر معه مَنْ لا نسخة معه، لا سيما إن أراد النقلَ من نسخته.

وقال يحيى بن معين : لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حالَ السماع، والصواب الذي قاله الجمهور : أنه لا يشترط نظره، ولا مقابلته بنفسه، بل تكفي مقابلة ثقةٍ أيَّ وقتٍ كان، ويكفي مقابلته بفرعٍ قُوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصلُ الشيخ.

[ش]

(ويستحب أن ينظر معه) فيه (مَنْ لا نسخة معه) من الطلبة حالَ السماع (لا سيما إن أراد النقلَ من نسخته).

(وقال يحيى بن معين^(١) : لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح^(٢) : وهذا من مذاهب أهل التشديد. (والصواب الذي قاله الجمهور : أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره، و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه، بل تكفي مقابلة ثقةٍ له (أيَّ وقتٍ كان) حالَ القراءة أو بعدها.

(ويكفي مقابلته بفرعٍ قُوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصلُ الشيخ)، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها.

[ب]

(١) أصله في «الكفاية» ص ٢٣٨، وهو بلفظه عند ابن الصلاح ص ١٦٩، وفي النقل هنا تصرف.

(٢) صفحة ١٦٩ أيضاً.

فإن لم يقابل أصلاً : فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق، وآباء بكرٍ : الإسماعيليُّ، والبرقاني، والخطيب، إن كان الناقلُ صحيحَ النقل قليلَ السَّقَط، ونقل من الأصل، وبيّن حال الرواية أنه لم يقابل .

[ش]

(فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً : فقد أجاز الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرائيني (وآباء بكرٍ) بلفظ الجمع في آباء، وهم : (الإسماعيلي والبرقاني والخطيب) بشروطٍ ثلاثة : (إن كان الناقلُ) للنسخة (صحيحَ النقل قليلَ السَّقَط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) إن (بيّن حال الرواية أنه لم يقابل). ذكر الشرطَ الأخير فقط : الإسماعيليُّ، وهو مع الثاني : الخطيبُ، والأول : ابنُ الصلاح^(١).

[ب]

(١) «الكفاية» ص ٢٣٩، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ - ١٧٠، وهو الذي ذكر مذهب الإسفرائيني، ومصدره - والله أعلم - أجوبته عن مسائل حديثة سأله عنها الحافظ الحجة الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسن ابن عَلِيَّك النيسابوري المتوفى سنة ٤٣١ رحمه الله، وقد ذكر جملة منها السبكي في «الطبقات الكبرى» ٤ : ٢٥٩، و«الوسطى»، وقوله في هذه المسألة مذكور في التعليق على «الكبرى» ٤ : ٢٦١ نقلاً عن «الوسطى» ٤ : ٢٦١، لكن لم ينقل ابن الصلاح ولا السبكي شرطاً لأبي إسحاق في جواز ذلك، بخلاف الأئمة الثلاثة الآخرين.

وقوله «هو مع الثاني : الخطيبُ» : يريد : أن الخطيب أجاز الرواية مع توفر الشرط الأول والثاني، وهو أن تكون النسخة نقلت من الأصل، والناقل صحيح النقل، وهذا صحيح، لكنه اشترط أيضاً معه الشرط الثالث : أن يبين حال الرواية أنه لم يعارضها بالأصل، وهو شرط الإسماعيلي، اتفق معه، وانظر في «الكفاية» قوله : «وإذا لم يكن عورض بها فلا تجوز الرواية منها إلا أن تكون نقلت من الأصل، ويلزمه أيضاً بيان ذلك».

ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه : ما ذكرنا في كتابه، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب، سمعوا من أيّ نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرٌ في أول النوع الآتي .

الخامسة : المختار في تخريج الساقطِ، وهو اللّحق - بفتح اللام والحاء - : أن يخطَّ من موضع.....

[ش]

وأما القاضي عياض^(١) : فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط.

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه : ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا رأوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب، سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أيّ نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرٌ في أول النوع الآتي)^(٢).

(الخامسة : المختار في) كيفية (تخريج الساقطِ) في الحواشي (وهو اللّحق - بفتح اللام والحاء) المهملة -، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه يطلّق على كل منهما لغةً : (أن يخطَّ من موضع

[ب]

وقوله : «والأول : ابن الصلاح» يريد : أن الشرط الأول ذكره ابن الصلاح واشترطه، إضافةً إلى الشرطين الآخرين، فلفظ ابن الصلاح ص ١٧١ : «قلت : ولا بدّ من شرط ثالث ...» فذكره، فهو شرط مضاف إلى ما قبله، لا أنه مستقل كافٍ وحده.

(١) في «الإلماع» ص ١٥٩ - ١٦٠ . وهذا النقل عنه ساقط من ك.

(٢) النوع السادس والعشرون : الفرع الثاني، ص ٤١٦.

سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرةً إلى جهة اللحق، وقيل : يمدُّ العطفة إلى أول اللحق .

[ش]

سقوطه في السطر خطأ صاعداً) إلى فوق^(١) و(معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرةً إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق، وقيل : يمدُّ العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق)، واختاره ابن خلد^(٢).

قال ابن الصلاح^(٣) : وهو غير مرضي، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيمٌ للكتاب وتسوידٌ له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي^(٤) : إلا أن لا يكون مقابله خالياً، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جرُّ الخط إليه، أو يكتب قبالة: يتلوه كذا وكذا، في الموضع الفلاني، ونحو ذلك لزوال اللبس.

[س]

(١) [قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١١٧٩ (٣٨١) - : فوق : بالضم، مضبوط في خط ابن الصلاح - ص ١٧١ -، مصحح عليه، كأنه جعله اسماً لا ظرفاً، وهو كرواية بعضهم : وفوقه عرشُ الرحمن]. انتهى .

يشير إلى ما رواه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في درجات المجاهدين في سبيل الله، وفيه : «فوقه عرشُ الرحمن»، ضبطت القاف بالفتح، ونُسب إلى رواية الأصيلي ضمها، وأنكر ذلك. ينظر «الفتح» ١٣ : ٤١٤، والقسطلاني ٥ : ٣٨، ١٠ : ٣٩٤.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٤).

(٣) «المقدمة» ص ١٧٢.

(٤) في «شرح الألفية» ص ٢٤٤.

ويكتب اللحق قُبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطرٍ ابتداءً سَطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة : انتهت

[ش]

(ويكتب اللحق قُبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له، لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سَقَطٌ آخر، فيخرِّج له إلى جهة اليسار، فلو خرَّج للأولى إلى اليسار، ثم ظهر في السطر سَقَطٌ آخر، فإن خرَّج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذلك، وإن خرَّج للثاني إلى اليمين تَقَابَل طرفا التخريجين^(١)، وربما التقيا لقربهما، فَيُظَنُّ أنه ضرب على ما بينهما (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض^(٢): لا وجه لذلك، لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به، ولأنه أَمِنَ من نقص يحدث بعده.

قال العراقي^(٣): نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السَقَطُ في الصفحة اليمنى: فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد رأيتُ ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(وليكتبه) أي: الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أيِّ جهة كان، لاحتمال حدوث سَقَطٍ آخر، فيكتب إلى أسفل، (فإن زاد اللحق على سطرٍ ابتداءً سَطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة : انتهت)

[ب]

(١) في ك: التخرجيتين، وهو سبق قلم.

(٢) صفحة ١٦٤، وتحرف قوله «لذلك» في ك إلى: إلا ذلك.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٢٤٣.

إلى باطنها، وإن كان في الشمال : فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق : صح، وقيل : يكتب مع «صح» : «رجع»، وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضيّ، لأنه تطويل مؤهم .
وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، ونحوه، فقال القاضي عياض : لا يُخرَج له خطٌّ،

[ش]

الكتابة (إلى باطنها، وإن كان في) جهة (الشمال : فإلى طرفها) تنتهي الكتابة، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر يُكمّله بتخريج أو اتصال^(١).

(ثم يُكتَب في انتهاء اللحق) بعده: (صح) فقط، (وقيل : يُكتَب مع «صح» : «رجع»، وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على أن الكلام انتظم، (وليس بمرضيّ، لأنه تطويل مؤهم)، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يُوافق ما يتكرر حقيقةً، أو يشكل أمره، فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال.

قال عياض^(٢): وبعضهم يكتب: انتهى اللحق، قال: والصواب: «صح».

هذا كله في التخريج الساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض^(٣): (الأولى أنه (لا يُخرَج له خطٌّ) لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

[ت]

(١) «يُكمّله بتخريج»: من ك، وتحرفت في النسخ الأخرى حتى ك إلى: بكلمة

تخريج، ثم عدّلت إلى ما أثبتته.

(٢) في «الإلماع» ص ١٦٢.

(٣) صفحة ١٦٤، ولفظه: «لا يجب»، فكلمة «الأولى» مفهومة من: لا يجب.

والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرَج لأجلها .
 السادسة : شأن المتقين التصحيحُ، والتضبيبُ، والتمريضُ،
 فالتصحيح : كتابة «صح» على كلام صحَّ روايةً ومعنى، وهو عرضةٌ للشك
 أو الخلافِ، والتضبيبُ - ويسمى التمريضَ - : أن يُمدَّ خطُّ أوله كالصاد،
 [ش]

قال ابن الصلاح^(١) : (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضاً، ولكن
 (من) على (وسط الكلمة المخرَج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق
 التخريجَ للساقط^(٢).

(السادسة : شأن المتقين) من الحذآق : (التصحيحُ، والتضبيبُ،
 والتمريضُ)، مبالغةً في العناية بضبط الكتاب.

(فالتصحيح : كتابة «صح» على كلام صحَّ روايةً ومعنى، وهو عرضةٌ
 للشك) فيه، (أو الخلافِ)، فيكتب ذلك ليُعرف أنه لم يَعْمَلْ عنه، وأنه قد ضبطَ
 وصحَّ على ذلك الوجه.

(والتضبيب - ويسمى) أيضاً (التمريضَ - : أن يُمدَّ) على الكلمة (خطُّ أوله
 كالصاد) هكذا: صد، وفرَّق بين الصحيح والسقيم: حيثُ كُتِبَ على الأول
 حرفٌ كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص، ليدلَّ نقصُ الحرف على اختلال
 الكلمة، ويسمى ذلك: ضببةً، لكون الحرف مُقْفَلًا بها، لا يتَّجه لقراءة، كضببةِ
 البابِ مقفل بها، نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الأفليلي اللغوي^(٣).

[ت] (١) صفحة ١٧٤ : «قلت: التخريج أولى وأدلّ...».

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه عفا الله عنه. آمين.».

(٣) «المقدمة» ص ١٧٥، وكان مصدره «الإلماع» ص ١٦٨. وحرف «عن» عليه

علامة توقف في ك.

ولا يُلَزَقُ بالممدود عليه، يُمدُّ على ثابتٍ نقلاً، فاسدٍ لفظاً، أو معنى، . .
[ش]

(ولا يُلَزَقُ) التضييب (بالممدود عليه) لثلاثين ضرباً، وإنما (يُمدُّ) هذا التضييب (على ثابتٍ نقلاً، فاسدٍ لفظاً، أو معنى)، أو خطأً من الجهة العربية،
[ت]

[الإفليلي : بكسر الهمزة، بعدها فاء، من صدور أهل الأندلس في علم الأدب واللغة. زركشي - «النكت» ٣ : ١١٨٠ (٣٨٣) - .]

وضبط الهمزة بالكسر: الشيخ ابن العجمي نفسه في «ذيل لب اللباب» ص ٦٧، عن ابن خلكان ١ : ٥١، أما ياقوت في «معجم البلدان» ١ : ٢٧٦، فضبطها بالفتح، وهي قرية من قرى الشام، وليست هذه النسبة عند السمعاني ومن تبعه.

وهو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الأفليلي (٣٥٢ - ٤٤١) رحمه الله تعالى، والإفليلي: أندلسي المولد والمنشأ والوفاة، زُهري النسب: جدّه السابع هو سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والله أعلم أيّ جدٍّ من أجداده الذي ينسب إلى قرية من قرى الشام.

وهذا القول أسنده إليه الحميدي في ترجمته عنده في «جذوة المقتبس» (٢٦٧)، ونقله عنه ياقوت في «معجم الأدباء» ١ : ١٢٣، وعلّق عليه بكلام أوله: «هذا كلام عليه طلاوة من غير فائدة تامة» وبين مراده، فينظر.

وأرى: أن الإفليلي يتكلم عن أهل عصره ومصره، بخلاف ياقوت، فالإفليلي أندلسي قرطبي، وكلامه واضح، قال: «كان شيوخنا من أهل الأدب يتعاملون - أي: يصطلحون على علامة بينهم -: أن الحرف إذا كتب عليه: صح - بصادٍ وحاء - أن ذلك علامة لصحة الحرف، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء، كان علامة أن الحرف سقيم، ليدل نقص الحرف على اختلال الحروف»، فهو يحكي عن علماء تلك الحقبة: (٣٥٢ - ٤٤١)، وليس بينه وبين ياقوت عهد طويل (٥٧٤ - ٦٢٦)، لكنه ذو أثر إذا لاحظنا أن ياقوتاً نشأ في الشرق العجمي والعربي، أما الإفليلي فأندلسي قرطبي، كما تقدم، فهذا هو سبب الاختلاف والاعتبار، والله أعلم. ولا يترتب على هذا كبير أمر، فما هي إلا أعراف ومصطلحات.

أو ضعيفٍ، أو ناقصٍ، ومن الناقص موضعُ الإرسال أو الانقطاع، وربما اختَصَرَ بعضهم علامةَ التصحيح فأشبهت الضبَّة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسنادِ الجامع جماعةً معطوفاً بعضهم على بعض علامةً تشبه الضبَّة بين أسمائهم وليست ضبَّةً، وكأنها علامة اتصالٍ.

السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه : نُقِيَ بالضرب، أو الحكّ، أو المَحْوُ، [ش]

أو غيرها، (أو ضعيفٍ^(١) أو ناقصٍ)، فيُشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.

(ومن الناقص) الذي يضَبَّب عليه: (موضعُ الإرسال أو الانقطاع) في الإسناد.

(وربما اختَصَرَ بعضهم علامةَ التصحيح) فكتبها هكذا: صد^(٢) (فأشبهت الضبَّة).

(ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسنادِ الجامع جماعةً) من الرواية في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامةً تشبه الضبَّة) فيما (بين أسمائهم)، فيَتَوَهَّم من لا خبرة له أنها ضبَّة (وليست ضبَّةً، وكأنها علامة اتصالٍ) بينهم أثبت تأكيداً للعطف، خوفاً من أن يجعل «عن» مكان «الواو».

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه : نُقِيَ) عنه إما (بالضرب) عليه، (أو الحكّ) له، (أو المَحْوُ) بأن تكونَ الكتابة في لوح أو رقّ، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المکتوب، وقد رُوِيَ عن سُحنون أنه كان ربما كتب الشيء

[ب]

(١) هكذا في نسخ المتن الثلاثة، ونسخ الشرح كلها إلا نسخة ح، ك ففيهما: أو مصحَّف، وعلى حاشية ح: أو ضعيف، وكتب عليها: وفي بعض النسخ الصحيحة.

(٢) في ك: صح، وهذه لا تشبه الضبَّة، فالصواب ما أثبتته.

أو غيره، وأولاًها الضربُ، ثم قال الأكثرون: يخطُّ فوق المضروب عليه خطأً بيناً دالاً على إبطاله مختلطاً به ولا يطمسه، بل يكون ممكنَ القراءة، ويسمى هذا: الشَّقَّ.

[ش]

ثم لَعِقَه^(١) (أو غيره، وأولاًها الضرب).

فقد قال الرامهرمزي^(٢): قال أصحابنا: الحكُّ تُهَمَّة.

وقال غيره^(٣): كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلسَ السماع، حتى لا يُبَشِّرَ^(٤) شيء، لأن ما يبشِّر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر، يكون ما بَشَّر من رواية هذا، صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بَشَّر، بخلاف ما إذا خطَّ عليه، وأوقفه من رواية الأول، وصح عند الآخر: اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته.

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال^(٥).

١ - (قال الأكثرون: يخطُّ فوق المضروب عليه خطأً بيناً دالاً على إبطاله) بكونه (مختلطاً به) أي: بأوائل كلماته (ولا يطمسه، بل يكون) ما تحته (ممكنَ القراءة، ويسمى هذا): الضرب، عند أهل المشرق، و(الشَّقَّ) عند أهل

[ب]

(١) «الإلماع» ص ١٧٣.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٣).

(٣) هو القاضي عياض ص ١٧٠، والنقل بواسطة «شرح الألفية» ص ٢٤٧.

(٤) على حاشية ك: أي: يُكشَط.

(٥) ما يزال النقل من «شرح الألفية» ص ٢٤٨، وأصله لعياض ص ١٧١ فما

[ش]

المغرب^(١)، وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف، من الشق، وهو الصدع، أو شقّ العصا، وهو التفريق، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت، بالضرب.

وقيل^(٢): هو الشَّقُّ بفتح النون والمعجمة، من: نَشِقَ الظبيُّ في حِبَالته^(٣): عَلِقَ فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف.

[س]

(١) ليس في كلام عياض ص ١٧١، ولا ابن الصلاح ص ١٧٧ تمييز بين المشاركة والمغاربة في اصطلاح هذه الكلمة، فلفظ عياض: «وهو الذي يسمى: الضرب والشق»، ولفظ ابن الصلاح: «اختلف في الضرب...»، ويسمى ذلك: الشق أيضاً. وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٦٩٣ عن الشقّ فقط: «لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في «الجامع»، ولا في «الكفاية»، وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في «الإلماع»، ومنه أخذ المصنف»: أي ابن الصلاح. فتمييز الشارح هذا التمييز بين الاصطلاحين في محل النظر، إذ ظاهر عبارة عياض التسوية بينهما.

(٢) هذا (القبيل) من «التقييد والإيضاح» ١: ٦٩٣، ولفظه: «يوجد في بعض نسخ «علوم الحديث» - أي: كتاب ابن الصلاح -: الشَّقُّ - بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين -، فإن لم يكن تصحيحاً وتغييراً من النسخ، فكأنه مأخوذ من نَشِقَ الظبي في حِبَالته، إذا علِقَ فيها».

ثم، إن العراقي ضبط الشين بالسكون، وضبطها الشارح بالفتح، وهو الظاهر، إذ الفعل نَشِقَ، من باب تعب، والله أعلم.

(٣) قال في «القاموس» مادة ح ب ل: «ككتابة: المِصِيْدَة» وضبطت في ك:

حِبَالته، خطأ.

وقيل : لا يُخلط بالمضروب عليه، بل يكونُ فوقه معطوفاً على أوله
وآخره، وقيل : يحوِّق على أوله نصفَ دائرة، وكذا آخره، وإذا كثر
المضروب عليه، فقد يكتفي بالتحويق أوله وآخره، وقد يحوِّق أولَ كلِّ
سطر وآخره، ومنهم : مَنْ اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها،
وقيل : يكتب «لا» في أوله، و«إلى» في آخره.

[ش]

٢ - (وقيل : لا يُخلط) أي الضرب^(١) (بالمضروب عليه، بل يكونُ فوقه)
منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفاً الخَطِّ (على أوله وآخره) مثاله هكذا: ()^(٢).

٣ - (وقيل :) هذا تسويد، بل (بحوِّق على أوله نصفَ دائرة وكذا) على
(آخره) بنصف دائرة أخرى، مثاله هكذا: () . (و) على هذا القول (إذا
كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفي بالتحويق أوله وآخره) فقط (وقد
يحوِّق أولَ كلِّ سطر وآخره) في الأثناء أيضاً، وهو أوضح.

٤ - (ومنهم : مَنْ) استقبح ذلك أيضاً و(اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة
وآخرها) وسماها صِفرأً، لإشعارها بخلوِّ ما بينهما من صحة، مثال ذلك هكذا:
. 0 0

٥ - (وقيل : يكتب «لا» في أوله) أو: زائداً، أو: «مِنْ» (و«إلى» في آخره).
قال ابن الصلاح^(٣) : ومثلُ هذا يحسُن فيما سقط في رواية، وثبت في
رواية، وعلى هذين القولين أيضاً: إذا كثر المضروب عليه، إما يُكتفى بعلامة

[ت]

(١) في و، ج، ك: لا يخلطه، أي: الضرب.

(٢) هذا الرمز للزائد في الكلام لم أجده في كلام عياض أو العراقي رحمهما الله

تعالى، والله أعلم.

(٣) صفحة ١٧٨، وأصله لعياض ص ١٧١.

وأما الضرب على المكرّر : فقليل : يَضْرَبُ على الثاني، وقيل : يُبْقِي أحسنهما صورةً وأبينهما، وقال القاضي عياض : إن كانا أولَ سطرٍ : ضَرَبَ على الثاني، أو آخره : فعلى الأول، أو أولَ سطر، وآخرَ آخرَ : فعلى آخر السطر،

[ش]

الإبطال أوله وآخره، أو يُكْتَبُ على أول كل سطر وآخره، وهو أوضح^(١).
هذا كله في زائدٍ غير مكرر.

(وأما الضرب على المكرّر : فقليل : يُضْرَبُ على الثاني) مطلقاً دون الأول، لأنه كُتِبَ على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال، (وقيل : يُبْقِي أحسنهما صورةً وأبينهما) قراءة، ويضرب على الآخر، هكذا حكى ابن خلد القولين^(٢) من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها، وللفضل بين المتضايفين، ونحو ذلك.

(وقال القاضي عياض)^(٣) : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل، بأن كانتا في أثناء السطر، أما (إن كانا أولَ سطرٍ : ضَرِبَ على الثاني، أو آخره : فعلى الأول) يضرب، صوتاً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس. (أو) الثانيةُ (أولَ سطر، و) الأولى (آخرَ) سطرٍ (آخرَ : فعلى آخر السطر)، لأن مراعاة أول السطر أولى.

[م]

(١) وعلى هذا جاء صنيع الحافظ بهاء الدين القاسم ابن الإمام الحافظ ابن عساكر، المترجم في «السير» ٢١ : ٤٠٥، (٥٢٧ - ٦٠٠) رحمه الله، وذلك في أصله من كتاب «المدخل إلى علم السنن» للإمام البيهقي، الذي سمعه على أبيه، عن أبي المعالي الفارسي، عن مؤلفه البيهقي.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٥).

(٣) صفحة ١٧٢.

فإن تكرر المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة، ونحوه رُوعي اتصالهما، وأما الحكُّ، والكشطُ، والمحوُ فكرهما أهل العلم.

الثامنة : غلبَ عليهم الاقتصار على الرمز في : حدثنا، وأخبرنا وشاع بحيثُ لا يخفى، فيكتبون من «حدثنا» : الثاء والنون والألف وقد تُحذف الثاء،

[ش]

فإن تكرر المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة، ونحوه رُوعي اتصالهما) بأن لا يضربَ على المتكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا التفصيل من القاضي حسنٌ.

(وأما الحكُّ والكشطُ والمحوُ فكرهما أهل العلم) كما تقدم^(٢).

(الثامنة : غلبَ عليهم الاقتصار) في الخطِّ (على الرمز في : حدثنا، وأخبرنا) لتكررها^(٣)، (وشاع) ذلك وظهر (بحيثُ لا يخفى) ولا يلتبس، (فيكتبون من «حدثنا» : الثاء والنون والألف) ويحذفون الحاء والذال، (وقد تُحذف الثاء) أيضاً ويقتصر على الضمير.

[ت]

(١) صفحة ١٧٨.

(٢) صفحة ٣٩٥ أول هذه المسألة: السابعة.

(٣) وقد كان لهم رحمهم الله تعالى أعذار وأعذار حملتهم على هذا الاختصار، أما الآن فلا ينبغي في طباعة كتبنا مثل هذه الرموز والاختصارات، لزوال الأعذار، لا سيما الرموز الثقيلة، كرمز: قثنا، بدل: قال حدثنا، كما سيأتي بعد أسطر.

ومن «أخبرنا» : أنا، ولا تحسُن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي، وقد تُزاد راءٌ بعد الألف، ودال أول رمز حدثنا، ووَجَدْتُ الدال في خطِّ الحاكم، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، والبيهقي.

[ش]

(و) يكتبون (من «أخبرنا» : أنا) أي: الهمزة والضمير، (ولا تحسُن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره، لثلاث تلتبس برمز: حدثنا (وقد تُزاد راءٌ بعد الألف) قبل النون، أو خاء، كما وجد في خط المغاربة.

(و) قد تزداد (دال أول رمز : حدثنا) وتحذف الحاء فقط (ووَجَدْتُ الدال) المذكورة (في خطِّ الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح^(١)، فالمصنفُ حاكٍ كلامه، أو رأى ذلك أيضاً، أو «وَجَدْتُ» في كلامه مبنياً للمفعول.

تنبيه:

يرمز أيضاً «حدثني»، فيكتب: «ثني» أو «دثني»، دون: أخبرني، وأنبأنا، وأنبأني^(٢).

وأما «قال»: فقال العراقي^(٣): منهم من يرمز لها ب: قاف، ثم اختلفوا،

[ب]

(١) «المقدمة» ص ١٨٠.

(٢) أي: لم يرمز المتقدمون في كتاباتهم لقول الراوي: أخبرني، ولا لقوله: أنبأنا، وأنبأني، بل يكتبون هذه الكلمات الثلاثة كاملة، وقد صرح السخاوي بذلك ٨٦:٣، فقول شمس الدين الهروي في «فضل المنعم» ١:٦٢: «يكتبون من أنبأنا: «أنبا»: غير مسلم».

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٥١، وكذا النقل التالي.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ح، ولم يُعرف بيانها عن تقدم، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها : صح، فيشعر ذلك بأنها رمز : صح.

[ش]

فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب «قثنا» يريد: قال حدثنا.

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل^(١)، وليس كذلك، وبعضهم يفردها فيكتب: «ق ثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح^(٢): جرت العادة بحذفها خطأ، ولا بدّ من النطق بها حال القراءة، وسيأتي ذلك في الفرع التاسع، من النوع الآتي^(٣).

(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ح) مفردة مهملّة (ولم يُعرف بيانها) أي: بيان أمرها (عن تقدم^(٤))، وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي، وأبي عثمان الصابوني^(٥) (موضعها : صح، فيشعر ذلك بأنها رمز : صح).

[س]

(١) لأنهم لا يلتزمون نقط الحروف المعجمة، ومن ذلك حرف القاف، فإذا لم تُنقط، وكتبت بسرعة بحيث لم يُرفع طرفها الأخير تمامًا، أشبهت الواو جدًا.

(٢) صفحة ٢٠٤.

(٣) صفحة ٤٧٤ الآتية، وأن المعتمد جواز الوجهين: النطق بها وحذفها.

(٤) [قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١١٨٨ (٣٨٧) - : قال الدمياطي : وأول من

تكلم في هذا الحرف - فيما علمتُ - ابن الصلاح - ص ١٨١ -].

(٥) وقَف على هذا الرمز ابن الصلاح بخطّهما، رحمهم الله.

وقيل من : التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل : لأنها تحوّل بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل : هي رمز إلى قولنا : «الحديث»، وإن أهل المغرب كلّمهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث، والمختار أنه يقول : حا، ويمرّ.

[ش]

قال ابن الصلاح^(١) : وحسُن إثباتُ «صح» هنا لثلاثيهم أن حديث هذا الإسناد سَقَطَ، ولثلاثيهم الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

(وقيل) : هي حاء (من : التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل) هي حاء من : حائل (لأنها تحوّل بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك، (ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل : هي رمز إلى قولنا : «الحديث»، وإن أهل المغرب كلّمهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث، والمختار أنه يقول) عند الوصول إليها : (حا، ويمرّ)^(٢).

[م]

وأبو مسلم الليثي : هو عمر بن عليّ الليثي البخاري، الشيخ الإمام المحدث المفيد الرحال الطوّاف، كما قاله في «السير» ١٨ : ٤٠٧، وأرّخ وفاته سنة ٤٦٦ رحمه الله تعالى.

وأبو عثمان الصابوني : قال في «السير» أيضاً ١٨ : ٤٠ : «الإمام العلامة القدوة المفسّر المذكّر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني»، وأرّخ ولادته سنة ٣٧٣، ووفاته سنة ٤٤٩، رحمه الله تعالى. (١) صفحة ١٨١.

(٢) [قال السخاوي - ٣ : ٨٩ - : بالقصر، وعبرة الجلال في «شرح ألفية العراقي» - ص ٢٨٣ - : وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح مفردة مهملة، وانطقن بها

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة : اسمَ الشيخ ونسبَه وكنيته، ثم يسوقَ المسموعَ، ويكتبَ فوقَ البسملةَ أسماءَ السامعين، وتاريخَ السماع، أو يكتب في حاشيةٍ أولِ ورقةٍ، أو آخرَ الكتاب، أو حيثُ لا يخفى منه .
وينبغي أن يكون بخطِ ثقةٍ معروفٍ الخطِّ، ولا بأسَ عند

[ش]

(التاسعة : ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة : اسمَ الشيخ) المُسمَّع (ونسبَه وكنيته) قال الخطيب^(١) : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال : حدثنا فلان، (ثم يسوقَ المسموعَ) على لفظه (ويكتبَ فوقَ البسملة^(٢) أسماءَ السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقتِ (السماع، أو يكتب في حاشيةٍ أولِ ورقةٍ) من الكتاب (أو آخرَ الكتاب، أو) موضع آخر (حيثُ لا يخفى منه)، والأول أحوط.

قال الخطيب^(٣) : وإن كان السماع في مجالسَ عدةٍ كتبَ عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ.

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخطِ ثقةٍ معروفٍ الخطِّ، ولا بأسَ) عليه (عند

[س]

عند القراءة كذلك . انتهى . وما قاله السخاوي صرح به الكرمانى - ٢٣ : ١٩ - ٢٠ - في باب الرياء والسمعة، فقال : كلمة ح : إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث، أو إلى التحويل، أو إلى صح، أو إلى الحديث، ويتلفظ عند القراءة بلفظة : حا، مقصوداً . انتهى .]

(١) في «الجامع» (٥٥٧، ٥٥٩).

(٢) بجانبها إلى يمينها، حتى لا تكون فوقها تماماً، ينظر «فتح المغيث» ٣ : ٩٣،

.٩٤

(٣) في «الجامع» (٥٥٩).

هذا بأن لا يصحح الشيخُ عليه، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقةً، كما فعله الثقات.

[ش]

هذا بأن لا يصحح الشيخُ عليه) أي: لا يحتاجُ حينئذٍ إلى كتابة الشيخ خطَّهُ بالتصحيح.

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقةً، كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح^(١): وقد قرأ عبد الرحمن ابن منده جزءاً على أبي أحمد

[ت]

(١) صفحة ١٨٢، رواه ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني، عن أبيه أبي سعد السمعاني صاحب «الأنساب»، عمّن حدّثه من الأصهبانيين، أن عبد الرحمن ابن منده، إلى آخر الخبر.

وأقصد من هذا: أن هذا خبر متناقل بين العلماء، طبقة عن طبقة، لم ينقله ابن الصلاح عن مصدر مدوّن ليبحث عنه ويُعزى إليه، وهذا لا يمنع أن يرويه غيره تسامعاً وتناقلًا، فقد نقله الذهبي في «السير» ١٨: ٣٥١ بواسطة: ابن طاهر المقدسي، عن أبي علي الدقاق بأصبهان، عن عبد الرحمن ابن منده.

وكانت وفاة عبد الرحمن هذا سنة ٤٧٠ عن تسعة وثمانين عاماً، وكانت وفاة شيخه أبي أحمد عبيد الله بن محمد البغدادي الفرضي سنة ٤٠٦، عن اثنين وثمانين عاماً، رحمهما الله تعالى.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله بجانب حكاية ابن الصلاح هذه عن ابن منده هذه الأبيات للإمام الشافعي:

[وللشافعي رضي الله عنه في أبيات:

لئن كنتُ قد ضيّعتُ في شرِّ بلدةٍ فلستُ مُضِيعاً بينهم غرر الحِكمِ
فإن فرَّجَ اللهُ الكريمُ بفضله وأدركتُ أهلاً للعلوم وللحِكمِ

وعلى كاتب التسميع : التحري، وبيان السامع، والمُسمع، والمسموع، بلفظٍ غيرٍ محتمل، ومجانبةُ التسهل فيمن يشته، والحدْرُ من إسقاط بعضهم لغرضٍ فاسد، فإن لم يحضُرْ فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقةٍ حضر، ومن ثبت في كتابه سماعٌ غيره فقيحٌ به كتمانُه ومنعُه نقلَ سماعه أو نسخَ الكتاب

[ش]

الفرضي، وسأله خطه ليكون حجةً له، فقال له: يا بنيّ عليك بالصدق، فإنك إذا عُرِفْتَ به لا يُكذِّبُك أحد، وتُصدِّقُ فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خطّ الفرضي، ماذا تقول لهم؟!.

(وعلى كاتب التسميع : التحري) في ذلك والاحتياطُ (وبيانُ السامع والمُسمع والمسموع بلفظٍ غيرٍ محتمل، ومجانبةُ التسهل فيمن يشته، والحدْرُ من إسقاط بعضهم) أي: السامعين (لغرضٍ فاسد)، فإن ذلك مما يؤدِّيهِ إلى عدم انتفاعه بما سمع، (فإن لم يحضُرْ) مثبتُ السماع ما سمع: (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقةٍ حضر) ذلك.

(ومن ثبت في كتابه سماعٌ غيره فقيحٌ به كتمانُه) إياه (ومنعُه نقلَ سماعه) منه، (أو نسخَ الكتاب)، فقد قال وكيع^(١): أولُ بركة الحديث إعارةُ الكتب.

[س]

بثت علمي واستفدت وداهم وإلا فمخزوني لديّ ومُكْتَمْتُمْ
ومن مَتَّحَ الجهال علماً أضعاه ومن منع المستوجِبين : فقد ظَلَمَ

سُبُكِي - ١ - ٢٩٤ : .

(١) كما أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (٤٧٧).

[قال الربيع المرادي : كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن يطلب منه كتباً له

وإذا أعاره فلا يبطن عليه،

[ش]

وقال سفيان الثوري^(١): من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا يتفجع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، وإعارة الكتب أهم من الماعون (وإذا أعاره فلا يبطن عليه) بكتابه^(٢) إلا بقدر حاجته.

قال الزهري^(٣): إياك وغُلُولَ الكتب، وهو حبسها عن أصحابها، وقال

[ب]

لينسخها، فتأخرت عنه :

قل لمن لم ترَ عَيْ	نُ من رآه مثلهُ
ومن كأنَّ مَنْ رَأَى	هُ قد رأى من قبلهُ
العلم ينهى أهلهُ	أن يمنعه أهلهُ
لعله يبذله	لأهله لعله

فأنفذ إليه الكتب من وقته. «مختصر» ابن خلكان - ٤ : ١٨٤ -]، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ٢ : ٨٦.

(١) أسنده إليه الخطيب أيضاً (٤٧٩)، ونحوه ما أسنده أيضاً إلى ابن المبارك (٧٢٧) قال: «من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع سلطاناً».

(٢) أي: لا يبطن المستعير بردّ كتاب المعير، وانظر آخر الخبر (٤٨٢) في «الجامع» للخطيب.

(٣) المصدر السابق (٤٨٣، ٤٨٤).

فإن منعه فإن كان سماعه مثبتاً برضا صاحب الكتاب لزمه إعارته، وإلا فلا،
 كذا قاله أئمةٌ مذاهبيهم في أزمانهم، منهم: القاضي حفص بن غياث
 الحنفي، وإسماعيلُ القاضي المالكي، وأبو عبد الله الزُّبيري الشافعي،
 وحكم به القاضيان،

[ش]

الفضيل^(١): ليس من فعال أهل الورع، ولا من فعال الحكماء: أن يأخذ سماع
 رجل وكتابه فيحسبه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

(فإن منعه) إعارته: (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) أو
 بخطه (لزمه إعارته، وإلا فلا، كذا قاله أئمةٌ مذاهبيهم في أزمانهم، منهم^(٢)):
 القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة^(٣)،
 (وإسماعيلُ) بن إسحاق (القاضي المالكي) إمامُ أصحاب مالك^(٤)، (وأبو
 عبد الله الزُّبيري^(٥) الشافعي، وحكم به القاضيان) الأولان.

[س]

(١) أيضاً (٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) شطب عليها في ك.

(٣) أحد الثقات، من رجال الستة (١١٧ - ١٩٤) رحمه الله، تنظر ترجمته
 ومصادرها في «تهذيب الكمال» ٥٦:٧، والتعليق عليه، ويزاد عليها: مصادر ترجمته
 في طبقات الحنفية، منها: «الجواهر المضية» للقرشي ١٣٨:٢، و«مناقب الإمام أبي
 حنيفة» للكردي ص ٤٨١.

(٤) أحد المصنفين الثقات الأئمة، (١٩٧ - ٢٨٢) رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته
 ومصادرها في «السير» ٣٣٩:١٣، والتعليق عليه، وفاته أيضاً: ذكر مصادر ترجمته من
 طبقات المالكية مثل: «ترتيب المدارك» ٢٦٨:٢، و«الديباج المذهب» ٢٥٥:١، وقد
 طبع له من مؤلفاته الكثيرة ثلاث رسائل، وقطعة صغيرة من كتابه «أحكام القرآن»،
 تقدّر بجزء ونصف، من أصل ١٢٠ جزءاً حديثياً، تقدّر صفحاتها ب: ٤٨٠٠ صفحة.

(٥) ينظر ما تقدم عنه صفحة ٢٠٥.

وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول.

[ش]

أما حُكْمُ حفص: فروى الرامهرمزي^(١): أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إليه، فقال لصاحب الكتاب، أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمنك، وما كان بخطه أعفيناك منه. قال الرامهرمزي: فسألت أبا عبد الله الزُّبيري عن هذا؟ فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه.

وأما حكم إسماعيل: فروى الخطيب^(٢) أنه تُحَوِّمُ إليه في ذلك، فأطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تعيره. (وخالف فيه بعضهم^(٣)، والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح^(٤): قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. قال: وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه، بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها.

[ب]

(١) «المحدث الفاصل» (٨٣٨)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٤٨١).

(٢) «الجامع» أيضاً (٤٨٢).

(٣) ينظر آخر قصة حفص بن غياث في المصدرين السابقين.

(٤) صفحة ١٨٥، وكذا ما بعده.

فإذا نسخه فلا يُنقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية، ولا يُنقل سماعٌ إلى نسخةٍ إلا بعد مقابلة مرضية، إلا أن يبيّن كونها غيرَ مقابلة.

[ش]

وقال البلقيني^(١): عندي في توجيهه غيرُ هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها، مع حصول عُلقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده.

قال: وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين^(٢)، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يُلزم الجارُ بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يُلزم صاحبُ الكتاب مع عدم دوام العارية أولى.

(فإذا نسخه فلا يُنقلُ سماعه إلى نسخه)، أي: لا يثبتُ عليها (إلا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا يُنقل سماعٌ) ما (إلى نسخةٍ إلا بعد مقابلة مرضية) لثلا يُغترَّ بتلك النسخة (إلا أن يبيّن كونها غيرَ مقابلة)، على ما تقدم^(٣).

* * * * *

[ت]

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٨٨، وكذلك ما بعده.

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم ٣: ١٢٣٠ (١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يمنعُ أحدكم جاره أن يَغرزَ خشبة في جداره».

(٣) قريباً في المسألة الرابعة، ص ٣٨١.



النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث

تقدم منه جُمَل في النوعين قبله وغيرهما، وقد شَدَّد قوم في الرواية فأفراطوا، وتساهل آخرون ففَرَطُوا. فمن المُشَدِّدين مَنْ قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكُّره، رُوِيَ عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي .

[ش]

(النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث)

وأدائه^(١)، وما يتعلق بذلك.

(تقدم منه جُمَل في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء.

(وقد شَدَّد قوم في الرواية فأفراطوا) أي: بالغوا، (وتساهل) فيها (آخرون ففَرَطُوا) أي: قصرُوا، (فمن المُشَدِّدين مَنْ قال : لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكُّره، رُوِيَ) ذلك (عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني) المَرُوزي (الشافعي)^(٢).

[ب]

(١) من أ، ب، و، ز، ح، ط، وفي غيرهم: وآدابه، والمسائل الآتية كلها تتعلَّق

بأداء الحديث وروايته، والنوع التالي: السابع والعشرون، يتصل بأداب الحديث.

(٢) ذَكَر هؤلاء الأئمة الثلاثة ابنُ الصلاح ص ١٨٦، وسينقل الشارح مذهب

مالك فقط، عن الحاكم.

أما أبو بكر الصيدلاني: فينظر قوله، وهو الإمام محمد بن داود بن محمد

الداودي الصيدلاني، تلميذ أبي بكر القفال المروزي المتوفى سنة ٤١٧ عن ٩٠ سنة،

[ش]

فروى الحاكم^(١) من طريق ابن عبد الحكم، عن أشهب قال: سئل مالك:

[ب]

فالصيدلاني بعد هذه الطبقة، ويفهم من ترجمته عند السبكي ٤: ١٤٨، ٥: ٣٦٤ أن النقل عنه عزيز.

وأما أبو حنيفة: فروى الحاكم في «المدخل» ص ١١٨ عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به.

وروى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣١ نحوه عن ابن معين، عن أبي حنيفة، وينظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ٢: ٩٤٦ - ٩٤٧، وانظر ما يأتي قريباً ص ٢١٢.

(١) الذي وقفت عليه عند الحاكم هو روايته في «المدخل» ص ١١٨ - ١١٩ عن معن بن عيسى قال: سمعت مالكا، مختصراً بنحو ما سيأتي عن ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى، وسلفُ الشارح في عزو هذا الخبر إلى الحاكم: هو الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٦٧، وزاد: أنه في «علوم الحديث». فالله أعلم.

والخبر بتمامه عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٣٢، ويعقوب بن سفيان ١: ٦٨٤، ومن طريقه: الرامهرمزي (٤١٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ١١٦، وفي «الجامع» (١٧١)، وله طريق آخر عند الخطيب في «الكفاية» ص ١٦٠.

وخبر ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى رواهما الخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٧، ولفظهما أقرب إلى حكاية الشارح لهما.

وابن عبد الحكم في رواية الحاكم في «المدخل»، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٧: هو عبد الله بن عبد الحكم، وروى الخبر ابنُ أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٢٧ بلفظ: «قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أشهب قال: سئل مالك...» فذكره، ومحمد وأبوه عبد الله يرويان عن أشهب.

[ش]

أَيُؤَخَذُ الْعِلْمَ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ أَتَى بِكُتُبِ
فَقَالَ: سَمِعْتُهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يُؤَخَذُ عَنْهُ، أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي حَدِيثِهِ بِاللَّيْلِ.
يَعْنِي: وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَقُولُ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ
الرَّجُلِ الْغَيْرِ فَهَمَّ، يُخْرِجُ كِتَابَهُ فَيَقُولُ: هَذَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَمَّنْ
يَحْفَظُ حَدِيثَهُ، أَوْ يَعْرِفُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١) قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةً
كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤَخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. وَلَفْظُ
مَالِكٍ: لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يَحْدُثُونَ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَيَّ خِلَافَهُ^(٢)، فَلَعَلَّ الرِّوَاةَ فِي

[ت]

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (٣٤٧، ٣٤٨)، وَكَلِمَةُ مَالِكٍ: عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ
١: ٦٨٤، وَ«الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» (٤١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»
(١٧١)، وَهُوَ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» ص ١١٨ - ١١٩.

وَكَلِمَةُ أَبِي الزِّنَادِ: رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» ١: ١٥، وَهِيَ عِنْدَ الْخَطِيبِ
فِي «الْكَفَايَةِ» ص ١٥٩ بِأَكْثَرِ مِنْ إِسْنَادٍ.

(٢) نَعَمْ، هَذَا مَذْهَبٌ شَدِيدٌ، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَيَّ خِلَافَهُ، وَلَمَّا نَقَلَ ابْنُ مَعِينٍ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - مَا قَدَّمْتُهُ قَبْلَ صَفْحَةِ عَنِ الْحَاكِمِ - : أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّوَايَةِ أَنْ يَحْدُثَ إِلَّا بِمَا
يَعْرِفُ وَيَحْفَظُ، عَقَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: «أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَحْدُثُ بِكُلِّ شَيْءٍ
يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ، عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ». وَهَذَا مِنْ خُلُقِ ابْنِ مَعِينٍ الْعِلْمِيِّ، وَمِنْ أَدْبِهِ
مَعَ الْأَثْمَةِ.

ومنهم من جَوَّزَها من كتابه إلا إذا خرج من يده، وأما المتساهلون :
فتقدّم بيان جُمَلِ عنهم في النوع الرابع والعشرين .

[ش]

الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف^(١).

(ومنهم من جَوَّزَها من كتابه إلا إذا خرج من يده) بالإعارة، أو ضياع، أو غير ذلك، فلا يجوز حينئذ منه، لجواز تغييره، وهذا أيضاً تشديد.

(وأما المتساهلون : فتقدّم بيان جُمَلِ عنهم في النوع الرابع والعشرين) في

[س]

فإن ابن معين لم يخطئ قول أبي حنيفة، مراعاة منه للفرق بين حالهما، فأبو حنيفة يعيش مع النصوص واختلافها اختلافاً كبيراً، يُتعب الفقيه المستنبط منها شرع الله، وابن معين يعيش مع الرواة وواقعهم، فلو تشدّد معهم ذلك التشدد لنفص يديه منهم إلا قليلاً.

والأئمة الفقهاء يبنون على الحديث الواحد مسائل ومسائل في دين الله، وقد يصل بهم ابتناء عشرات المسائل على حديث واحد، فهؤلاء يُعدّرون في هذا التشدد والاحتياط، لِمَا بَلَّوْهُ من واقع الرواة الذين لا يملكون الدقة الكافية في الفهم والوعي، لِمَا يترتب على تصرفهم فيما يروونه.

وهذا لا يعني أن يتمسك ضالّ مضلّ فيحتجّ به على وقوع خلل في السنة المطهرة، والشريعة المستنبطة منها، لا، فقد أحاط الأئمة الدين بسياج منيع: هو الموازنة والمقابلة بين روايات الحديث الواحد، وبين أحاديث الباب، بحيث لا يطرأ أيّ شك، أو يدخل أيّ خلل على دين الله تعالى.

(١) في هذا الكلام شيء من العموميات، فيحتاج إلى ضبط وتحديد، ودراسة الكمّ والكيف، ولا يحسن ما فيه من إطلاق. وأهم ما يحتاج إلى بيانه، هو كلمة (الحفظ)، فإنه يُراد بها ما أَرَادَهُ الإمامان: أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، من الحفظ والاستحضار والمعرفة والفهم.

ومنهم قوم رَوَوْا من نُسخ غيرِ مقابلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم مجروحين، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء .

[ش]

وجوه التحمل^(١).

(ومنهم قوم رَوَوْا من نُسخ غيرِ مقابلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم مجروحين، قال^(٢) : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء).

وممن نُسب إليه التساهل: ابنُ لهيعة، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك، فيحدثه به، مقلداً له^(٣).

[ت]

(١) مسائل متفرقة ابتداء من فروع القسم الثاني من أقسام التحمل، وهو القراءة والعرض على الشيخ، ص ٣٦ فما بعدها: (فروع).

(٢) في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٥٦، وينظر كلامه كله في النوع الثالث من كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠ فما بعدها.

(٣) [قال الحافظ المزني: هذه الحكاية فيها نظر، لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفى عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فإن كان الذي روى عنه عدل فهو جيد، وإلا بأن كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه. زركشي - «النكت» ٣ : ١١٩٣ (٣٩٢) - .]

وأقول: ما ذكره الشارح هو خلاصة خبر ذكره ابن الصلاح ص ١٨٦، ولم يعزه إلى مصدر، وهو في ترجمة ابن لهيعة عند ابن حبان في «المجروحين» ١٣:٢، و«الكفاية» ص ١٥٢ من رواية نعيم بن حماد قال: سمعت يحيى بن حسان ... فذكره.

وأما ما نقله الشيخ ابن العجمي عن الزركشي، عن المزني فهو دفاع غريب، لاسيما من الإمام المزني الذي ذكر في ترجمة ابن لهيعة في كتابه «تهذيب الكمال»

وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي : أن النسخة التي لم تُقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيَحْتَمِلُ أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد إذا لم تُوجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور : وهو التوسط فإذا قام في التحمّل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب، إذا كان الغالبُ . . .

[ش]

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي^(١)) : أن النسخة التي لم تُقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيَحْتَمِلُ أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره : (إذا لم تُوجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور : وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شَطَط.

(فإذا قام) الراوي (في التحمّل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي : من الكتاب (وإن غاب) عنه، (إذا كان الغالب) على

[س]

٤٩١:١٥ فما بعدها، ما ذَكَرَ عن ابن المدني، ونعيم بن حماد، كلاهما عن ابن مهدي، ثم عن الإمام أحمد، وغيره.

نعم، لا يُنكر علم ابن لهيعة وفضله، أولاً وآخراً، ولا ينكر حاله ومآله بعد، من الاختلاط وقبول التلقين، والله أعلم.

(١) صفحة ١٧٥، والشروط ثلاثة. وأقول: كلام الحاكم يتفق مع كلام النووي وابن الصلاح رحمهم الله جميعاً، وهذا لفظه في «المدخل» ص ١٥٦: «قوم سمعوا كتباً مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعاتهم عند السماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السنّ، وستلوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشَّرَه على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في رواياتهم صادقون»، والفرق واضح.

سلامته من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً.
فروع :

الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير : صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير، قال الخطيب : والبصير الأمي كالضرير .

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به،

[ش]

الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل، (لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً)، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن.

(فروع) أربعة عشر :

(الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقة في ضبطه) أي : ضبط سماعه (وحفظ كتابه)^(١) عن التغيير، (احتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير : صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير).

(قال الخطيب^(٢) : والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير)، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به) كما

[ب]

(١) في ك : وحفظ كتابه.

(٢) «الكفاية» ص ٢٢٨، ثم روى المنع عن أحمد، وابن معين، ثم بوب لبيان

من أجاز الرواية.

لكن سُمعتُ على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كُتبت عن شيخه،
وسكنتُ نفسه إليها : لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين، ورخص
فيه أيوب السَّخْتِيَانِي، ومحمد بن بكر البرُّسَانِي .

قال الخطيب : والذي يُوجِبُه النظر أنه متى عَرَفَ أن هذه الأحاديث
هي التي سمعها من الشيخ : جاز أن يرويها إذا سكنت

[ش]

هو الأوَّلِي في ذلك^(١) (لكن سُمعتُ على شيخه) الذي سَمِعَ هو عليه، في نسخة
خلافها^(٢) (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى (أو كُتبت عن شيخه
وسكنتُ نفسه إليها، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن
الصباغ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه، (ورخص فيه أيوب
السَّخْتِيَانِي، ومحمد بن بكر البرُّسَانِي) [بضم الموحدة]^(٣).

(قال الخطيب^(٤)) : والذي يُوجِبُه النظر) التفصيل، وهو : (أنه متى عَرَفَ أن
هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ : جاز) له (أن يرويها) عنه (إذا سكنت

[ب]

(١) يعني: أن الأوَّلِي أن تكون الرواية من النسخة التي عليها سماعه، وأن تكون
مقابلة.

(٢) يعني: أن روايته كانت من نسخة أخرى سُمعت على شيخه، فقوله «خلافها»
أي: غيرها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك فقط. وترخصُ أيوب: رواه يعقوب بن سفيان
في «تاريخه» ٣: ٢٢، ومن طريقه رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٧. وترخص
البرُّسَانِي: رواه أبو عبيد الآجْرِي عن أبي داود في «سؤالاته» (١١٤٤)، ورواه من
طريقه الخطيب أيضاً ص ٢٥٧.

(٤) «الكفاية» ص ٢٥٧.

نفسه إلى صحتها وسلامتها .

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت : جاز له الروايةُ منها، وله أن يقول : حدثنا، وأخبرنا، وإن كان في النسخة سماعُ شيخٍ شيخه، أو مسموعةً على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، ومثلها من شيخه .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلافَ حفظه، فإن كان حفظ منه : رجع إليه، وإن كان حفظ من فم الشيخ : اعتمدَ حفظه إن لم يشكَّ، وحسن أن يجمعَ فيقول : حفطي كذا، وفي كتابي كذا،

[ش]

نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا .

قال ابن الصلاح^(١) : (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت : جاز له الروايةُ منها) مطلقاً، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة (وله أن يقول : حدثنا، وأخبرنا) من غير بيانٍ للإجازة، والأمر قريب يُتسامح بمثله .

(وإن كان في النسخة سماعُ شيخ شيخه، أو مسموعةً على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، و) يكون لشيخه إجازةً (مثلها من شيخه) .

الثالث : إذا وجدَ الحافظُ الحديثَ (في كتابه خلاف) ما في (حفظه، فإن كان حفظ منه : رجع إليه، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمدَ حفظه إن لم يشكَّ، وحسن أن يجمع) بينهما في روايته (فيقول : حفطي كذا، وفي كتابي كذا) هكذا

[ب]

وإن خالفه غيره قال : حفطي كذا، وقال فيه غيري، أو فلان : كذا، وإذا وجدَ سماعه في كتابه ولا يذكره : فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز روايته، ومذهبُ الشافعيِّ، وأكثرُ أصحابه، وأبي يوسف، ومحمدٍ جوازُها، وهو الصحيح .

[ش]

فعل شعبة وغيره^(١).

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظه (قال : حفطي كذا، وقال فيه غيري، أو فلان : كذا)، فعَل ذلك الثوري وغيره^(٢).

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره^(٣)) : فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز له (روايته) حتى يتذكر، (ومذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازُها، وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وبابُ الرواية على التوسعة^(٤).

[س]

(١) كما في «الكفاية» ص ٢٢٠.

(٢) «الكفاية» ص ٢٢٤، وحكى مثله قبله عن شعبة.

(٣) هذه المسألة أفردها ابن الصلاح عن الفرع الثالث، فجعلها رابعاً، وقال ص ١٩٠ بعدما عرّض المذهبين كما هنا: «قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريباً...»: يشير إلى ما تقدم قريباً ص ٤١١ عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني رحمهم الله تعالى.

(٤) مصدر ابن الصلاح في حكاية هذين المذهبين هو «الإلماع» ص ١٣٩، نقلاً عن أبي عبد الله المحاملي، ولعله هو الذي ترجمه الذهبي في «السير» ١٥ : ٢٥٨ ووصفه بقوله: «القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسند الوقت، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبيّ البغدادي المحاملي، مصنف «السنن»، وأرخ ولادته سنة

وشرطه : أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به، والكتابُ مصونٌ يغلبُ على الظن سلامته من التغيير، وتسكنُ إليه نفسه، فإن شكَّ لم يجز.

[ش]

(وشرطه : أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به، والكتابُ مصونٌ بحيث يغلبُ على الظن سلامته من التغيير، وتسكنُ إليه نفسه).

وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً: (فإن شكَّ) فيه (لم يجز) له الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة، بلا خلاف، وعبر في «الروضة»، و«المنهاج»^(١) - كأصلهما - عن الشرط بقوله «محفوظ عنده»، فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير.

وتعقبه البلقيني في «التصحيح»^(٢)، بأن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباق التي يغلبُ على الظن

[ت]

٢٣٥، ووفاته ٣٣٠ رحمه الله.

وحكى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣٧ هذا المذهب عن القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أيضاً. وقوله: «هو الصحيح، لعمل العلماء به...»: هو لفظ النووي في «الروضة» ١١: ١٥٧.

(١) «روضة الطالبين» ١١: ١٥٧، و«منهاج الطالبين» ٤: ٣٩٩ بشرحه «مغني المحتاج» للشربيني.

و«أصلهما»: يريد: «الشرح الكبير» للرافعي، فإنه أصل «روضة الطالبين»، و«المحرر» للرافعي أيضاً، فإنه أصل «منهاج الطالبين».

(٢) هو كتاب «تصحيح المنهاج»، ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٢: ٣٠١، وقال عنه: «كتب منه الربع الأخير في خمس مجلدات، أطل فيه النفس وتوسّع جداً، وكان من حقه أن يجعله شرحاً».

الرابع : إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها : لم تجز له الرواية

[ش]

صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظةً عنده. انتهى.

وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب «الحاوي الصغير»^(١) فقال: ويروي بخطّ المحفوظ وإن لم تكن الطبقة محفوظةً عنده.

(الرابع)^(٢) : إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها (ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها)، بصيراً بمقادير التفاوت بينها: (لم تجز له الرواية)^(٣)

[س]

(١) «الحاوي الصغير» للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٥ رحمه الله تعالى، وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب، وكأنه لُقّب بـ: «الصغير» تمييزاً له عن «الحاوي الكبير» للماوردي، على أنه ليس صغيراً أو متناً من متون المذهب، فقد نظمه الإمام ابن الوردي في كتابه المشهور «البهجة الوردية»، قال في «الدرر الكامنة» ٣: ١٩٥: «أتى بغالب ألفاظه، وأقسم بالله لم ينظم أحد بعده الفقه إلا وقصُر دونه!!»، وقد زادت عدد أبياته قليلاً على (٥٢٨٠) بيتاً.

قلت: و«البهجة» طبع وحده، وطبع «الشرح الكبير» عليه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ولما طبعت دار الكتب العلمية - بيروت - «الحاوي الكبير» للماوردي سنة ١٤١٤ هـ، ألحقت به نظم «البهجة» لابن الوردي، على أنه نظم لـ: «الحاوي الكبير» للماوردي، لا لابن الوردي!!، وما هي بأول طامّة لهذه الدار.

(٢) هذا الفرع الرابع معقود لبيان حكم الرواية بالمعنى، وقد علّقت عليه هنا بما لا بدّ منه للقارئ الكريم، ثم أفردته لأهميته مع زيادات عليه، وطبعته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، وأسأل الله التوفيق.

(٣) أي: تحرم، ولفظ الحرام أشدّ وقعاً في قلب المسلم من: لا يجوز، وبهذا

بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك :
فقال طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : لا يجوز إلا بلفظه .

[ش]

لَمَّا سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه .

فإن كان عالماً بذلك^(١) : فقال طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول لا يجوز إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر^(٢) .

[ب]

اللفظ صرّح الغزالي رحمه الله في «المستصفي» ١ : ١٦٨ ، قال : «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ» .

(١) اسم الإشارة يعود على الشروط الثلاثة السابقة : عالماً بمدلولات الألفاظ، وبما يُحيل المعنى عن أصله، وبصيراً بمقادير التفاوت والفرق بين كل لفظ.

وأصل الكلام لابن الصلاح ص ١٩٠ : الفرع الخامس، وأصله للإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (١٠٠١)، قال : «أن يكون ... عالماً بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى» .

قال الإمام الرامهرمزي (٦٨١) : «دلّ قول الشافعي على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالماً بلغات العرب، ووجوه خطابها، بصيراً بالمعاني والفقهاء، عالماً بما يُحيل المعنى، وما لا يُحيل» . ثم ذكر الدليل على الجواز : «أن الله تعالى قد قصّ من أنباء ما قد سبق قصصاً كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد ...» ، وذكر أن الحسن البصري رضي الله عنه احتج بهذا .

(٢) أما مذهب ابن سيرين : فرواه عنه الرامهرمزي (٦٩١ - ٦٩٣) ، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٦ ، وأما ثعلب : فينظر، ونسبه إليه البزدوي في «أصوله» ص ٤٢٥ على سبيل الظن .

[٢]

وأما أبو بكر الرازي: فنسب إليه الجواز: الفراء في «العدة» ٣: ٩٦٩، وابن الهمام في التحرير ٢: ٢٨٥ بشرحه، وليس كذلك، وهذا كلامه في «الفصول» ٣: ٢١١: «حكينا عن الحسن والشعبي أنهما كانا يحدثان بالمعاني، والأحوطُ عندنا أداء اللفظ، وسياقه على وجهه، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أم لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي في إتقانها للمعاني والعبارات، وهذا عندنا إنما كانا يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة...».

ثم قال: «والدليل على صحة ما ذكرنا من وجوب نقل اللفظ بعينه: قوله صلى الله عليه وسلم: «نضّر الله امرأً سمع مقالتي...»، فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه، ليعتبره الفقهاء ويحملوه على الوجوه التي يصح حملها عليها»، ويُنظر لزاماً توضيح كلامه في «أصول السرخسي» ١: ٣٥٥.

فقوله أول كلامه: «الأحوط عندنا» يريد به: الاحتياط الواجب، بدليل قوله بعد: «وجوب نقل اللفظ بعينه».

وأما تأويله لما حكاه عن الحسن والشعبي: فهذا أمر مفروغ منه، ولا يصح تصور غيره، وفي تمام كلامه رحمه الله ما يذكّرنا بما قدّمته ص ٤١١، ٤١٣ عند حكاية مذهب الإمام أبي حنيفة، وما كان يعانیه - هو وأمثاله - من تصرف الرواة في صيغ الأداء، أو في المتون، وما يترتب على ذلك من خلافات فقهية، فينظر.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما: فمذهبه هذا حكاه عنه في «الكفاية» ص ١٧١، وهو مستفاد أيضاً من حديثه المشهور في الصحيحين وغيرهما، ومحل الشاهد في رواية مسلم ١: ٤٥ (١٩)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وفيه: «وصيام رمضان، والحج»، فأعاد عليه رجل الحديث وقال: «الحجّ، وصيام رمضان»، فقال ابن عمر: لا، «صيام رمضان، والحجّ»، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على أن الراهرمزي قال (٧٠١) بعد ما روى هذا المذهب - التزام الألفاظ - عن

[٢٠]

عمر رضي الله عنه، قال: «وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم»، فإن صح، فهو صحابي آخر يذهب هذا المذهب، لكن الظاهر - والله أعلم - أنه تحريف مطبوعي، صوابه: ابن عمر، وقارن كلامه بما عند الخطيب في «الكفاية» ص ١٧١.

ومن الحجّة لأصحاب هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي، فحفظها، فأدّاها، فربّ حاملٍ فقهٍ غير فقيه، وربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه».

قال الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١: ٣٦٣: «ذكر أبو القاسم ابن منده في «تذكرته»: أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً، ثم سرد أسماءهم، وقد تبعت طرقة، فوقع لي أكثرها، وزيادة ستة، فأقتصر هنا على القوي منها». و«التذكرة»: هو الذي طبع منه قطعة في ثلاث مجلدات باسم «المستخرج من كتب الناس للتذكرة».

ثم أملى طرقة رحمه الله عن سبعة، منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأنس، وأبو قرصافة جندرة بن خيشنة رضي الله عنهم، ورواه الراهمزمي أول «المحدث الفاصل» (٣ - ١١) عن زيد، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ثم احتج به (٦٨٣) دليلاً على وجوب التزام اللفظ.

وعلى كل: فالحديث متواتر، ذكره الشارح الإمام السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٢)، وسمى ستة عشر صحابياً، واعتمد في كلامه الآتي ٥: ٤٨، على كلام الحافظ الأنف الذكر، فقال: «جاء من رواية نحو ثلاثين صحابياً».

وقال الإمام الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٢٠٢ كلاماً قوياً حول الاستدلال بهذا الحديث لهذا المعنى، وفيه طول، ومما فيه: «على أن رواة هذا الخبر نفسه قد روه على المعنى، فقال بعضهم: «رحم الله»، مكان: «نصّر الله»، و: «من سمع» بدل: «امرءاً سمع»، و: «روى مقالتي» بدل: «منا حديثاً»، و: «بلّغته» مكان: «أدّاها»، وروى: «فربّ مبلغ أفقه من مبلغ» مكان: «فربّ مبلغ أوعى من سامع»، و: «ربّ حاملٍ فقهٍ لا فقه له» مكان: «ليس بفقيه»، وألفاظ سوى هذه متغايرة، تضمّنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقة

[٢٠]

على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل على أن هذا الخبر نُقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه، وإن كان معناها واحداً».

وذكر ألفاظه ابن قطلوبغا في «تخريج أصول البزدوي» وقال ص ٤٢٧: «انتهى ما علمت من ألفاظه، وهو حجة على المحتج به».

وانظر لزماً «النكت الوفية» ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩، ففيه: «... ويصلح أن يُلمح منه تجويز الرواية بالمعنى ... حيث لم يؤت فيه بصيغة الأمر».

أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في دعاء النوم المروي عند البخاري في مواضع، أولها (٢٤٧)، ومسلم ٤: ٢٠٨٦ (٥٦): «اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبئت الذي أرسلت، فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به». قال البراء: فرددتها - أي: فأعدتها - على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبئت الذي أرسلت».

أقول: أما حديث البراء هذا: فالشاهد فيه - عند من يحتج به - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضَ من البراء قوله: ورسولك الذي أرسلت، لأنه تحصيل حاصل، ليس فيه معنى جديد، فردّه إلى ما قاله له أولاً: «ونبيك الذي أرسلت»، ففيه معنى جديد، فلم يأت الاستدلال به على محل الشاهد المختلّف فيه، وينظر «المحدث الفاصل» (٦٨٤)، و«الكفاية» ص ٢٠٣.

ذلك: أن تحرير الخلاف في المسألة أن تكون اللفظة النبوية ذات معنى يُؤدّي بعبارات أو بكلمات متعددة، متقاربة المعنى فيما بينها، كما مثل الخطيب لذلك بقوله في «الكفاية» ص ١٩٨: «يجوز أن يبدل قول: قام، بـ: نهض، و: قال، بـ: تكلم، و: جلس، بـ: قعد، و: عرف بـ: علم، و: استطاع بـ: قدر، و: أراد بـ: قصد، و: أوجب بـ: فرض، و: حَظَرَ بـ: حرَّم». قال: «وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر،

وجوّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجوّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قَطَعَ بأداء المعنى،

[ش]

(وجوّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوّز فيه^(١) . وقال^(٢) جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة: (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قَطَعَ بأداء المعنى)^(٣) لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال

[س]

وهو: أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - يريد الصحابي وغيره من الرواة - عالماً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما هو موضوع له، إلى آخر كلامه، فيراجع ليتضح شرطه أكثر.

على أن للحافظ كلاماً على حديث البراء من وجه آخر، قال رحمه الله في «الفتح» ٣٠٤:٨ (٤٦٤) على أثر ابن مسعود في تغيير بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]: قال: «ويُستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تُعبد بلفظها، لا يجوز تغييرها، ولو وافق المعنى» يريد: أن الأذكار المأثورة المتعبد بها، يُلتزم فيها اللفظ النبوي لا غير، ونَبّه إلى هذا المعنى الحافظ العراقي ١: ٧٢٥.

وهو - على وجّهته نظراً - لا يُسَعفه واقع الروايات للأذكار المأثورة، ولينظر كتاب الدعوات - مثلاً - من كلِّ من الصحيحين: كلُّ واحد على حدة، وكلاهما مجتمعين، للوقوف على شواهد صحة ما أقول، ففيها عدة أمثلة حصل فيها ما حصل في حديث: «نَضَّرَ الله امرءاً»، فكيف لو قورنت رواياتهما بروايات غيرهما؟!.

(١) هذه الفقرة زيادة من نسخ المتن، ونسخة و من نسخ الشرح.

وقد رواه في «الكفاية» ص ١٨٨ عن الإمام مالك، وينظر «إحكام الفصول» للبايجي ص ٣٨٤، و«مختصر» ابن الحاجب ١: ٤٦٥.

(٢) على حاشية ك: بحث رواية الحديث بالمعنى.

(٣) [قوله: يجوز بالمعنى: قال الشهاب العبادي في «آياته» - ٣: ٣٧٧ - عند

[٢٦]

قول ابن السبكي - التالي - : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى ما نصه : كلامه شامل للأحاديث القدسية، والظاهر أن الشمول صحيح إذ لا مانع . انتهى . وبذلك صرح ابن حجر في «فتاويه الحديثية» - ص ٢١١ - ، قال : لأن جبريل أداه بالمعنى ، ولم تجز القراءة بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ، إلى آخر ما أطال به ، مع مراجعة شرح الحديث ٢٤ من «الأربعين النووية» . [.

وأقول : أما إنه مذهب الجمهور : فنعم ، وأما إنه مذهب الأئمة الأربعة المتبوعين : فهكذا قال الزركشي في «البحر المحيط» ٣٥٦:٤ ، وعددٌ من شراح «المنهاج» ، كالسبكي في «الإبهاج» ٢٠٠١:٥ ، وكالمحلّي في «شرح جمع الجوامع» ١٧١:٢ - مع البتاني - ، و ٢٠٤:٢ - مع العطار - .

وفيه نظر ، فقد حكيتُ عن مالك - في الحاشية السابقة - أنه لا يجيز تغيير شيء من الألفاظ النبوية ، ونقلت ذلك عن «الكفاية» ص ١٨٨ - ١٨٩ ، من رواية أربعة من أصحابه عنه : سعيد بن عُقير ، وعبد العزيز بن يحيى المدني ، وأشهب ، ومعن بن عيسى ، وينظر «إحكام الفصول» للباقي ص ٣٨٤ ، و«مختصر» ابن الحاجب ١ : ٤٦٥ .

وأما أبو حنيفة : فتقدم ص ٤١١ عن «المدخل» للحاكم ص ١١٨ بسنده إلى أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قوله : «لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث ، فيحفظه ، ثم يحدث به» ، وعن «الكفاية» عن ابن معين ، عن الإمام أيضاً نحوه .

وقد نقلَ هذا المبحث عن هذا المصدر - «التدريب» - الزبيديُّ في أوائل «شرح الإحياء» ١ : ٤٩ ، وفيه نسبه جواز الرواية بالمعنى إلى الأئمة الأربعة ، فتعقبه بقوله : «المشهور عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، عند الأصحاب : أنه لا يجوز نقل الحديث إلا باللفظ دون المعنى» ، وأسند عن الإمام من طريق الطحاوي نحو ما تقدم بلفظ : «لا ينبغي للرجل» ، فيفسرُ : «لا ينبغي» بـ : «لا يحل» الذي في رواية الحاكم .

لكن يبدو أن مراد الإمام بقوله المذكور : عدمُ نسيان الراوي لما حفظ في فترة ما بين تحمّله إلى زمن أدائه ، لا أنه يريد عدم جواز الرواية بالمعنى ، والله أعلم ، فقد

[ش]

الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، [عن أبيه] قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدّيه كما أسمعُ منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تُحلِّوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتُم المعنى: فلا بأس»^(١) فذكر

[ت]

تقدم صفحة ٢٢٥ تعليقاً، و٢٢٧ من الشارح نقلاً عن البيهقي: أن الإمام كان يجيز الرواية لما تحمّله الراوي بالعرض على الشيخ، دون اشتراط منه أن يكون حافظاً لما يعرضه، بل الأصل أن يكون غير حافظ لما يقرؤه على الشيخ، وفي صفحة ٢٣١ حكى الشارح عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ذئب أنهما كانا يرجحان التحمل بالعرض على التحمل بالسماع.

ثم إن هذا المذهب - جواز الرواية بالمعنى، وعليه جمهور السلف والخلف - له ستة شروط، ذكرها الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٥٦ فما بعدها، لا بدّ من مراعاتها، ويتفق كثيراً مع كلام العلامة البرماوي الذي سينقله العلامة ابن العجمي قريباً ص ٤٣٧، فينظر.

أما الاتكاء ممن يُحسِن ومن لا يُحسِن، على القول بجواز الرواية بالمعنى، دون مبالاة ولا مراعاة لشروطها: فلا، ولن.

(١) تنظر رواية ابن منده في «أسد الغابة» ٢: ٤٤٨، والطبراني في «الكبير» ٧ (٦٤٩١)، وهو في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣ (٣٣٦٦)، و«الكفاية» للخطيب ص ١٩٩ - ٢٠٠، وما بين المعقوفين زيادة لا بدّ منها من المصادر الأربعة، وفي إسنادهم جميعاً: الوليد بن سلمة الطبري الأردني، ترجمه في «اللسان» (٨٣٥٧)، وفيه اتهامه

[٢]

بالكذب عن دُحيم وغيره.

وفي الباب حديث آخر، رواه في «الكفاية» ص ٢٠٠ عن ابن مسعود، مرفوعاً أيضاً، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، ذكر في «الجرح» ٥ (١٨٠٦) عن أبيه قوله له: «اضربْ على أحاديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة».

ثم روى الخطيب حديثاً آخر عن رجل من الصحابة، وفيه: قالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ بين عينيَّ جهنم مقعداً»، ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه، نقدم حرفاً ونؤخر حرفاً، ونزيد حرفاً وننقص حرفاً! قال: «ليس ذلك أردتُ، إنما قلت: من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، يريد عيبي وشيئ الإسلام»، أو: «شيئي وعب الإسلام».

رواه من طريق: علي بن مسلم الطوسي، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أصبغ بن زيد، عن خالد بن كثير، عن خالد بن دُرَيْك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناده رجاله رجال الحديث الحسن، وفوق الحسن، لكن فيه انقطاع، فخالد بن دريك الذي يروي عنه خالد بن كثير هو الشامي العسقلاني الذي ترجمه البخاري ٣ (٤٩٩)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٧٣)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٥، ولم يذكروا رواية له عن صحابي، إنما ذكروا أنه يروي عن ابن محيريز المتوفى سنة ٩٩، فهو - كما رتبّه ابن حبان - من طبقة أتباع التابعين.

ومن عادة الأئمة رضي الله عنهم أن يضعفوا الحديث بالانقطاع، لكن مع سلامة المتن من النكارة، أما هذا: فلا، لذا حكم عليه الجورقاني في كتابه «الأباطيل» ١: ٩٦ بالبطلان.

ورواه ابن جرير في تفسير الآية (١٢) من سورة الفرقان، وابن أبي حاتم أيضاً، لكن ليس عندهما محل الشاهد الذي نقلته عن الخطيب.

وإسناده ابن أبي حاتم: حدثنا إدريس بن حاتم الواسطي، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أصبغ، به. وإدريس: صدوق ثقة، قاله ابن أبي حاتم ٢ (٩٥٨)،

[٢٠]

ومحمد بن الحسن: ثقة.

أما ابن جرير: فرواه عن محمود بن خِداش، وهو صدوق ثقة، عن محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة ثبت، عن أصبغ، عن خالد بن كثير، عن فُديك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أر ما يؤيد هذا، وأخشى أن يكون فيه عندهما سَقَطٌ وتحريف، صوابه: خالد بن كثير، عن خالد بن ذُرَيْك، كما هو في إسنادهما الخطيب المتقدم، وعلى كل: فالانقطاع باقٍ، والله أعلم.

والمهم: أن ابن أبي حاتم والطبري لم يذكر الزيادة التي هي محل الشاهد، وكأن ذلك لشيء عندهما فيها، كما سيأتي بيانه بالأمثلة ص ٤٥٣، فإنني متوجِّس منها، لأنها ترشِّح لصحة قول من يقول: يجوز الوضع والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، على أن لا يكون في سياق إيذائه واتهامه صلى الله عليه وسلم - وحاشاه - بأنه شاعر أو مجنون، أو إذا كان الحديث المكذوب في غير الحلال والحرام، فيجوز حينئذ.

ولما حكى الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٧ هذا التوهم عن بعض من وضع الحديث حسبة، ذكر هذا الحديث نفسه بتمامه، لكن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وقال الحاكم: «حديث باطل، وابن عطية ساقط». بل هو ممن رماه عدد من الأئمة بالكذب.

وخلاصة هذا: أنه ليس فيما يروى في الباب مرفوعاً مما يصلح الاحتجاج به لهذا المعنى، ولكن هذا لا يعني أنه ليس لمن يقول: بجواز الرواية بالمعنى - وهم الجمهور - دليل يحتج به، بل لهم أدلة ستأتي في كلام الشارح رحمه الله، وهناك غيرها عند غيره، وخاصة عند الأصوليين.

وأخيراً أقول: إن زيادة «فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا»: لعلها في رواية ابن منده، فإن العراقي ذكرها في «شرح الألفية» ص ٢٦١، وكذا الزركشي ٣: ١٢٠٣ - ١٢٠٤ (٤٠١)، واقتصرا على عزو الخبر إلى ابن منده، فكأنها عنده، نعم، المذهب مذهبه، كما سيأتي.

[ش]

ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل الشافعي^(١) لذلك بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»، قال: «إذا كان الله لرأفته بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف، علماً منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه».

وروى البيهقي^(٢) عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن

[ب]

(١) في «الرسالة» (٧٥٣). والحديث معروف مشهور بالتواتر، وسبقه إلى هذا الاستدلال الإمام يحيى القطان، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٠، والقطان من طبقة شيوخ الشافعي، لكن لم أر نصاً بروايته عنه، ولفظه: «ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله، وقد رُخص فيه على سبعة أحرف».

وكانهما رضي الله عنهما يريدان الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية مطلق التوسعة على الناقلين، لا صحة الاستدلال به على مشروعية الرواية بالمعنى من كل وجه، وإلا فالنظر وارد على الاستدلال به لهذا الغرض، ذلك أن القارئ على أي وجه من الوجوه العشرة فهو قارئ بما هو منقول بالتواتر، مستند إلى ركن ركين شديد، أما الراوي بالمعنى فهو مستند إلى ما علق بذهنه، وما ذهب إليه فهمه، من النص النبوي الأصلي، فافترقا فرقاناً مبيناً.

(٢) في «المدخل» (٥٠٦).

والحديث رواه مختصراً مقتصراً على الجملة الأخيرة منه: البخاري في «التاريخ

[ش]

الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف

[س]

الكبير» ٦(٣١٦١) في ترجمة العلاء بن الحارث، والترمذي في «العلل»، آخر «السنن» ٦: ٢٣٩، والرامهرمزي (٦٨٥، ٧١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٥٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٤.

ورواه مطولاً: الطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٢٨، ١٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٤٢١) وسكت عنه هو والذهبي، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧١)، والخطيب في «الجامع» أيضاً (١٠٩٨)، و«الكفاية» ص ٢٠٤ من طريق الطبراني - الثاني - وغيره.

ولفظ الشارح يتفق مع لفظ الطبراني - الثاني - والخطيب في «الجامع».

ورواه مرفوعاً ابن عساكر ٦٢: ٣٦٣ من طريق أبي نعيم النخعي، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة، وفي أبي نعيم شيء من التعديل، لكن فيه جرح شديد، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦(٣١٦١)، وقد أشار إلى هذا الحديث مرفوعاً: «لا يصح، لأن العلاء بن كثير منكر الحديث»، ثم أفرد العلاء بالترجمة (٣١٨٢)، وكرر قوله: منكر الحديث، ومعلوم مشهور رتبة هذه الكلمة الجارحة عند الإمام البخاري.

وقولهم: «إنا لنزيد الواو والألف، وننقص»: يريدون أنهم يغلطون في حال قراءتهم للقرآن الكريم من حفظهم، وهذا ما يحصل لأي قارئ، فيصحح ويرجع، لا أنهم يتصرفون في النص القرآني كما يشاؤون!!

[ش]

وَنَقُص، قال: فهذا القرآن مكتوبٌ بين أظهركم لا تألونه حفظاً^(١)، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرةً واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

وأسند أيضاً في «المدخل»^(٢) عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عربٌ نردّد الأحاديث، فنقدّم ونؤخّر.

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحَبَّاب قال: دخلت أنا وغيلانُ على الحسن فقلنا له: يا أبا سعيد، الرجلُ يحدث بالحديث فيزيدُ فيه أو ينقصُ منه، قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك^(٣).

[ت]

(١) [ألا في الأمر يَأْلُو، كَغَزَا يَغْزُو، أي: قصر، فأصله أن يتعدى بحرف الجر، واختُلف في نصب ما بعده في مثل هذا التركيب، فقيل: مفعول ثانٍ، والأول هو الضمير، وإنما تعدّى لاثنتين للتضمين، والمعنى: لا يُمَعِنُونَهُ حفظاً، وقيل: منصوب على إسقاط حرف الجر، أي: في الحفظ، وهذا غير منقاس، بخلاف التضمين، فإنه منقاس، وإن كان فيه خلاف واه، وقيل: منصوب على التمييز المحوّل عن المفعول، على حدّ: «واشتعل الرأس شيباً» [مريم: ٤٠].

(٢) هذا الخبر والأخبار الستة التالية من «المدخل» (٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١)، ولفظ خبر حذيفة فيه: نردّد، لكنه في «فتح المغيث» ٣: ١٢١ بلفظ: «نورد الأحاديث»، لا: «نردد»، وكأنه أولى.

(٣) وهو فيه «الكفاية» ص ٢٠٨، و«غيلان»: هو ابن جرير المَعُولِي الأزدِي البصري، وله خبر عن الحسن نحو هذا في «طبقات» ابن سعد ٩: ١٥٩، وتحرف في

[ش]

وأُسند أيضاً عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث،
الأصلُ واحدٌ والكلام مختلف^(١).

وأُسند عن ابن عون قال: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي يأتون بالحديث
على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون
الحديث على حروفه^(٢).

وأُسند عن أبي أويس قال: سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث؟
فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبتَ معنى
الحديث فلم تُحلَّ به حراماً ولم تحرِّم به حلالاً؟! فلا بأس [بذلك إذا أصبتَ
معناه]^(٣).

[ب]

نسخ التدريب إلى: عبدان.

(١) وهو في «الكفاية» ص ٢٠٧ أيضاً.

(٢) وهو أيضاً في «العلل الصغير» للترمذي ٦: ٢٣٩، و«الكفاية» ص ٢٠٦.

وقوله «يعيدون»: هكذا في نسخ التدريب، و«علل» الترمذي، وفي «المدخل»:
يقيدون، ولكل وجه صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين من «المدخل» وهو في «الجامع» للخطيب (١١٠٣)
مختصراً بلفظ: إذا أصبتَ المعنى فلا بأس.

وقوله عن التقديم والتأخير يجوز في القرآن: محمول على ما إذا كان ضمن دائرة
القراءات المتواترة، كقوله تعالى في آية آل عمران - ١٩٥: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾، فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿وَقَاتَلُوا

[ش]

وأسند عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع^(١).
وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): «ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح

[ب]

وقاتلوا^ط، بالتقديم والتأخير، ومثله قوله تعالى في سورة التوبة الآية ١١١: ﴿يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ^ط﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف - أيضاً -: فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.

ويرشح لصحة هذا التأويل ما تقدم قريباً ص ٤٣١ تعليقا عن يحيى الفطان، أما إذا لم يكن التقديم والتأخير معتمداً على قراءة متواترة، فلا يجوز ذلك بحالٍ ما. وينظر التعليق على «فتح المغيث» ٣: ١٢٧.

على أن أبا أويس السائل للزهري، هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صهر الإمام مالك على أخته، حاله في الرواية ليس كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يخطيء، بل هو إلى الضعف أقرب، ولئن سلّم هذا، فإن الدارقطني خصّ رواية أبي أويس عن الزهري بالغمز فقال: في بعض حديثه عن الزهري شيء. ونكارة المتن - إن لم تُحمل على ما قدمته - فهي كافية في ردّه وإبطاله. (١) سفيان: هو ابن عيينة، والخبر رواه أيضاً الخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٦ هكذا، ثم رواه ص ٢٠٧ بزيادة ابن أبي نجیح مع عمرو بن دينار، وابن طاوس مع ابن ميسرة.

(٢) وهو في «العلل الصغير» للترمذي آخر «السنن» ٦: ٢٤٠.

(٣) في «شرح النخبة» ص ٩٤، وأصله للخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٧.

[ش]

الشرعية للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى^(١).

[ت]

ومن حُجج الأصوليين: قول السرخسي في «أصوله» ١: ٣٥٥: «قال جمهور العلماء: يجوز النقل بالمعنى بعد حُسن الضبط، وحجتنا في ذلك: ما اشتهر من قول الصحابة: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهانا عن كذا»، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنت. وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان إذا روى حديثاً قال: نحو هذا، أو قريباً منه، أو كلاماً من معناه، وكان أنس رضي الله عنه إذا روى حديثاً قال في آخره: أو كما قال رسول الله عليه السلام، فدلّ أن النقل بالمعنى كان مشهوراً فيهم...».

(١) ولا بدّ من مراعاة الشروط الثلاثة التي تقدمت ص ٤٢١، وهناك كلام أبي بكر الرازي، والخطيب، وإلا فقد رجع الأمر إلى عدم الجواز.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله مقابل هذا القول ما نصه:

[من هنا يؤخذ ما نصّ عليه ابن خلدون المالكي من أن تدوين الكتب كان في الصدر الأول قبل فساد العربية، فالتبديل على تقدير ثبوته إنما كان ممن يسوغ الاحتجاج بكلامه. انتهى.]

[وقال البدر الدماميني في «شرح التسهيل» ما نصّه: على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن، الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ، وقوانين الإعراب، فالظنّ في ذلك كله كافٍ، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتجّ به لم يبدل، لأن الأصل عدم التبديل لاسيما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين، ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى، إنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي، الذي لا ينافي وقوع نقيضه، فلذلك تراهم يتحرّون في الضبط ويتشددون، مع

[ش]

وقيل^(١): إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في

[س]

قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبدل فيها مرجوحاً فيلغى، ولا يقدر في صحة الاستدلال بها.

[ثم إن محل الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب، وأما ما دُون وكتب، وحصل في بطون الكتب، فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف، كما نص عليه ابن الصلاح - ص ١٩١ -، وتدوين الأحاديث والأخبار - بل وكثير من الروايات - وقع في الصدر الأول، أي كما نص عليه ابن خلدون قبل فساد اللغة العربية، حيث كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به، وغايته يومئذ تبديل لفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دُون ذلك المبدل - على تقدير التبدل -، ومنع من تغييره ونقله بالمعنى، كما قال ابن الصلاح، فبقي حجةً في بابه، ولا يضرُّ توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر، والله أعلم بالصواب. انتهى.

[ثم رأيت الشاطبي قال: إن الحديث في النقل ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما عُرف أن المعنى به فيه نقلٌ معانيه لا نقل ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهادٌ من أهل اللسان، والثاني: ما عُرف أن المعنى فيه نقل ألفاظه لمقصودٍ خاص بها، فهذا يصح الاستشهاد به في أحكام اللسان العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ككتابه إلى همدان، وإلى وائل بن حجر.

[قال: وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه، فبنى الأحكام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له فيه من النحاة سلفاً. . إلخ. وفي «شرح ألفية» البرماوي زيادة عما هنا، فليراجع. - ١ : ٩٤/ب - ٩٦/أ - .]

(١) [ذكر البرماوي في «شرح ألفيته» - ١ : ٩٤/ب - : أن في المسألة مذاهب،

[٢٠] أحدها: جواز الرواية بالمعنى مطلقاً، وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر السلف وجمهور الفقهاء والمحدثين بشروط، أحدها: أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، كالشافعي، فغير العارف تمتنع روايته بالمعنى بالإجماع. ٢- وأن لا يكون متعبداً بلفظه كالقرآن قطعاً، وكالتشهد والأذكار والدعوات الواردة، فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقاً. ٣- وألا يكون من باب المتشابه، ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل، أو بتأويل، على المذهبيين، فروايتهم بالمعنى تؤدي إلى الخلل على الرأيين. ٤- وألا يكون من جوامع الكلم، ك«الخراج بالضمان»، و«البينة على المدعي»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«لا ينتطح فيها عنزان» - [لا يصح] -، و«حَمِي الوطيس»، وغير ذلك مما لا ينحصر، ونقل بعض الحنفية فيه خلافاً. ٥- وأن لا يكون من مصنفات الناس، فإن كان منها فلا يجوز قطعاً. قاله ابن الصلاح - ص ١٩١ -.

[ومما استدل به على جواز الرواية بالمعنى: ما روي عن تصريح غير واحد من الصحابة به، ويدل عليه روايتهم للحديث الواحد، في الواقعة الواحدة، بألفاظ مختلفة، وما رواه ابن منده: من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، فيزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تُحلِّوا حراماً ولا تحرموا حلالاً فلا بأس»، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا. أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه - ٧ (٦٤٩١) وفي إسناد الحديث متهم -.

[ومما استدل به بعض المعاصرين: ما في الصحيحين - البخاري (٨٣)، ومسلم ٩٤٨ (٣٢٧) - وغيرهما: من حديث سؤاله يوم النحر، في حجة الوداع عن حلق قبل أن يذبح؟ فقال له: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: إنه نحر قبل أن يرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، ثم قال الراوي - وهو ابن عمر - : فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»، فإن هذا الحديث يدل على أنه لم يقل: افعل، بل قال: «اذبح وارم»، وغير ذلك، فعبر عن الكل بـ «افعل» الذي هو بمعناه.

[٤٣]

[المذهب الثاني : المنع مطلقاً، نقله إمام الحرمين - «البرهان» (٦٠٠) - وابن القشيري عن معظم المحدثين، وبعض الأصوليين، ونقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال : إنه مذهب مالك، لكن ابن الحاجب قال - «مختصره» مع الشروح الخمسة ٢ : ٤٧٠ - وعن مالك : أنه كان يشدد في الباء والتاء، أي : في مثل : بالله وتالله - «الكفاية» للخطيب ص ١٧٨] - .

[وقال غير ابن الحاجب : إنه [أي : مالكا] - كان يقول : لا يُنقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى، بخلاف حديث الناس، فهذا مذهب ثالث في التفصيل . - «الكفاية» ص ١٨٨] - .

[المذهب الرابع : التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، و«خمسٌ يقتلن في الحلّ والحرم» .

[الخامس : التفصيل بين ما يُقطع بأنه معناه أو يظن، فإن قُطع بأنه معناه جاز، أو ظُن لم يَجز .

[السادس : يجوز إن نسي اللفظ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يَجز أن يؤديه بغيره . - [الماوردي ١٦ : ٩٧] - .

[لكن قال الماوردي - ١٦ : ٩٧ - : محل الخلاف في الصحابة، أما غير الصحابي فلا يجوز له قطعاً، فيكون ذلك مذهباً سابعاً .
[الثامن : يجوز إبدال اللفظ بالمرادف دون غيره .

[التاسع : أن يورده على وجه الاحتجاج والفتيا فيجوز، أو التبليغ فلا يجوز، لظاهر حديث البراء : «وأمنت برسولك الذي أرسلت» .

[العاشر : التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز، دون القصار . انتهى باختصار، وفيه زيادات على ما ذكره الشارح .]

[ش]

أحكام القرآن^(١)، قال: «لأننا لو جَوَزناه لكل أحد لما كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابةُ اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جِبِلَّة، ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقلَ المعنى جملةً، واستيفاء المقصود كله».

وقيل: يُمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح^(٢)، ورواه البيهقي في «المدخل» عن مالك^(٣).

ورَوَى عنه أيضاً: أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وروى^(٥) عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً، واستدل له بقوله: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع»، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

[ت]

(١) ٣٥:١ عند الآية ٥٩ من سورة البقرة: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا...﴾، وإليه يميل عياض في «الإلماع» ص ١٨٠، وقال: «أما مَنْ بعدهم فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلَّغة إليهم...». وهذا النقل عن ابن العربي من زيادات النسخ على ك.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩١.

(٣) (٥٢٦)، وهو في «الكفاية» ص ١٨٨ - ١٨٩ من عدة وجوه عنه، ومثله في

«الإلماع» ص ١٧٩.

(٤) (٥٢٨)، وهو في «الكفاية» أيضاً من ١٧٨ - ١٧٩.

(٥) (٥٢٥)، وهو في «الكفاية».

[ش]

وقال الماوردي^(١): إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى، وعَجَزَ عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام، فإن لم ينسَه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره.

وقيل: عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ، ليتمكّن من التصرف فيه^(٢)، دون من نسيه.

وقال الخطيب^(٣): يجوز بإزاء مرادف.

وقيل: إن كان موجبه علماً جاز، لأن المعوّل على معناه، ولا تجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملاً: لم يجز.

[ت]

(١) في «الحاوي الكبير» ١٦: ٩٧، بتصريف، لكن ليس هذا رأي الماوردي في المسألة عامة من حيث هي، إنما هو رأيه في صورة من صور متعددة ذكرها، ابتداءً من ص ٩٥ - ٩٨، فتتظر هناك، نعم، نَسَبَ السخاوي ١٢٦: ٣ إليه وإلى الروياني أنهما يقولان بقول ابن العربي: تجوز الرواية بالمعنى للصحابي دون غيره، والذي في «الحاوي» ١٦: ٩٧، و«أدب القاضي» له ١(٨٩٣) شيء واحد، هو: «الذي أراه: إن كان يحفظ اللفظ، لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه، ...، وإن لم يحفظ اللفظ، جاز أن يورد معناه بغير لفظه...» وهذا ما أراده الشارح.

(٢) لو قال: لتمكّن من التصرف فيه.

(٣) في «الكفاية» ص ١٩٨ من قوله: «وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث...»، ونقلت شيئاً من تتمته فيما تقدم ص ٤٢٥.

[ش]

وقال القاضي عياض^(١): ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى، لثلاث يتسلط من لا يُحسن ممن يظن أنه يُحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً، وعلى الجواز^(٢): الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.

ولا شك في اشتراط: أن لا يكون مما تُعبد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشي^(٣)، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول

[ت]

(١) في «إكمال المُعلّم» ١: ٩٤ - ٩٥ بتصرف، لكنه رحمه الله قال في صدر كلامه: «اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث، والتحديث به على المعنى، وفي الحديث يُفصل منه دون كماله...» فهما مسألتان: تجزئة الحديث واختصاره، ورواية الحديث بالمعنى، وقوله: «بسدّ الباب» جاء في آخر بحثه، فهو محتمل لأن يكون رأيه في المسألتين، أو لإحدهما: الرواية بالمعنى، أو تجزئة الحديث؟ مع أنه أقرب إلى مسألة تجزئة الحديث وتفريقه على الأبواب، لا للرواية بالمعنى.

ثم إن الشارح نقل عنه: «ينبغي سدّ الباب»، ولفظ عياض: «يجب سدّ الباب».

(٢) قد يستفاد هذا من كلام للقاضي عياض في «الإلماع» ص ١٨٠ من قوله:

«وأما من بعدهم - بعد الصحابة -: فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلّغة إليهم...».

(٣) [هذا مأخوذ من كلام الزركشي في «البحر» - ٤: ٣٥٧ - فقد ذكر فيه: أن

المتعبد بلفظه كألفاظ التشهد، فلا بدّ من نقله باللفظ قطعاً، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، وكذا المتشابه كأحاديث الصفات، لا يجوز نقلها بالمعنى بإجماع، وكذلك المشكل والمشارك لا يتقله أحدٌ بالمعنى لتعذر نقله بلفظ آخر، وكذا المجمل، وكذا ما يكون من جوامع الكلم، كقوله «الخراج بالضمّان»، و«العجماء جبار»، قال: والأصح عندنا أنه لا يجوز، لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذا النظم، وكأن هذا

[٢٠]

النوع هو المراد بقوله : «فأذاها كما سمعها» . انتهى ملخصاً من «البحر» .

ولا يخفى أن مجموع ذلك كثير يعسرُ استيعابه لا نادر، وحيثُ قد يشكل قول المصنف في «اقتراحه» : «وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدلُّ منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً . انتهى، فليتأمل . بل رأيت في شرح ألفية البرماوي - تقدم - : أن الذي من جوامع الكلم لا ينحصر . انتهى . وأقول لكنه بالنظر إلى غيره قليل، فلا إشكال . [.

«المصنف» : هو الشارح الإمام السيوطي . و«الاقتراح» هو كتابه المشهور في أصول النحو، وينظر منه ٤٤٦:١ بشرحه لابن الطيب الفاسي، المسمى «فيض نشر الانشراح»، وأفاض في مناقشة رأي الشارح حتى ص ٥٢٥، وسبق الشارح: أبو الحسن علي بن محمد ابن الضائع الكتّامي الأندلسي المتوفى سنة ٦٨٠، وبعده: أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥، إذ نَفياً صحة الاستدلال بالحديث الشريف في النحو، أما الشارح فقال ما تراه .

وأفرد هذه المسألة بالكتابة من المعاصرين: شيخ شيوخنا العلامة الأصولي الشيخ محمد الخضر الحسين، شيخ الجامع الأزهر (ت ١٣٧٧) رحمه الله، وجاءت كتابته بالنسبة لمن بعده وجيزة، ثم الدكتورة خديجة الحديثي من بغداد، في مجلد .

ثم أفردها بالكتابة أخوان كريمان حفظهما الله تعالى: الدكتور محمود فجال، وكتابه «الحديث النبوي في النحو العربي»، في مجلد، مع صفحات يسيرة كتبها في شرحه «الإصباح في شرح الاقتراح» ص ٧٤ - ٨٩، ثم الدكتور فخر الدين قباوة في كتابه «تاريخ الاحتجاج النحوي بالحديث الشريف» في مجلد أيضاً، وهو - كما قال في عنوانه - بحثٌ وثائقي للتأصيل .

وقد نَصراً - زادهما الله خيراً - القول بصحة الاحتجاج بالحديث الشريف نحوياً، بشدة، وردّاً على ابن الضائع، وأبي حيان، والسيوطي، نفهم أو حذرهم من الاحتجاج به .

وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغييرُ تصنيفٍ وإن كان بمعناه.

[ش]

بالنبي، وعكسه^(١).

وعندي: أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم^(٢).

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات، ولا يجوز تغييرُ شيء من (تصنيف) وإبداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعاً، لأن الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّصَ، لِمَا كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس

[ت]

وأهم شبهة لمن نَقَى: هي أن الحديث رُوِيَ بالمعنى، وأقول عن هذه الشبهة:

هذا هو الشرط الرابع للقول بجواز الرواية بالمعنى، وهو في «البحر المحيط» ٤ : ٣٥٧، وليس قولاً مستقلاً، وهذه الأقوال التي حكاهما الشارح - وغيرها - هي هناك ٤ : ٣٥٦ - ٣٦١.

وأما اختلاف الروايات الواقع في بعض ما هو متعبَّد به - كاختلاف روايات التشهد والصلوات الإبراهيمية، مثلاً -: فهذا يحمل على اختلاف الراوي الصحابي المتحمَّل للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، فتعدُّد الوقائع أمر وارد هنا جداً، ولا يسوغ للتابعي فمن بعده أن يرويها بالمعنى بحجة جواز ذلك.

ودليل القائلين بهذا الاشتراط - والله أعلم - حديث البراء بن عازب: «وبنيك الذي أرسلت»، المتقدم تعليقاً ص ٤٢٥.

(١) ينظر الفرع الثالث عشر الآتي ص ٤٩٠.

(٢) هذا هو الشرط السادس للقول بجواز الرواية بالمعنى، وهو في «البحر

المحيط» ٤ : ٣٥٧، وليس قولاً مستقلاً.

[ش]

يملك تغيير تصنيف غيره^(١).

[ت]

(١) [تعقبه ابن دقيق العيد - «الافتراح» ص ٢٣٥ - في ذلك بأنه ضعيف، قال : وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزاءنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير المصنف، قال : وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تُغيّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رَويناها فيها، أو نقلناها منها. انتهى .

قال بعض شيوخنا : ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه، سواء في مصنفاتنا وغيرها. انتهى . برماوي - في «شرح ألفيته» ١ : ٩٥/أ- .

هذا، ومع ما أفاده الإمام الشارح رحمه الله وأطال به في الحديث عن هذا الفرع الرابع - الرواية بالمعنى :- فإن لعلماء الأصول صولات ومباحثات أخرى، جزاهم الله خيراً، وسألخص نقاطاً أراها مهمة في البحث، وأتكلم عنها باختصار، وأرجى البيان أكثر مما هنا، إلى المسائل المفردة التي طبعتها بعنوان: «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، إن شاء الله تعالى.

وأقول هنا:

١ - إن مسألة الرواية بالمعنى محصور بحثها في قسم خاص من السنة النبوية، هو: الأحاديث القولية، أما الفعلية، والتقريرية، والشمائل ونحوها: فلا تدخل معنا في البحث، وهذا يستوعب عدداً كبيراً من السنة النبوية.

٢ - إن أول من يتوجّه إليه البحث معه: هم الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصحاب الفطنة واليقظة والنباهة، وهذا الصنف من الناس لا يُخشى منهم ما يخشى من العامة والدُهماء.

[٢٠]

٣ - والمعهود من أنفسنا نحن، أننا أشدُّ حفظاً لأحوال من تكون لنا به صلة علمية، أو روحية، أو مرجعية، عملية وظيفية، وهؤلاء رضي الله عنهم اكتملت فيهم هذه النوازع والبواعث للحفظ: الخَلقية، والعلمية، والروحية، والمرجعية.

٤ - إلى جانب ذلك: الهدي النبوي الكريم في تلقينه صلى الله عليه وسلم لهم العلم، فما كان يسرد الحديث كسردنا، وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

٥ - وقد بدأت كتابة السنة كتابة خاصة في العهد النبوي، فقد كتب علي رضي الله عنه، وأذن صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بالكتابة، وقال: «اكتبوا لأبي شاه».

٦ - وما نتقل من عهد كبار التابعين إلا ونرى تدوين السنة تدويناً عاماً قد بدأ انتشاره، فقد كتب أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي، وكانت وفاته بين ٨٠ - ٩٠ للهجرة، وكتب الشعبي المتوفى سنة ١٠٥، وكتب أبو العالية الرياحي، وعروة بن الزبير، وهما معاصران للشعبي، وتوفياً قبله بقليل.

وروى يعقوب بن سفيان ١: ٤٧٧ - ٤٧٨ عن مالك قال: مات أبو قلابة - عبد الله ابن زيد الرقاشي المتوفى سنة ١٠٤ - فبلغني أنه ترك حمل بغل كتباً. ثم روى في ص ٤٧٩ عن معمر بن راشد قال: أُخرجتُ دفاتر الزهري على الدواب. وكانت وفاته سنة ١٢٤.

وهكذا انتشر التدوين انتشاراً كبيراً ومبكراً، ومع ذلك، فلا بدّ من ذكر شبهة مع جوابها.

لقائل أن يقول: إنه مهما كانت اليقظة والنباهة في فطرة الإنسان، فإنه لا بدّ له من كبوة في فهمه أو حفظه، وما إلى ذلك من كلام يطوّله المشتبه المغرض، ويقصّره المحبّ المواتي، وأقول في جوابه:

١ - لا بدّ أن نعيش بروح تتلاءم مع رجال ذلك العصر، روح التقوى لله، ومراقبته سبحانه، وملاحظة ذلك في سلوكهم وحياتهم، وأنهم عارفون مدركون

[٢٠]
 لخطورة عملهم، وهو أنهم ينقلون للأجيال من بعدهم دين الله وشريعته، فهم مؤتمنون، وفي المصادر الأصول أخبار كثيرة لمن يتبعها، وتتعين قراءتها، لتتضح السيرة الحقيقية عنهم.

وأحيل إحالة موجزة إلى الأخبار الاثني والعشرين (٢٢) التي في مقدمة «سنن» الدارمي (٢٦٦ - ٢٨٧).

٢ - وأمانتهم هذه تحملهم على أن يكونوا في دقة متناهية تتناسب مع ثقل المسؤولية، وقد نُقل إلينا من أخبارهم العجب العجائب، وقد ذكرت جملة منها في كتابي «معالم إرشادية» ص ١٨٩ - ١٩١، ومنها: ما رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٩ عن خلف بن سالم المخزومي الذي حلَّه الذهبي في «السير» ١١ : ١٤٨ بالإمام الحافظ المجوّد، قال خلف: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد: حدثنا عمرو بن دينار، فإذا قيل - لخلف - : قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله (حدثنا) ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي: ح د ث!!» فانظر إلى هذه الأمانة المتناهية في الرواية والنقل، مع أن ابن عيينة من القائلين بالرواية بالمعنى!

٣ - ومن المعلوم: أن من أهم عوامل حفظ العلم استذكاره ومدارسته، وقد كان هذا الخلق العلمي قائماً في حياتهم اليومية، وتُنظر الأخبار في ذلك فيما كتبه في «المعالم» أيضاً ص ٢٦٣ - ٢٦٩، فقد أشرت إلى جملة منها، وذكرت أسماءهم، وتبين أنه شأن من كان عليهم (مدار الإسناد والرواية)، وهم من الصحابة: سيدنا علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، ومن طبقة كبار التابعين: علقمة، والنخعي، وابن شهاب، وابن أبي ليلي، وغيرهم.

ومن غرائب أخبارهم: أن إسماعيل بن رجاء الزبيدي - أحد الثقات - كان يأتي صبيان الكتّاب، فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٦٠).

وفي «الجامع» للخطيب (١٨٨٧، ١٨٨٨) عن ابن شهاب الزهري: أنه كان

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبيه : أو كما قال، أو : نحوه، أو :

[ش]

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبيه : أو كما قال، أو : نحوه، أو :

[س]

يحدث جاريته بما سمعه من عروة بن الزبير، فتقول له الجارية: ما لي ولهذا الحديث؟! فيقول: قد علمت أنك لا تتفعين به، ولكن سمعته الآن، فأردت أن أستذكره. وكان يجمع الأعراب فيحدثهم، يريد: الحفظ.

وهكذا شأن سيد الرواة والحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة، فإنه كان لا يكتب، لكن كان دائم المذاكرة لمحفوظاته، كما روى ذلك عنه الدارمي (٢٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١٨٦٩) أنه قال: «جَزَأْتُ الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً أصلي، وثلثاً أنام، وثلثاً أذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكان على هذا السنن - كما روى عنهم الخطيب عقبه -: عمرو بن دينار، وسفيان الثوري، فهؤلاء الثلاثة: أبو هريرة، وعمرو، وسفيان، كل واحد منهم عليه مدار الإسناد في طبقتهم، وقد كانوا يفعلون ذلك.

٤ - والسياج الأخير والحسن الواقفي هو ما كان عليه الأئمة المحدثون من اليقظة التامة للنظر والنقد لكل رواية، ولكل راو، فما كان يُقَلَّتْ منهم رواية واحدة، لأي راو واحد، وأقرب الأمثلة: أن الإمام مالكاً - وجلالته عندهم وعند غيرهم معروفة - فإنه لم يَخُلْ من تتبّعهم له واستدراكمهم عليه لما سمى شيخه: عمر بن عثمان، وخالفه غيره وقالوا: عمرو بن عثمان، فهذا البحث والتتبع، والموازنة، والمقارنة بين الروايات، وهذه الدراسات والمباحثات المعنوية، التي يقوم بها طائفتان عظيمتان: المحدثون من جانب، والفقهاء والأصوليون على مختلف مذاهبهم من جانب، هي الحصن الحصين للإسلام عامة، ولللسنة النبوية خاصة، ومعاذ الله أن يُقَلَّتْ منهم شيء.

وأحيل القارئ الكريم إلى ما كتبت في الجزء المفرد المطبوع باسم «مجموع

رسائل في علم الحديث دراية».

شِبْهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ.

[ش]

شِبْهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ)، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام، خوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر^(١).

روى ابن ماجه، وأحمد، والحاكم^(٢) عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغرورقتُ عيناه وانتفختُ أوداجه، ثم قال: أو مثله، أو نحوه^(٣)، أو شبيهاً به.

[س]

(١) نعم، وستأتي حكاية ذلك عن ثلاثة منهم، وهذا لا يدل على أكثر من تحفظهم واحتياطهم.

وقد جعل السرخسي هذا الصنيع منهم دليلاً على جواز الرواية بالمعنى من حيث الجملة، وقد نقلتُ كلامه قريباً ص ٤٣٦، فينظر.

ومن وجهة أخرى، فإنه لا يجوز الاسترواح إلى هذا القول: «أو كما قال» ونحوه، من بعض الصحابة رضي الله عنهم، فتساهلَ ونستروحَ ونقول قولهم، معتقدين براءة ذمتنا، في حين لا نفعل فعلهم، وهو حذرهم الشديد من التصرف، وخوف الغلط عليه، عليه الصلاة والسلام، بل الواجب علينا التثبت والمراجعة والبحث، ولاحظْ حال ابن مسعود ووصفَ الراوي له: اغرورقتُ عيناه وانتفختُ أوداجه، رضي الله عنه!

(٢) ابن ماجه (٢٣)، وأحمد ١: ٤٥٢، والحاكم (٣٧٨)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٦)، وينظر تخريجه هناك.

(٣) [فائدة: قال البرماوي في «شرح العمدة» في حديث عثمان: «نحو وَضُوئي» ما نصه: معنى «نحو»: مثل، وهو أحد معانيها المشهورة، إلا أن بينهما فرقاً من

وإذا اشتبهت على القارئ لفظةً فحسنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك :

[ش]

وفي «مسند» الدارمي، و«الكفاية» للخطيب^(١) عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أو نحوّه، أو شبهه.

وروى ابن ماجه، وأحمد^(٢) عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغ قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظةً فحسنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك :

[س]

حيثُ إن «مثل» تقتضي المساواة من كل وجه إلا الوجه الذي به الامتياز بين الحقيقتين، بحيث يخرجان عن الوحدة، بخلاف «نحو» فإنها لا تقتضي ذلك، كذا قرره الشيخ تقي الدين هنا - «إحكام الأحكام» ١ : ٨٥ -، وقرره النووي - «شرح مسلم» ٣ : ١٠٨ - وغيرهما، وإن الشيخ تقي الدين خالف ذلك في باب الأذان - «الإحكام» أيضاً ١ : ٢٠٩ - في قوله عليه الصلاة والسلام: «فقلولوا مثل ما يقول» إذ قال: إن فيه دلالة على أن لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، والمشهور إنما هو الأول، ولهذا فرق المحدثون، مسلمٌ في «صحيحه» وغيره، بينهما، فقالوا فيما كان مثل الحديث سنداً ومتناً من كل وجه: مثل، وفيما قاربه: نحو. انتهى، والله أعلم.]

وتقدم النقل عن الحاكم في «الرسالة البغدادية» تأكيد تفرقة على هذا النحو بين:

مثل، ونحو.

(١) «سنن» الدارمي (٢٦٨، ٢٦٩) ورجالهما ثقات، و«الكفاية» ص ٢٠٥

وسنده متصل.

(٢) ابن ماجه (٢٤)، وأحمد ٣: ٥٠، ٢٢٠، ٢٣٥، وهو في «مصنف» ابن أبي

شيبه (٢٦٧٤٧)، وسنده صحيح.

أو كما قال ، لتضمُّته إجازةً وإذناً في صوابها إذا بان .

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً ، بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى ، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزّه بعضهم مطلقاً ، والصحيح التفصيل ، وجوازُه من العارف إذا

[ش]

أو كما قال ، لتضمُّته إجازةً من الشيخ (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان). قال ابن الصلاح^(١) : ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة ، كما تقدم قريباً .

(الخامس : اختلف) العلماء (في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى : باختصار الحديث^(٢) (فمنعه بعضهم مطلقاً ، بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) ، وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على التمام : جاز .

(وجوزّه بعضهم مطلقاً) ، قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتيّ به ، تعلقاً يُخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر كذلك ، فقد حكى الصفيّ الهندي^(٣) الاتفاق على المنع حينئذ .

(والصحيح التفصيل) وهو المنع من غير العالم ، (وجوازُه من العارف إذا

[ت]

(١) «المقدمة» ص ١٩٢ .

(٢) ينظر هذا الفصل وما فيه في «الكفاية» ص ١٨٩ وما بعدها ، وتقدم ص ٤٤٢ كلام عياض في «إكمال المعلم» .

(٣) «نهاية الوصول» ٧ : ٢٩٧٥ - ٢٩٧٦ .

كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختلُّ البيان، ولا تختلفُ الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبلُ تاماً أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتَّهم بزيادةٍ أولاً، أو نسيانٍ لغفلة، وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعيَّن عليه.

[ش]

كان ما تركه متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلفُ الدلالة) فيما نقله (بتركه، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) وسواء (رواه قبلُ تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين. وقد روى البيهقي في «المدخل»^(١) عن ابن المبارك قال: عَلَّمْنَا سَفِيَانُ اختصار الحديث.

(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرةً (تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتَّهم بزيادةٍ) فيما رواه (أولاً، أو نسيانٍ لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعيَّن عليه) أداءً تاماً، لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به.

قال سُلَيْمٌ^(٢): فإن رواه أولاً ناقصاً، ثم أراد روايته تاماً، وكان ممن يتهم بالزيادة: كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها.

[ت]

(١) (٥١٨)، وهو في «الجعديات» (١٨٢٣)، و«المحدث الفاصل» (٧١٦)، وأسد الخطيب في «الكفاية» ص ١٩٣ هذا القول نفسه إلى عبد العزيز بن أبان، وهو متروك متهم، وخاصة في سفیان الثوري، له ترجمة في «الجرح» ٥ (١٧٦٧)، وإسناد الأئمة الثلاثة الأول أنظف من إسناد الخطيب بكثير.

(٢) هو الإمام أبو الفتح سُلَيْمٌ بن أيوب الرازي رحمه الله، وتقدمت ترجمته ص ٨٢.

وأما تقطيع المصنف الحديثَ في الأبواب فهو إلى الجواز أقربُ.
قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه .

[ش]

(وأما تقطيع المصنف الحديثَ) الواحدَ (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل ، كل مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقربُ) ومن المنع أبعُدُ.
(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١) : (ولا يخلو من كراهة)^(٢) ، وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل ، حكاه عنه الخلال .

قال المصنف : (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة : مالك ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

تنبيه : قال البُلُقيني^(٣) : يجوز حذف زيادةٍ مشكوكٍ فيها بلا خلاف ، وكان

[س]

(١) صفحة ١٩٤ ، والشارح ينقل عن العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٦٤ ، ومصدر العراقي في النقل عن الخلال عن أحمد هو : «الكفاية» ص ١٩٤ .
(٢) قال في «النكت الوفية» ٢ : ٢٢٣ : «ليس المراد الكراهة الاصطلاحية ، المراد أن سَوِّفه تماماً أحسن وأولى» .

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٩٩ .

وأقول عن هذه (الزيادة المشكوك فيها) : إن كان الشك ناشئاً عن ترددٍ في حفظ الراوي لها ، أو : عن تردده في رفعها ووقفها ، فهو - على كل حال - شك من الراوي . وهناك صورة أخرى : هي حذفُ الإمام الراوي لكلمةٍ ، أو لزيادةٍ في روايته ، وبعبارة أخرى : إعراضُ الإمام عن سياق الحديث بتمامه ، واقتصاره على طرف منه ، ويكون هذا الإعراض والاقتصار إعلالاً لما حذفه ، إما إعلالاً فقهياً معنوياً ، أو إعلالاً حديثياً ، وقد زدت هذه المسألة توضيحاً وأمثلة ، فتتظر «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» . ومن أمثلة الإعلال الفقهي :

[ب]

روى مالك في «الموطأ» ٢: ٨٥٥ (٥، ٦) حديث المرأتين الهدليتين مسنداً ومرسلاً، وهو هو في البخاري (٥٧٥٩، ٥٧٦٠) لكن اختصر مالك في روايته الزيادة التي عند البخاري (٥٧٥٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٧٨: هذا «حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمدة، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في «موطئه» بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به».

وجاء هذا التنبيه باختصار من الإمام ابن عبد البر في كتابه الآخر «الأجوبة عن المسائل المستغربة» ص ٢٣٢.

ومنه أيضاً: ما رواه مالك في «الموطأ» ١: ٢٩٢ (١٥): «عن يحيى بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها»، مع أن الحديث بتمامه سنداً ومتناً كما جاء عند عبد الرزاق (٥١٢): «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عاتكة بنت زيد قبّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها. قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى، ولم يتوضأ».

وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٤٥ رواية عبد الرزاق أولاً، ثم رواية مالك وأشار إلى ما حذفه مالك من الرواية فقال: «ولم يذكر - مالك - وضوءاً ولا صلاة، ولم يُقم إسناده - أي: لم يذكر تمام إسناده -، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه».

ومن الثاني - الإعلال الحديثي -: أن مسلماً روى ١: ٣٨١ (٣٣) حديثاً لمعاوية ابن الحكم السلمي هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، أولها: قصة قول معاوية لرجل عَطَسَ - وهما في الصلاة -: يرحمك الله، قال معاوية: فرماني القوم بأبصارهم.

[٢٦]

وثانيها: قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: إن منّا رجلاً يأتون الكهّان. وثالثها: قوله: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبّل أحد، وفيه: ضربُه للجارية وندمه، وعَتَبُ النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ثم إنه أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، إلى آخره.

هكذا جاء الحديث في النسخ المطبوعة من «صحيح» مسلم، وعليها شرح عياض ٢: ٤٦٢، والنووي ٥: ٢٠، وغيرهما.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢ من غير طريق مسلم، وفيه قصة الجارية وسؤالها: «أين الله؟»، وقال البيهقي: «أخرجه مسلم مقطوعاً دون قصة الجارية، وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه»، وأحال على كتابه «السنن الكبرى» لبيان هذا الاختلاف، فانظره ٧: ٣٨٧.

والذي يهمني من هذا المثال الآخر: أنه مستقرّ في أذهان أئمتنا أنه يُسكت عن طرف من الحديث لعله في هذا الطرف، ولا يلزم من وجود علة في طرف منه ردُّ الحديث كاملاً، كما أنه لا يلزم منه ضعفُ حديثٍ - أو طرفٍ منه - في «صحيح مسلم»، فهذا أمر آخر، وحكايتي له لا يستغلُّها مستغلٌّ عليّ أني أقول بضعف حديث في «صحيح» مسلم.

ومن الثاني أيضاً ما نبّه إليه الحافظ رحمه الله في «الفتح» ١٠: ٢٥٩ في شرحه لحديث ابن عمر (٥٧٨٨): «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»، وقد رواه مسلم من وجوه كثيرة ٣: ١٦٥١ - ١٦٥٣ (٤٢ - ٤٦)، وهو عند الترمذي (١٧٣١)، وقال: حسن صحيح، بزيادة: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرْخِنَ شِبْرًا...» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ عقب هذه الزيادة: «عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم، فإنها ليست عنده، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع».

وثمة مثال آخر يتعلق برواية ابن خزيمة لحديث أنس في الجهر بالبسملة وعدمه،

[ش]

مالك يفعله كثيراً تورعاً، بل كان يَقْطَعُ إسناده الحديث إذا شكَّ في وصله.
قال: ومحلُّ ذلك زيادة لا تعلقٌ للمذكور بها، فإن تعلقَ: ذَكَرَها مع الشك،
كحديث: العرايا في خمسة أوسق، أو: دون خمسة أوسق^(١).

[م]

ينظر شرحه وتوضيحه فيما تقدم ٣: ٣٦٢.

وهذا الحكم على عدم ذكر الزيادة: هل هو اختصار أو إعلال: لا يؤخذ إلا من
الأئمة الكبار، ذلك لأن الأصل والغالب الاختصارُ للحديث، أو الاقتصارُ على ما
يناسب الباب منه.

ولا يفوتني هنا أن أنبه إلى أن بعض من تأكل الضغينة على أئمة الإسلام سويداء
قلبه، وأخصُّ - هنا في هذا المقام - الإمام الأجل البخاري رضي الله عنه، فقد أتهم
بـ(قص) الأخبار على ما يوافق بدعته الناصبية، وحاشاه تغمده الله برضاه، إنما هو
اختصار لا يخرج عما قدمته.

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم ٣: ١١٧١ (٧١) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق،
أو: دون خمسة أوسق.

والشاهد في المثال: أن راوي هذا الحديث، وهو داود بن الحصين، شك في اللفظ
النبوي، ورتب عليه حكم شرعي، فذكر اللفظين المشكوك فيهما، ولم يستجز حذف
أحدهما، قال البلقيني: «لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه، ذكره على الشك».

أما معنى الحديث: فالعرايا جمع عَرِيَّة، قال في «المصباح المنير»: «العريّة: النخلة
يُعْرِيها صاحبها غيره لياكل ثمرتها، فيعروها، أي: يأتيها». والأصل فيها: عَرِيّ، «ودخلت
الهاء عليها، لأنه ذهب بها مذهب الأسماء، مثل: النطيحة، والأكيلة، فإذا جيء بها مع
النخلة حذفت الهاء وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قتيل».

[٢٠]

والعرب كانوا يحبون أكل كلِّ ما كان جديداً (طازجاً)، ومن ذلك حبَّهم لأكل الرطب - وهو ثمرة هذا العام -، ويفضّلونه على أكل رُطب العام الفائت الذي هو (تَمْرٌ)، فكانوا إذا جاء الموسم الجديد، وعندهم تمر قديم، ولا مال عندهم لشراء الجديد باعوا القديم بالجديد، فيقول لصاحب الرطب: «بِعني ثمر نخلة أو نخلتين - مثلاً - بخرصها - أي: بمقدارها تقريباً - من التمر، فيعطيه»، كما في «النهاية» ٣: ٢٢٤.

والأوسقُ: جمع وَسقٍ، والوسق الواحد يساوي ستين صاعاً، والخمسة الأوسق تساوي ٣٠٠ صاعاً، والصاع عند الحنفية يساوي ٣,٦٤٠ كيلو غراماً، فالخمسة الأوسق تساوي (١٠٩٢) ألف كيلو غراماً، واثنين وتسعين كيلو غراماً تقريباً.

والصاع عند المالكية يساوي ٣٢,٧٢٠,١، أي: كيلو غرام، وسبع مئة وعشرين غراماً، و٣٢ جزءاً من الغرام، فالأوسق الخمسة تساوي ٥١٦ كيلو غراماً و ٩٦ غراماً. والصاع عند الحنابلة والشافعية بتقدير النووي منهم يساوي ١,٧٢٨، أي: كيلو واحدًا، وسبع مئة وثمانية وعشرين غراماً، فالأوسق الخمسة تساوي ٥١٨ كيلو غراماً و ٤٠٠ غراماً.

والصاع عند الشافعية بتقدير الرافعي منهم: ١,٧٤٧,٢٠، أي: كيلو غراماً وسبعة وأربعين وسبع مئة غراماً وعشرين جزءاً من الغرام، فالأوسق الخمسة تساوي ٥٢٤ كيلو غراماً، ومئة وستين غراماً.

كل هذا حسب تقدير فضيلة شيخنا العلامة المحقق أمين الفتوى بمدينة حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود (١٣٣٥ - ١٣٩٩) رحمه الله تعالى، وقد نُشرت خلاصته - وعنها أنقل - آخرَ المجلد التاسع من «سنن الترمذي» طبعة الأستاذ عزت عبيد الدعاس رحمه الله بحمص، وقد رجع إلى تحقيقه هذا فضيلةُ شيخنا العلامة مفتي السادة الشافعية بمدينة حلب الأستاذ الشيخ محمد أسعد عبيجي (١٣٠٥ - ١٣٩٣) رحمه الله تعالى.

السادس : ينبغي أن لا يروي بقراءة لحان أو مصحّف .

[ش]

فائدة:

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يُقد^(١).

(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحان أو مصحّف)، فقد قال الأصمعي^(٢): إن أخوف ما أخافُ على طالب العلم إذا لم يعرف النحو: أن يدخلَ في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ فليتوباً»

[ت]

(١) ذلك لأن كتب الأطراف مقصودة للدلالة على أسانيد المتون، ونقطة مدارها، والدلالة على مخرجها، لا غير، فهي ليست كتب رواية.

(٢) رواه عنه الخطابي في مقدمة كتابه «غريب الحديث» ١: ٦٣ - ٦٤، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٨٤.

ومثل ملاحظة الأصمعي ملاحظة الحسن البصري - إن صح الخبر -، ففي مقدمة «معجم الأدباء» لياقوت ١: ١٧: «كان الحسن بن أبي الحسن - وهو الحسن البصري - يعثر لسانه بشيء من اللحن، فيقول: أستغفر الله، فقليل له فيه، فقال: من أخطأ فيها فقد كذب على العرب، ومن كذب فقد عمل سوءاً، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾» [النساء: ١١٠]. والله أعلم.

وقد كان الحسن البصري فوق اللحن، رضي الله عنه، وهو المستثنى من كل غاية، لذلك قلت: إن صح الخبر.

وينظر خبر لأيوب السخيتاني في «المحدث الفاصل» (٦٦٧)، وينظر أيضاً كتاب سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي كتب به إلى (العامة)، وهو في «تاريخ الطبري» ٢:

[ش]

مقعدَه من النار»^(١)، لأنه لم يكن يلحن^(٢)، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه^(٣).

وشكا سيبيويه حمادَ بنَ سلمة إلى الخليل فقال له: سألتَه عن حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، في رجل رَعَفَ، فانتهرني، وقال: أخطأتَ، إنما هو رَعَفَ، بفتح العين، فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة^{(٤)؟!.}

[ب]

(١) [قال ابن حجر في «فتح الإله»: يؤخذ من الحديث - يعني: «من كذب عليّ... إلخ - أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحنُ فيه: يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنته كاذبٌ عليه. انتهى.].

ولا ريب أن هذا حكم متفق عليه في حق المقصّر والمتواني عن القيام بحق الله عليه في إتقان قراءة كتابه الكريم، وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إتقان قراءة حديثه الشريف، أما المنع المطلق حتى لمن هو في طريق التعلم والتحصيل، إلى أن يصير عالماً متمكناً في علوم العربية لا يلحن في قراءة ولا في فهم: فهذا لا يكون.

(٢) [قال صاحب «القاموس» - ل ح ن - : اللحنُ : بسكون الحاء : إحالة الكلام عن جهته العادية، واللحنُ - بالتحريك - الفِطْنَةُ، يقال : لحن لحناً فهو لاحن، وفي الحديث : «لعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض»، وذكر الخطابي - «المعالم» ٤ : ١٦٣ - مثله، قال : ويقال في الفِطْنَةُ : لحن، بكسر الحاء، وفي الزيف عن الإعراب : لحنٌ .. إلى آخره. زركشي - «النكت» ٣ : ١٢١٥ (٤٠٥) -].

(٣) كلمة «مهما» تأتي في استعمالات المتقدمين لها بمعنى: متى.

(٤) أبو سلمة: كنية الإمام حماد بن سلمة، وتحرف في ك إلى: أبا أسامة، مع الضبط. والخبر في «الجامع» للخطيب (١٠٨٢).

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يَسَلِّمُ به من اللحن والتحريف .

[ش]

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يَسَلِّمُ به من اللحن والتحريف^(١) .

رَوَى الخُطِيبُ^(٢) عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية: كمثل

[ب]

ولسيبويه موقف آخر مع حماد بن سلمة، كان سببَ انتقال سيبويه من حلقة حماد إلى حلقة الخليل بن أحمد، إلى أن صار إمام اللغة العربية إلى يوم الدين، رحمهم الله جميعاً، ينظر الخبر في «الجامع» للخطيب ٢: ٨٣ - ٨٤ (١٢٢٤)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (٣١٣).

(١) هكذا قال ابن الصلاح ص ١٩٥، وتبعه الإمام النووي وغيره: على طالب الحديث، وإنما خصوا بالذكر (طالب الحديث) للمناسبة التي هم فيها، وإلا فهو واجب طالب أي علم، فأهمية علم النحو والعربية لطالب الفقه والأصول وغيرهما لا تقل عن أهميته لطالب الحديث. وهذه الأهمية ركن لطالب العلم في مرحلة (التحمل)، فإذا ما ترقى لرتبة التعليم وصار في مرحلة (الأداء) تعيّن عليه إتقان هذا الركن أكثر وأكثر، حتى لا يكون ممن إذا كتب سطرين بدا اللحن فيهما، فيضع القارئ الكتابَ من يده زهداً بالكاتب وما كتب!! .

وقد كان للحن وقع شديد على قلوب الأئمة، ومن أغرب ما قرأت في ذلك: خبر الإمام سفيان الثوري رحمه الله، الذي رواه عنه أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» ١: ٢١٦، قال سفيان: «ربما قرأ عليّ القارئ فيلحن في قراءته، فأحرم نومي وطعامي!!». فكيف به رضي الله عنه وبسلامة حياته لو قرأ لنا أو سمع لخطبائنا وهم يلحنون بالآيات الكريمة وهم يقرؤونها من الورقة؟ غفرانك اللهم.

(٢) في «الجامع» أيضاً هو والذي بعده برقم ٢: ١٣ (١٠٨١، ١٠٨٢).

وطريقه في السلامة من التصحيف : الأخذُ من أفواه أهل المعرفة
والتحقيق .

[ش]

رجلٍ عليه بُرُثس وليس له رأس .

ورَوَى أيضاً عن حماد بن سلمة قال: مَثَلُ الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو: مَثَلُ الحمار عليه مِخْلَاةٌ ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في «الإرشاد»^(١) عن عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن،
عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً،
فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان، يلحن، فقال أبي: ويحك يا
دراوردي أنت كنتَ إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن، أحوجَ منك
إلى غير ذلك.

(وطريقه في السلامة من التصحيف : الأخذُ من أفواه أهل المعرفة
والتحقيق) والضبطُ عنهم، لا من بطون الكتب^(٢).

[س]

(١) «الإرشاد» ٣٠٢:١ (١٤٤)، وفيه: العباس، كما جاء في نسخ التدريب
كلها، وكذلك في «السير» ٣٦٨:٨، وجاء في المصادر الأخرى: عياش، كما أثبتُّه،
منها: «الجامع» لابن عبد البر (٤٧٩)، و«الجامع» للخطيب (١٠٧٧)، و«تهذيب
التهذيب» ٣٥٥:٦، وهو الصواب، كما جاء في كتب الرسم، وهي المرجع في
الباب: «المؤتلف» للدارقطني ١٥٦٩:٣، و«الإكمال» لابن ماكولا ٦٨:٦، و«تبصير
المنتبه» ٨٩٨:٣.

(٢) هذا تبيينه مهم جداً، جاء في كلام الإمام ابن الصلاح ص ١٩٥، وتبعه من
بعده، وقد كان يُظن أن التلقي ضروري للسلامة من التحريف فقط، لكن تبين أن له
آثاراً سيئة في المنهج والفهم للعلم غير التحريف، فينظر ما كتبه وتوسعت فيه قليلاً

وإذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريفٌ : فقد قال ابن سيرين ، وابن سَخْبَرَة يرويه كما سمعه .

والصوابُ ، وقولُ الأكثرين :

[ش]

(وإذا وقع في روايته لحنٌ^(١) أو تحريفٌ : فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (ابن سَخْبَرَة) أبو معمر^(٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، فيما رواه البيهقي عنهما^(٣) : (يرويه) على الخطأ (كما سمعه).

قال ابن الصلاح^(٤) : وهذا غلوٌ في اتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى ، (والصواب ، وقول الأكثرين) منهم : ابن المبارك ، والأوزاعي ، والشعبي ،

[س]

في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ، تحت المَعْلَم الثامن : ضرورة تلقي العلم عن الشيخ ص ١٥٩ - ١٩٦ .

(١) [فائدة : اللحن يطلق على مخالفة صواب الإعراب ، أي : فقط ، ويطلق على النطق بكلمة على وجه لم يثبت عن العرب ، وإن لم يكن خطأ في الإعراب ، وكذا استعمله الفقهاء ، ومنهم النووي في «صفة الصلاة» - «الروضة» ١١ : ١٠ - ، وعلى هذا وضع أبو القاسم الحريري كتابه : «دُرَّةُ الْغَوَاصِّ فِي لَحْنِ الْخَوَاصِّ» .]

(٢) عدلٌ في ك إلى : أبو نعيم . وهو تحريف شديد!

(٣) في «المدخل» (٥٤٢ ، ٥٤٣) ، لكن مذهب ابن سيرين : رواه عنه الرامهرمزي (٦٨٩ ، ٦٩١ - ٦٩٣) ، والخطيب في «الكفاية» ص ١٨٦ . ومذهب عبد الله بن سَخْبَرَة : هو فيه أيضاً (٧٠٧) ، وفي «الكفاية» ص ١٨٦ . أما مذهب أبي عبيد : فيستفاد مما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ١٨٢ ، لكن انظر آخر ص ١٩٦ منه .

(٤) صفحة ١٩٥ .

يرويه على الصواب .

[ش]

والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمّام، والنضر بن شُميل^(١) : أنه (يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يَخْتَلِفُ المعنى به.

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً، حكاه عنه ابن دقيق العيد، أما الصواب: فلأنه لم يَسْمَعْ كذلك، وأما الخطأ: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك^(٢).

[ت]

(١) مذاهب هؤلاء الأئمة - إلا القاسم وعطاء - مروية عنهم في «الكفاية» ص ١٩٥ فما بعدها، ومع زيادة أسماء أخرى لم تذكر هنا، أما مذهب القاسم وعطاء: فمذكور في «المدخل» (٥٣٥).

والقاسم: ذكره الراهزمزي (٦٩١ - ٦٩٣)، و«الكفاية» ص ١٨٦، مع ابن سيرين، ورجاء بن حيوة أنهم كانوا يلتزمون الرواية باللفظ، سواء كان لحناً أم صواباً، وينظر ما تقدم ص ٤٣٤.

(٢) نقله ابن دقيق العيد عنه سماعاً لا من كتاب، وهذا لفظه، ليستفاد رأيه في المسألة مع رأي شيخه رحمهما الله تعالى، قال في «الاقتراح» ص ٢٦٢: «سمعت من شيخنا أبي محمد ابن عبد السلام - وكان أحد سلاطين العلماء - يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ المختللاً لا يُروى على الصواب، ولا على الخطأ»، ثم وجّهه بما نقله الشارح.

قلت: ومؤدّى هذا: أن لا يروى هذا اللفظ المختللاً! وفيه ما فيه.

ونقل الشيخ ابن العجمي هنا ما نصه:

[قال الزركشي - «النكت» ٣ : ١٢١٨ (٤٠٥ مكرر) - : وهذا نظير قول

أصحابنا: لو وكله ببيع فاسد: إنه لا يستند الفاسد، لأن الشرع لم يأذن به، ولا

وأما إصلاحه في الكتاب : فجوّزه بعضهم ، والصوابُ تقريره في الأصل على حاله ، مع التضييب عليه ، وبيانُ الصواب في الحاشية ، ثم الأولى عند السماع : أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول : في روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان : كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب ،

[ش]

(وأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه: (فجوّزه بعضهم) أيضاً^(١) والصوابُ تقريره في الأصل على حاله ، مع التضييب عليه ، وبيانُ الصواب في الحاشية) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي مَنْ يَظهر له وجه صحته ، ولو فُتح باب التغيير لجسّر عليه من ليس بأهل^(٢) .

(ثم الأولى عند السماع : أن يقرأه) أولاً (على الصواب ، ثم يقول): وقع (في روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً ، (ثم يذكر الصواب) ، وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقول على رسول الله

[ت]

الصحيح ، لأن المالك لم يأذن فيه . انتهى . [.

(١) [ومنهم الإمام اليوناني ، حيث أصلح ما وقع في «الصحيح» - (٣٥٤٤) - ، في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي جحيفة : وأمر لنا بثلاثة عشرَ قُلوصاً . في الأصول كلها من رواية أبي ذرّ ، والوقت ، والأصيلي ، وابن عساكر : بإثبات التاء بعد المثلثة ، وحذفها من : عشر . قال ابن مالك - فيما نقله عنه اليوناني على حاشية الطبعة البولاقية - : صوابه : ثلاث عشرة ، بحذفها من : ثلاثة ، وإثباتها في عشرة . قال اليوناني : وأصلحتُ ما في الأصل على الصواب . انتهى . قال [الدمياني] في «المصباح» - ٧ : ٢٠١ - : ولا يبعد التذكير على إرادة التأويل . انتهى قسطلاني - «إرشاد الساري» ٦ : ٢٥ - . [.

(٢) ينظر كلام القاضي رحمه الله في «الإلماع» ص ١٨٥ .

وأحسنُ الإصلاح بما جاء في روايةٍ أو حديثٍ آخر .

وإن كان الإصلاح بزيادةٍ ساقطٍ، فإن لم يغير معنى الأصل، فهو على ما سبق، فإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان .

[ش]

صلى الله عليه وسلم ما لم يقل .

(وأحسنُ الإصلاح) أن يكون (بما جاء في روايةٍ) أخرى، (أو حديثٍ آخر)، فإن ذَاكَرَهُ آمِنٌ من التَّقْوَلِ المذكور .

(وإن كان الإصلاح بزيادةٍ ساقطٍ) من الأصل: (فإن لم يغير معنى الأصل، فهو على ما سبق)، كذا عبر ابن الصلاح أيضاً^(١)، وعبارة العراقي^(٢): فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يُعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة «ابن» في النسب، وكحرفٍ لا يختلف المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدتُ في كتابي: حجاج، عن جريج، يجوز لي أن أصلحه: ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به^(٣).

وقيل لمالك: أرأيتَ حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً^(٤).

(فإن غاير) الساقطُ معنى ما وقع في الأصل: (تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان) لِمَا سقط .

[ت]

(١) صفحة ١٩٧ .

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٦٧ .

(٣) «الكفاية» ص ٢٥٠ .

(٤) «الكفاية» أيضاً ص ٢٥١، والمعنى: أن فيه شيئاً، ولكنه خفيف يسير .

فإن عَلم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يُلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني»، هذا إذا عَلم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما إن رآه في كتابِ نفسه، وغَلَب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه، فيتَّجه إصلاحه [ش]

(فإن عَلم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده)، وأن من فوقه من الرواة أتى به: (فله أيضاً أن يُلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني») قبله^(١)، كما فعل الخطيب^(٢)، إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي، عن المحاملي، بسنده إلى عروة، عن عمرة، يعني: عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني إليّ رأسه فأرجله.

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة قالت: كان، فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بدُّ، وعَلِمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلت فيه^(٣): يعني، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا.

ثم روى عن وكيع قال: أنا أستعين في الحديث بـ: يعني.

(هذا إذا عَلم أن شيخه رواه) له (على الخطأ، فأما إن رآه^(٤)) في كتابِ نفسه، وغَلَب على ظنه أنه) أي: السَقَط (من كتابه لا من شيخه، فيتَّجه) حينئذ (إصلاحه

[ب]

(١) أما غير كلمة «يعني» ونحوها مما يشعر بإلحاق الراوي لما سقط: فلا يجوز إلحاقه، بل نقل التاج السبكي في «طبقاته» ٤: ٢٦٠ عن الإمام أبي إسحاق الإسفرايني: أنه لا يجوز فعله، ومن فعله سقط في جميع أحاديثه.

(٢) «الكفاية» ص ٢٥٣، وكذا ما بعده.

(٣) هكذا في «الكفاية»، وفي النسخ: وقلنا له فيه، وهو غلط.

(٤) هو الصواب، وفي نسخ الشرح: إن رواه.

في كتابه وروايته، كما إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن، فإنه يجوز استدراؤه من كتاب غيره إذا عَرَفَ صحته، وسكنتُ نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قاله أهل التحقيق، ومنعه بعضهم، وبيأنه حال الرواية أولى، وهذا الحكم في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه من كتاب غيره، أو حفظه . . .

[ش]

في كتابه و) في (روايته) عند تحديته، كما تقدم عن أبي داود^(١).

(كما إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فإنه يجوز) له (استدراؤه من كتاب غيره إذا عَرَفَ صحته) ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنتُ نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قاله أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد^(٢).

(ومنعه بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً، نقله الخطيب عن أبي محمد ابن ماسي^(٣). (وبيأنه حال الرواية أولى) قاله الخطيب.

(وهذا الحكم) جارٍ (في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه من كتاب) ثقة (غيره، أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة، وأحمد وغيرهما^(٤).

[ت]

(١) صفحة ٤٦٥ لما سأل شيخه الإمام أحمد.

(٢) في د: أحمد ونعيم بن حماد، ولم أره عن أحمد، أما قول نعيم بن حماد: فحكاه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٤ في حوار جرى بينه وبين ابن معين.

(٣) «الكفاية» ص ٢٥٤، وابن ماسي: هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ابن ماسي البزاز (٢٧٤ - ٣٦٩) عن خمس وتسعين سنة رحمه الله، وهو من شيوخ شيوخ الخطيب، ترجمه في «تاريخه» ١١: ٦٠، وقال: كان ثقة ثبناً.

(٤) في «الكفاية» ص ٢١٦ - ٢١٧.

فإن وجد في كتابه كلمةً غيرَ مضبوطة أشكلتُ عليه : جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه .

[ش]

ويحسنُ أن يبينَ مَنْ ثَبَّتَهُ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره^(١).

ففي «مسند» أحمد^(٢) : حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعتُ شعبة يحدثُ به فعرَّفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرَجِسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر».

وفي غير «المسند»: عن يزيد: أخبرنا عاصم، وثبَّتني فيه شعبة^(٣).

فإن بَيَّنَّ أصلَ الثبُّتِ دونَ مَنْ ثَبَّتَهُ فلا بأس، فعله أبو داود في «سننه»^(٤) عقب حديث الحَكَم بن حَزَن فقال: ثبَّتني في شيء منه بعضُ أصحابنا.

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غيرَ مضبوطة أشكلتُ عليه : جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه) به، فعل ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما^(٥).

وروى الخطيب^(٦) عن عفان بن مسلم: أنه كان يجيء إلى الأَخْفَش

[ب]

(١) في «الكفاية» أيضاً ص ٢١٨.

(٢) «المسند» ٥: ٨٢.

(٣) «منتخب مسند عبد بن حميد» (٥١٠).

(٤) «السنن» (١٠٨٩).

(٥) حكاه عنهم في «الكفاية» ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) صفحة ٢٥٥، ثم أحاله الأَخْفَش إلى أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني،

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعُهما في الإسناد، ثم يسوقُ الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو : وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا، أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، ولمسلم في «صحيحه» عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد : قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر،

[ش]

وأصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يُعربه.

(السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعُهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمَّين^(١) (ثم يسوقُ الحديث على لفظ) رواية (أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو : وهذا لفظ فلان) وله أن يخصَّ فعل القول بمن له اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدّم : (قال، أو قالا، أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات).

(ولمسلم في «صحيحه» عبارة حسنة) أفصحُ مما تقدم (كقوله^(٢)) : حدثنا أبو بكر) بن أبي شيبة، (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد : قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره) حيثُ أعاده ثانياً : (أن اللفظ لأبي بكر).

[ت]

وفي هذا إرشاد لطالب العلم أن يأخذ كل علم عن أهله المتقين له، وكما أنه لا يصح أخذ الحديث عن الفقيه، كذلك لا يؤخذ الفقه عن محدث، وهكذا سائر العلوم الشرعية والعربية والدينية.

(١) بالثنية، لتناسب عبارة المتن، أو: مُسمَّينَ، بالجمع، لتناسب عبارة الشرح.

(٢) «صحيح» مسلم ١: ٢٠٣ (١٧٥).

فإن لم يخصَّ فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ قالاً : حدثنا فلان : جاز على جواز الرواية بالمعنى ،

[ش]

قال العراقي^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعَادَهُ لِبَيَانِ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَأَنَّ الْأَشْجَحَ لَمْ يَصْرَحْ .

(فإن لم يخصَّ) أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا ، وبعض لفظ الآخر (فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ) أو : والمعنى واحد (قالا : حدثنا فلان : جاز على جواز الرواية بالمعنى)^(٢) دون ما إذا لم يجوزها .

قال ابن الصلاح^(٣) : وقول أبي داود : حدثنا مسدد وأبو توبة ، المعنى ، قالاً : حدثنا أبو الأحوص ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمَسَدَّدٍ ، وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تُوبَةَ فِي الْمَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي فَلَا يَكُونُ أُوْرَدَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً ، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى .

قال^(٤) : وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم : المعنى واحد .

[س]

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٧٠ .

(٢) وهذه الصيغة «تقاربا في اللفظ» : متكررة في «صحيح» مسلم في مواضع ، منها : ١ : ١٥٤ (٢٧٢) ، ١ : ٣٣٦ (١٦٣) ، وهذا لا يعكّر على ما اشتهر عنه : أنه لا يجيز الرواية بالمعنى .

(٣) «المقدمة» ص ٢٠١ ، وقول أبي داود هذا جاء في «سننه» (٣٧٨) .

(٤) هذا اللفظ ليس عند ابن الصلاح ، كما أن مسلماً لم يستعمل هذا التعبير في «صحيحه» ، وأصل قول ابن الصلاح هو قوله في «المقدمة» ص ٢٠١ : «وهذا الاحتمال يقرب في قوله : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد - ، قالاً : حدثنا أبان» ، والضمير في كلمة «قوله» : حدثنا مسلم يعود على أبي

فإن لم يقل «تقاربا» فلا بأس به أيضاً، على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريُّ أو غيره، وإذا سَمِعَ من جماعة مصنِّفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلانٍ، فيَحْتَمِلُ جوازُه ومنعُه .

[ش]

(فإن لم يقل) أيضاً: (تقاربا) ولا شبهه: (فلا بأس به أيضاً على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريُّ أو غيره)^(١).

(وإذا سَمِعَ من جماعة) كتاباً (مصنِّفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي، (ثم رواه عنهم) كلَّهم (وقال : اللفظ لفلانٍ) المقابل بأصله (فيَحْتَمِلُ جوازُه) كأول، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يَذْكَرُ أنه بلفظه، (و) يحتمل (منعُه)

[ت]

داود، وقد جاء منه هذا اللفظ في «سننه» (٢٦٥٢).

ومراد ابن الصلاح رحمه الله من الاحتمال القريب: أن كلمة (المعنى) وحدها التي قالها مع حديث مسدّد وأبي توبة تحتمل أن تكون رواية أبي توبة بمعنى رواية مسدّد، والأصل رواية مسدّد، وتحتمل أن تكون الرواية المذكورة ليست لفظاً أحدهما، بل هي رواية جامعة لمعنى رواية كليهما.

وهذا الاحتمال الثاني قريبٌ منه أن يكون مراد أبي داود في قوله مع رواية مسلم وموسى، لأنه قال: المعنى واحد، فمراده: المعنى واحد في كليهما، وجزم بهذا المعنى والمراد لأبي داود شيخ مشايخنا خليل أحمد السَّهْرانْفُوري رحمه الله في «بذل المجهود» ١٢: ١٨٢، وقال: «أي: معنى حديثهما واحد».

(١) والحافظ ابن حجر يؤكد عمل البخاري برواية الحديث على المعنى، ينظر كلامه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٢، وكلام ابن طاهر في «جواب المتعنت» الذي نقله في «هدي الساري» ص ١٥ (الفصل الثالث)، ولا عيب ولا عتب على البخاري في ذلك، فهو أولى من يؤديها بشروطها، رحمه الله تعالى.

الثامن : ليس له أن يزيد في نَسَب غير شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان الفلاني، أو : يعني ابن فلان، ونحوه، فإن ذكر شيخه نسبَ شيخه في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر.....

[ش]

لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطَّلَع فيه على موافقة المعنى، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضاً العراقي، ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين^(١).

وقال البدر ابن جماعة في «المنهل الروي»^(٢): يحتمل تفصيلاً آخر، وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينةً بأحاديثٍ مستقلةٍ لم يَجْز، وإن كان تفاوتها في ألفاظٍ أو لغاتٍ أو اختلافٍ ضبطٍ، جاز^(٣).

(الثامن : ليس له أن يزيد في نَسَب غير شيخه) من رجال الإسناد (أو صفته) مدرجاً ذلك، حيث اقتصر شيخه على بعضه، (إلا أن يميزه فيقول) مثلاً: (هو ابن فلان الفلاني، أو : يعني ابن فلان، ونحوه) فيجوز، فعَل ذلك أحمد وغيره^(٤).

(فإن ذكر شيخه نسبَ شيخه) بتمامه (في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب^(٥) عن أكثر

[ت]

(١) ابن الصلاح ص ٢٠١ - ٢٠٢، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٢٧٠.

(٢) صفحة ١٠٢.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٤) كما في «الكفاية» ص ٢١٥.

(٥) المصدر السابق أيضاً.

العلماء جوازَ روايته تلك الأحاديثَ مفصولةً عن الأول، مستوفياً نَسَبَ شيخ
 شيخه، وعن بعضهم الأولى أن يقول: يعني ابن فلان، وعن علي ابن
 المدني وغيره يقول: حدثني شيخي: أن فلان بن فلان حدثه، وعن
 بعضهم: أخبرنا فلان، هو ابن فلان، واستحبه الخطيبُ، وكله جائز، وأولاه
 هو ابن فلان، أو: يعني ابن فلان، ثم قوله: إن فلان بن فلان، ثم أن يذكره
 [ش]

العلماء جوازَ روايته تلك الأحاديثَ مفصولةً عن (الأول، مستوفياً
 نَسَبَ شيخ شيخه).

(و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول: يعني ابن فلان).

(و) حكى (عن علي ابن المدني وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني
 الحافظ^(١): أنه (يقول: حدثني شيخي: أن فلان بن فلان حدثه).

(و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول: (أخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحبه)

أي: هذا الأخير (الخطيب^(٢)) لأن لفظ (أن) استعملها قوم في الإجازة، كما
 تقدم^(٣).

قال ابن الصلاح^(٤): (وكله جائز، وأولاه) أن يقول: (هو ابن فلان، أو:

يعني ابن فلان، ثم بعده (قوله: إن فلان بن فلان، ثم بعده: (أن يذكره

[س]

(١) أي: شيخ ابن المدني، وسماه ابن الصلاح ص ٢٠٣: أحمد بن علي

الأنصاري نزيل نيسابور.

(٢) المصدر السابق أيضاً ص ٢١٦.

(٣) صفحة ٣٢٧.

(٤) «المقدمة» ص ٢٠٤.

بكمالهِ من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف «قال» ونحوهِ بين رجال الإسناد خطأً،
وينبغي للقارئ اللفظُ بها، وإذا كان فيه : قُرئَ على فلان : أخبرك فلان،
أو قُرئَ على فلان : حدثنا فلان، فليقل القارئ في الأول : قيل له :
أخبرك فلان، وفي الثاني : قال حدثنا فلان،

[ش]

بكمالهِ من غير فصل).

تنبيه :

قال في «الاقترح»^(١) : ومن الممنوع أيضاً : أن يزيد تاريخ السماع إذا لم
يذكره الشيخ، أو يقول : بقراءة فلان، أو بتخريج فلان، حيث لم يذكره^(٢).

(التاسع : جرت العادة بحذف «قال» ونحوهِ بين رجال الإسناد خطأً)
اختصاراً (وينبغي للقارئ اللفظُ بها). عبارة ابن الصلاح^(٣) : ولا بدَّ من ذكره
حال القراءة، (وإذا كان فيه : قُرئَ على فلان : أخبرك فلان، أو قُرئَ على
فلان : حدثنا فلان، فليقل القارئ في الأول : قيل له : أخبرك فلان، وفي
الثاني : قال حدثنا فلان).

قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحاً به خطأً.

[ب]

(١) صفحة ٢٣٤.

(٢) أي : لم يذكر الشيخُ التاريخَ، أو اسمَ القارئِ.

(٣) صفحة ٢٠٤، وكذا ما بعده.

وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله : حدثنا صالح قال : قال الشعبي ، فإنهم يحذفون إحداهما خطأً ، فليلفظ بهما القاريء ، ولو ترك القاريء «قال» في هذا كله فقد أخطأ ، والظاهر صحة السماع .

[ش]

قلت^(١) : وينبغي أن يقال في : «قرأتُ على فلان» : قلت له : أخبرك فلان .

(وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله : أي : البخاري^(٢) (حدثنا صالح) بن حيان (قال : قال) عامر (الشعبي ، فإنهم يحذفون إحداهما خطأً) وهي الأولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القاريء) جميعاً .

قال المصنف من زيادته : (ولو ترك القاريء «قال» في هذا كله فقد أخطأ ، والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء به القرآن العظيم ، وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في «فتاويه» معبراً بـ : الأظهر^(٣) .

[ت]

(١) الظاهر أنها مقولة من الشارح رحمه الله ، وإنما توقفت في نسبتها إليه ، لأن ابن الصلاح ذكر هذا قبل سطرين من الجملة التي نقلها عنه ، فقال ص ٢٠٤ : «إذا كان في أثناء الإسناد : قُرئ على فلان : أخبرك فلان ، فينبغي للقاريء أن يقول فيه : قيل له : أخبرك فلان» .

وخالفه البقاعي في «النكت الوفية» ١٨١:٢ فقال : «الذي يقتضيه الذوق والصناعة ، عدم ذكر : قيل له ...» إلى آخر بيانه .

(٢) في «صحيحه» (٩٧) ، وقال الحافظ في «شرح» : «عادتهم حذف (قال) إذا تكررت خطأ ، لا نطقاً» .

(٣) «الفتاوى» ص ٤٦ - ٤٧ ، رقم المسألة (٢٦) . وتحريروا رأي ابن الصلاح رحمه الله في المسألة من خلال كلامه في «المقدمة» ص ٢٠٤ أنه لا بدّ من التلفظ بكلمة «قال» بين ذكر الراوي وشيخه ، وكلمة «لا بدّ» تفيد الإلزام ، فمن لم يتلفظ بها

[٢١]

لم يصح سماعه ولا تحمّله في ظاهر قوله هنا.

أما في «فتاويه» فإنه قال عمن ترك تكرار «قال»: «هذا خطأ من فاعله، وأما بطلان السماع به: ففيه احتمال، والأظهر أنه لا يبطل، من حيث إن حذف القول جائز اختصاراً، مع كونه مقدّراً، في كثير من كتاب الله تعالى، وغيره. والله أعلم.»

وجرياً على عادة العلماء في جمعهم بين كلامين لعالم من العلماء في ظاهرهما اختلاف أو تضادّ، فإنه ينبغي محاولة الجمع بين قولي ابن الصلاح: في «المقدمة»: (لا بدّ)، وفي «الفتاوى»: (خطأ)، و: (لا يبطل)، فمن الممكن القول: (لا بدّ) لتمام التحمل وكماله، أو نحو هذا.

ومن دواعي الجمع والتأويل بين قوليه: أن هذه المسألة جاءت في «الفتاوى» برقم (٢٦)، وقبلها تماماً المسألة برقم (٢٥) حول اعتراض على كلام آخر له في «المقدمة» هو: إذا قال المحدثون عن حديث: غير صحيح، فإن ذلك لا يحمل على القطع بكذبه في نفس الأمر، فأجابهم بما أجابهم به هناك، وهذا يعني أن جمعه للفتاوى متأخر عن تأليفه لـ «المقدمة»، وأنه على ذلك لما كتبه فيها، وعلى استحضار لمسائلها، ويُستدل على سواغيته بوقوعه في آيات كريمة كثيرة: فيبعد منه هذا التناقض، والله أعلم.

وعلى كل: فإن الذي اختاروه: هو قوله ومذهبه الذي في «الفتاوى»: أن عدم النطق بـ: «قال» خطأ لا يبطل السماع، وعبارة النووي في «التقريب»: كما تراها، وأما في «الإرشاد» ص ١٦١ - ١٦٢، فقد أتى بعبارته ابن الصلاح، وأعقبها بعبارته التي في «الفتاوى»، وختم بها المسألة، وعبارته في «شرح صحيح مسلم» ١: ٣٦: «ينبغي للقارئ أن يلفظ بها».

وفرّق دقيق بين اختيار ابن الصلاح في «الفتاوى»، واختيار النووي في «التقريب»، فابن الصلاح عبّر بـ «الأظهر أنه لا يبطل»، وعبّر النووي بـ «الظاهر صحة السماع». وصحة السماع، وعدم البطلان: شيء واحد، لكن الفرق بين: الظاهر، والأظهر.

[ش]

قال العراقي^(١): وقد كان بعض أئمة العربية، وهو العلامة شهاب الدين

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٥٢. وابن المرحّل: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن يوسف ابن المرحّل، المتوفى سنة ٧٤٤ رحمه الله، من أئمة النحو في عصره، وكان ابن هشام الإمام النحوي يُشيد به جداً، ويفضّله على أبي حيان الأندلسي النحوي.

أما اللفظة التي حكاها عنه العراقي، وهي قوله: «كان ينكر اشتراط المحدثين»: ففيها: أن هذا الشرط لم يعرف عن ابن الصلاح - والله أعلم -، وإذا صحّ هذا: فإن نسبة ابن المرحّل إلى «المحدثين» فيها نظر، فابن الصلاح - على إمامته - واحد منهم، وأقرب من تكلم في المسألة بعد ابن الصلاح في «المقدمة»: ابن الصلاح نفسه في «الفتاوى»، وقد عرفت رأيه فيها، يليه مباشرة النووي، وهذا موقفه ورأيه في «كتبه الثلاثة»: التقريب، والإرشاد، وشرح صحيح مسلم، ولا حاجة إلى ذكر آراء معاصريه: كابن جماعة (ت ٧٣٣) في «المنهل الروي» ص ١٠٢، والطيبى (ت ٧٤٣) في «الخلاصة» ص ١٢٢.

ثم، إن الشارح رجّح إنكار ابن المرحّل، بما ذكره وشرحه، وهناك توجيه آخر للإنكار، قاله وبعبارة سهلة سمحة أحد علماء المغرب الأعلام، هو أبو عبد الله محمد ابن قاسم القصار (ت ١٠١٢) رحمه الله، قال: «إن ما لم يُكتب ولم يُرمز له: لا يقرأ، وإن حذّفه للعلم به جائز».

هذا، وقد كتب عدد من علماء المغرب رسائل في هذه المسألة، لمناسبة عرضت لهم، منهم العلامة محمد بن أحمد بنّيس الفاسي (١١٦٠ - ١٢١٣) رحمه الله، وطبعها شيخنا رحمه الله ضمن مجموع «خمس رسائل في علوم الحديث» من ص ٣١٥ - ٣٣٨، ومنه نقلت كلمة أبي عبد الله القصار ص ٣٢٨، والدليل

[ش]

عبد اللطيف ابن المرحّل ينكر اشتراط المحدثين التلّفظ بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يُفصل فهو مضمّر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى: قال لنا، إذ «حدّث» بمعنى: «قال»، و«نا» بمعنى: لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرّسين فلم يَهتد لفهمه، لجهله بالعربية، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين^(١) منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فله الحمد. تنبيه: (٢)

مما يحذف في الخط أيضاً، لا في اللفظ، لفظ: «أنه»، كحديث البخاري^(٣): عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك، أي: أنه سمع، قال

[ب]

العلمي الذي تجوّه به العلامة ابن بنيس وغيره، هو استفاد من كلام ابن الصلاح في «فتاويه»، وهو قوله: «إن حذف القول مقدّر في كثير من كتاب الله تعالى»، فأخذوا كلامه من كتابه، وردّوا به عليه كلامه في كتابه الآخر.

(١) في نسخة ج، د: عشرين سنة. والنقل عن شيخ الإسلام ابن حجر هو في «النكت الوفية» ٢: ١٨٢.

(٢) هذا التنبيه من النسخ سوى ك.

(٣) «الصحيح» ٤: ٢٥٢ (١٥٢).

العاشر : النَّسْخُ ، والأجزاء المشتَمِلة على أحاديثَ بإسنادٍ واحدٍ ، كنسخة همّام عن أبي هريرة ، منهم من يجدّد الإسنادَ أوّلَ كل حديثٍ ، وهو أحوط ، ومنهم من يكتفي به في أوّلِ حديثٍ ، أو أوّلِ كل مجلسٍ ، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديثٍ : وبالإسناد ، أو : وبه ، وهو الأغلب .

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده : جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو إسحاق الإسفرايني وغيره .

[ش]

ابن حجر في «شرح» : لفظ «أنه» يُحذف في الخط عرفاً .

(العاشر : النَّسْخُ^(١)) المشهورة ، (والأجزاء المشتَمِلة على أحاديثَ بإسنادٍ واحدٍ ، كنسخة همّام) بن منبّه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه : (منهم من يجدّد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها ، (وهو أحوط) ، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجه بعضهم .

(ومنهم من يكتفي به في أوّلِ حديثٍ) منها ، (أو أوّلِ كل مجلس) من سماعها ، (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول : (وبالإسناد ، أو : وبه ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (بإسناده : جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم : وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي^(٢) ، لأن المعطوف له حكمُ المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبوابِ إسناده المذكور في أوله ، (ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني وغيره) كبعض أهل

[ت]

(١) النَّسْخُ أو الصُّحُفُ ، بمعنى واحد ، واشتهر منها : «صحيفة همّام بن منبّه» .

(٢) حكى مذاهبهم الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٤ - ٢١٥ .

فعلى هذا : طريقه أن يبين، كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أدنى مقعدٍ أحدكم في الجنة» الحديث، وكذا فعله كثير من المؤلفين.

[ش]

الحديث : رأوا ذلك تدليسا.

(فعلى هذا : طريقه أن يبين) ويحكي ذلك، وهو على الأول أحسن، (كقول مسلم) ^(١) في الرواية من نسخة همّام : (حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منبه، بكسر الموحدة المشددة) قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أدنى مقعدٍ أحدكم في الجنة» الحديث) واطرد لمسلم ذلك. (وكذا فعله كثير من المؤلفين).

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله، كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج: أنه سمع أبا هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، الحديث ^(٢).

[ب]

(١) في «صحيحه» ١: ١٦٧ (٣٠١)، والحديث المذكور هو الحديث السادس والخمسون في «صحيفة همّام بن منبه» ص ١٩٦، واطرد صنيع مسلم في «الصحيح» كله، أما البخاري ففعله في موضعين فقط من «صحيحه» (٦٦٢٤، ٧٠٣٦).

(٢) «صحيح» البخاري (٢٣٨). و«نحن الآخرون السابقون» هو الحديث الأول

وأما إعادةُ بعضِ الإسنادِ آخرَ الكتابِ فلا يرفع هذا الخلاف

[ش]

فأشكل على قوم ذكروه «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب^(١)، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كلاً من الأمرين جائز^(٢).

(وأما إعادةُ بعضِ) من المحدثين (الإسنادِ آخرَ الكتابِ) أو الجزءِ (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع إفراد كلِّ حديثٍ بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا

[ب]

في «صحيفة همام»، وحديث «لا يبولن» هو الحديث الرابع والسبعون منها ص ٣١٣، وواضح من سياق الشارح رحمه الله لإسناد البخاري أنه ليس من طريق همام عن أبي هريرة، نعم، قال الحافظ في شرح هذا الحديث ١ : ٣٤٦ آخر الصفحة: «الظاهر أن نسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كنسخة معمر، عن همام، عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى».

(١) يعرِّض الشارح بابن التين ومن وافقه وتابعه، ينظر «فتح الباري» ١ : ٣٤٦.

(٢) مثال ذلك: أن عروة البارقي رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له ...، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل»، فروى البخاري هذين الحديثين معاً (٣٦٤٣، ٣٦٤٢) في كتاب المناقب، والحديث الأول هو المناسب له، لأن فيه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة في صفقة يمينه، ولا مناسبة للثاني، فهذا مثال على الحال الأولى.

وروى البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٠، ٢٨٥٢) الحديث الثاني: حديث الخيل، وحده، دون شراء الشاة، لصلاحيته لمناسبة الجهاد.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١ : ٣٤٦ إلى هذا، وقال: «وأمثلة ذلك في كتابه

كثيرة».

إلا أنه يفيد الاحتياط، وإجازة بالغة من أعلى أنواعها.

الحادي عشر: إذا قَدَّمَ المتنَ ك: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو المتنَ وآخِرَ الإسناد ك: روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان، حتى يتصل صحَّ، وكان متصلاً، فلو أراد مَنْ سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد فجوزَه بعضهم، وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على . .

[ش]

يقع متصلاً بواحد منها، (إلا أنه يفيد الاحتياط و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها)، قلت: ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً.

(الحادي عشر: إذا قَدَّمَ) الراوي (المتن) على الإسناد (ك: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الإسناد بعده، (أو المتنَ وآخِرَ الإسناد) من أعلى (ك: روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان حتى يتصل) بما قَدَّمه: (صحَّ، وكان متصلاً، فلو أراد مَنْ سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً، ثم يذكر المتن (فجوزَه بعضهم) أي: أهل الحديث من المتقدمين، قال المصنف في «الإرشاد»: وهو الصحيح^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): (وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على

[ب]

(١) عَرَضَ الإمام النووي لهذه المسألة في صفحة ١٦٣ من «الإرشاد»: الفرع

الخامس عشر، وليس في مطبوعته التي أرجع إليها هذا التصحيح.

(٢) صفحة ٢٠٦.

بعض بناءً على الرواية بالمعنى .

[ش]

بعض^(١) أي: كالخلاف فيه، فإن الخطيب حكى فيه المنع، (بناءً على) منع (الرواية بالمعنى)، والجواز على جوازها^(٢).

قال البلقيني^(٣): وهذا التخريج ممنوع، والفرق: أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدّي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف. انتهى.

قلت: والمسألة المبنيُّ عليها أشار إليها المصنّف كابن الصلاح، ولم يُفرداها بالكلام عليها، وقد عقد الرامهرمزي لذلك باباً، فحكى عن الحسن،

[ت]

(١) [في «صحيح البخاري» - (١٧٥٣) -: في باب الدعاء عند الجَمْرَتَيْن : أخبرنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرَةَ التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات. . الحديث، قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. فهذا من تقديم المتن على بعض السند. قال الحافظ ابن حجر - «فتح الباري» ٣ : ٥٨٤ (١٧٥٣) -: ولا خلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وأغرب الكِرْماني - ٨ : ٢٠٩ - . . . إلخ.].

(٢) في «الكفاية» ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٢. وأرى - والله أعلم - أن التفرقة التي ذكرها البلقيني إنما هي تفرقة (فقيه) يهتم بالمتون، ويحدّر تصرف الرواة في تقديمهم وتأخيرهم لبعض الكلمات، وأما تسوية الخطيب بين التصرف بالمتون والأسانيد، فهي تسوية (محدّث) وله مشاركة بالفقه (يرى الاهتمام بالأمرين معاً على السواء).

[ش]

والشعبي، وعبيدة، وإبراهيم، وأبي نضرة، الجواز إذا لم يغير المعنى^(١).

[ت]

(١) «المحدث الفاصل» (٧٠٨): عن الحسن، (٧٠٩، ٧١٠): عن إبراهيم، (٧١١) عن أبي نضرة.

ولا بدّ من وقفة عند الفقرة (٧٠٩) ففيها: «..عن أشعث، عن الحسن والشعبي وعبيدة، عن إبراهيم قال..»، والحسن والشعبي هما أعلى طبقة من إبراهيم النخعي، وإن كان النخعي توفي قبلهما، لكنهما أسبق منه ولادة ولُقيا، ولم تذكر لهما رواية عنه. أما عبيدة: فالظاهر أنه عبيدة بن معتب الضبي، فإنه معروف بالرواية عن إبراهيم، وليس هو عبيدة السلماني، فإنه أعلى طبقة من المذكورين، فإنه مخضرم، أسلم وصلى قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين.

وعلى كل: فالحسن قوله مذكور تحت الفقرة (٧٠٨)، وأما الشعبي وعبيدة فراويان حسب المطبوع من «المحدث الفاصل» لهذا القول عن النخعي، لا قائلان. وكذلك: فإن اعتبار الشعبي راوٍ لا يصح هنا في غالب الظن، وسيأتي قريباً ص ٥١٠ أن النخعي لم يكن يتكلم بحضرة الشعبي.

فالاتهام متوجّه نحو صحة المطبوع في «المحدث الفاصل».

وحاصل ذلك: أن هاهنا أمرين:

أولهما: حكاية الشارح هذا المذهب عن الشعبي وعبيدة، وعزوه ذلك إلى «المحدث الفاصل»، والذي فيه أنهما راويان للقول عن إبراهيم، لا أنهما قائلان به.

ثانيهما: أن الرواية في «المحدث الفاصل» فيها: الحسن والشعبي وعبيدة، يروون هذا القول عن النخعي، وفي هذا السند وقفة كبيرة، فالحسن والشعبي أعلى طبقة من النخعي، ولم تذكر لهما رواية عنه - كما لم تذكر رواية لهما عنه -، وأما عبيدة: فيحمل على أنه: ابن معتب الضبي، بضم العين من: عبيدة.

[ش]

قال المصنف: وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدّم ارتباط بالمؤخّر^(١).

فائدة:

قال شيخ الإسلام^(٢): تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان

[ت]

ولا يصح أن يقال: إن صواب الرواية: أشعث، عن الحسن والشعبي وعبدة وإبراهيم، فيكون إبراهيم معطوف على الثلاثة قبله، لأن النص المطبوع يقول: «عن إبراهيم قال»، لا: عن إبراهيم قالوا.

ثم إنني ترجّيت أن يكون الشارح ناقلاً لهذه الفائدة عن كتابي العراقي، أو «النكت الوفية»، أو الزركشي، أو مغلطاي، فلم أر شيئاً، لكنني رأيت السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص ٣٦٦ عرّض لهذه الفائدة بلفظ مماثل للفظ الشارح، إلا أنه لم يذكر «عبدة» فقط، ومعلوم أن كلاّ منهما ذكر في مقدمة شرحه أنه لم يُسبق إلى شرح على متن «التقريب»، وبالتالي: فإن كلاّ منهما لم يقف على شرح صاحبه، فمعنى هذا أن مصدرهما واحد، ولكن من هو؟ الله أعلم.

(١) في «شرح صحيح مسلم» ١: ٣٧.

(٢) كما في «النكت الوفية» ٢: ٢٥٥ - ٢٥٨، وقول ابن خزيمة المذكور هو في

«صحيحه» عقب حديث (٤٤٥).

روى في «كتاب التوحيد» ٢: ٦٢٢ (٣٦٤) فما بعدها حديث: «لكل نبي دعوة

يدعو بها...» من طرق كثيرة، عن أبي هريرة وغيره، ثم قال (٣٨٢): روى زكريا بن

أبي زائدة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، فذكره، وأعقبه بقوله: «حدثنا أبو

موسى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا زكريا». ثم قال (٣٨٣): «وروى هشام

ابن حسان، عن الحسن، عن جابر»، فذكره وقال عقبه: «حدثنا إسماعيل بن بشر بن

[٢٢]

منصور السليبي قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام». ثم قال ابن خزيمة: «إنما قلت في هذا الخبر: روى هشام، عن الحسن، لأن بعض علمائنا كان ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر».

فهذا تلميح بشرطه المتقدم وتطبيق له، لكنني أردت بنقل هذا النص من «كتاب التوحيد» لألفت النظر إلى أن قول الحافظ ابن حجر: يبتدىء بتعليق السند من الرجل الذي فيه مقال: ليس مطرداً، ففي الأول قال: زكريا بن أبي زائدة، ولا شيء فيه، إنما الضعف في عطية العوفي: يخطئ كثيراً ويدلس، وقال في الثاني: هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر، وما أشار إلى شيء في ذات هشام، ولا في روايته عن الحسن، إنما أعلّله بما قيل في عدم سماع الحسن من جابر.

وقد عرّضتُ لهذا الاصطلاح لابن خزيمة في مقدمتي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة ص ١٢٢، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» ص ٢٠٧، وذكرت هناك أنه اصطلاح لعدد من الأئمة الآخرين، ثم زدته شرحاً وأمثلة وأحقته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية». وأزيد هنا فأقول: كانت النظرة السابقة إلى كتاب ابن خزيمة أنه كلّه صحيح، وأن العزو إليه مؤذن بصحة الحديث، إلا ما كان من العلامة المحقق الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى صاحب التعليقات النفيسة على «نصب الراية»، فإنه كتب تعليقة طويلة ١: ٣١٤ كشف فيها عن مجمل حال الكتاب.

ثم طبع الكتاب، وازدادت الصورة وضوحاً عنه، وتبيّن أن له هذا الاصطلاح يشير به إلى ضعف الحديث المذكور، وأن له ثلاث عبارات أخرى، وهي قوله: إن صح الخبر، وفي القلب منه - هكذا دون الإتيان بالمبتدأ المؤخر، وقد يذكره -، وفيه فلان لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

فهذه ثلاث عبارات له للدلالة على توقفه في صحة الخبر، وقد يقع خطأ مطبعي في العبارة الأولى: إن صح الخبر، فتأتي بلفظ: صح الخبر، فينقلب الأمر تماماً، كما حصل في تخريج حديث سلمان رضي الله عنه، في مطبوعة «الترغيب» للمنذري

ولو روى حديثاً بإسنادٍ، ثم أتبعه إسناداً قال في آخره : مثله، فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه الثوري، وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال : مثل حديثٍ قبله متنه كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال «نحوه» : فأجازه الثوري، ومنعه شعبة، . . .

[ش]

في السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍّ منه، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

(ولو روى حديثاً بإسنادٍ) له (ثم أتبعه إسناداً) آخر وحذف متنه، إحالة على المتن الأول و(قال في آخره : مثله، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقط : (فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه) سفيان (الثوري وابن معين إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ)، ومنعاه إن لم يكن كذلك^(١).

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال : مثل حديثٍ قبله متنه كذا، واختار الخطيب هذا^(٢)، وأما إذا قال «نحوه» : فأجازه الثوري) أيضاً ك : مثله، (ومنعه شعبة) وقال : هو شك، بل هو أولى من

[س]

٩٤ : ٩٥ - (١٣)، فصحَّه، كما يُصحَّح فيه : أبو الشيخ ابن حبان، إلى : أبو الشيخ ابن حبان.

(١) «الكفاية» ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المصدر السابق.

وابن معين .

قال الخطيب : فرق ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحّ على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثي من الإتيان أن يفرّق بين : مثله ، ونحوه ، فلا يحلُّ له أن يقول «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحلُّ «نحوه» إذا كان بمعناه .

[ش]

المنع في : «مثله» (وابن معين) أيضاً وإن جَوَّزه في : «مثله» .

(قال الخطيب^(١)) : فرق ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحّ على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

(قال الحاكم^(٢)) : إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط و(الإتيان أن يفرّق بين : مثله ، ونحوه ، فلا يحلُّ له أن يقول «مثله» إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ، ويحلُّ) أن يقول («نحوه» إذا كان بمعناه)^(٣) .

[ت]

(١) المصدر السابق أيضاً .

(٢) في «الرسالة البغدادية» ، كما قاله الزبيدي في «شرح القاموس» ٣٠ : ٣٨٠ .

(٣) في «سؤالات مسعود السّجزي للحاكم» (١٢٣ ، ٣٢٢) .

ولما روى مسلم ٧١٥:٢ (٩١) حديث «سبعة يُظلمهم الله في ظله» من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، ثم رواه من طريق مالك ، عن خبيب ، قال مسلم : «بمثل حديث عبيد الله» ، علّق الحافظ في «الفتح» ١٤٦:٢ بقوله : «الذي يظهر أن مسلماً لا يقصد لفظ «المثل» على : المساوي في جميع اللفظ والترتيب ، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى» . وكان نسبة هذا إلى الإمام مسلم تفتقر إلى تتبّع أكثر ، والله أعلم .

الثاني عشر : إذا ذَكَرَ الإسنادَ وبعضَ المتن، ثم قال : وذكر الحديثَ، فأراد السامع روايته بكماله، فهو أولى بالمنع من : مثله ونحوه، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق، وأجازه الإسماعيلي إذا عَرَفَ المحدثُ والسامعُ ذلك الحديث، والاحتياطُ أن يقتصرَ على

[ش]

(الثاني عشر : إذا ذَكَرَ الإسنادَ وبعضَ المتن، ثم قال : وذكر الحديثَ)، ولم يتمّه، أو قال: بطوله، أو «الحديث» وأضمر: وذَكَرَ، (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله، فهو أولى بالمنع من) مسألة: (مثله ونحوه) السابقة، لأنه إذا مُنِعَ هناك، مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فلأن يُمنع هنا، ولم يَسُقْ إلا بعضَ الحديث: من بابِ أولى، وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الأستاذ^(١) أبو إسحاق) الإسفرايني^(٢)، (وأجازه الإسماعيلي^(٣)) إذا عَرَفَ المحدثُ والسامعُ ذلك الحديث). قال^(٤): (والاحتياطُ أن يقتصرَ على

[س]

(١) [الأستاذ : كلمة أعجمية، ومعناها : الماهر بالشيء، وإنما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، وهمزته مضمومة. مصباح - س ت ذ -].

(٢) حكى هذا عنه السبكي في «الطبقات» ٤: ٢٥٩، جواباً له عن أسئلة الحافظ ابن عليّك، واختاره السبكي أيضاً مخالفاً لشيخه الذهبي، وتعرض لهذه المسألة قبل ٢: ٢٨٨ في ترجمة الإمام داود الظاهري.

(٣) أسند إليه قوله هذا: الخطيب في «الكفاية» ص ٣١١.

(٤) أي: ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٩، وسبقه إلى هذا الاحتياط: الإسماعيلي المذكور، ولفظه: «البيان أولى»، وأسنده الخطيب ص ٣١٠ إلى أبي علي الزُّجَاجي الطبري، ولفظه: «أجزأ»، أي: يجوز للسامع رواية الحديث بطوله عن

المذكور ثم يقولَ : قال : وذَكَرَ الحديثَ ، وهو كذا ، ويسوقُه بكماله ، وإذا جَوَّزَ إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عكسه ، وإن جازت الرواية بالمعنى

[ش]

المذكور ثم يقولَ : قال : وذَكَرَ الحديثَ ، وهو كذا) أو : وتماه كذا ، (ويسوقُه بكماله) ، وفصَّلَ ابن كثير فقال^(١) : إن كان سمع الحديثَ المشارَ إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره : جاز ، وإلا فلا .

(وإذا جَوَّزَ إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيذة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) ، فجاز لهذا - مع كون أوله سماعاً - إدراجُ الباقي عليه (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة) .

(الثالث عشر : قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (الظاهر أنه لا يجوز تغيير : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عكسه ، وإن جازت الرواية بالمعنى) ، وكان أحمد إذا كان في الكتاب : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال المحدث : رسول الله ، ضَرَبَ وكتب :

[ت]

الشيخ ، وهو مشعر بأن البيان أولى ، وأسند الخطيب بعده عن أبي العباس الوليد بن بكر الأندلسي ، ولفظه : «وينبغي في مثل هذا أن يقول : وذكر الحديث...» .

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ١٤٩ .

(٢) «المقدمة» ص ٢١٠ ، وفيه التعليل الآتي .

لاختلافه .

[ش]

رسول الله^(١)، وعَلَّلَ ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي: اختلاف^(٢) معنى «النبى» و«الرسول»، لأن الرسول: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ للتبليغ، والتَّبَيُّ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ للعمل فقط^(٣).

[ب]

(١) «الكفاية» ص ٢٤٤.

(٢) في ك: لاختلاف.

(٣) وعلى هذا: فالأحاديث التي فيها تشريع للأمة ينبغي أن تصدر بـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يكن فيها تشريع، تصدر بـ: قال النبى صلى الله عليه وسلم، وذلك كبعض الأحاديث التي فيها إخبار عما كان وعما سيكون، وبعض الأحاديث التي يقول فيها الشراح: الأمر فيها للإرشاد، فهو صلى الله عليه وسلم يقولها لنا بصفته نبياً منبئاً بالغيب، لا بصفته رسولاً.

وأضرب على ذلك مثلاً: حديث أبي هريرة: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء»، رواه البخاري في موضعين، هذا لفظ أولهما (٣٣٢٠)، وشرَّحه الحافظ في الموضع الثاني (٥٧٨٢) فقال ١٠: ٢٥٠: هذا «أمر للإرشاد، لمقابلة الداء بالدواء» أي: لا للوجوب، فهو صلى الله عليه وسلم عَلِمَ من باب النبوة أن في أحد الجناحين داءً، وفي الآخر شفاءً، فأمرنا بغمس الذبابة كلها بصفته نبياً لا رسولاً، إرشاداً منه لنا لسلامتنا من هذا الداء، صلوات الله وسلاماته عليه، قال العينى رحمه الله في «شرح سنن أبي داود» ١: ١٢٠ «إن أمر الندب لثواب الآخرة»، و«أمر الإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة».

أقول هذا مع علمي أنه لا يمكن تطبيق هذه التفرقة على الأحاديث الواردة بهذا التوجه: وهو أن كل حديث شريف عن أمر كان أو سيكون - مثلاً - مصدر بـ: قال النبى، وأن كل حديث تشريعى مصدر بـ: قال الرسول، صلى الله عليه وسلم، لدخول الرواية بالمعنى على الرواة، ولتعدُّ ادعاء هذا الفهم وهذه التفرقة على

والصواب - والله أعلم - جوازه، لأنه لا يَخْتَلِفُ به هنا معنى، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، والخطيب.

[ش]

قال المصنف: (والصواب - والله أعلم - جوازه، لأنه) وإن اختلف معناه في الأصل (لا يَخْتَلِفُ به هنا معنى)، إذ المقصودُ نسبةُ القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الوصفين^(١).

(وهذا مذهب أحمد بن حنبل) لما سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٢)، وما تقدم عنه محمولٌ على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم، وحماد بن سلمة، والخطيب^(٣).

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم، وفيه: «نبيك الذي أرسلت»، فأعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ورسولك الذي أرسلت، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(٤).

قال العراقي^(٥): ولا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سرٌّ لا يحصلُ بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النووي، وكذا قال البلقيني^(٦).

[ب]

الصحابة رضي الله عنهم، أي: هل يرتضون هذه التفرقة أو لا؟. الله أعلم.

(١) هذا التعليل «إذ المقصود..» ليس في ك.

(٢) «الكفاية» أيضاً، وما بعده: فهو من كلام الخطيب بالمعنى.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

(٥) في «شرح الألفية» ص ٢٧٨، وينظر ما تقدم تعليقا ص ٤٢٦.

(٦) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٦.

الرابع عشر: إذا كان في سماعه بعضُ الوهنِ فعليه بيأته حالَ الرواية،
ومنه: إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل:

[ش]

وقال البدر ابن جماعة: لو قيل يجوز تغيير «النبى» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه: لما بعد، لأن في «الرسول» معنى زائداً على «النبى»^(١).

(الرابع عشر: إذا كان في سماعه بعضُ الوهنِ) أي: الضعفِ (فعليه بيأته حالَ الرواية) فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمعَ من غير أصل، أو يحدث^(٢) هو أو الشيخُ وقتَ القراءة، أو حصل نوم أو نَسْخ، أو سمع بقراءة مصحَّف أو لِحَان، أو كان التسميعُ بخطِّ مَنْ فيه نظر.

(ومنه: إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها^(٣) (فليقل^(٤)):

[ت]

(١) «المنهل الروي» ص ١٠٤.

(٢) كذا في النسخ: أو يحدث، وأظن صوابه: أو يتحدث، بمعنى: يتكلم كلاماً لا يكون معه إصغاء للتحمل. والله أعلم.

ثم وجدتها كما صوّبت عند العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٧٩.

(٣) سبب التساهل - أو قل: التسامح - في أحاديث المذاكرة: أن كلاً من المتذاكرين غير متأهب للرواية، ولا مستحضر لما سيرويه أو سيُسأل عنه، أو لما سيرض له في المجلس، فهو مجلسٌ كمجالس (الأمسية)، أو لقاء دعوةٍ وحفلٍ، ومن عاداتهم رحمهم الله أن لا يجلسوا بغير إفادة واستفادة، فيتذاكرون العلم، فلا يكون ضبط ودقة كما ينبغي، ولو لألفاظِ الأداء والتحمل، وينظر ما تقدم ٢: ٤٣٤.

(٤) هكذا عبّر الإمام النووي هنا بصيغة الأمر: فليقل، وعبارته في «الإرشاد» ص

١٦٥، ومن قبله ابن الصلاح ص ٢١٠: فعليه البيان، أما عبارة الخطيب في «الجامع»

حدثنا في المذاكرة، كما فعله الأئمة، ومنع جماعةً منهم الحملَ عنهم حال المذاكرة.

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم.

[ش]

حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة، ومنع جماعةً منهم) كابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة^(١) (الحملَ عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوآن، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل^(٢).

(وإذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة، و) الآخر (مجروح)، كحديث أنس مثلاً، يرويه عنه ثابتُ البُناني، وأبان بن أبي عيَّاش، (أو) عن (ثقتين، فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحُمِلَ لفظُ أحدهما على الآخر، (فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم) لأن الظاهر اتفاق الروائتين، وما ذُكر من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني، أقلُّ من الأول.

[ت]

(١١١٨): فينبغي له. والأصل في هذه الكلمة أنها تفيد الاحتياط، وبهذا صرَّح في آخر الباب فقال (١١٢٣): أستحبُّ أن يقول: حدثناه في المذاكرة.

(١) «الجامع» للخطيب (١١١٩ - ١١٢٢).

(٢) ينظر «الجامع» للخطيب (١٠٣٧ - ١٠٤١)، و«أدب الإملاء» (١٢٥) -

(١٢٧)، و«تاريخ» ابن عساكر ٥: ٢٨٠.

[ش]

قال الخطيب^(١): وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر، كنايةً عن المجروح^(٢)، قال: وهذا

[س]

(١) في «الكفاية» ص ٣٧٨، وكذا القول الثاني.

(٢) لكنني لم أر في «صحيح» مسلم ما يصلح شاهداً لهذه المسألة، ليقال: إن مسلماً أسقط المجروح وذكر الثقة، إنما الذي رأيت فيه هذه المواضع الخمسة:

- ١: ٣٤٥ (٢٠٠): «... ابن عيينة، حدثنا أبانٌ وغيره».

- ٢: ١٠٣٤ (٥٦): «... ابن وهب، عن الليث وغيره».

- ٢: ١٠٢٦ (٦٨): «... ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره».

- ٤: ١٧٤٣ (١٠٢): «... ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره».

- ٤: ١٨٦١ (قبل ١٨): «... صالح - ابن كيسان - قال: قال الأعرج وغيره».

ولا يصح أن نقول: إن هذا الإبهام صنيع مسلم أبداً، لأنه من طبقة عالية على طبقتة، فابن عيينة، وابن وهب، وابن شهاب، وابن كيسان، هم من الطبقة الثانية والثالثة من رجال إسناده، فلا يتصور منه أن يتصرف في أسانيدهم. والله أعلم.

وانظر الفرع الثامن المتقدم ص ٤٧٢، فإذا كان لا يجوز له أن يزيد في نسب شيخ شيخه، أو صفته، فكيف يتصرف مسلم مثل هذا التصرف؟!.

ثم رأيت في «النكت الوفية» ٢: ٢٧٨ قوله: «ووقع للبخاري: عن مالك وابن فلان، ومثل ذلك للنسائي كثير».

أما حديث البخاري (٢٥٥٩) فرواه من طريق ابن وهب، عن مالك وابن فلان، فهذا من صنيع ابن وهب، ومثله في النسائي «الصغرى» ١: ١٤٨ (٢٧٦): ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، عن أبي الأسود.

فقوله: «وقع للبخاري»: أي: وقع في «صحيح» البخاري، وهكذا يقال في قوله: «ومثل ذلك للنسائي»، أي: وقع مثله للنسائي في «سننه»، وهكذا يقال في تأويل

وإذا سَمِعَ بعضَ حديثٍ من شيخٍ، وبعضه من آخرٍ، فروى جُمَلته عنهما مبيّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر : جاز، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً، فلا يحتجُّ بشيء منه إن كان فيهما مجروح، ويجب ذكرهما جميعاً، مبيّناً أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه.

[ش]

القول لا فائدة فيه.

وقال البلقيني^(١): بل له فائدة تكثير الطرق.

(وإذا سَمِعَ بعضَ حديثٍ من شيخٍ، وبعضه الآخر (من) شيخ (آخر)، فروى جُمَلته عنهما مبيّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر) غير مميّز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر:

(جاز^(٢))، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً، فلا يحتجُّ بشيء منه إن كان فيهما مجروح). لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح (ويجب ذكرهما) حيثنذ (جميعاً، مبيّناً أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه)، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما

[ب]

عبارة الخطيب عن مسلم: ربما أسقط المجروح، وذكر الثقة، أي: فيما يرويه في كتابه بإسناده، وغيره هو الذي يُبهم، لا أنه هو، والله أعلم.

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٧، وأتى الشارح بالمهم من كلامه، وهو بتمامه: «فأثدته: الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه إعلام بتتبع الطرق».

(٢) أي: جاز هذا الإدراج، لكن النتيجة - كما سيقول -: لا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح.

[ش]

مجروحاً كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في «الصحيح»^(١) من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلُّ قد حدثني طائفةً من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث.

قال العراقي^(٢): «وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد، فقال في كتاب الرقاق من «صحيحه»^(٣): حدثني أبو نعيم بنصفٍ من هذا الحديث، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا مجاهد: أن أبا هريرة كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمدُ بكبدي

[س]

(١) أي: «صحيح البخاري»، وقد رواه البخاري في ثمانية عشر موضعاً من «صحيحه» أولها (٢٥٩٣)، وهذه الصيغة التي نقلها الشارح - بواسطة العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٨٠ -، ولفظه (٢٦٦١) بعد ما ذكر شيوخه الأربعة: «قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً»، وليس فيها كلها قوله: «دخل حديث بعضهم في بعض».

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٧٢٩.

(٣) (٦٤٥٢) ولفظه: «حدثني أبو نعيم بنحوٍ من نصف هذا الحديث»، واعتمد في «الفتح» ١١: ٢٨٣ كلام شيخه العراقي المذكور، وانظر: «النكت الوفية» ٢: ٢٨٢ -

.٢٨٨

[ش]

على الأرض من الجوع، الحديث.

قال: والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهم، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بيّن أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث، كما فعل البخاري هنا، فليس بممتنع.

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان^(١) البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر. [و] حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أخبرنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هريرة الحق أهل الصقة فادعهم إلي»، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا. انتهى^(٢).

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق، وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة، أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل

(١) في «الصحيح» (٦٢٤٦).

(٢) كلام العراقي ٧٣٠: ١، مع أن الكلام التالي كله متصل به!، وما بين المعقوفين منه، ومن «الصحيح»، وعند العراقي: (ح، و). وكذلك تحرف في نسخ الشرح: عمر بن ذر إلى عمرو بن دينار!!.

وعمر: هو ابن ذر، وتحرف في نسخ التدريب - بعد كليبات - إلى: ابن دينار.

.....

[ش]

اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي
محمّلة لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان
باتصالها^(١).

[ت]

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ، كتبه مؤلفه لطف الله به.

آمين».



النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم،

[ش]

(النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث)

(علم الحديث شريف)، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب^(١) عن أن يُنسب إليه ما لم يقله، وقد قيل^(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْبِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك، لأنه لا إمام لهم غيره صلى الله عليه وسلم، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه: فواضح^(٣)، وأما التفسير: فلأن أولى ما فُسِّرَ به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك.

[ب]

(١) التقدير: والباحث عن طُرُق الذَّبِّ عن أن ينسب إليه ما لم يقله.

(٢) نَسَبَهُ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة إلى «بعض السلف».

(٣) قال الإمام ابن الصلاح في مقدمة «مقدمته»: «لا سيما الفقه الذي هو إنسانُ

عيونها».

وإنسان العين: هو البؤبؤ الذي تكون به الرؤية.

وهو من علوم الآخرة .

[ش]

(وهو من علوم الآخرة) المحضّة، بخلاف غيره في الجملة^(١)، قال أبو الحسن ابن شَبَّويه^(٢): من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي.

[ت]

(١) هذا القيد «في الجملة» ضروري، والمعنى معه يحتمل وجهين: يحتمل أن علم الحديث هو في الجملة من علوم الآخرة، أما من حيث التفصيل فبعضه دون بعض، والدَّخَلُ دَخَلَ على بعض أهله، كما دخل على بعض أهل العلوم الأخرى.

أو: أن المعنى: أن علم الحديث من علوم الآخرة قولاً واحداً، أما غيره من العلوم فهي من حيث الجملة غير متمحضّة للآخرة، بل بعضها دون بعض.

ورحم الله الشارح ورضي عنه، فقد أنصف العلوم الأخرى، إذ كلُّ متخصص بعلم يرى أنه أهم العلوم، ويريد من طلابه أن يتخصصوا بما مال هو إليه، ويزيد بعضهم على ذلك، فيقلل في نظر طلابه أهمية العلوم الأخرى، وقد نبّه الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله إلى هذه العلة في أخلاق بعض المدرسين، فقال في «الإحياء» ١: ٥٧ تحت عنوان: وظائف المرشد المعلم: «الوظيفة الخامسة: أن المتكفل - أي المدرس - ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبّح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة، إذ عادته تقبيح علم الفقه، ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير...، ومعلم الكلام ينفر عن الفقه...، فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين».

والحق أن كل العلوم من علوم الآخرة إذا ابتغى بها وجه الله وخدمة الإسلام والمسلمين، وهي كلّها من علوم الدنيا، إذا لم يُبتغ بها وجه الله تعالى، ونسأل الله العافية.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت ابن شَبَّويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٠ رحمه الله تعالى، وهو من شيوخ أبي داود، ومن رجال «سننه».

وقوله المذكور أسنده إليه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٧٥، ومراده بعلم الخبز: العلم الذي يُكسبك العيش. وتحرفت كلمة الخبز في أ، ب، ك

من حُرِّمه حُرْمَ خَيْراً عَظِيماً، وَمِنْ رُزْقِهِ نَالَ فَضْلاً جَسِيماً.

[ش]

(من حُرِّمه حُرْمَ خَيْراً عَظِيماً، وَمِنْ رُزْقِهِ نَالَ فَضْلاً جَسِيماً)، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي دَعْوَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها»^(١).

قال سفیان بن عیینة^(٢)، ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نَضْرَةٌ، لهذا الحديث.

وقال: «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وستي [ويعلمونها الناس]»، رواه الطبراني وغيره^(٣).

[ت]

إلى: الخبر، بالراء المهملة

(١) تقدم تخريجه ٢: ١٩١ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أسنده إليه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٩ بلفظ: «ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي...»، وفرق بين من يقال فيه: يطلب الحديث، ومن يقال فيه: من أهل الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج الثلاثة: «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٨٤٦) عن ابن عباس، وبمثل إسناده عند الراهرمزي أول «المحدث الفاصل»، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٠، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٨١، والقاضي عياض في «الإلماع» ص ١٧، لكن عند هؤلاء الأربعة: عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم.

وفي إسنادهم جميعاً أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، قال عنه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥٣): كذاب، إلا أبا نعيم، فانظر ما يأتي. وعند الخطيب متابع له: هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، اتهمه ابن حبان في «المجروحين»

[٢]

٢: ١٥٣ بسرقه الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» في (١٧١٩): ليس بشيء، فلا فائدة من متابعتها.

ولا يعكّر حال الحديث على قول الشارح: «كأن تلقيب المحدث...»، فقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في آخر المجلد الخامس من «منهاج السنة» شاهداً على صحة القول: فلان خليفة رسول الله، لكن علّق صحته، كما ذكره في «مجموع الفتاوى» ١٩: ١١٧ بصيغة التضعيف للاستدلال على أن العلماء والأمرء هم ولادة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه بناء حكم شرعي عليه، أو بناء فضيلة عمل ومكرمة.

أما طرفه الأخير: «يروون أحاديثي وسنتي، ويعلمونها الناس»، فهذا شاهده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «إن هذا الدين بدأ غريباً»، ثم قال: هم «الذين يُخَيِّون سنتي من بعدي ويعلمونها الناس»، رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٣، وابن عبد البر في «الجامع» (١٩٠٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٢، ١٠٥٣)، وفي إسنادهم جميعاً: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف، وشيخه كثير بن عبد الله المزني، فيه كلام شديد، إلا أن البخاري وتلميذه: الترمذي وابن خزيمة - تبعاً له - كانوا يُحسنون الرأي فيه، ومعهم يعقوب بن سفيان، وإبراهيم ابن المنذر الحزامي، وانظر لزماماً التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، فهذا الحديث صالح للاستشهاد به.

ومما يفيد ذكره أمران: أولهما: أن الطبراني قال بعد روايته: تفرد به أحمد بن عيسى، وقدمت أن الخطيب ذكر له متابعاً، وكأن هذا المتابع هو الذي سوّخ للمنذري أن يذكر الحديث في كتابه «الترغيب» ١: ١١٠.

ثانيهما: أن أبا نعيم روى هذا الحديث في «أخبار أصبهان» ١: ٨١ تحت ترجمة أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسُمي في

[ش]

وكان تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذاً من هذا الحديث، وقد لُقِّب به جماعة، منهم: سفيان، وابن راهويه، والبخاري، وغيرهم^(١).

[س]

إسناده: أحمد بن عيسى، فقط، لم يسمَّ جدّه، في حين أن راويه الذي كذبه الدارقطني هو: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وجاء منسوباً في رواية الطبراني والرامهرمزي والخطيب: أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، فافترق عن المترجم عند أبي نعيم.

(١) عمل الشيخ العالم الصالح محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله تعالى رسالة منظومة سماها «هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث»، ثم كتب شيخنا رحمه الله جزءاً سماه «أمراء المؤمنين في الحديث»، وزاد أبحاثاً وفوائد على كتابة الشيخ الشنقيطي، وأوصل عددهم إلى ثلاثين إماماً، ثم زاد من النحويين: الإمام الفراء، وأبا حيان الأندلسي، ومن الفقهاء: أبا إسحاق الشيرازي.

ثم ختم بحثه ببيان أن ما قيل: إن الحافظ، والحجة، والحاكم، ألقابٌ تُطلق على من يحفظ كذا مئة ألف حديث: هو قول لا يصح، وثبّه رحمه الله في هذا البحث إلى أن هذا اللقب - وغيره - لا يقبل إلا ممن هو أهل لمنح هذا اللقب.

كما نبّه جزاه الله خيراً إلى أن هذا اللقب إنما هو من ألقاب الرواية الدالة على سعة الحفظ والاطلاع للسنة، أي: ليس من ألقاب الدراية وعلوّ المقام في الإتيان والتثبت والوثاقة، فابن إسحاق: مذكور في أوائل من يُطلق عليه هذا اللقب، ومع ذلك فحاله معروفة من حيث العدالة والجرح.

فحال مراتب الرواية، كمن يحمل الشهادات الدراسية في أيامنا: الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والماجستير، والدكتوراة، فلا يلزم من وصفنا لرجل بأنه دكتور أن يكون ثقة ثبناً حجةً متقناً، فكثيراً ما يكون كافراً، أو مسلماً

فعلى صاحبه تصحيحُ النية، وتطهيرُ قلبه من أغراض الدنيا، واختلف في السنّ الذي يتصدّى فيه لإسماعه،

[ش]

(فعلى صاحبه تصحيحُ النية) وإخلاصُها، (وتطهيرُ قلبه من أغراض الدنيا) وأدناسها، كحبّ الرياسة ونحوها، وليكنْ أكبرَ همّة نشرِ الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأعمال بالنيات، وقد قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدّثنا، قال: حتى تجيء النية. وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم: حدّثنا، فقال: ليس لي نية، فقالوا له: إنك تُؤجر، فقال:

يُمْتُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيْتَنِي نَجوتُ كَفَافاً لَا عَلِيٍّ وَلَا لِيَا

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله! إن لذكرِ الإسناد في القلب خِيلاء^(١).

(واختلف في السن^(٢) الذي يحسن أن يتصدّى فيه لإسماعه)، فقال ابن

[ب]

فاسقاً!! وهكذا نقول في: الراوي، المسند، المفيد، المحدث، الحافظ، أمير المؤمنين، فيهم الثقات العدول الأتقياء، وفيهم دون ذلك بقليل أو كثير.

(١) الأخبار الثلاثة في «الجامع» للخطيب، وأرقامها حسب ترتيب ذكرها هنا: قول الثوري لحبيب (٦٩٨)، وقول أبي الأحوص (٦٩٤)، وقول حماد بن زيد (٧٧٣)، ولكن لفظه: قال أيوب العطار: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدّثنا حماد ابن زيد، ثم قال: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء. فهو قول بشر بن الحارث المعروف ببشر الحافي، إمام عصره في الزهد (١٥٢ - ٢٢٧) رحمه الله، حين أراد الرواية عن حماد بن زيد.

(٢) كلمة (السنّ) هنا مؤنثة، لكن النووي - ومن قبله ابن الصلاح وعبّاض -

[ش]

خلاد^(١): إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مُجتمَع الأشدّ، قال: ولا ينكّر عند الأربعين، لأنها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوّته، ويتوقّر عقله ويَجُود رأيه.

وأنكر ذلك القاضي عياض وقال^(٢): كم من السلف فَمَن بعدهم مَن لم ينته إلى هذا السن ونَشَرَ من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن نيفٍ وعشرين، وقيل: ابن سبعٍ عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وابن المنكدر، وابن هُرْمُز، وغيرهم، وكذلك الشافعي، وأئمة من المتقدمين والمتأخرين.

وقد حدّث بُنْدَار وهو ابن ثمانِي عشرة^(٣)، وحدّث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلمّ جرّاً^(٤).

[م]

ضمّنها معنى: العمر، فقال النووي: السنّ الذي، ولم يقل: السنّ التي، وسيأتي بعد قليل: من لم ينته إلى هذا السن، و: قبل السنّ المذكور.

(١) الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٨٧).

(٢) «الإلماع» ص ٢٠٠ - ٢٠٤ باختصار.

(٣) [قوله ابن ثمانِي عشرة: قال المؤلف في «الهمع» ومنتنه - ٣ - ٢٥٧ - : وياءُ ثمانِي عشرة» تُفتح على الأجود، لخفّة الفتح على الياء، أو تسكّن كسكونها في معدّي كَرَب، أو تحذف، لأنها حرف زائد، وليست من سنخ الكلمة، وحذفها بعد إبقاء كسرٍ قبلها دلالةٌ عليها، أو بعد فتحٍ للتركيب. انتهى.]

(٤) «الجامع» للخطيب (٧٢٩، ٧٣١). وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله

[ش]

وقال ابن الصلاح^(١): ما قاله ابن خلاد محلّه فيمن يؤخّذ عنه الحديث لمجرد الإسناد، من غير براعة في العلم، فإنه لا يُحتاج إليه لعلوّ إسناده إلا عند

[س]

هنا ما نصه:

[قال الجوهري - ٢ : ٦١١ - : تقول : كان ذاك عام كذا، وهلم جرّاً إلى اليوم. انتهى. قال في «المصباح» - ج ر ر - : مأخوذ من : أَجْرَرْتُ الدَّيْنَ إِذَا تَرَكْتَهُ بَاقِيًا عَلَى الْمَدْيُونِ. انتهى. قال ابن الأنباري - «الزاهر» ١ : ٣٧١ - : انتصب «جرّاً» على المصدر، أو الحال، أو التمييز. قال في «التقريب» : وكونه تمييزاً فيه نظر، وقد توقف ابن هشام في رسالة له في عربية هذه الكلمة. فلترجع مع تعقب الداعي لبعض ما فيها.] .

قوله: «الداعي»: يعني نفسه، رحمه الله، فيستفاد منه تأريخ هذه الكلمة الدارجة على ألسنة العامة من الناس، يقول أحدهم في ختام رسالته لصديق له - مثلاً - : وكتبه الداعي فلان، أو: كتبه الداعي لكم بالخير فلان، يعني نفسه. كما يستفاد من هذا النص أن للشيخ ابن العجمي رحمه الله كتاباً على رسالة ابن هشام هذه.

وينظر أول رسالة الإمام ابن عابدين «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» المطبوعة آخر المجلد الثاني من مجموع رسائله، فقد أشار إلى كلام ابن هشام هذا.

وسأتي تعليق آخر للشيخ ابن العجمي على هذا التعبير (هلم جرّاً)، انظره ٥ :

.٥٨٣

(١) ص ٢١٣، وكذلك القول الذي بعده. وقوله هذا قاله للتوفيق بين كلام

الرامهرمزي وعياض.

السِّنِّ والصَّحِيح أَنَّهُ مَتَى احتجج إلى ما عنده جلس له في أيِّ سنِّ كان،
وينبغي أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم، أو خَرَفَ، أو
عَمَى، ويختلف ذلك باختلاف الناس.

[ش]

المذكور، أما مَنْ عنده براعة فإنه يؤخذ عنه قبل السنِّ المذكور.

قال: (والصحيح أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس له في أيِّ سنِّ كان).

(وينبغي أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو خَرَفَ أو
عَمَى، ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين، قال^(١):

[ت]

(١) «المحدث الفاصل» (٢٨٩)، ومثّل بأربعة حفاظ، كلهم من شيوخه:

الحضرمي، وموسى، وعبدان، وأبي خليفة.

فالحضرمي: هو المعروف بلقب: مطين، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن

سليمان الحضرمي (٢٠٢ - ٢٩٧) رحمه الله.

وأما موسى: فهو أبو عمران موسى بن سهل الجَوْنِي البصري البغدادي، قال في

«السير» ١٤: ٢٦١: «الإمام المحدث الثقة الرحال، عُمُرٌ دهرًا، مات في رجب سنة

سبع وثلاث مئة».

وأما عبدان: فهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، الحافظ

الحجة العلامة، قال الذهبي في «السير» ١٤: ١٧٢ عاش تسعين سنة وأشهرًا، وكانت

وفاته سنة ست وثلاث مئة، فتكون ولادته نحو سنة ٢١٥، رحمه الله.

وأما أبو خليفة: فهو الفضل بن الحُبَاب الجُمَحِي، قال في «السير» ١٤: ٧:

«الإمام العلامة المحدث شيخ الوقت، ولد سنة ست ومئتين، وعاش مئة عام

سوى أشهر»، ولما ذكره الرامهرمزي قال: «لم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأسًا مع

سِنِّه».

[ش]

والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس.

فقد حدث^(١) بعدها أنس، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، في آخرين.

ومن التابعين: شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي^(٢)، في آخرين.

ومن أتباعهم: مالك، والليث، وابن عيينة، وقال مالك: إنما يخرف الكذابون^(٣).

وحدث بعد المئة من الصحابة^(٤): حكيم بن حزام، ومن التابعين: شريك

[س]

(١) الأئمة الآتي ذكرهم: من كلام القاضي عياض في «الإلماع» ص ٢٠٤، فما بعدها، وبعضهم من ابن الصلاح ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) كذا في النسخ، وكذا في مصدر الشارح: «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٦، وغالب ظني أنه تحريف، صوابه: السبيعي، فهو المذكور في كلام عياض، والتمثيل به أولى، لتقدم سنه، عمر ستاً وتسعين سنة، أما الشعبي، ففي بلوغه الثمانين اختلاف، قيل عمر ٧٩ سنة، وقيل: ٨٢.

(٣) [خرف الرجل: من باب تعب، فسد عقله لكبره، فهو خرف].

(٤) ذكر حكيم بن حزام: العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٨٦، وأما شريك: فذكره عياض والعراقي، لكن عياضاً قال: شريك بن عبد الله، ولم ينسبه نخعياً أو نمرياً، وقال: توفي وقد نيف على المئة، أما العراقي: فنسبه نمرياً، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وفيه: أن شريكاً هذا توفي بعد سنة ١٤٠، ولم يذكر له تاريخ ولادة، فالله أعلم، أما شريك النخعي: فولد سنة ٩٥، وتوفي سنة ١٧٧، فيكون قد عمر ٨٢ سنة، وهذا لا يحقق مراد عياض أنه حدث بعد بلوغه المئة. فالله أعلم.

فصل :

الأوّلَى أن لا يحدث بحضرة مَنْ هو أوّلَى منه، لسُنّه، أو علمه، أو غيره، وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيها أوّلَى منه، وينبغي له إذا طُلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يُرشد إليه، فالدّين النصيحة .

[ش]

النّمري، وممن بعدهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسلفي^(١) وغيرهم.

(فصل :)

(الأوّلَى أن لا يحدث بحضرة مَنْ هو أوّلَى منه، لسُنّه، أو علمه، أو غيره) كأن يكون أعلى سنداً، أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة، ونحو ذلك، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلّم بحضرة الشعبي بشيء^(٢).

(وقيل) أبلغ من ذلك: (يكره أن يحدث في بلد فيها أوّلَى منه)، فقد قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق^(٣).

(وينبغي له إذا طُلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يُرشد إليه، فالدّين النصيحة).

[م]

(١) واضح أن التمثيل بالسلفي المتوفى سنة ٥٧٦، من زيادات العراقي على عياض المتوفى سنة ٥٤٤.

(٢) «الجامع» للخطيب (٧١٠)، وكانت ولادة إبراهيم النخعي نحو سنة ٤٦، وولادة الشعبي نحو سنة ٢٠.

(٣) «الجامع» أيضاً (٧٠٧)، وقال يحيى أيضاً: «إذا حدّثتُ في بلدة فيها مثل أبي مسهر - عبد الأعلى بن مسهر - فينبغي للحيثي أن تحلق»، أسنده إليه ابن حبان في «الثقات» ٨ : ٤٠٨ ترجمة أبي مسهر.

[ش]

قال في «الاقتراح»^(١): ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً، والأنزله عارفاً ضابطاً^(٢): فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

قلت: الصواب: إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: إن ابني كان عسيفاً^(٣)، الحديث، وقوله: سألت أهل العلم فأخبروني: أن الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده^(٤).

وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت^(٥).

[ت]

(١) صفحة ٢٤٧.

(٢) هكذا في نسخة و، و«الاقتراح»، وفي النسخ الأخرى: عارف ضابط.

(٣) [العسيف: الأجير].

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٧)، والاستنباط الآتي مأخوذ من «فتح الباري»

.١٤١:١٢

(٥) «طبقات» ابن سعد ٢: ٢٨٩ فما بعدها. والفقرة بتمامها من الموضع المذكور

من «الفتح»، لكن قول الحافظ: «أسانيد فيها الواقدي»: الأولى أن يقال: في كثير منها الواقدي.

ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فإنه يُرجى صحتها.

[ش]

وروى البيهقي في «المدخل»^(١) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد ابن جبير: حدث، قال: أحدث وأنت شاهد! قال: أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أخطأت علمتُك!

تنبيه:

إذا كان جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طُلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم.

(ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فإنه يُرجى له (صحتها) بعد ذلك، قال معمر، وحبيب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد^(٢)).

وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله^(٣).

وقال الثوري: ما كان في الناس أفضل من طلبه الحديث، فقيل: يطلبونه بغير نية! فقال: طلبهم إياه نية^(٤).

[ت]

(١) برقم (١٧٠٩).

(٢) كما في «جامع» الخطيب (٧٧٧)، وهو من كلام مجاهد في «المحدث الفاصل» (٣٩).

(٣) المصدر السابق (٧٨٢)، وهو عند البيهقي في «المدخل» (١٥٩٩).

(٤) «المحدث الفاصل» (٤٠)، والخطيب (٧٧٨)، و«شرف أصحاب الحديث»

وليحرص على نشره، مبتغياً جزيلاً أجره.

[ش]

(وليحرص على نشره، مبتغياً جزيلاً أجره)، فقد كان في السلف من يتألف^(١) الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير^(٢).

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم: حديثُ الصحيحين: «بلغوا عني»، [و]: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ»^(٣).

وحديثُ: «من أدّى إلى أمّتي حديثاً واحداً يقيم به سنةً أو يردُّ به بدعة: فله الجنة» رواه الحاكم في «الأربعين»^(٤).

وحديثُ البيهقي^(٥) عن أبي ذر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا

[ت]

(١) من النسخ، وعدّلت في ك إلى: تألّف!

(٢) «جامع» الخطيب (٧٨٦).

(٣) هذان حديثان، والواو زيادة مني، لضرورة جعلهما حديثين. وقد انفرد البخاري برواية الأول منهما: «بلغوا عني ولو آية»، رواه في «الصحيح» (٣٤٦١)، من حديث ابن عمرو، وليس كما قال الشارح: في الصحيحين.

أما الثاني: فنعم، هو طرف من حديث أبي بكره الثقفي، يوم خطبة حجة الوداع، قال صلى الله عليه وسلم في آخره: «ألا ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ»، رواه البخاري (٦٧)، ومسلم ٣: ١٣٠٥ (٢٩، ٣٠).

(٤) غير مطبوع، لكنه في «الحلية» ١٠: ٤٤، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، اتهمه عدد من الأئمة بالكذب، وليث: هو ابن أبي سليم، اختلط جداً.

(٥) في كتابيه: «الشعب» (٦٩٨٩)، و«المدخل» (١٤٥٨)، من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل حدثه عن أبي ذرّ، ففي إسناده رجل مبهم.

وعزّوه إلى البيهقي فيه قصور، فالحديث في «المسند» ١٦٥: ٥، من طريق القاسم بن عوف، عن رجل غير مسمّى، عن أبي ذر، بلفظ: أمرنا رسول الله صلى الله

فصل :

ويستحبُّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر، ويتطيَّب،
ويَسْرَحَ لحيته، ويَجْلِسَ متمكِّناً بوقار.

[ش]

نُغَلَبَ على أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلِّم الناس السنن.

(فصل :)

(ويستحبُّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر) بِغُسْلٍ ووضوء
(ويتطيَّب) ويتبخَّر، ويستاك، كما ذكره ابن السمعاني^(١). (ويَسْرَحَ لحيته
ويَجْلِسَ) في صدر مجلسه (متمكِّناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة، وقد كان مالك
يفعل ذلك، فقيل له؟ فقال: أحبُّ أن أعظِّم حديث رسول الله صلى الله عليه

[م]

عليه وسلم أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف...، وذكره، فحالُ إسناده
كإسناد البيهقي.

ورواه أيضاً ممن يقدِّم في العزو على البيهقي: الدارمي في «سننه»، لكن فيه:
القاسم بن عوف، عن أبي ذر، هكذا في كلتا طبعتيه: طبعة زمري والعلمي (٥٤٣)،
وطبعة «فتح المنان» شرح وتعليق السيد نبيل العُمري (٥٧٠)، وسنده مثلُ سند أحمد
والبيهقي، إلا الرجل المبهم، وقد قال المزي في ترجمة القاسم: روى عن أبي ذر
مرسلاً، فهذا يتفق مع رواية الدارمي، والله أعلم، ويفيد أنه ليس سَقَطاً مطبوعياً، أو
من النساخ، فالحكم على الإسنادين واحد.

وقول أبي ذر رضي الله عنه: «أمرنا أن لا يغلبونا على ثلاث...»: يريد بهم

الأمراء.

(١) الذي رأيتُه في «أدب الإماء» (١٣٠) قوله: «ولا يَمَسُّ أصله ولا يحدثُ إلا

على طهارة» فقط.

[ش]

وسلم، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً.

وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أسنده البيهقي^(١).

وأسند عن قتادة قال^(٢): لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة.

وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر.

وعن ابن المسيب: أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحديث به، فقيل له: وددت أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع^(٣).

وعن بشر بن الحارث: أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي، فقال:

[ت]

(١) هذا الأثر عن الإمام مالك، حتى الأثر الأخير الذي عن مالك أيضاً، كلها من «المدخل» للبيهقي (١٧٦١ - ١٧٦٦) وما بعده. وهذا وحده عند الرامهرمزي أيضاً (٨٣٠).

(٢) «المحدث الفاصل» (٨٣٣)، وكلمة ضرار الآتية عنده (٨٣٢)، وهما عند البيهقي في «المدخل» (١٧٦٤، ١٧٦٣).

ومن المعلوم أن قتادة تابعي من صغار التابعين، فقوله: «كان يستحب...»: يدخل تحته طبقة شيوخه من كبار التابعين، ويدخل معهم الصحابة، رضي الله عنهم جميعاً. وكذلك يقال في قول ضرار بن مرة، وكانت وفاته بعد وفاة قتادة بنحو العشرين عاماً.

(٣) «الجامع» للخطيب (٩٧٩ - ٩٨١)، والبيهقي في «المدخل» (١٧٦٢).

فإن رفع أحدٌ صوته زَبْرَه .

[ش]

ليس هذا من توقير العلم^(١).

وعن مالك قال: مجالس العلم تُحتَضَر بالخشوع والسكينة والوقار.

ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل^(٢): إذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأحد، فإنه يُكتب عليه خطيئة.

(فإن رفع أحدٌ صوته) في المجلس (زَبْرَه) أي: انتهره وزَجَرَه، فقد كان

مالك يفعل ذلك أيضاً، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوْا

[ت]

(١) «الجامع» أيضاً (٣٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (١٧٦٥).

(٢) كما في «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٧، وسمى هناك القائل، وهو أبو

زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي (٣٠١ - ٣٧١) رحمه الله، وهو راوي

«صحيح» البخاري عن الفِرْبَرِيِّ، عن البخاري رضي الله عنه.

ومما يذكر في هذه المناسبة: ما حكاه السيد الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ٨٤

- من الطبعة الأولى طبعة المؤلف -، و١: ١٢٣ من طبعة إحسان عباس - في ترجمة

أحمد بن محمد بن الطاهر الأزدي المراكشي المتوفى سنة ١٢٨٧ بالمدينة المنورة

رحمه الله تعالى، قال: «إنه كان يقرأ «صحيح» البخاري [بضريح الشيخ الغزواني

بمراكش، فدخل عليه سلطان الوقت، فجلس بحذائه، ولم يقطع الدرس]، فسعى به

ساع إلى الأمير وعظّم له القضية، فوجد في نفسه ما يجده الملوك لمثلها، فرأى

السلطان المذكور المصطفى عليه السلام في منامه، وهو يقول: إن الرجل عظّم

حديثي، فإن أذيتَه انتقمتُ له، فقام السلطان مفجوعاً لها، وأرسل للشيخ مستعظفاً

له، شاكرًا له أدبه مع السنة». انتهى. وما بين المعقوفين زدته من الطبعة الأولى،

وسقط من الثانية، وجزى الله هذا السلطان وأمثاله خير الجزاء.

وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

[ش]

أَصْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما
رفع صوته فوق صوته^(١).

(وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ) فقد قال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة
إذا حدث الرجلُ القومَ أن يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً^(٢).

(وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

[ت]

(١) كما في «جامع» الخطيب (٩٦٨). وسبقه إلى هذا الأدب: شيخه أيوب
السختياني، ومعه فيه قرينه حماد بن زيد. انظر «الجامع» للخطيب (٣٣٥، ٣٣٧).
ومن الواضح من عنوان هذا الفصل أن زجر من يرفع صوته في مجلس الحديث:
أدب من الآداب، ومستحب، لكن زاد السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٢٢٢ قوله:
«لقاتل أن يحتج لوجوب خفض الصوت عند المقطوع بصحته» يريد: إذا كانت القراءة
في الصحيحين مثلاً، فإنه يجب خفض الصوت. والله أعلم.

ومما ينبغي ذكره: أن رفع الصوت أمر نسبي، يختلف من إنسان إلى آخر، ومن
سائل قريب من الشيخ المسئول، إلى سائل بعيد، فله أن يرفع صوته ليُسمع الشيخ
وهو بعيد عنه، وما كل حاضرٍ لمجلس علم كأبي بكر وعمر، لا يحدثان النبي صلى
الله عليه وسلم إلا كأخي السرار، ولا كلهم كالذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «لا
تُزْرِمُوهُ».

(٢) حبيب بن أبي ثابت، تابعي توفي سنة ١١٩ رحمه الله، وهذا لفظه عند
الخطيب في «الجامع» (٦٦٤)، ولفظه في «الأدب المفرد» (١٣٠٤): كانوا يحبون...،
وهذه ألفاظ يقال فيها ما قلته ص ٥١٥ في قول قتادة: كان يستحب ...

عليه وسلم، ودعاءٍ يليق بالحال، بعد قراءة قارئٍ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم، ولا يسردُ الحديث سرداً يمنع فهم بعضه.

[ش]

عليه وسلم، ودعاءٍ يليق بالحال، بعد قراءة قارئٍ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم)، فقد رَوَى الحاكم في «المستدرک»، عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ وقرؤوا سورة^(١).

(ولا يسردُ الحديث سرداً) عجباً (يمنع فهم بعضه)، كما رُوِيَ عن مالك: أنه كان لا يستعجل، ويقول: أحبُّ أن أتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأورد البيهقي^(٣) في ذلك حديثَ البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرَةَ عائشة وهي تصلي، فجعل يحدث، فلما قضتُ صلاتها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحدث

[ت]

(١) «المستدرک» (٣٢٢) ولفظه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلسوا كان حديثهم - يعني - الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلاً بقراءة سورة»، وصححه على شرط مسلم، أما اللفظ الذي ذكره الشارح، فقد عزاه الزركشي ٣: ١٢٤٩ إلى أبي نعيم الأصبهاني في «رياضة المتعلمين» عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وأبو نضرة من الثقات المكثرين عن أبي سعيد.

وهو عند الخطيب في «الجامع» (١٢٢٩) من قول أبي نضرة، وحيث قدّر رواية الحاكم على: كان حديثهم الفقه، بعد أن يقرأ رجل سورة. والله أعلم.

(٢) «المدخل» للبيهقي (١٧٦١).

(٣) «المدخل» (١٦٦٩)، وهو في «صحيح» البخاري (٣٥٦٧)، و«صحيح»

مسلم ٤: ٢٢٩٨ (٧١).

فصل :

يستحبُّ للمحدث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث، فإنه أعلى . .

[ش]

حديثاً لو عدّه العادُّ أحصاه.

وفي لفظٍ عند مسلم^(١): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسردُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ.

وفي لفظٍ عند البيهقي عقيبه^(٢): إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب.

(فصل):

(يستحبُّ للمحدث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث^(٣)، فإنه أعلى

[ت]

(١) ٤: ١٩٤٠ (١٦٠)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣٥٦٨)، ووصله الحافظ

في «الفتح» و«تغليق التعليق» ٣: ٥٠.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٧٩: «اعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية،

كثير المحفوظ، فكان لا يتمكّن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتزاحم القوافي على فيّ».

(٢) «المدخل» أيضاً (١٩٧١)، لكن رواه من طريق أبي يعلى، وهو في «مسنده»

(٤٣٩٣)، فالعزو إلى «مسند» أبي يعلى أولى، على أن هذا المعنى ولفظ قريب منه:

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨١)، وأحمد ٦: ١٣٨، ٢٥٧، وأبو داود

(٤٨٠٦)، والترمذي (٣٦٣٩)، والنسائي (١٠٢٤٦)، وينظر التعليق على

«المصنّف»، كما ينظر «تغليق التعليق» ٣: ٥٠.

(٣) [قال النحاس في «صناعة الكتاب» - ص ١٤٥ - : يقال : أمليت الكتاب

إملاء، وأمليته إملاً، جاء القرآن بهما جميعاً. قال تعالى : ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ [البقرة :

٢٨٢] فهذا من : أمل، وقال تعالى : ﴿فَهِى تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان : ٥] فهذا من :

مراتب الرواية، ويتخذُ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغُ عنه إذا كثُرُ الجمع، على عادة الحفاظ.

[ش]

مراتب الرواية) والسماع، وفيه أحسنُ وجوه التحمل وأقواها، روى ابن عدي والبيهقي في «المدخل» من طريقه^(١): حدثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا أبو الخطاب معروفُ الخياط قال: رأيت وائلةَ بنَ الأسقع رضي الله عنه يُملي على الناس الأحاديثَ وهم يكتبونها بين يديه.

(ويتخذُ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغُ عنه إذا كثُرُ الجمع، على عادة الحفاظ) في ذلك، كما روي عن مالك، وشعبة، ووكيع، وخلائق^(٢).

وقد روى أبو داود، والنسائي^(٣) من حديث رافع بن عمرو قال: رأيت

[ب]

أملئ، فيجوز أن تكون اللغتان بمعنى واحد، ويجوز أصل أملت: أملتت، فاستقلوا الجمع بين حرفين على لفظ واحد، فأبدلوا من أحدهما ياء، كما قالوا: تَطَيَّتُ، وكأنه من قولهم: أملئ الله له، أي: أطال الله عمره، فمعنى أملت الكتاب على فلان: أطلت قراءتي عليه. زرکشي - «النكت» ٣: ١٢٤٦ (٤٣٠) - .

(١) «الكامل» ٣٥٤:٧ ترجمة معروف الخياط، و«المدخل» (١٨٢٥)، ومن طريق ابن عدي أيضاً: السمعاني في «أدب الإملاء» (٣٤)، ومعروفُ الخياط ضعيف.

(٢) سَمَى الخَطِيبُ في «الجامع» (١١٦٩) - ومنه أخذ السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ١: ١٥٠ - شعبةً ووكيعاً وغيرهما، ثم روى أخبارهم، لكنه لم يذكر مالكاً، ومصدر الشارح هو «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٨.

وكذلك كان أئمة اللغة العربية، ينظر «المزهر» للإمام الشارح رحمه الله ٢: ٣١٣.

(٣) رافع بن عمرو: هو أبو جبير الغفاري البصري رضي الله عنه، والحديث عند

[ش]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ يعبر عنه.

وفي الصحيح^(١): عن أبي جَمْرَةَ قال: كنتُ أترجم بين ابن عباس وبين الناس.

فإن كثر الجمع بحيثُ لا يكفي مستمل اتخذ مستملين، فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجبي في رَحْبَةِ غسان، وكان في مجلسه سبعةً مستملين، يبلغ كلُّ واحد صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيفٌ وأربعون ألفَ مَحْبِرَةٍ سوى النظارة^(٢).

وكان يحضُر مجلسَ عاصم بن علي أكثر من مئة ألف إنسان^(٣).

ولا يكون المستملي بليداً، كمستملي يزيد بن هارون، حيثُ سئل يزيدُ عن حديث فقال: حدثنا به عِدَّةٌ، فصاح المستملي: يا أبا خالد، عِدَّةُ ابنِ مَنْ؟ فقال

[ت]

أبي داود (١٩٥١)، والنسائي (٤٠٩٤)، ونُسب فيهما: مزنيًا.

(١) رواه البخاري (٨٧)، ومسلم ١: ٤٧: ٢٤. وهذا الخبر زيادة على نسخة ك.

(٢) أبو مسلم الكجبي: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، أحد الثقات،

توفي أول سنة ٢٩٢، ورحبة غسان: في بغداد، والخبر في ترجمته من «تاريخ بغداد» ٢٣٧: ٧، و«الجامع» للخطيب (١١٧٥).

و[النظارة: القوم ينظرون إلى الشيء. ق.]. «القاموس» ن ظ ر.

(٣) «الجامع» (١٧٢)، و«التاريخ» أيضاً ١٤: ١٧١، وانظر لزماً ما تقدم صفحة

ويستملي مرتفعاً وإلا قائماً، وعليه تبليغُ لفظه.....

[ش]

له: [عِدَّة] ابن فَعْدُثُك^(١).

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء: ما حكاه المزي في «تهذيبه»^(٢) عن عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفَسَوِي في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: غفر لي، وأمرني أن أحدث في السماء كما كنتُ أحدثُ في الأرض، فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع عليَّ الملائكة، واستملي عليَّ جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب.

وعن أحمد بن جعفر التُّسْتَرِي قال: لما جاء نعي يعقوب بن سفيان رأيتُه في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة، وجبريل يستملي عليه^(٣).

(ويستملي مرتفعاً) على كرسيِّ ونحوه (وإلا قائماً) على قدميه، ليكونَ أبلغَ للسامعين (وعليه) أي: المستملي وجوباً^(٤) (تبليغُ لفظه) أي: المملي وأداؤه

[ب]

(١) «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري ١: ٣٧، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٦٨)، ورواه أيضاً الخطيب في «الجامع» (١٢٢٢).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٢: ٣٣٤ ترجمة يعقوب بن سفيان رحمه الله، و«أدب الإملاء» (٣٧) للسمعاني، وجملة: «فحدثت في السماء السابعة»: من النسخ، وعند المزي: الرابعة، وليست عند السمعاني، وهنئياً لخدام السنة النبوية خاصة، ولخدام دين الإسلام عامة.

(٣) «تهذيب الكمال» أيضاً. وفيه وفي النسخ: أحمد بن جعفر، وتحرف في ك إلى: بن يعقوب.

(٤) لفظ الخطيب في «الجامع» (١٢٢٤): «يستحب له أن لا يخالف لفظَ الراوي

على وجهه، وفائدة المستملي : تفهيمُ السامع على بُعد، وأما من لم يسمع إلا المبلِّغ فلا يجوز له روايته عن المملي، إلا أن يبيِّن الحال، وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين .

ويستنصت المستملي الناسَ

[ش]

(على وجهه) من غير تغيير.

(وفائدة المستملي تفهيمُ السامع) لفظُ المُملي (على بُعد) لتَحَقُّقه^(١) بصوته، (وأما من لم يسمع إلا المبلِّغ فلا يجوز له روايته عن المملي، إلا أن يبيِّن الحال، وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين)^(٢) .

(ويستنصت المستملي الناسَ) أي: أهلَ المجلس، حيثُ احتيج للاستنصات، ففي الصحيحين من حديث جرير^(٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «استنصتِ الناسَ».

[ت]

في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك»، هكذا: يستحب له، بل يلزمه ذلك، أما العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٨٨ - وهو مصدر الشارح في الأغلب - فقال: «على المستملي أن يتبع لفظ المملي، وقال الخطيب: يستحب له، وقال ابن الصلاح - ص ٢١٩ -: عليه ذلك».

(١) هذا أولى مما جاء في أ، ب، ج، ك: ليتحقَّقه.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٥٨ آخر الفرع الرابع من فروع النوع الرابع والعشرين.

(٣) «جرير»: هو الصواب، وهو كذلك في نسخة هـ، و، ك، وفي النسخ

الأخرى: جابر، خطأ، فالحديث رواه البخاري (١٢١)، ومسلم ١: ٨١ (١١٨) من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن، ثم يسلم، ويحمدُ الله تعالى، ويصليُّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرَّى الأبلغ فيه، [ش]

(بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم^(١) (ثم يسلم) المستملي (ويحمدُ الله تعالى، ويصليُّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرَّى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في «الروضة» عن المتولّي وجماعة من الخراسانيين، أن أبلغ ألفاظ الحمد: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وقال: ليس لذلك دليل يُعتمد^(٢).

وقال البلقيني^(٣): بل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لأنه فاتحة الكتاب، وآخرُ دعوى أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما، ونقل في «الروضة»^(٤) عن إبراهيم المرّودي^(٥): أن أبلغ ألفاظ الصلاة: اللهم صلّ على محمد كلما ذكره [ت]

(١) صفحة ٥١٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١١: ٦٥ - ٦٦، وانظر «غذاء الألباب» للسفّاريني ٢٠: ١.

(٣) لا شيء في «محاسن الاصطلاح»، وقوله: «فينبغي الجمع بينهما»: يحتمل أن يكون من كلام البلقيني، أو من كلام الشارح. والله أعلم.

(٤) «روضة الطالبين» ١١: ٦٥ - ٦٦، وكلمة «ذكره» الأولى منه، وفي النسخ:

ذكره.

(٥) إبراهيم المرّودي: هكذا الصواب في نسبه، والأصل فيها: المرّورّودي، فخففت إلى: المرّودي، فيصحح في «الروضة» في الموضع الأول والأخير، وكُتِب على الصواب فيها في الموضع الثاني.

وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المرّودي (٤٥٣ - ٥٣٦)

رحمه الله، ترجمه السبكي في «طبقاته» ٧: ٣١.

ثم يقول للمحدث : مَنْ أَوْ : ما ذكرتَ رحمك الله، أَوْ : رضي عنك، وما أشبهه، وكلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[ش]

الذاكرون، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به، أن أبلغها ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حيثُ قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم^(١)، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي: (مَنْ) ذكرت؟ أي: من الشيوخ، (أَوْ : ما ذكرت) أي: من الأحاديث (رحمك الله، أَوْ : رضي عنك، وما أشبهه).

قال يحيى بن أكثم^(٢): نلت القضاء، أو قضاء القضاة، والوزارة، وكذا وكذا، ما سُررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرتَ رحمك الله.

(وكلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلي) المستملي (عليه وسلم).

[س]

(١) إلى هنا كلام النووي رحمه الله في «الروضة»، فنسبة ما بعده إليه فيه وقفة، لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اخْتِلَافِ رَوَايَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ. والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ينظر الباب الأول من «القول البديع».

(٢) كما في «الجامع» للخطيب (١٢٣٨)، وفيه وفي ك: وقضاء القضاة، وفي غيرها: أَوْ.

وهذا أمر تمّاه ثلاثة من الخلفاء العباسيين، كانوا أجلَّ مَنْ تَوَلَّى الْخِلاَفَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ: أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَهَارُونَ الرَّشِيدِ، وَالْمَأْمُونِ. وانظر أخبارهم في «أدب الإملاء» للسمعاني (٥٣) فما بعده.

ابن أكرم: [هو بالمثلثة، كما في «القاموس» - ك ث م -].

قال الخطيب : ويرفع بها صوته، وإذا ذَكَرَ صحابياً تَرْضَى عليه، فإن كان ابنَ صحابي قال : رضي الله عنهما.

[ش]

(قال الخطيب : ويرفع بها صوته، وإذا ذَكَرَ صحابياً تَرْضَى^(١) عليه، فإن كان ابنَ صحابي قال : رضي الله عنهما)^(٢).

وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب: أن الربيع بن سليمان قال له القارىء يوماً: حدثكم الشافعي؟ ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرف، حتى يقال: رضي الله عنه^(٣).

[ت]

(١) [قوله : تَرْضَى عليه : عبارة ابن الصلاح - ص ٢١٩ - : وإذا ذَكَرَ الصحابيَّ قال : رضي الله عنه. انتهى. وعن : للمجاوزه، قال ابن قاسم : والمعنى : أن المؤاخذة تعدت عن المجرور بسبب الرضا. انتهى. وفي ديباجة «عقود الزبرجد» - ١ : ١٣ - : سئل ابن السيّد البَطْلِيُّوسِي عن قولنا : رضي الله عنه، ورضوان الله عليه : هل «على» هنا مبدلة من : «عَنْ»، أو لا؟ فأجاب بأنها ليست مبدلةً مِنْ «عَنْ»، التي حُكِمَ رَضِيَ أن تتعدى بها، بدليل أن «عليه» قد صارت خبراً عن المبتدأ، ولو كانت بدلاً من «عَنْ» لكانت صلة الرضوان، ولم تصح أن تكون خبراً عنه، و«عَنْ» مُضْمَنَةٌ في الكلام، كأنه قال : رضوان الله عنه سائغ أو واقعٌ عليه، ونحو ذلك. انتهى.

قال الراغب «المفردات» - ر ض ي - : معنى رضا العبدِ عن الله : أن لا يكره ما يجري به قضاؤه، ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتمراً لأوامره، ومنتهاً عن نواهيه، قال تعالى : ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾. انتهى. [.

(٢) «الجامع» للخطيب (١٣٣٩).

(٣) «الجامع» أيضاً (١٣٥٢) ولفظه : غلط القارىء فلم يقل ...

ويحسنُ بالمحدث الثناءُ على شيخه حالَ الرواية بما هو أهله، كما فعله جماعاتٌ من السلف، وليعتنَ بالدعاء له فهو أهمُّ.

[ش]

(ويحسن بالمحدث الثناءُ على شيخه حالَ الرواية) عنه (بما هو أهله، كما فعله جماعاتٌ من السلف)، كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيبُ الأمينُ عوف بن مالك^(١).

وكقول مسروق: حدثتني الصديقةُ بنت الصديق، حبيبةُ حبيب الله المبرأة.

وكقول عطاء: حدثني البحر. يعني: ابن عباس.

وكقول شعبة: حدثني سيد الفقهاء أيوب.

وكقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث^(٢).

(وليعتنَ بالدعاء له فهو أهمُّ) من الثناء المذكور، ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في إعظامه^(٣).

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يُشكل، كأيوب،

[ت]

(١) «مالك»: تحرف في أ، ب، د، ز، ط إلى: سلم، وفي غيرها إلى: مسلم، مع أنه جاء في مصدر الشارح: «شرح الألفية» ص ٢٩٠: مالك، وهو الصواب، وعزاه إلى «صحيح» مسلم، وهو فيه ٧٢١:٢ (١٠٨)، ولفظه: «حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي».

(٢) هذه الأقوال الأربعة في «جامع» الخطيب على ترتيبها (١٢٧٥، ١٢٧٤، ١٢٧٩، ١٢٨١)، وهناك غيرها ما بين (١٢٧٤ - ١٢٨٨). وسفيان: هو الثوري، رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) قاله الخطيب في «الجامع» (١٢٤٠)، وأعقبه بالقول الثاني (١٢٤٢).

ولا بأس بذكر مَنْ يروي عنه بـلقبٍ، أو وصف، أو حرفة، أو أمَّ عُرْف بها، ويستحبُّ أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدِّماً أرجحهم، . .

[ش]

ويونس، ومالك، والليث، ونحوهم، وكذا على نسبة من هو مشهور بها، كابن عون، وابن جريج، والشعبي، والنخعي، والثوري، والزهري، ونحو ذلك.

(ولا بأس بذكر مَنْ يروي عنه بـلقب) ك: غُنْدَر، (أو وصف) ك: الأعمش، (أو حرفة) ك: الحنَّاط، (أو أم) ك: ابن عُليَّة، وإن كره ذلك إذا عُرِف بها) وقصد تعريفه لا عيبه.

(ويستحب) للمملي (أن يجمع في إملائه) الرواية عن (جماعة من شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدِّماً أرجحهم) بعلوِّ سند أو غيره، ولا يروي إلا عن ثقات شيوخه، دون كذاب، أو فاسق، أو مبتدع^(١).

روى مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٢) عن ابن مهدي قال: لا يكون الرجل

[ت]

(١) قاله الخطيب أيضاً (١٢٩٢).

(٢) هذا القول متداخل، جامع لكلمتين أسندهما مسلم ١: ١١ تحت الباب الثالث من مقدمة «صحيحه»، أولاهما: للإمام مالك، والثانية: لابن مهدي.

أما الأولى: فيخاطب مالك بها ابن وهب: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع».

والثانية: «لا يكون الرجل إماماً يُقتدى به، حتى يمسك عن بعض ما سمع»، لكن عزو مقولة ابن مهدي التي ذكرها الشارح إلى «جامع بيان العلم» لابن عبد البر أولى، فيه (١٥٣٩): «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع».

ويروي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده وقصر متنه، والمستفاد منه، وينبه على صحته، وما فيه من علو وفائدة وضبطٍ مشكلٍ.

[ش]

إماماً وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد.

(ويروي عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس.

(ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده وقصر متنه) وكان في الفقه أو الترغيب، قال علي بن حُجر^(١):

وظيفتنا مئةٌ للغريب ب في كل يوم سوى ما يُعاد
شَريكيةٌ أو هُشيميةٌ أحاديثُ فقهٍ قصارٌ جِياد

(و) يتحرَّى (المستفاد منه، وينبه على صحته) أي: الحديث، أو حسنه، أو ضعفه، أو علته إن كان معلولاً، (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في الإسناد (وفائدة) في الحديث أو السند، كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده. (وضبطٍ مشكلٍ) في الأسماء، أو غريبٍ، أو معنى غامض في المتن.

[ت]

(١) علي بن حُجر: هو السَّعدي، أحد الأئمة الثقات الحفاظ، من شيوخ الشيخين، رحمهم الله تعالى، والبيتان - وغيرهما بهذا المعنى من شعره - في «الجامع» للخطيب (٤٠٨)، ولفظه كما هنا، وذكرهما القاضي عياض في «الإلماع» ٢٢٦، مع مغايرة كلمة في البيت الأول: سوى ما يُعاد، وفي الثاني: صحاح، بدل: قصار.

وكان يروي عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهشيم بن بشير الواسطي، فأشار إليهما في البيت الثاني.

وليُجْتَنَّبَ ما لا تَحْمِلُهُ عقولهم وما لا يفهمونه .

[ش]

(وليُجْتَنَّبَ) من الأحاديث (ما لا تحمله عقولهم وما لا يفهمونه) كأحاديث الصفات، لما لا يُؤْمَنُ عليهم من الخطأ والوهم، والوقوع في التشبيه والتجسيم، فقد قال عليٌّ: تُحِبُّونَ أن يكذَّبَ الله ورسوله، حدَّثُوا الناسَ بما يعرفون، ودَعُوا ما يَنْكِرُونَ، رواه البخاري^(١).

وروى البيهقي في «الشَّعْب» عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدَّثتم الناسَ عن ربهم فلا تحدِّثوهم بما يَغْرُبُ

[ت]

(١) الخطيب في «الجامع» (١٣٥٤)، وفيه طول وفائدة، وقول علي رضي الله عنه المذكور هو لفظه عند الخطيب، أما لفظه عند البخاري (١٢٧)، فذكر الجملة الأولى والثانية - مع تقديم وتأخير -، ولم يذكر الثالثة، مع أن المخرج واحد: عبيد الله ابن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل.

ثم إن البخاري رواه على وجه خاص: ذكر القول أولاً معلقاً، ثم ساق سنده، كالطريقة التي حكاها الشارح ص ٢٣٦ عن ابن خزيمة، وذكرتُ هناك في التعليق أن البخاري قد يصنع ذلك لهذا الغرض: وهو أن في صحة الإسناد شيئاً عنده، ولم يبنه الحافظ إلى اصطلاح البخاري هذا هناك في هذا الموضع، لكن نبّه إليه في «الفتح» ٥٥٩:٨ في تفسير سورة فصّلت، فكان التنبيه إلى هذا الوجه في الرواية - مع العزو إليه والتخريج - أولى.

ومن أوجب ما يتحلّى به العالم: الحكمة، ليضع الأمور في مواضعها، فالمجلس الذي يناسبه كبار مسائل العلم لا ينبغي أن يتحدث فيه بصغار مسائله، ولا ينبغي أن يتحدث مع الخاصة بما يتحدث به مع العامة، وكذلك العكس، وأهمُّ ذلك وأدقُّ إذا كان هذا العالم المتحدث في مجلس يجمع طبقات مختلفة متفاوتة من السامعين.

ويختتمُ الإملاء بحكاياتٍ ونوادرٍ وإنشاداتٍ بأسانيدِها،

[ش]

[عنهم]، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ^(١).

وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم^(٢).

قال الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص، وما سَجَرَ بين الصحابة، والإسرائيليات^(٣).

(ويختتم الإملاء بحكاياتٍ ونوادرٍ وإنشاداتٍ بأسانيدِها) كعادة الأئمة في ذلك، وقد استدل له الخطيب بما رواه عن عليّ قال: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طُرْفَ الْحِكْمَةِ^(٤).

وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإن

[ت]

(١) «شَعَبُ الْإِيمَانِ» (١٦٣١)، و«المدخل» له أيضاً (١٦٨٨) - وما بين المعقوفين زيادة منهما - من طريق إسحاق بن راهويه، ورواه غيره، وفي الإسناد ضعف.

(٢) في مقدمة «صحيحه» ١: ١١، ولو قيّد الشارح رحمه الله العزو إلى المقدمة: كان أولى، كما بيّنت هذا في الكلام على الجانب الخامس من جوانب دراسة «تقريب التهذيب».

(٣) هذا معنى كلام الخطيب في «الجامع» (١٣٦٤، ١٣٧٥، ١٣٩٥)، وهذا تنبيه مهم جداً، فالعالم حقاً: هو الذي يعلم الناس ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم.

(٤) المصدر السابق (١٤٢٨)، وتمامه: «فإنها - أي القلوب - تَمَلُّ كما تَمَلُّ

الأبدان».

وأولاًها ما في الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق، وإذا قَصُرَ المحدث، أو اشتغل عن تخريج الإماء استعان ببعض الحفاظ، وإذا فرغ الإماء قابله وأتقنه.

[ش]

الأذُنَ مَجَّةً، والقلبَ حَمِضٌ^(١).

(وأولاًها ما في الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف.

(وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإماء، لقصوره عن المعرفة بالحديث، وعلله، واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الإماء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إماءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله جماعة كأبي الحسين ابن بشران، وأبي القاسم السراج، وخلاتق^(٢).

(وإذا فرغ الإماء قابله وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزَيْغِ القلم وطُغيانه،

[ت]

(١) «الجامع» أيضاً (١٤٣١)، وهذا القول كان الزهري يأثره عن أحد الصحابة، كما هو عند الخطيب (١٤٣٠)، ونحوه عند ابن عبد البر في «جامعه» (٦٦٠). ومعنى: الأذُنَ مَجَّةً، أو مَجَّاجَةً: عدم الفهم لكل ما يُسمع ويقال، بسبب الملل.

وقوله: «القلب حَمِضٌ»: لفظ ابن عبد البر: والنفس حَمِضَةٌ، وهو أولى، فالنفس هي التي تشتهي الحامض، فالمعنى: أن النفس - أو القلب - تشتهي طرائف العلم والحكمة، لكن الأذُنَ تملُّ وتمجُّ، فينبغي مراعاتها، لئلا يُحرم القلبُ العلم والفائدة.

(٢) «الجامع» أيضاً (١٢٩١).

[ش]

وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة^(١).

قال العراقي^(٢): وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة، ولم يذكر ذلك هنا، فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلِ هذا على ما تقدم، ويَحْتَمِلُ الفرقَ بين النَّسْخِ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً، لأن الحفظ خَوَّانٌ، قال: ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نَجَزَ قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان.

وقد كان الإملاء دَرَسَ^(٣) بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحة سنة ست وتسعين وسبع مئة، فأملى أربع مئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمان مئة.

ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين ست مئة مجلسٍ وكسراً.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجرٍ إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس^(٤).

[ت]

(١) المسألة الرابعة من مسائل النوع الخامس والعشرين صفحة ٣٨٣.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٩٤، و«المقدمة» ص ١٦٨، ٢٢١.

(٣) [دَرَسَ الرسمُ: عَفَاً، وبأبه دخل.] .

(٤) [ذكر السخاوي - «الجواهر والدرر» ٢ : ٥٨٤ - : أن جملة ما أملاه الحافظ

ابن حجر ألف مئة وخمسون مجلساً، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً، وأنها بلغت عشر

[ش]

ثم دَرَسَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَافْتَتَحْتُهُ أَوَّلَ سَنَةِ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ^(١)، فَأَمَلَيْتُ ثَمَانِينَ مَجْلِساً ثُمَّ خَمْسِينَ أُخْرَى^(٢).

وينبغي أن لا يُملي في الأسبوع إلا يوماً واحداً، لحديث الشيخين^(٣)، عن

[س]

مجلدات، وأنه كان يستفتح مجلسه بقراءة سورة الأعلى - «فتح المغيث» ٣ : ٢٥٦ -،
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء له وللحاضرين وللأئمة
الماضين، وأنه تبع في ذلك شيخه العراقي .

وزاد في «فتح المغيث» قوله: وكان ذلك من أجل قوله فيها: ﴿سنقرئك فلا
تنسى﴾، وقوله: ﴿فذكر﴾، وقوله: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ [الأعلى: ٦، ٩،
١٩].

(١) وكذلك قال الشارح رحمه الله في «المزهر» ٢ : ٣١٤، وزاد: أردتُ أن أجدُر
إملاء اللغة وأحبيه بعد دثوره، فأمليت مجلساً واحداً، فلم أجد له حَمَلَةً ولا مَنْ
يرغب فيه، فتركته».

(٢) لكن كان افتتح مجالسَ الإملاء قبل الشارح: الحافظُ السخاوي رحمهما الله
تعالى. قال السخاوي في ترجمة نفسه في كتابه «الضوء اللامع» ٨ : ١٣ - ١٤، حاكياً
عن نفسه، أن شيخه تقي الدين الشُّمْنِي المتوفى سنة ٨٧٢: «حضَّه على عقد مجلس
الإملاء غير مرّة ..، فأملى بمنزله يسيراً، ثم تحوّل لسعيد السعداء وغيرها... حتى
أكمل تسعة وخمسين مجلساً، ثم توجه للحج سنة سبعين، وأملى مجالس بالمسجد
الحرام، ولما رجع إلى القاهرة، شرع في إملاء تكملة تخريج شيخه ابن حجر للأذكار
إلى أن تمّ، ثم أملى تخريج أربعي النووي، ثم غيرها، بحيث بلغت مجالس الإملاء
ست مئة مجلس فأكثر».

(٣) البخاري (٧٠)، ومسلم ٤ : ٢١٧٣ (٨٣).

[ش]

أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكرُّ الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوَدِدْنَا أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أما إنه ما يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

وروى البخاري^(٢) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا [أَلْفَيْتِكَ] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ [مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُّ عَلَيْهِمْ]، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتِ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ، وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ.

ولم أظفر لأحدٍ بتعيين يوم الإماء، ولا وقته^(٣)، إلا أن غالب الحفاظ: كابن عساكر، وابن السمعاني، والخطيب كانوا يُملون يوم الجمعة بعد صلاتها، فتبعْتُهُمْ فِي ذَلِكَ^(٤).

[ت]

(١) «المعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كلَّ يوم لئلا نَمَلَّ»، قاله في «الفتح» ١: ١٦٢ (٦٨).

(٢) (٦٣٣٧)، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) بل انظر «الجامع» للخطيب (١١٨٣) فما بعده.

(٤) وجاء في ترجمة الإمام ابن الإمام: عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري (٤١٨ - ٤٩٤) رحمه الله تعالى، من «المنتخب من السياق» ص ٣٣٩: «عقد لنفسه مجلس الإماء عشية الجُمُعِ في المدرسة النظامية»، فلعله كان بعد عصر يوم الجمعة، إذ العَشِيَّةُ: ما بين زوال الشمس ظهراً إلى غروبها.

[ش]

وقد ظفرت بحديث يدلّ على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعاً^(١): «من صلى العصر ثم جلس يُملي خيراً حتى يُمسي، كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل».

* * * * *

[ت]

(١) هذه الفقرة كلها زيادة على نسخة ك.

ثم، إن هذا إبعاد في العزو، فالحديث بهذا اللفظ عند أحمد ٣: ٢٦٢، وهو في «الشعب» (٥٥٩) بمثل إسناد أحمد، من طريق المعلّى بن زياد، عن أنس، والمعلّى لم يلق أنساً، ورواه أبو يعلى (٤١٢٦) من طريق المعلّى، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فعرفت الوسطة، ويزيد ضعيف جداً.

هذا، وليس في الحديث تحديد يوم الجمعة، إنما يُستأنس به على تحديد الوقت (بعد العصر)، ولهذا الوقت مزيد اختصاص من يوم الجمعة، ومن عادتهم رحمهم الله أن يستأنسوا بمثل هذا.



النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم منه جُمْل مفرقة، ويجب عليه تصحيحُ النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذرُ من التوصل به إلى أغراض الدنيا،

[ش]

(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث)

(قد تقدم منه جُمْل مفرقة).

(ويجب عليه تصحيحُ النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذرُ من التوصل به إلى أغراض^(١) الدنيا) فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلّمه إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدنيا، لم يجدْ عَرَفَ الجنة يوم القيامة»^(٢).

[ت]

(١) [جمع غَرَض، بمعجمتين، بينهما راء مهملة مفتوحة. كما رأيت في كتاب ابن الصلاح، بخط الحافظ الدميّاطي، وهو المقصد، كما في «المصباح» - غ ر ض -، ويحتمل أن يكون أغراض الدنيا هنا: بمهملتين، جمع عَرَض بفتحيتين، وهو المتاع - «المصباح» ع ر ض -، ليكون موافقاً للفظ الحديث الذي أورده الشارح.].

(٢) أبو داود (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد ٢: ٣٣٨، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (٢٨٨) وصححه على شرطهما، وذكر له شواهد، وصححها أيضاً. وقوله صلى الله عليه وسلم: «مما يُبتغى به...»: كتب عليه العلامة ابن العجمي ما نصه:

[اختلف في طلب الحديث، والتحديث به، هل هو من العبادات؟ فقال قوم:

[ش]

وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكر به^(١).

[ب]

هو بمنزلة درس القرآن، وقال قوم: بمثابة الصلاة، وقد أجمعوا على أنه أفضل من صلاة النافلة، ومن صوم التطوع، ومما وقع فيه السؤال أنه: هل يتعلق بقراءة متون الحديث ثواب خاص، كما يتعلق بالقرآن؟ وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفاً بها، كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع؟.

[أفتى بعضهم بحصول الثواب، ونازع فيه آخرون، واستندوا إلى أن المسألة منقولة في «شرح لمع» الشيخ أبي إسحاق الشيرازي - ٢: ٦٤٦ -، فقال: إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص، واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى بشرطه، وهو استدلال ظاهر، لأنه لو تعلق بنفس ألفاظه ثواب خاص لما جاز تغيير ألفاظه وروايتها بالمعنى، لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره، بخلاف القرآن فإنه معجز في نفسه.

[وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها: لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة من باب أولى، وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ، أما باعتبار أداء السنة ونشرها، وتنزل الرحمة عند ذكرها، والقيام بتليغها المأمور به: فلا شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد. انتهى من «حاشية الزركشي» - «النكت» ٣: ١٢٦٣ (٤٤٦) - باختصار.]

وقوله: «عَرَضًا من الدنيا...» علق عليه بقوله: [هو بفتح العين، وفتح الراء، المهملتين: متاع الدنيا وحُطامها، قال الطيبي - ١: ٣٨٣ -: في هذا الحصر: أن من تعلم لرضا الله تعالى، مع إصابة العَرَضِ الدنيوي، لا يدخل تحت هذا الوعيد... إلخ. فليراجع.]

(١) «الجامع» للخطيب (٢٠)، و«الجامع» لابن عبد البر (١١٥٣).

[ش]

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث، لمن أراد الله^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه: ما روينا عن

[س]

(١) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٨١، والبيهقي في «المدخل» (١٥٤٩).

(٢) «المقدمة» ص ٢٢٢. وأبو عمرو ابن نجيد (٢٧٢ - ٣٦٥) رحمه الله، ترجمه في «السير» ١٦: ١٦٤، وأبو جعفر ابن حمدان (٢٤٠ - ٣١١) رحمه الله، ترجمه في «السير» ١٤: ٢٩٩ أيضاً، وترجم الذهبي في «السير» ١٤: ٦٢ لأبي عثمان الحيري (٢٣٠ - ٢٩٨) رحمه الله، وذكر فيها: أن أبا عثمان هو السائل لابن حمدان، فأجابه بهذا.

والذي يستفاد من «السير»: أن ابن نجيد يروي عن الحيري، وأن الحيري يروي عن ابن حمدان، فإما أن السؤال تكرر من كل من ابن نجيد والحيري لابن حمدان، وإما أن سند الرواية: ابن نجيد، عن الحيري، عن ابن حمدان، فيكون قد سقط من كلام الذهبي، أو من مصدره الذي ينقل عنه ذكر الحيري، والله أعلم. ثم إن كلمة «تروون» اشتهر أنها تنقل على الوجهين: تُروون، من الظن والاجتهاد، أو: تروون، من الرواية والنقل.

والظاهر - والله أعلم - أن القائل الأول لهذه الكلمة هو الإمام سفيان الثوري، علّقها عليه ابن عبد البر في «جامعه» (٢١٩٥)، ثم حكاهما سفيان بن عيينة بلفظ: كان يقال: تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين.

وقد نقلها أبو داود، في آخر «مسائله الفقهية» ص ٢٨٣ بهذا اللفظ: «سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: كان يقال...»، ثم صارت تنسب الكلمة إلى ابن

وَلْيَسْأَلِ اللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْهِيدَ وَالتَّيْسِيرَ، وَلْيَسْتَعْمَلِ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ، ثُمَّ لْيُفْرِغْ جُهِدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَيَغْتَنِمَ إِمْكَانَهُ.

[ش]

أبي عمرو ابن نُجَيْدٍ أَنَّهُ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، وَكَانَا عَبْدِينَ صَالِحِينَ، فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُ الصَّالِحِينَ.

(وَلْيَسْأَلِ اللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْهِيدَ) لِذَلِكَ (وَالتَّيْسِيرَ) وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ، (وَلْيَسْتَعْمَلِ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ) الْمَرْضِيَّةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ^(١).

(ثُمَّ لْيُفْرِغْ جُهِدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَغْتَنِمَ إِمْكَانَهُ)، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً^(٢): «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: لَا يُنَالُ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ^(٣).

[ت]

عَيْنُهُ، جَاءَ ذَلِكَ فِي آخِرِ مَقْدَمَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لِكِتَابِهِ «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ٤٠٥: ١، وَغَيْرِهِ، وَيَنْظُرُ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (٧٢٠) وَمَا شَابَهَهُ.

(١) «الْجَامِعُ» لِلْخَطِيبِ (٦)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٢٢٢ كَلَفْظِ الشَّارِحِ هُنَا، لَكِنْ عِنْدَ الْخَطِيبِ: طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدُّنْيَا.
(٢) ٢٠٥٢: ٤ (٣٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٢٨: ١ (١٧٥). وَانظُرْ مَا كَتَبْتَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ فِي «مَعَالِمِ إِرْشَادِيَّةِ لِصِنَاعَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» ص ١٠٣ فَمَا بَعْدَهَا.

ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره، فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين .

[ش]

وقال الشافعي^(١): لا يَطْلُب هذا العلم مَنْ يَطْلُبُه بالتَمَلُّل، وغنى النفس، فيفلح، ولكنْ مَنْ طَلَبَه بَدَلَةً النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، أفلح. (ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم، فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً، (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب^(٢): فإن المقصود بالرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب

[س]

(١) رواه الرامهرمزي (٨٤)، ومن طريقه عياض في «الإلماع» ص ٥٢، والبيهقي في «المدخل» (١٥٩٣)، وابن عبد البر في «جامعه» (٦٠٢).
وقوله: «بالتملل»: هكذا في النسخ، وهكذا في مصدر الشارح: «شرح الألفية» ص ٢٩٦، وعند الرامهرمزي وعياض: من يطلبه بالتملك، وعند البيهقي: بالملك، وعند ابن عبد البر: بالمال.

و«غنى النفس»: في و: عزّ النفس، ويؤيدها: «بدلة النفس».

ومعنى: «التملل» هنا في هذا السياق: الملل وعدم النشاط، فالألفاظ الثلاثة سائغة محتملة، وانظر: «النكت الوفية» ٢: ٣٥٢.

(٢) «الجامع» (١٧٣٨، ١٧٤١).

[ش]

عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلتُ، فقد قال بعضهم: ضيِّع ورقة ولا تضيِّعَنَّ شيخاً^(١).

قلت^(٢): ليس المراد تكثير الشيوخ بالصيت العاقل، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت.

والأصل في الرحلة: ما رواه البيهقي في «المدخل»، والخطيب في «الجامع»^(٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني

[ت]

(١) المصدر السابق (١٧٤٣)، ولفظه: سمعت بعض أصحابنا يقول: ضيِّع ورقة... .

(٢) هذه المقولة من نسخة د، و، ومعنى كلمة «العاقل»: الخالي من الفائدة.

(٣) «المدخل» (٦٤٣)، وهو في «الجامع» (١٧٤٨).

واقْتصار الشارح على عزوه إلى هذين المصدرين فيه إبعاد شديد، فهو في «المسند» ٤٩٥:٣، و«الأدب المفرد» (٩٧٠)، وغيرهما كثير، وأشار إلى قصة الرحلة منه: البخاري في أول «صحيحه» تحت الباب ١٩: الخروج في طلب العلم، بصيغة الجزم، قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس.

أما في كتاب التوحيد: فأشار إليه بصيغة غير الجزم تحت الباب ٣٢ فقال: ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس - مرفوعاً - قال: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ».

ووجه ذلك: أنه أشار إليه بصيغة الجزم في سياق فضيلة الرحلة في طلب العلم، ومرّضه في سياق إثبات الصوت لله تعالى، كما قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٧٤، من

[ش]

حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه، فابتعتُ بعيراً فشددتُ عليه رحلي، وسرتُ شهراً، حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فأتاه فقال: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثٌ بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص، لم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ: النَّاسَ - عُرَاةً غُرُلًا بُهْمًا»، قلنا: ما بُهْمًا؟ قال:

«ليس معهم شيء، ثم يناديهم رُبهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بَعْدَ، كما يسمعه من قَرَبٍ: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ من أهل النار عنده مَظْلَمَةٌ حتى أُقْصَهَ منه، حتى اللطمة»، قلنا: كيف وإنما نأتي الله عُرَاةً غُرُلًا بُهْمًا؟ قال «بالحسنات والسيئات».

واستدل البيهقي^(١) أيضاً برحلة موسى إلى الخضر، وقصته في الصحيح.

[ت]

أجل أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، فلا يعتمد عليه في باب العقائد، وإن صرح الحافظ بتحسين الحديث.

لكن عزا الحافظ الحديث في هذا الموضع، والموضع الثاني ١٣: ٤٥٧ إلى أبي يعلى، ولم أره في المطبوع، ولا ذكره الحافظ في «المطالب العالية»، ولا البوصيري في «إتحاف الخيرة»، والله أعلم.

(١) في «المدخل» (٤٧٦). وبهذه القصة افتتح الخطيب كتابه «الرحلة».

[ش]

وروى أيضاً^(١) من طريق عياش بن عباس، عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مسلمة ابن مَخَلَد، فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه، قالوا: بل تنزل حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً، فأيقظوا مسلمة له، فرحّب به وقال: انزل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه، فأرسل إلى عقبة فأثاه، فقال: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره، فكأنما أحيا مؤودة من قبرها»؟ فقال عقبة: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

[ت]

وقول الشارح «في الصحيح» أي: في الحديث الصحيح، لا يريد: «صحيح البخاري فقط، فهو في الصحيحين: البخاري (١٢٢)، ومسلم ٤: ١٨٤٧ (١٧٠) من حديث ابن عباس، عن أبي بن كعب رضي الله عنهم.

(١) في «المدخل» (٤٨٠)، والخبر رواه أيضاً يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٥١٠: ٢، ومن طريقه الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٩)، ولم يسمّ الصحابيِّ الراحل، وهو أبو أيوب الأنصاري، كما جاء في رواية أحمد ٤: ١٥٣، ١٥٩.

وبه جزم ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله في «مجلسه» الذي أفرده لهذا الحديث، وهو مطبوع ضمن مجموع فيه عدة رسائل له، من ص ٢٠٣ - ٣٣٧، قال ذلك ص ٢١٨، اعتماداً على رواية الإمام أحمد.

قلت: أما رواية الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٣): فهي مشابهة لرواية أحمد، وفيها رحلة جابر بن عبد الله إلى مسلمة بن مَخَلَد، ولا ذكر فيها لعقبة بن عامر، لذلك كان احتمال أن يكون الراحل في الخبر الذي ساقه الشارح: احتمالاً ضعيفاً، لعدم ذكر عقبة فيه. والله أعلم.

ولا يحملنَّ الشَّرَّهَ على التساهل في التحمل، فيخلَّ بشيء من شروطه.

[ش]

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب العلم: تَرَى له أن يلزم رجلاً عنده علم، فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم، فيسمع منهم؟ قال: يرحلُ يكتبُ عن الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة، يُشَامُّ الناسَ يسمعه منهم^(١).

وقال ابن معين: «أربعة لا تُؤنَسُ منهم رشداً»، وذكر منهم: «رجلاً يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث»^(٢).

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث^(٣).

(ولا يحملنَّ الشَّرَّهَ) والحرص (على التساهل في التحمل، فيخلَّ بشيء من شروطه) السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونَهْمَةُ الطلب لا تنقضي، والعلم

[س]

(١) الخبر في «الرحلة» للخطيب (١٢). وفعل «يُشَامُّ»: مفاعلة، من: شامَّ يُشَامُّ، أي: يتعرَّف على علماء العالم الإسلامي، وما عندهم من علوم وآداب، ليجمع ما عندهم إلى ما عند علماء بلده، فيكون بالرحلة، كالتَّحَلَّة، تجتمع من أزاهير الحدائق المختلفة ورياحينها كلَّ طَيِّب، ثم تقدمه للناس عسلاً شهياً، وعلماً نافعاً، فيه شفاء للناس.

(٢) من «الجامع» للخطيب (١٧٤٧)، و«الرحلة» له (١٤)، والمذكور هو آخر الأربعة، وأول الكلام: «حارس الدرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده...»، وهي كليات قد تنخرم، خاصة الثالث والرابع.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الرحلة» (١٥)، و«شرف أصحاب الحديث»

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك
زكاة الحديث ، وسبب حفظه .

[ش]

كالبجار التي يتعذّر كيؤها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها^(١).

أخرج المروزي في «كتاب العلم»^(٢)، قال: حدثنا ابن شعيب بن
الحَبَّاب، حدثني عمِّي صالح بن عبد الكبير، حدثني عمِّي أبو بكر بن
شعيب، عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحَبَّاب: نزل عليك أبو العالية
الرياحي، فأقلت عنه الحديث! فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق.

(وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل
الأعمال (فذلك زكاة الحديث، وسبب حفظه) فقد قال بشرُّ الحافي: يا أصحاب
الحديث: أدّوا زكاة هذا الحديث، اِعْمَلُوا من كل ممتي حديث بخمسة
أحاديث^(٣).

[ت]

(١) هذا من كلام الخطيب في «الجامع» (١٨٠٣).

(٢) المروزي: هو الإمام الحافظ الثقة، أبو بكر أحمد بن علي المروزي (٢٠٢ -
٢٩٢) رحمه الله، صاحب «مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه»، ولم يطبع غيره من
تراثه، وشيخه: هو عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبَّاب،
كما جاء في رواية ابن عدي للخبر في «الكامل» ٤: ٣٩، ومنها صوّبتُ كلمة (عليك)
من قول قتادة لشعيب: نزل عليك، مع اتفاق النسخ على: نزل عليّ.

ويبدو أن قول قتادة هذا لشعيب كالمُنكر عليه، يقول له: إنك أقللت الرواية عن
أبي العالية، أما أنا فأكثرته عنه، فرواية قتادة عن أبي العالية في الكتب الستة، ورواية
شعيب عنه في «مراسيل» أبي داود فقط، حسب رموز المزي.

(٣) الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١١٧، و«الجامع» (١٨٤)،

[ش]

وقال عمرو بن قيس المُلَائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرةً، تكن من أهله^(١).

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به^(٢).

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فاحتجمتُ وأعطيت الحجام ديناراً^(٤).

[ت]

ورواه قبله (١٨٣) وفي آخره: إذا سمعتم الحديث، فما كان في ذلك من عمل أو صلاة أو تسييح، استعملتموه.

وبشر الحافي هذا: هو الذي وصفه الذهبي في «السير» ١٠: ٤٦٩: بالإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة شيخ الإسلام (١٥٢ - ٢٢٧) رحمه الله تعالى، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: زاهد جبل ثقة، ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً.

(١) «الجامع» أيضاً (١٨٥)، و«الخبر» هكذا في ب، د، و، ز، ط، و«الجامع»، وفي النسخ الأخرى: الخبر.

(٢) «جامع» ابن عبد البر (١٢٨٦، ١٩٧٩).

(٣) «جامع» الخطيب (١٨٥٢)، و«اقتضاء العلم بالعمل» ص ٢١١، رواه وكيع،

عن إبراهيم هذا.

(٤) هذا القول في «الجامع» للخطيب أيضاً (١٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في

«مناقب أحمد» ص ١٧٦.

فصل :

وينبغي أن يعظّم شيخه ومن يسمعُ منه، فذلك من إجلال العلم،
وأسباب الانتفاع.

[ش]

(فصل : وينبغي) للطالب (أن يعظّم شيخه ومن يسمعُ منه، فذلك من
إجلال العلم وأسباب الانتفاع) به، وقد قال المغيرة: كنا نهابُ إبراهيم كما
نهاب الأمير^(١).

[ت]

لكن الطرف المرفوع منه، وهو احتجاجه صلى الله عليه وسلم، دون تسميته،
وإعطاؤه ديناراً للحجّام، رواه الطبراني في «الكبير» ١١ (١١٩٣٤)، و«الأوسط»
(٧٨٣٤) عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٣٩٥ ترجمة
حبيب بن الزبير، ورواه أبو داود مراسلاً (١٨٤) من طريق حبيب بن الزبير، عن
عكرمة.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢١٠٢)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢) عن أنس،
وعندهما: اسم الحجّام: أبو طيبة، وأن أجره صاع أو صاعان من تمر، وأمر صلى الله
عليه وسلم أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

ثم روياه عن ابن عباس: البخاري في مواضع أولها (١٨٣٥)، ومسلم (٦٥) من
حديث ابن عباس، وليس فيه تسمية ولا مقدار.

هذا، وكُتِب على حاشية ب: «قال شيخنا - ؟ -: وقد قرأ الإمام أحمد حتى
وصل لكتاب العتق، ثم سكت عن القراءة عاماً، ثم قرأ، فسئل عن ذلك، فاعتذر بأنه
لم يكن يملك ثمن رقبة، حتى ملكه وعتقها».

(١) إبراهيم: هو النخعي، والمغيرة: هو ابن مقسّم الضبي، أحد الثقات. وقوله
المذكور: رواه الدارمي في «سننه» (٤٠٨)، وهو في تاريخ ابن معين رواية الدوري
١٦: ٢ (٢٥٦٥).

[ش]

وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقرَ للمحدثين من يحيى بن معين^(١).
وفي الحديث: «تواضعوا لمن تَعَلَّمون منه»، رواه البيهقي مرفوعاً من
حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر^(٢).

[س]

(١) «الجامع» للخطيب (٢٩٤).
(٢) هذا طرف من الحديث، وهو - كما أشار البيهقي - روي مرفوعاً، وموقوفاً.
فالمرفوع: روي من حديث عمر، وابنه عبد الله، وأبي هريرة، وأبي سعيد
الخدري.
فحديث عمر: رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٣٤٢ من طريق عبد المنعم بن بشير،
وهو متروك متهم.
وحديث ابنه عبد الله: رواه عياض في «الإلماع» ص ٤٧، وفي إسناده محمد بن
عبد الملك الأنصاري، اتهمه أحمد وأبو حاتم بالوضع والكذب، كما في «الجرح
والتعديل» ٨(١٥).
وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، والخطيب في
«الجامع» (٨١٨)، و«آداب الفقيه والمتفقه» (٨٩٨)، وفي إسناده عباد بن كثير، وهو
متروك، وعلقه عليه البيهقي في «المدخل» بعد (١٧٠٤).
وحديث أبي سعيد: رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٨٠٣) وفيه عبد المنعم بن
بشير أيضاً.

أما الموقوف: فرواه وكيع في «الزهد» (٢٧٥)، وعنه أحمد في «الزهد» أيضاً
(١٤٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٨٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٦١٩)،
(١٧٠٤)، والخطيب في «الجامع» (٤٢) من عدة وجوه مختلفة إلى عمر، ثم علقه ابن

[ش]

وأورد^(١) في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس منا من لم

[ت]

عبد البر (٩٤١، ٩٤٢) دون إسناد على عليٍّ ومعاذ رضي الله عنهم جميعاً.

والطرق الموقوفة على عمر كلها لا تسلم من انقطاع راويه عنه، ومع ذلك فقد صحح البيهقي وقفه على عمر في الموضع الثاني من «المدخل»، كما نقله الشارح عنه، وهذا كالمسلم به، لكن معنى تصحيح وقفه: ترجيحه على الرواية المرفوعة، لا تلك الصحة الاصطلاحية.

ولو لم يكن له من الشواهد إلا أحاديث فضيلة التواضع لكفى لتصحيحه.

وفي بعض رواياته زيادة: «وتواضعوا لمن تُعلمونه»، وهذا خُلُق معروف عند الأئمة، ومن طرائف أقوالهم، ما جاء في ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن السريّ الإستراباذي المتوفى سنة ٣٢٥ رحمه الله، عند الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٥٠٩:٧، أنه حدّث مرة بقول شعبة: «من كتبتُ عنه حديثاً، فأنا له عبد»، فقال: وأنا أقول: من كتب عني حديثاً فأنا له عبد.

(١) أي: البيهقي، وذلك في «المدخل» (١٧٣٦)، عن شيخه الحاكم، وهو في «المستدرک» (٤٢١) وفيه: الزيادي، وهو في «المسند» ٣٢٣:٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٢٨)، من طريق ابن وهب، عن مالك بن الخير الزيّادي، عن أبي قَبِيل المعافري، عن عبادة، ووثق الحاكم مالكا الزيادي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٠:٧، وأبو قَبِيل: اسمه حيي بن هانيء، حديثه حسن، لكن لم يُنصَّ على سماعه من عبادة، لذلك قال الحاكم: وأبو قبيل تابعي كبير، فكأن الحاكم على مذهب مسلم في إثبات الاتصال مع إمكان اللقاء.

ثم، إنه اشتهر زيادة في آخر الحديث: «ويعرف لعالمنا حقّه» ولم أرها مسندةً إلا عند الرافعي في «تاريخ قزوين» ١٧٦:٤ من طريق ابن وهب، به.

ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه،

[ش]

يُجِلُّ كبيرنا، ويرحمُ صغيرنا، ويعرفُ لعالمنا»، رواه أحمد وغيره.

وأَسَدٌ عن ابن عباس^(١) قال: وجدتُ عامَّةَ علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحيِّ من الأنصار، فإن كنتُ لآتي بابَ أحدهم فأقيلُ ببابه، ولو شئتُ أن يُؤدِّنَ لي عليه لأُذِنَ لي، لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كنتُ أبتغي بذلك طيبَ نفسه.

وأَسَدٌ^(٢) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: ما دَقَقْتُ على محدِّثِ بابه قطُّ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

(ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره، فقد روى الخليلي في «الإرشاد»^(٣) عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف

[س]

(١) البيهقي في «المدخل» (١٧٤٤) من طريق يعقوب بن سفيان، وهو في «المعرفة والتاريخ» له ١: ٥٤٠، وهو في «العلم» لأبي خيثمة (١٣٣) بمثل إسناده يعقوب، ورواه الخطيب في «الجامع» (٢٢٠) من طريقهما، وفي «آداب الفقيه والمتفقه» (١٠٠١) من طريق آخر، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (٥٩٢).

(٢) البيهقي في «المدخل» (١٧٤٦) لكن بسند غير متصل، وهو عند الخطيب في «الجامع» (٢١٨) متصل.

(٣) (٢٦٥)، ولفظه من أوله يفيد المراد أكثر، قال: «قال يحيى بن معين: حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، وكان يقول في دُبرِ صلاته: اللهم اغفر لي ولوالدي، ولأبي حنيفة، وكان يقول: سمعت السلف...»، فكان يدعو لأستاذه الخاص أبي حنيفة مع والديه عقب كل صلاة، فهذا من قيامه بحق الشيخ عليه، وهو

وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ، وَلَا يَطْوُلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ، وَكَيْفِيَّةُ اشْتِغَالِهِ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغَلُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةُ اشْتِغَالِهِ.

[ش]

لأستاذه لا يفلح.

(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره)، بل يقنع بما يحدثه به.

فإن الإضجار يغيّر الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه^(١).

وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال:

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقِ سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ^(٢)

قال ابن الصلاح^(٣): وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يَحْرِمَ الْإِنْتِفَاعَ. قَالَ: وَرَوَيْنَا

عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

(وكَيْفِيَّةُ اشْتِغَالِهِ فِي أُمُورِهِ) الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ (و) فِي (مَا يَشْتَغَلُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةُ

اشْتِغَالِهِ) وَعَلَى الشَّيْخِ نُصَحَهُ فِي ذَلِكَ.

[ت]

من تمام مراد الأئمة في هذا الفصل.

(١) الفقرة، والخبر، من «الجامع» للخطيب (٤١٣).

(٢) في «الجامع» أيضاً (٤٠٤)، وانظر الذي بعده.

(٣) «المقدمة» ص ٢٢٤، و«الجامع» للخطيب (١٤٢٤)، والسمعاني في «أدب

الإملاء» (١٩٦)، كلاهما من طريق الإمام أبي بكر بن أبي داود، ثم روى الخطيب

عقبه عن ابن عيينة وبشر بن منصور السلمي مثله.

وينبغي له إذا ظفر بسمع أن يرشد إليه غيره، فإن كتمانهُ لؤمٌ يقع فيه جهلةُ الطلبة، فيُخافُ على كاتمهِ عدمُ الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته، وبشره ينمى.

[ش]

وينبغي له أي: للطالب (إذا ظفر بسمع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة، (فإن كتمانهُ) عنهم (لؤمٌ يقع فيه جهلةُ الطلبة، فيُخافُ على كاتمهِ عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك^(١).

(وبشره ينمى)^(٢)، وقال ابن معين^(٣): من بخل بالحديث وكتّم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه^(٤).

وقال ابن المبارك^(٥): من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه^(٦): «إخواني تناصحوا

[ت]

(١) رواه عنه البيهقي في «المدخل» (١٦٦٥)، ولفظه: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً، وانظر «الجامع» للخطيب (١٤٩٢ - ١٤٩٤).

(٢) «ينمى»: من ج، د، و، ز، ح، ط، وفي غيرها: «يُمنى»، واخترت إثباتها لأن الجملة «وبشره ينمى» من زيادات المصنف النووي على ابن الصلاح، وقد جاءت في «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٧٢ كذلك: ونشره ينمى.

(٣) «الجامع» للخطيب (٤٧٨) بلفظ: وكسّر على الناس، والمعنى قريب، والشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٢٩٩، وفيه كما هنا.

(٤) «المدخل» للبيهقي (١٦٦٢).

(٥) المصدر السابق (١٦٦٣)، و«الجامع» للخطيب (٧٢٧).

(٦) الخطيب في «الجامع» (١٤٩٠، ١٤٩١)، وفي «تاريخه» ٣٧٧:٧، ٤٢٥،

[ش]

في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشدُّ من خيانتته في ماله».

[ت]

وفي «المعجم الكبير» للطبراني (١١٧٠١)، وفي إسنادهم عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، وهو متروك متهم، وكنيته: أبو سعيد، وذكر في الإسناد الثاني لـ «الجامع»: أبو سعد، وصوابه: أبو سعيد، وقرأ مع إسناده الطبراني الحوار الذي رواه الخطيب في «تاريخه» ٧٠: ٤، وفيه رجوع مطين إلى أنه: أبو سعيد، لا أبو سعد.

فسمية المنذري له في «الترغيب» ١٢٣: ١، والسيوطي في «اللآلئ» ٢٠٧: ١ بأبي سعد البقال سعيد بن المرزبان: غير سديد، فالكلاعي متهم بالكذب، والبقال: ضعيف، حتى إن المنذري صدر الحديث بـ «عن»، وهي عنده رمز للحديث الصحيح، والحسن، وما يقاربهما، وليس كذلك هنا.

نعم، للحديث إسناده آخر عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٠: ٩، وفي إسناده الحسن ابن زياد، والظاهر أنه اللؤلؤي، ويحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف منكر الحديث، والضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، وهو منقطع بينهما.

وأما الحسن اللؤلؤي: فليس حاله كما اشتهر في كتب الرجال، وبعد أن نقل فيه ابن حجر في «اللسان» (٢٢٧٨) ما عند الذهبي، وزاد فيه كل بلية، ختمها بقوله: «ومع ذلك كله، فأخرج له أبو عوانة في «مستخرجه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة»، فترك متنفساً ومجالاً للناظر والباحث.

وينظر ما كتبه عنه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ٦٤، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» ص ١٤٨.

وأقول أيضاً: نقل الشارح في «اللآلئ»، عن الدارقطني قوله: «تفرّد بالحديث عبد القدوس بن حبيب الكلاعي»، لكن يُستدرَك عليه بإسناده أبي نعيم في «الحلية»، والله أعلم.

وليحذرُ كلَّ الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبَر من السعي التام في
التحصيل، وأخذ العلم ممن دونه في نَسَب، أو سنٍّ، أو غيره.

[ش]

قال الخطيب^(١): ولا يَحْرُمُ الكتم عن^(٢) ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب
إذا أرشد إليه، أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.
وقد قال الخليل لأبي عبيدة^(٣): لا تردنَّ على مُعجَب خطأ، فيستفيد منك
علماً ويتخذك به عدواً.

(وليحذرُ كلَّ الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبَر من السعي التام في
التحصيل، وأخذ العلم ممن دونه في نَسَب، أو سنٍّ، أو غيره) فقد ذكر
البخاري^(٤) عن مجاهد قال: لا ينالُ العلم مستحيي ولا مستكبر.

[ت]

(١) هذا سبق ذهن من الشارح رحمه الله، فهو ينقل - كالعادة - من «شرح
الألفية» للعراقي، والموضوع فيه ص ٢٩٩، وبعد أن ذكر العراقي الحديث المرفوع
عن ابن عباس قال: «وهذا يدل على أن ما روي ... ما يخالف ذلك محمول على كتبه
عمن لم يروه أهلاً، أو على من لم يقبل الصواب إذا أرشد إليه، أو نحو ذلك، وقد
قال الخطيب: من أداه لجهله فرط التيه والإعجاب، إلى المحاماة عن الخطأ والمماراة
في الصواب، فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم، ومحتجز الفائدة عنه غير مؤنب ولا
مكُوم»، ثم ذكر كلمة الخليل بن أحمد. هذا كله من العراقي، وهو صريح في أن القول
الذي نسبه الشارح إلى الخطيب إنما هو للعراقي.

قلت: وكلام الخطيب في «الجامع» (١٥٠٩) وأسند عقبه كلمة الخليل بن أحمد.

(٢) من النسخ، ومع ذلك فقد عدلت في ك إلى: على من!.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٥٠٩)، وأبو عبيدة: هو معمر بن المشي.

(٤) علقه البخاري عليه تحت الباب ٥٠ من كتاب العلم، وهو موصول عند أبي

نعيم في «الحلية» ٣: ٢٨٧.

[ش]

وقال عمر بن الخطاب^(١): من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه.
وقالت عائشة^(٢): نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياءُ أن يتفقهنّ في الدين.

وقال وكيع: لا ينبئ الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه، وعن من مثله، وعن من هو دونه^(٣).
وكان ابن المبارك يكتب عن من هو دونه، فقبل له، فقال: لعل الكلمة التي

[ت]

كما رواه أبو نعيم ٢: ٢٢٠ من قول أبي العالية، وفيه انقطاع.
(١) رواه عن عمر: البيهقي في «المدخل» (١٤٩٢)، ورواه قبلُ - من طريق الفَسَوِي ٣: ١١٣ - عن ابن عمر (١٤٩١)، وقبلُ عن الثوري (١٤٩٠).
[وتفسيره: قول بعضهم: من رَقَّ وجهه عند السؤال، رَقَّ علمه عند الرجال، ومنه قول علي رضي الله عنه: قُرئت الهيبة بالخبية، والحياء بالحرمان. زركشي - «النكت» ٣: ١٢٦٦ (٤٤٩) -].

(٢) علّقَه البخاري عليها رضي الله عنها تحت الباب ٥٠ من كتاب العلم، وهو موصول عند مسلم ١: ٢٦١ (٦١)، آخر حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية.

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» من وجهين (١٧١٣، ١٧١٤) بلفظ: «لا يكون الرجل عالماً حتى يكتب ...»، ورواه الخطيب في «تاريخه» ٦: ٢٢٩، عن ابن المبارك من قوله: «لا يكون الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب ...»، ومثله في «الجامع» (١٧٢٠) عن ابن عيينة، ونقل الحافظ في «هدى الساري» ص ٤٧٩ عن البخاري قوله: «لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب ...»، فهؤلاء أربعة من كبار أئمة العلم والحديث تواردوا على هذا المعنى.

وليصبرُ على جَفَاءِ شيخه، وليعتنِ بالمهم، ولا يضيعُ وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة.

[ش]

فيها نَجَاتِي لم تقع لي^(١).

وروى البيهقي^(٢) عن الأصمعي قال: من لم يحتملْ ذلَّ التعليم ساعةً، بقيَ في ذلَّ الجهل أبداً.

وروى أيضاً^(٣) عن عمر قال: لا تتعلم العلم ثلاثاً، ولا تتركه ثلاثاً، لا تتعلم لتُمَارِي به، ولا تُرَائِي به، ولا تُبَاهِي به، ولا تتركه حياءً من طلبه، ولا زَهَادَةً فيه، ولا رضاً بجهالة.

(وليصبرُ على جَفَاءِ شيخه، وليعتنِ بالمهم، ولا يضيعُ وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيبتها، فإن ذلك شيء لا طائلَ تحته، قال ابن الصلاح: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبتَ فقمَّشْ، وإذا حدثتَ ففتَّشْ^(٤).

[ب]

(١) هكذا في النسخ - إلا: د، و -، و«شرح الألفية» ص ٣٠٠، و«الجامع» للخطيب (١٧٢٦) من قول أبي حاتم الرازي، وفي نسخة د، و: كان ابن المبارك كثير الكتابة، فقيل له، فقال، فأفادنا رضي الله عنه أن العلم للعمل، وبعده النجاة إن شاء الله.

(٢) هكذا في «المدخل» (١٤٨٧)، والطبعة القديمة لـ«الجامع» لابن عبد البر ١: ٩٩، والمعنى واضح، وفي النسخ: ذلَّ التعليم، إلا هـ ففيها: العلم، وهو كذلك في «الجامع» لابن عبد البر (٦٠٦): التعليم، ويحتاج إلى تأويل، وأولى منهما ما أثبتته.

(٣) المصدر السابق (٤١٤)، وهو في «سنن الدارمي» (٣٧٧) من كلام لقمان الحكيم.

(٤) «المقدمة» ص ٢٢٥. وقول أبي حاتم رواه عنه الخطيب في «الجامع»

[ش]

قال العراقي^(١): كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر: هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته، أو سفره، أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتشْ حينئذ، ويَحتمل أنه أراد استيعابَ الكتاب، وتَرْك انتخابه، أو استيعابَ ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكونُ النظر فيه حال الرواية.

قال^(٢): وقد يكون قصدُ المحدث تكثيرَ طُرُق الحديث وجمعَ أطرافه،

[ت]

(١٧٢٩)، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٧٠:٢، لكن رواه الخطيب في «تاريخه» ١:٣٤٤، وابن عساكر ٦٥:١٤ من وجه آخر عن ابن معين، ولا يبعد توارد الأئمة على كلمة كهذه.

(١) في «شرح الألفية» ص ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ولم أر كلمة أبي حاتم في مصدر أقدم من «شرح الألفية». وقد روى الخطيب في «الجامع» (١٦٩٨) عن ابن معين قوله: «أكتبُ الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة»، هكذا أُقَدِّرُ صواب الكلمة الأولى: أكتبُ، لا: أُنكَبُ، بدليل ما جاء في «السير» ١١:٨٤ عنه: «ولو لم نكتب الحديث خمسين مرة، ما عرفناه».

ثم روى الخطيب بعده عنه أيضاً قوله: «ولو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه».

وأكثر ما وقفت عليه في هذا الباب: ما جاء في ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهري (ت ٢٤٧) أو بعدها، أحدِ شيوخ الإمام مسلم رحمهما الله تعالى، ففي «تاريخ بغداد» ٦:٦١٩: «أن رجلاً سأله عن حديث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه،

وليكتبُ وليسمعُ ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب، فإن
احتاج إليه.....

[ش]

فيكثرُ بذلك شيوخه ولا بأس به، فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من
ستينَ وجهاً ما عقَلناه.

(وليكتبُ وليسمعُ ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب) فربما
احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه، فيندم، وقد قال ابن
المبارك^(١): ما انتخب على عالم قط إلا ندمت، وقال: ما جاء من مُتَّقِي خَيْرِ
قَطُّ.

وقال ابن معين^(٢): صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم.

(فإن احتاج إليه) أي: إلى الانتخاب لكون الشيخ أكثرًا، وفي الرواية

[س]

فقال لجاريتته: أخرجني إليَّ الجزء الثالث والعشرين من «مسند أبي بكر»، فقال له
السائل: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثًا، من أين: ثلاثة وعشرين جزءًا؟! فقال له:
«كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه، فأنا فيه يتيم»!!.

(١) الكلمة الأولى في «الجامع» للخطيب (١٥١٢)، والثانية فيه (١٦٢٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٢٣)، وأثبت ما في النسخ، و«شرح الألفية» ص
٣٠١، و«فتح المغيث» ٣: ٣١٤، وينبغي أن تضبط الكلمة الثانية هكذا: النسخ، يعني:
أن الذي ينتخب من مرويات الشيخ يندم في يوم ما، أما الذي يكتب النسخ على
وجهها وتمامها فلا يندم.

وجاءت هذه الكلمة في «الجامع»: وصاحب المَشْج لا يندم، والمعنى هنا بعيد،
إذ المَشْج هو الخلط، ولا مناسبة له هنا، لاسيما مع ملاحظة عنوان الباب الذي بَوَّب
به الخطيب هنا، والآثار التي قبل هذا وبعده.

تولاه بنفسه، فإن قَصُرَ عنه استعان بحافظٍ.

فصل :

ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه،

[ش]

عسراً، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة: (تولاه بنفسه) وانتخب عوالیه، وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره.

(فإن قَصُرَ عنه) لقلّة معرفته (استعان) عليه (بحافظٍ). قال ابن الصلاح^(١):
ويُعلّم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المتتخبة بخطّ عريض أحمر، أو بصادٍ ممدودة، أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك.

وفائدته^(٢): لأجل المعارضة، أو لاحتمال ذهاب الفرع، فيرجع إليه.

(فصل : ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه)، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول في عداد أهل الحديث، وقد قال أبو عاصم النبيل^(٣): الرياسةُ في الحديث بلا درايةٍ رياسةٌ نذلة.

[ب]

(١) صفحة ٢٢٥ - ٢٢٦ باختصار شديد، وقد ذكر هناك كلّ علامة من هذه، والإمام الذي كان يصطلح عليها.

(٢) هذه الفائدة من «شرح الألفية» ص ٣٠٢.

(٣) كما في «المحدث الفاصل» (١٦١)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٥٩٩).

و«نذلة»: [بالذال المعجمة، أي: خسيّة].

فليتعرّف صحته وضعفه، وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة، مقدماً الصحيحين، ثم «سنن» أبي داود، والترمذي، والنسائي، ثم «السنن الكبرى» للبيهقي، ولِيُحَرِّصَ عليه فلم يصنّف مثله، ثم ما تَمَسُّ الحاجة إليه من المسانيد : «مسند» أحمد، وغيره.

[ش]

قال الخطيب^(١): هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوّ سنّه.

فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجّل بركة ذلك في شبّته^(٢).

(فليتعرّف صحته) وحُسْنُه (وضعفه) وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة، مقدماً) في السماع والضبط والتفهّم والمعرفة^(٣) (الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي)، وابن خزيمة، وابن حبان، (ثم السنن الكبرى للبيهقي، ولِيُحَرِّصَ عليه فلم يصنّف) في بابِه (مثله، ثم ما تَمَسُّ الحاجة إليه من المسانيد) والجوامع، فأهمُّ المسانيد: (مسند أحمد، و) يليه سائر المسانيد (غيره).

وأهم الجوامع: «الموطأ»، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب:

ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبه، وغيرهم.

[ت]

(١) «الجامع» (١٥٩٩) عقب كلمة أبي عاصم.

(٢) هذا من تمام كلام الخطيب رحمه الله (١٦٠١).

(٣) ينظر في هذا: «الجامع» للخطيب (١٦١٤) فما بعدها.

ثم من العلل : كتابه، وكتاب الدارقطني .

ومن الأسماء : تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم .

ومن ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا .

وليعتن بكتب غريب الحديث، وشروحه، وليكن الإتقان من شأنه،

وليذاكر بمحفوظه، ويباحث أهل المعرفة .

[ش]

(ثم من) كتب (العلل : كتابه) أي: أحمد، (وكتاب الدارقطني، ومن) كتب

(الأسماء : تاريخ البخاري) الكبير، (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي

حاتم) في الجرح والتعديل .

(ومن) كتب (ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا) ^(١) .

(وليعتن بكتب غريب الحديث، و) كتب (شروحه) أي: الحديث .

(وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون كلما مرّ به اسمٌ مشكل، أو كلمة غريبة

بحث عنها وأودعها قلبه، وقد قال ابن مهدي ^(٢): الحفظ الإتقان .

(وليذاكر بمحفوظه، ويباحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه .

قال علي بن أبي طالب ^(٣): تذاكروا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يدُرُس .

[س]

(١) [هو الأمير أسعدُ الملك أبو نصر هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا،

بفتح الميم، وبعد الألف كاف مضمومة، فواو ساكنة، ثم لام ألف، ولا أعرف معناه .

انتهى من ابن خلكان ملخصاً - ٣ : ٣٠٥ - .]

(٢) أسنده إليه البخاري في «الكبير» ١ (١٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح»

٣٥:٢ - ٣٦، وغيرهما .

(٣) «المصنّف» لابن أبي شيبة (٢٦٦٥٨)، و«سنن» الدارمي (٦٢٦)،

[ش]

وقال ابن مسعود^(١): تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته.

وقال ابن عباس^(٢): مذاكرة العلم ساعة، خير من إحياء ليلة.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال الزهري: آفة العلم: النسيان، وقلّة المذاكرة، رواهما البيهقي في

«المدخل»^(٣).

وليكن حفظه له بالتدرّج قليلاً قليلاً، ففي الصحيح^(٤): «خذوا من الأعمال

ما تطيقون»، وقال الزهري^(٥): من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يُدرّك العلم: حديثٌ وحديثان.

[ت]

و«المحدث الفاصل» (٧٢١)، و«المستدرک» (٣٢٤)، و«المعرفة» للحاكم ص ٢٣٩، ٤٢٤ (١٠٤، ٣٦١)، والبيهقي في «المدخل» (١٥٠٤).

(١) «سنن» الدارمي (٦١٩)، و«المحدث الفاصل» (٧٢٥، ٧٢٦)،

و«المستدرک» (٣٢٥)، وصحح الحاكم هذين الأثرين عن علي وابن مسعود.

(٢) «المدخل» للبيهقي (١٥٣٩، ١٥٤٠).

(٣) المصدر السابق (١٥٤٤) عن أبي سعيد، و(١٥١٧) عن الزهري.

(٤) «صحيح» البخاري (٥٨٦)، و«صحيح» مسلم ٢: ٨٩١ (١٧٧)، وهذا

لفظهما.

(٥) «الجامع» للخطيب (٤٥٢)، وانظر «جامع» ابن عبد البر (٦٥٢، ٦٥٣).

فصل :

وليشْتَغَلُ بالتخريج والتصنيف إذا تَأَهَّلَ له، وليعتنِ بالتصنيف في شرحه، وبيان مشكله متقناً واضحاً، فقلماً يَمَهَّرُ في علم الحديث من لم يفعل هذا.

[ش]

(فصل : وليشتغل بالتخريج^(١) والتصنيف إذا تأهل له)^(٢) مبادراً إليه، وليعتنِ بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فقلماً يَمَهَّرُ في علم الحديث من لم يفعل هذا).

قال الخطيب^(٣) : لا يتمهَرُّ في الحديث ويقفُ على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف متشتمته، وضم بعضه إلى بعض،

[ت]

(١) [التخريج : نقل الحديث بسنده من الكتب المعتمدة، ومسانيد الأئمة المحدثين، وبيان صحته وغيرها.] .

وينظر ما تقدم ٢ : ٤٠٦ هل بيان صحة الحديث من ضعفه، شرط من شروط التخريج أو لا؟.

(٢) شرط الأهلية هو الركن الركين في كل قول وفعل دنيوي وديني، علمي وعملي، ولربما كان هو أول مفقود من بين المشتغلين بالعلوم الدينية: تدريساً وتأليفاً وتحقيقاً وإفتاءً...، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن الطرائف: قول الإمام الأصولي العلاء البخاري رحمه الله في شرحه «كشف الأسرار» على «أصول البزدوي» ٣ : ٧٥ : «من خاض فيمن ليس من شأنه، افتضح عند أهله».

(٣) «الجامع» (١٩١٤)، وما بين المعقوفين زيادة منه، وبيت الشعر: أثبتته كما في «الجامع»، واختلفت النسخ فيه.

[ش]

[واشغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه]، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشته، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهمُ والجهل يلحق أمواتاً بأمواتِ
قال^(١): وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج.

وقال المصنف في «شرح المهذب»^(٢): بالتصنيف يُطلع على حقائق العلوم ودقائقه، ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومثقفه وواضح من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه

[ت]

(١) المصدر السابق (١٩٢٤)، وقلم النسخ: يريد به: قلم التلقي والأخذ عن الشيوخ، وقلم التخريج: يريد به: قلم التأليف والعطاء والنفع للأجيال.

(٢) «المجموع» ١: ٢٩، وينظر تمام كلامه رحمه الله، بل تنظر فصوله كلها التي قدمها هناك، وأما قوله الأخير: «به يتصف المحقق بصفة المجتهد»: فهذا في حق من يتم عليه وصف (المحقق) في نظر ذاك الإمام.

ومما يُعلم بالتجربة: أن التدريس سبب عظيم لتوسعة الاطلاع، كما أن الكتابة والتأليف - في حق من يخاف الله تعالى، ويرعى حرمة العلم - سبب عظيم لرسوخ العلم في صدر صاحبه.

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان : أجودهما : تصنيفه على الأبواب، فيذكر في كل باب ما حضره فيه . والثانية : تصنيفه على المسانيد،

[ش]

يُتَّصَفُ المحقق بصفة المجتهد.

قال الربيع^(١): لم أر الشافعي آكلاً بنهار ولا نائماً ليل، لاهتمامه بالتصنيف.

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان : أجودهما : تصنيفه على الأبواب) الفقهية، كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها ك: «شعب الإيمان» للبيهقي، و«البعث والنشور» له، وغير ذلك، (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صحَّ أو حسن، فإنَّ جَمَعَ الجميع فليبيِّن علة الضعيف^(٢).

(والثانية : تصنيفه على المسانيد) كلُّ مسندٍ على حِدَةٍ، قال الدارقطني^(٣): أول من صنف مسنداً نُعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نُعيم سنًا وأقدم سماعاً، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حدائته.

[ب]

(١) أسنده إليه البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٢٣٧ ضمن قصة، ودون قوله: «لاهتمامه بالتصنيف»، وهي في «المجموع» ١: ٣٨، وأحتمل أن تكون زيادةً من الإمام النووي للتفسير، فسياق الكلام هناك يساعد على ذلك.

(٢) وقد فعل هذا جماعة من المتقدمين، وسكت عنه آخرون منهم، ولكلِّ مقصد علميٍّ صحيح.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (١٩٥٦ - ١٩٥٧) وعلَّق عليه الخطيب بما

نقله عنه الشارح.

[ش]

وقال الحاكم^(١): أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام: عبيدالله بن موسى العبسي^(٢)، وأبو داود الطيالسي، وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن^(٣).

وقال ابن عدي^(٤): يقال: إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدّد، وأول من صنف المسند بمصر أسدُ السنة، وأسدُّ قبلهما، وأقدمُ موتاً.

وقال العقيلي^(٥) عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول: لا

[ت]

(١) في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص ٦٢، وأسند الخليلي في «الإرشاد» ٥١٢:٢ حكاية هذه الأولية لهما عن بندار.

(٢) تحرف في ك إلى: العنسي.

(٣) ٦٥ : ٢.

(٤) في «الكامل» ٣٨٩:٨ (٢١٤٥).

والأولية المقيّدة بالبلد التي نحاها ابن عدي: أولى من إطلاق غيره.

وهذه تواريخ وفيات المذكورين، معتمداً على ما في «تقريب التهذيب»: أبو داود الطيالسي (٢٠٤)، وأسد بن موسى الأموي (٢١٢)، وعبيد الله بن موسى العبسي (٢١٣)، ومسدّد، ونعيم بن حماد، ويحيى ابن عبد الحميد الحماني، ثلاثهم (٢٢٨). وفي «البحر الذي زخر» للشارح رحمه الله ٥٠٠:٢ فما بعدها، نقول وفوائد أكثر مما هنا.

(٥) في ترجمة يحيى الحماني أيضاً من كتابه «الضعفاء الكبير» ٤:٤١٤، وزاد: وقد تقدّمتهم في غير شيء، وممن أكّد هذا السبب في الطعن في يحيى الحماني: ابن معين، وتنظر ترجمته في المطولات.

فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه : صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا : له أن يرتبه على الحروف ، أو على القبائل ، فيبدأ ببني هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق : فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين .

[ش]

تسمعوا كلام أهل الكوفة فيّ ، فإنهم يحسدوني لأنني أول من جمع المسند .

(فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه : صحيحه وحسنه وضعيفه ، وعلى هذا : له أن يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة ، كما فعل الطبراني^(١) ، وهو أسهل تناولاً . (أو على القبائل ، فيبدأ ببني هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(أو على السوابق) في الإسلام (فبالعشرة) يبدأ ، (ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح ، (ثم أصاغر الصحابة) سنأ كالسائب بن يزيد ، وأبي الطفيل ، (ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين) .

قال ابن الصلاح : وهذا أحسن^(٢) .

[ب]

(١) في «معجمه الكبير» ، فهو مسندٌ معجم ، أي : هو مسند : أحاديثه مسرودة على حسب راويها من الصحابة . ومعجم : أي : رُتبتُ أسماء الصحابة على حروف المعجم ، نعم ، لكنه بدأ بالعشرة المبشرين رضي الله عنهم ، ثم بحرف الألف : أسامة ابن زيد ، وهكذا .

(٢) «المقدمة» ص ٢٢٩ . وينظر «الجامع» للخطيب (١٩٦٠) فما بعد .

ومن أحسنه تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديثٍ أو بابٍ طُرُقَه واختلافَ رواته .

[ش]

(ومن أحسنه) أي: التصنيف (تصنيفه) أي: الحديث (معللاً، بأن يجمع في كل حديثٍ أو بابٍ طُرُقَه واختلافَ رواته)، فإن معرفة المعلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبه «مسنده» معللاً فلم يتم^(١)، قيل: ولم يتمم مسند معلل قط، وقد صنف

[س]

(١) ذكر الإمام ابن الصلاح في النوع ١١، الفرع ٢، يعقوب بن شيبه «ومسنده» فقال: الحافظ الفحل، في «مسنده» الفحل! وقال الذهبي في «السير» ١٢: ٤٧٦ أول ترجمته: «صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير، المعلل، الذي تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مئة مجلد».

وجاء أول ترجمته من «تاريخ بغداد» ١٦: ٤١٠ - ٤١١ ما خلاصته نقلاً عن شيخه أبي القاسم الأزهرى، قال: بلغني أن يعقوب بن شيبه كان في منزله أربعون لحافاً، أعدّها لمن كان يبيت عنده من الورّاقين لتبييض «المسند»، ولزمه على ذلك دين عشرة آلاف دينار، وقيل لي: إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر، فكانت مئتي جزء، وسمعت الشيوخ يقولون: لم يتم مسند معلل قط.

فهذا هو أصل الكلام الآتي في كلام الشارح، وسياق الكلام واضح: أن مسند أبي هريرة الذي شوهد بمصر، إنما هو قطعة من «مسند» يعقوب هذا، لا أنه كتاب آخر، ويؤكد هذا: فهم الذهبي للنص، فعبر عنه في «السير» ١٢: ٤٧٨، و«التذكرة» ٢: ٥٧٧: «إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت منه بمصر».

وجاء هذا الكلام على وجهه الصحيح في «شرح الألفية» ص ٣٠٦، والشارح ينقل منه، لكن كأن الشارح فهم منه أنه كتاب آخر، فزاد في العبارة جملة «صنف بعضهم»، وكان صوابها: شاهد بعضهم، أو: رأى بعضهم، والله أعلم.

ويجمعون أيضاً: حديث الشيوخ، كلُّ شيخٍ على انفرادِهِ، كمالك، وسفيان، وغيرهما، والتراجم: كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، والأبواب كروية الله تعالى، ورفع اليدين في الصلاة.

[ش]

بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مئتي جزء.

تنبيه:

من طرق التصنيف أيضاً: جمعه على الأطراف، فيذكر طرفُ الحديث الدالُّ على بقيته ويجمع أسانيدَهُ، إما مستوعباً، أو مقيداً بكتب مخصوصة.

(ويجمعون أيضاً: حديث الشيوخ، كلُّ شيخٍ على انفرادِهِ، كمالك، وسفيان، وغيرهما) كحديث الأعمش للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي، وغير ذلك.

(و) يجمعون أيضاً (التراجم: كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام، عن أبيه، عن عائشة) وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(و) يجمعون أيضاً: (الأبواب) بأن يفرّد^(١) كلُّ بابٍ على حدةٍ بالتصنيف (كروية الله تعالى) أفردَهُ الأجرّي، (ورفع اليدين في الصلاة)، والقراءة خلف الإمام، أفردَهُما البخاري، والنية: أفردَهُ ابن أبي الدنيا، والقضاء باليمين والشاهد: أفردَهُ الدارقطني، والقنوت: أفردَهُ ابن منده، والبسملة: أفردَهُ ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك.

ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد، كطرق حديث «من كذب عليّ» للطبراني، وطرق حديث الحوض، للضياء، وغير ذلك.

[ت]

(١) في أ، ك: يُفردوا.

وليحذرُ من إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه،
وليحذرُ من تصنيف ما لم يتأهل له، وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة
والاصطلاحات المستعملة.

[ش]

(وليحذرُ من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر
فيه، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له)، فمن فعل ذلك لم يفلح، وضره في
دينه وعلمه وعرضه.

قال المصنف من زوائده: (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات
الواضحة) والموجزة (والاصطلاحات المستعملة)، ولا يبالغ في الإيجاز،
بحيث يفضي إلى الاستغلاق، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركافة، وأن
يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

قال في «شرح المهذب»^(١): والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني
عن مصنفه، في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد
زياداتٍ يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، قال: وليكن تصنيفه فيما يعم
الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه.

وقد رَوينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا
النوع^(٢):

[ت]

(١) «المجموع» ١: ٣٠٠، وكذا النقل التالي.

(٢) [فائدة: ذكر السخاوي في «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر»
١ - ٣٨٢ - ما نصه: يقول أحمد بن علي ابن حجر: إنني منذ قرأت هذه الحكاية
إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافر من صحتها، مستبعد لثبوتها، تلوح أمارات

[ش]

أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعاً، أخبرنا أبو العباس المقدسي^(١)، أخبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيسى ابن علق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبو نصر اليُونَارْتِي^(٢)، سمعت الإمام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد ابن صالح بن خلف يقول: سمعت أبا ذرّ عمارَ بنَ محمد بن مَخْلَد التميمي

[ت]

الوضع عليها، وتلمع إشارات التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أن محمد بن إسماعيل يقول هذا ولا بعضه، وأما قول القائل الذي في آخره: إن هذا خير من ألف حديث: فكذبٌ لا مزيد عليه. انتهى. والله أعلم.

وتعقب ذلك المتبولي فقال: إيراد القاضي عياض - «الإلماع» ص ٣١ - والجلال السيوطي لهذه الحكاية شاهد بأنها ليست موضوعةً عندهما، ومَن ذَكَرَ سندها فهو أبسط لعذره على تقدير وضعها، وكان ينبغي لمن جزم بوضعها أو أشار إليه أن يبين علة ذلك من حيث السند. والله أعلم. انتهى.].

وهذا وقوف من العلامة المتبولي عند رسوم الإسناد!، واستدلّاه على عدم وضعها بذكر القاضي عياض والسيوطي لها: غريب أيضاً.

وقد نقل كلام ابن حجر هذا تلميذه السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص ٣٩١، وصدّر نقله بقوله: «هي مكذوبة موضوعة لا تخفى على أصاغر الطلبة».

(١) أبو الفضل الأزهري: هو محمد بن عمر بن عمر الملتوتي الأزهري (٧٧٨ - ٨٧٣) رحمه الله، وشيخه أبو العباس المقدسي: هو الشهاب أحمد بن الحسن بن السويداوي (٧٢٥ - ٨٠٤) رحمه الله، وذكر الشارح في «المنجم» ص ١٩٦ قراءة الأزهري على السويداوي «جزء اليُونَارْتِي»، الذي فيه هذه القصة، كما سيأتي.

(٢) [اليُونَارْتِي: بضم الياء المثناة تحت، وبنون، ثم راء ساكنة، وفوقية، نسبة إلى يُونَارْت، قرية بأصبهان. «لبّ» - (٤٣١٩) -].

[ش]

يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال^(١):

لما عَزَل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني^(٢) عن قضاء

[ت]

(١) «سمعت ... البخاري قال»: هذه الجملة ثبتت في النسخ، وغيرها من المصادر، وسقطت من «الغنية» للقاضي عياض ص ٧٠، من طبعة دار الغرب الإسلامي، وص ١٣٦ من طبعة الدار العربية للكتاب، أثناء ترجمته لشيخه القاضي ابن العربي، مع أن عياضاً نفسه روى القصة في «الإلماع» ص ٢٩ من الطريق نفسه، وفيه ذكر هذا الرجل.

وأيضاً: فإن المَقْرِي روى هذه القصة في «نفتح الطيب» ٥٧٦:٢ بسنده إلى أبي حيان، بسنده إلى عياض، إلى آخر القصة، وفيه أيضاً ذكر هذا الرجل، فالظاهر سقوط اسمه من الأصل الخطي لـ «الغنية»، والله أعلم.

وهذا الرجل: ليس هو المترجم في «لسان الميزان» (٦٤٤٣) المعروف بقاضي حلب، بل هو المترجم في «الأنساب» للسمعاني مادة (الأُتْسُنْدِي)، ونَقَلَ عن «المذيل» أنه صاحب حديث الرباعيات - يريد هذه القصة -، وما رواه أحد غيره، وهو كذلك، وهذا السَّقَط الذي نَبَّهْتُ إليه أوهم عدمَ تفرده.

وقد اعتمد كلامَ السمعاني الحافظُ في «اللسان» (٦٤٠٣) فنقلها، وعزا القصة إلى «جزء اليونانتي» وعلَّقَ عليها بقوله: «هي ظاهرة الوضع بعيدة من عبارة البخاري وأشابهه»، كما أنه رحمه الله علَّقَ على القصة في نسخته من الجزء نفسه بما نقله العلامة ابن العجمي عن «الجواهر والدرر» ٣٨٢:١ أول هذه القصة.

ثم، إن عياضاً رحمه الله أشار في «الإلماع» أيضاً إلى القصة ص ١١٩ ووصفها بقوله: «الحكاية الغربية عن البخاري».

(٢) [همدان: بفتح الهاء وسكون الميم، وإهمال الدال: قبيلة. وفتح الهاء

[ش]

الرِّي^(١)، ورد بخارى، فحملني معلّمى أبو إبراهيم الخُتلي^(٢) إليه وقال له: أسألك أن تحدّث هذا الصبي مما سمعتَ من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟.

قال: لأنني لما بلغتُ مبلغ الرجال تاقَتْ نفسي إلى طلب الحديث، فقصدتُ محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلّمته مرادي، فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب:
 ١- أربعاً، ٢- مع أربع، ٣- كأربع، ٤- مثل أربع، ٥- في أربع، ٦- عند أربع، ٧- بأربع، ٨- على أربع، ٩- عن أربع، ١٠- لأربع، وكلُّ هذه الرباعيات لا تتم ١١- إلا بأربع، ١٢- مع أربع، فإذا تمت له كلّها هان عليه ١٣- أربع، وابتلي ١٤- بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا ١٥- بأربع، وأثابه في الآخرة ١٦- بأربع.

[ت]

والميم، وإعجام الذال: مدينة، قال في «التبصير» - ٤ : ١٤٦٠ - : فالصحابه والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء، وينبغي استيعاب الرواة من القبيلة من الطبقة الثالثة وهلم جراً ليخفّ اللبس، فمنهم .. إلخ.].

(١) [الرِّي: بفتح الراء، وشدّ التحتية.].

(٢) [الخُتلي: بضم الخاء المعجمة، وشدّ المثناة الفوقية، مفتوحة، نسبة إلى

خُتَل، كورة خلف جيحون. «تبصير» - ١ : ٢٩٧ -، و«قاموس» - خ ت ل - .].

[ش]

قلتُ له: فسّر لي - رحمك الله - ما ذكرتَ من أحوال هذه الرباعيات.

قال: نعم، أما الأربعة التي يُحتاج إلى كُتُبها هي:

١ - أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

٢ - مع أسماء رجالها، وكُنَاهم، وأمكتتهم، وأزمتهم.

٣ - كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسّل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات.

٤ - مثل المسنّدات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

٥ - في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كُهولته.

٦ - عند شُغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

٧ - بالجبّال، والبحار، والبلدان، والبراري.

٨ - على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي

يمكنه نقلها إلى الأوراق.

٩ - عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه،

يتيقن أنه بخطّ أبيه دون غيره.

١٠ - لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها،

ونشرها بين طالبها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتمّ له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كَسْب العبد:

[ش]

١١ - معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هنّ من إعطاء الله تعالى:

١٢ - الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع:

١٣ - الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع:

١٤ - شماتة الأعداء، ومَلَامَة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله في الدنيا بأربع:

١٥ - بعزّ القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع:

١٦ - بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظلّ العرش حيث لا ظلّ إلا ظله،

وِسْقِي من أراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم، وبجوار النبيين في

أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بُني بُمُجَمَلات جميع ما كنتُ سمعت من مشايخي، متفرّقاً

في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دَع^(١).

[ب]

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله: [تمة الخبر: قال: فهالني قوله، وسكتُ

متفكراً، وأطرت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال: فإن لم تُطق احتمال هذه المشاق

[ش]

* * * * *

[س]

كلها، فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلُّمه وأنت في بيتك قارًّا ساكن، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمره الحديث، وليس ثوابُ الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزُّه بأقلِّ من عزِّ المحدث.

قال : فلما سمعتُ ذلك نُقِضَ عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه، إلى أن صرت فيه مقدِّمًا، ووقفت على علم ما أمكنتني من علمه بتوفيق الله عز وجل ومثته، فلذلك لم يكن عندي ما أُمليه على هذا الصبيِّ يا أبا إبراهيم، فقال أبو إبراهيم : إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك. انتهى من «مقدمة شرح البخاري» للقسطلاني - ١ : ١٨ بسنده من طريق أبي حيان - «نفع الطيب» ٢ : ٥٧٦ -، بسنده إلى عياض - «الإلماع» ص ٣١ - وغيره.].

وأقول : روى عياض هذا الخبر في «الإلماع» ص ٢٩ - ٣٤، ورواه المزني في ترجمة الإمام البخاري في «تهذيب الكمال» ٤٦١ : ٢٤ - ٤٦٤، كلٌّ منهما من طريق غير طريق اليونانرتي، وزاد في آخره قول أبي إبراهيم الخُتلي لأبي العباس الهَمَداني : «إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك» وهذه الزيادة موجودة في رواية اليونانرتي، وكان الشارح حذفها لنكارتها، أما الحافظ ابن حجر فقد علق عليها بقوله الذي نقله ابن العجمي عنه أول هذه القصة ص ٥٧١ فقال : «أما قول القائل : إن هذا خير من ألف حديث : فكذب لا مزيد عليه».



النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خَصِيصَةٌ لهذه الأمة،

[ش]

(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل)

(الإسناد) في أصله (خَصِيصَةٌ^(١)) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم^(٢): نقل الثقة عن الثقة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم،

[ت]

(١) [كذا بخط الدمياطي في «علوم الحديث» لابن الصلاح].

[قوله : خَصِيصَةٌ : ضبطها الحافظ الدمياطي بخطه في «علوم الحديث» - لابن الصلاح ص ٢٣١ - : بفتحة فوق الخاء المعجمة، وكسرة تحت الصاد المهملة الأولى، وهو ظاهر من أن وزنها : فَعِيلَةٌ كـ : صحيفة وظريقة، وهذا هو الموافق لما في كتب العربية من أن فعائل، بفتح الفاء، وهمزة بين الألف واللام، تَطَرَّدَ جمعاً لـ : فَعِيلَةٌ، لا بمعنى مفعولة، كالمثاليين المذكورين، بخلاف نحو قتيلة، وشذَّ : ذبيحة، وذبائح، ومن هنا يُعلم أن ما جرى على الألسنة من كسر خاء خَصِيصَةٌ، وتشديد صاها الأولى مكسورة، فيه نظر، ولم يعرَّج عليه أحدٌ في كتب اللغة المتداولة، كـ«الصحاح» وفروعه، وإنما ذكروا خَصِيصَى : بكسر الخاء، والصاد الأولى مشددة، وفتح الصاد الثانية، وألف تأنيث مقصورة.]

وهذه الكلمة غير : خَصِيص، وخَصِيصَى، التي كتب فيها الشارح كلمته «ألوية

النصر»، وهي في «الحاوي» ٢ : ٢٨٠.

(٢) هذا وما بعده في «الفصل» ٢ : ٢٢١ فما بعدها باختصار وتصرف شديدين.

[وقال ابن كثير في «البداية» - ٢ : ٢٧٩، ٢٨٣ - : باب ذكر جماعة أنبياء بني

[٢٠]

إسرائيل بعد موسى، قال ابن جرير في «تاريخه» - ١ : ٢٧١، ٢٧٢ - ٢٧٣ - : لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الماضين، أن القيمِّ بأمر بني إسرائيل بعد يوشع كان كالب، ثم من بعده حزقييل، قال محمد بن إسحاق : ولم يُذكر لنا مدة بُثِّ حزقييل في بني إسرائيل.

[وحكى ابن جرير - ١ : ٢٧٥ - : أن بين موت يوشع وبعثة شمويل أربع مئة وستون سنة. انتهى.

[وقال في موضع آخر - ٢ : ٣٨٩ - : إن التوراة أعدمها بُختَ نُصَّر، حتى ألهمها الله عُزيراً بعد مئة عام، ثم بعثه على أحد الأقوال، ولهذا يقول كثير من العلماء : إن تواتر التوراة انقطع إلى زمن العيزار، وهذا متجه جداً إن كان العُزير غير نبي. كما قاله عطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

[وقال البقاعي - «نظم الدرر» ٨ : ٤٣٧ - : إن الذي جمع لهم التوراة التي بأيديهم شخص آخر غير العزير المذكور في سورة براءة. ذكر ذلك السموأل بن يحيى، الذي كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه. انتهى.

[وقال القونوي : قال علماء المسلمين : إن الإنجيل المنزل على عيسى عُدِم بما جرى على بيت المقدس وبني إسرائيل أيام بُختَ نُصَّر، وهذا الذي بأيديهم وضعه بعضهم، وسماه الإنجيل، ليكون أدعى إلى قبوله. انتهى.

[وقال البقاعي - ٤ : ٤٣٠ - في تفسير سورة آل عمران : إن الذي بأيدي النصارى أربعة أناجيل : إنجيل لوقا، وإنجيل مرقس، وإنجيل يوحنا، وإنجيل متى.

[وقال في موضع آخر - ١ : ٢٧٨ - : التوراة ثلاث نسخ، مختلفة اللفظ، متقاربة المعنى، أحدها يسمى : توراة السبعين، وهي التي اتفق عليها اثنان وسبعون حبراً من أحبارهم، فكتبوا التوراة بلسان اليوناني، ثم تُرجمت بعد بالسرياني، ثم بالعربي، وهي التي في أيدي النصارى، والنسخة الثانية : نسخة اليهود من الربانيين والقرائين، والنسخة الثالثة : نسخة السامرة. انتهى ملخصاً.]

[ش]

مع الاتصال، خصَّ الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال، فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يَقْرُبُون فيه من موسى قُرْبَنَا^(١) من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون بحيثُ يكون بينهم وبين موسى أكثرُ من ثلاثين عصرًا^(٢)، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبيٍّ أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي^(٣): خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يُعْطِها

[ت]

(١) تحرفت في ك إلى: قريباً.

(٢) [العصر: الدهر، قال في «القاموس» - د ه ر - : الدهر: الزمان الطويل، والأمد الممدود، وألفُ سنة، وتفتح الهاء. انتهى، فليُنظر ما المراد بالعصر هنا، فإنه لا يتأتى المعنى الأخير، وما عداه غير محدود، وقد رأيت في «شرح الخصائص»: نَقْساً، بدل قوله: عصرًا، ولعل هذا هو المراد، والله أعلم.]

لكن لفظ ابن حزم: ثلاثين عصرًا، ويمكن توجيهه مع قول الفيومي في «المصباح المنير» عن الدهر: «قيل: هو الزمان قلّ أو كثر»، وكذلك عُمُر الإنسان في طبقات الرواة يقلّ فيقصر، ويطول فيكثر.

(٣) لا أدري من هو سَلَفُ الشارح رحمه الله في نسبة هذا القول إلى أبي علي الجبائي؟ وقد ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» ٣٩٥:٥ - بشرح الزرقاني - من

[ت]

خصائص الأمة المحمدية: أنهم أوتوا الأنساب والإعراب، وذكر هذا القول منسوباً إلى أبي بكر محمد بن أحمد، وأنه مروى عن أبي علي الجياني، وكان عمدته في نسبة هذا القول إلى الإمام الجياني، هو كلام شيخه الشارح هذا، رحمهم الله جميعاً.

ثم رأيت أن سلفه هو الإمام الزركشي في «النكت» ١: ٨٨ (١٢) وسمى كتاب الجياني: «شرف المحدثين»، لكن انظر مقدمة تحقيق «تقييد المهمل» ص ٨٧.

والذي رأيت أسند هذا القول، هو الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٠، عن شيخه محمد ابن عيسى البزار (ت ٤٣٠)، عن صالح بن أحمد التميمي الهمداني (ت ٣٨٤) قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ...، فذكره، وعلى هذا: فطبقة أبي بكر طبقة رجال أواسط القرن الرابع، فما قبل الوسط بقليل، أما أن يكون أبا علي الجياني المتوفى سنة ٤٩٨، فلا يصح أبداً.

ولم يخرج القسطلاني هذا القول لِمَا نسبه في «المواهب» إلى أبي بكر محمد بن أحمد، ولو نسبه إلى الخطيب، لِمَا ظن شارحه الزرقاني أنه هو أبا بكر ابن الخاضبة المتوفى سنة ٤٨٩، وتابعه شيخنا في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٥، ثم وهَّمه في بحثه الممتع «الإسناد من الدين» ص ٢٦، واستظهر - على توقُّف - أن يكون هو أبا بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن راشد بن معدان الثقفي المتوفى سنة (٣٠٩). لكن يُبعده أنه يكون حيثنذ بين الشيخ وتلميذه الراوي عنه في الوفاة خمسٌ وسبعون سنة، وهذا زمن طويل - في العادة - بين الشيخ والراوي عنه.

لكن في طبقة شيوخ التميمي أكثر من رجل من المحدثين يُعرف كل منهم بأبي بكر محمد بن أحمد، كما يظهر من كتب التراجم (الطبقات) المفهرسة، مثل: «السير»، و«تاريخ الإسلام»، و«طبقات» السبكي.

فمنهم: أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري، أرخ وفاته في «السير»،

٤١٩: ١٥ سنة ٣٤٠.

وأبو بكر محمد بن أحمد الحداد، تلميذ النسائي، أرخ وفاته في «السير»

[٤٦]

١٥ : ٤٤٥ سنة ٣٤٥ . والله أعلم بالمراد .

أما معنى هذا القول: فالإسناد والأنساب: معلوم معناهما، وأما الإعراب: فقد قال الزرقاني في الموضوع السابق من «شرح المواهب»: الإعراب: «أي: الإبانة، والكلام الفصيح».

قلت: ومنه قوله تعالى عن نساء أهل الجنة: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]، عُرُبًا: جمع عَرُوبٍ، يقولون: العَرُوبُ: هي المرأة المتحِبَّةُ إلى زوجها، وهذا لازم المعنى اللغوي، فهي تُفصح وتُعرب عما في نفسها نحو زوجها.

والإعراب الذي هو من خصائص هذه الأمة: هو إفصاح المتكلم عما في نفسه بحركات الإعراب، فحينما تقول: صافح زيد عمرًا، تكون أفصحت عن مرادك حين جعلت زيدًا فاعلاً للمصافحة، وعمرًا مفعولاً مصافحًا، وذلك بعلامة الرفع مع زيد، وبعلامة النصب مع عمرو.

ولو قدّمت وأخرت دون تغيير في حركات الإعراب فقلت: صافح عمرًا زيد، لما اختلف المعنى، ولو قدمت وأخرت، أو لم تقدم ولم تؤخر، لكنك غيّرت في علامات الإعراب، فقلت: صافح زيدًا عمرو، لانعكس المعنى، بدليل تغيير حركات الإعراب.

وهذا مثال سهلة عواقبه، لكن لو كان المثال في فعل يترتب عليه عواقب صعبة، لظهر الأثر كبيرًا، كما لو مثلت بقصة الأعرابي الذي سمع قارئًا يقرأ قول الله تعالى ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣] فلحن فقرأ ورسوله، بكسر اللام، وهي قصة مشهورة، صحّت أو لم تصح، فهي دالة على عظم موقع الإعراب والبيان عن المراد.

وهذا ليس في لغة غير لغة هذه الأمة، على كثرة الأمم، إنما هو من خصائص اللغة العربية، التي هي لغة هذه الأمة المحمدية، لغة الإسلام، ولغة كتاب الإسلام (القرآن العظيم).

وسنةٌ بالغةٌ مؤكدة،

[ش]

مَنْ قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

ومن أدلة ذلك: ما رواه الحاكم وغيره عن مطرٍ الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ

أَثَرَقَ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث^(١).

(وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال

من شاء ما شاء، أخرجه مسلم^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: حدثت الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا

[ت]

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٢٧ (١)، وأعلى منه عزوه إلى «المحدث

الفاصل» (٩٨)، وهو عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٩.

(٢) في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥، ولهذا القول زيادة، وأقدم من رأيته رواه مع

الزيادة هو الإمام الترمذي في أوائل كتاب «العلل» الصغير ٦: ٢٣٢، رواه من طريق

عبدان، عن ابن المبارك، وهو من طريق عبدان أيضاً في «الكفاية» ص ٣٩٣، ولفظه

عند الترمذي: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل

له: مَنْ حدثك؟ بقي». أي: بقي ساكت منقطعاً عن الكلام.

وقد كتب فضيلة شيخنا العلامة شيخ التحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله حول

كلمة (بقي) أزيد من عشرين صفحة في رسالته النفيسة «الإسناد من الدين» من ص

٥١ - ٧٤، يجد فيها القارئ العلم والتحقيق والذوق، والدأب على عمق البحث،

وتقديم الفائدة للقارئ حيث كانت، فجزاه الله خيراً.

وكان رضي الله عنه يؤكد على هذا المعنى، ومن قوله: ما أسنده إليه الخطيب في

«الكفاية» ص ٣٩٢ قال: «طلب الإسناد المتصل من الدين».

وطلبُ العلو فيه سنَّةً، [ش]

إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلّم! (١).

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن (٢).

(وطلب العلو فيه سنَّة) قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلّمون من عمرَ ويسمعون منه (٣).

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قربُ الإسناد قربٌ - أو قربة - إلى الله (٤).

[ت]

(١) ذكر هذا القول البيهقي في مقدمة كتابه «شعب الإيمان» على أن الشافعي روى هذا عن ابن عيينة، وأنه ذكر إسناده في كتابه «المدخل»، وهو فيه (٨٣١)، وقد أخذ هذا المعنى من الزهري تلميذه ابن المبارك، رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ٣٩٣.

(٢) وتاممه: «فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل!» رواه ابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٧، وتلميذه الحاكم في «المدخل» (٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٢.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٢٠).

(٤) المصدر السابق (١١٨) بلفظ: «قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل» دون

شك.

أما محمد بن أسلم: فقال فيه الذهبي في «السير» ١٣: ١٩٥: «الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام»، وكان مولده في حدود سنة ١٨٠، ووفاته سنة ٢٤٢ رحمه الله.

ولهذا استُجِبَت الرحلة .

[ش]

(ولهذا استُجِبَت الرحلة)^(١) كما تقدم، قال الحاكم^(٢) : ويُحتج له بحديث أنس، في الرجل الذي أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقال: «أنا رسولك فزعم» كذا، الحديث، رواه مسلم.

قال^(٣) : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه.

قال^(٤) : وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبقَ أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة، الحديث في ستر المؤمن.

[ت]

(١) [قوله : الرُّحْلة : بضم الراء وكسرهما، قال في «القاموس»- رح ل - : ارتحل القوم عن المكان انتقلوا، كترحلوا، والاسم الرُّحْلة، بالضم والكسر، أو بالكسر : الارتحال، وبالضم : الوجه الذي يقصده، والسَّفْرة الواحدة. ورَحَلَ الرجل - ك: منع - انتقل .].

(٢) في «المعرفة» ص ١١٢ - ١١٣، والحديث الذي ذكره من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رواه مسلم في ١: ٤١ (١٠)، وعلّق البخاري هذا الطريق عقب الحديث (٦٣) عنده، واسم هذا السائل ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه، وسيأتي اسمه في كلام العلائي.

(٣) الحاكم في «المعرفة» ص ١١٣.

(٤) الحاكم ص ١١٥، وحديث خروج أبي أيوب عنده في ص ١١٧ (١٣).

[ش]

وقال العلائي^(١): في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى.

[ت]

(١) «بغية الملتمس» ص ٤٣ - ٤٤، وينتهي كلامه عند أقسام العلو الخمسة، وسبق العلائي القاضي عياض في «شرح مسلم» ١: ٢٢٠، فإنه نقل كلام الحاكم هذا، وتعقبه، فانظره.

وأما رأي عياض في حال ضمّام رضي الله عنه لما جاء، هل جاء مسلماً أو لا؟ فإن النووي نقل في «شرحه» ١: ١٧١ عن عياض قوله: «الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستتبّاً ومشافهاً النبيّ صلى الله عليه وسلم»، واعتمده السخاوي في «فتح المغيب» ٣: ٣٤٦، فنسب هذا الوجه إلى عياض، في حين أن لعياض ١: ٢٢٠ فما بعدها كلاماً قبله وبعده، يردّ هذا الجزم ويضعفه، وكان السخاوي رآه عند النووي فاعتمده، ولم يراجع شرح عياض. والله أعلم.

وقد نسب السخاوي أيضاً - الموضع المذكور - إلى البخاري أنه يرى وفادة ضمّام كانت وهو مسلم، فينظر هذا أين هو في كلام البخاري، اللهم إلا ما حاول تبينه القرطبي في «المفهم» ١: ١٦٢.

والذي يبدو - والله أعلم - أن هنا مسألتين: العرض والقراءة، وكون القارئ المتحمّل لما يقرؤه على الشيخ مسلماً حين التحمّل.

أما المسألة الأولى: فنعم، بوّب عليها البخاري الباب السادس من كتاب العلم ١: ١٤٨: «باب القراءة والعرض على المحدث، واحتج به بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمّام بن ثعلبة...»، قال: فهذه قراءة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساق حديث أنس في وفادة ضمّام، وفي آخره: قال الرجل - أي: ضمّام -: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمّام بن ثعلبة.

[ش]

أما حديث ضِمَام: فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم، كما اختاره أبو داود^(١)، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استثبت الأمر، وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: فزعم لنا أنك، إلى آخره، فإن الزعم إنما

[ت]

أما المسألة الثانية: فقوله: «آمنتُ بما جئتَ به» بعدما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام: مؤذِنٌ بدخوله الإسلام من جديد، ويؤيده ويؤكد ويوضحه رواية «المسند» ١: ٢٥٠، ٢٦٤، وفيها تلفظه بالشهادتين، ويبعد جداً جداً عن الإمام البخاري عدم استحضاره لتلك الرواية، والله أعلم.

فنسبة القول إلى البخاري أنه يرى كون ضمام مسلماً حين وفادته: في محل النظر الطويل، والله أعلم.

(١) إذ روى حديثه في «السنن» في كتاب الصلاة، باب في المشرك يدخل المسجد (٤٨٨)، واختصر القصة، ولم يذكر محل الشاهد، وهو في رواية «المسند» المشار إليها قبل أسطر ١: ٢٥٠، ٢٦٤، بإسناد حسن قوي، وهو قوله رضي الله عنه بعد ما عرّض له رسول الله صلى الله عليه وسلم أركان الإسلام وشرائعه: فإنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة».

وبهذه الرواية استدل القرطبي في «المفهم» ١: ٢٦٢ على ترجيحه القول - كما قال أبو داود - بأن ضماماً كان غير مسلم أول ما وفد.

وهو أقسام أجلُّها : القربُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف .

[ش]

يكون في مظنة الكذب .

وإن قلنا: كان أسلم، فلم يكن مجيئه أيضاً لطلب العلو في الإسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين، لأن الرسول الذي أتاهم لم يُقدِّ خبره إلا الظن، ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم أفاد اليقين.

قال^(١): وكذلك ما يُحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد، لا دليل فيه أيضاً، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، فكانت الرحلة لتحصيلها، لا للعلو فيها^(٢).

قال: نعم، لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي.

(وهو) أي: العلو (أقسام) خمسة (أجلُّها : القربُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادَّعى سماعاً من الصحابة، كأبي هُدبة، ودينار، وخراش،

[ب]

(١) هو العلائي أيضاً، وكذلك ما بعده.

(٢) هذا ردّ بالاحتمال والتجوز، ولئن صحَّ هذا في خبر أو خبرين، فأين سائر

الأخبار؟!، وينظر كلامه التالي.

[ش]

وُتِّعِمَ بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج^(١)، قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد^(٢).

وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان، من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع، ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واهٍ عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في «معجم الطبراني الصغير»^(٣).

أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازةً مكاتبةً

[س]

(١) يُنظر من أجل هؤلاء المتهمين «المصنوع» للإمام علي القاري (٤٤٠ - ٤٤٤) مع تعليقات شيخنا عليه، ورحمهما الله. وتُعيم بين سالم: يقال فيه: يَغتم، وكذلك في ك. (٢) مصدر الشارح هو «شرح الألفية» للعراقي ص ٣١٠، وقد عزا العراقي كلمة الذهبي إلى «ميزان الاعتدال»، وأقرب ما فيه إلى هذا القول هو كلمته التي في «الميزان» ترجمة أبي الدنيا الأشج (٥٢٢٣ مكرر).

(٣) [ثلاثة أحاديث: ذكر هنا منها حديثين، وذكر الثالث في «الكواكب الساريات النادرَات من العُشَارَات» بسنده المذكور إلى الطبراني أيضاً - في «الأوسط» (٦١٠٦) - : حدثنا [محمد بن] أحمد بن يزيد القصاص، حدثنا دينار بن عبد الله مولى أنس، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن رآني وآمن بي، ومن رأى من رأني، ومن رأى من رأى من رأني». وقد أفرَد المصنف هذا الحديث بمؤلف سماه: «الفيض الجاري في طرق الحديث العُشَارِي». فليراجع.]

[ش]

منها، في رجب سنة (٨٦٩) ^(١)، عن محمد بن [أحمد بن] إبراهيم بن أبي عمر المقدسي، وهو آخر من حدّث عنه بالإجازة، أخبرنا أبو الحسن علي ابن أحمد ابن البخاري ^(٢)، وهو آخر من حدث عنه، عن أبي القاسم

[س]

(١) ترجم الشارح في معجمه «المنجّم في المعجم» ص ٢١٧ لابن مقبل (٧٧٩ - ٨٧١)، وقال: أجاز له باستدعاء الحافظ برهان الدين الحلبي سنة ثمانين: ابن أبي عمر المقدسي، وعدّد أربعة وثمانين عالماً غيره، فكملوا خمسة وثمانين، أما السخاوي فقال:

[في «الضوء اللامع» - ١٠ : ٥٣ - : محمد بن مقبل الحلبي : ولد في سنة تسع وسبعين وسبعمائة بحلب، ونشأ بها، وسمع على الشهاب ابن المرّحل «ثلاثيات مسند عبد» و«موافقائه» بسماعه لها على التقي عمر بن إبراهيم بن يحيى الزبيدي، أخبرنا بها ابن اللّتي، وأجاز له في استدعاء البرهان الحلبي ستة وثمانون نفساً، منهم : الصلاح ابن أبي عمر، خاتمة أصحاب الفخر ابن البخاري، ولقيته بحلب فأخذت منه الكثير، وعُمرٌ بحيث تفرد عن أكثر شيوخه، واستمر منفرداً مدةً، حتى مات سنة سبعين، ونزل الناس بموته درجة. انتهى باختصار.] .

وتقدّمت ترجمته وترجمة اللذين بعده ٢ : ٢١٩، مبحث أصح الأسانيد.

(٢) [وأبو الحسن علي بن أحمد البخاري : هو الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، الشهير بابن البخاري الحلبي، إنما اشتهر أبوه بالبخاري لأنه تفقه ببخارى مدة، كذا ترجمة والده. والله أعلم. وُلد الفخر في أوائل سنة خمس وتسعين وخمس مئة، وتوفي يوم الأربعاء ثاني ربيع الآخر، سنة تسعين وست مئة.] .

[ش]

عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني^(١)، وهو آخر من حدث عنه، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله^(٢) وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالوا: أخبرنا أبو بكر بن ريذة^(٣)، أخبرنا أبو القاسم الطبراني^(٤)، حدثنا عبيد الله بن

[س]

- (١) [الصَيْدَلَانِي: بفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وبالذال المهملة، والنون، هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. - «الأنساب» ٣ : ٥٧٣ - .]
- (٢) هي [الجَوْزْدَانِيَّة: بضم الجيم، وسكون الواو والزاي، فذال مهملة، فألف، فنون، نسبة إلى جَوْزْدَان، قرية بباب أصبهان. - «الأنساب» ٢ : ١١٧ - .]
- (٣) [رِيذَةُ: بكسر الراء، وسكون التحتية، وفتح الذال المعجمة، فطاء تأنيث. - «السيرة الشامية» ٥ : ٦٠٥ - .]

وكذا كل ما سيأتي من الضبط وتفسير الغريب إلى ص ٥٩٧ عند ضبط (القيسي)، فهو من «السيرة الشامية».

(٤) في «الكبير» ٥ (٥٣٠٣)، و«الأوسط» (٤٦٣٠)، و«الصغير» (٦٦١).

هذا، وقد قال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦٧) في ترجمة الإمام الطبراني: «إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه، فإنه عاش مئة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقي إلى سنة ستين وثلاث مئة، وبقي صاحبه ابن ريذة إلى سنة أربعين وأربع مئة، فكذاك العلو».

وابن ريذة: هو محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٣٤٦ - ٤٤٠) رحمه الله، كما في «السيرة» ١٧ : ٥٩٥، وذكر أن فاطمة الجوزدانية روت عنه وعاشت إلى سنة ٥٢٤، وروى عنها أسعد بن رَوْح، وعاش إلى سنة ٦٠٦، كذا قال، لكنه لما ترجمه ٢١ : ٤٩١ أرخ وفاته سنة ٦٠٧، وقال: وانغلق بوفاته باب علو حديث الطبراني. وابن رَوْح: هو أسعد بن سعيد بن محمود بن روح الأصبهاني.

[ش]

رُمَاحِسٍ^(١) سنة ٢٧٤، حدثنا أبو عمرو زيَاد بن طارق، وكان قد أتت عليه مئة وعشرون سنة^(٢)، قال: سمعت أبا جَرُولَ زُهَيْرِ بنِ صُرْدِ الجُشَمِيِّ^(٣) يقول: لما أَسْرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حنين: يومَ هوازن، وذهب يفرِّق السبي والنساء، فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

[ب]

ويستفاد مما تقدم: أن ولادة الطبراني سنة ٢٦٠، وبدء سماعه سنة ٢٧٣، وأرَّخ سماعه لهذا الحديث من عبيد الله بن رُمَاحِسٍ سنة ٢٧٤، فيكون هذا الحديث من أوائل ما سمعه الطبراني.

(١) [رُمَاحِسٍ: بضم الراء، وتخفيف الميم، وحاء وسين مهملتين، قال في «النور»: الذي يظهر أنه غير منصرف، للعلمية والمعجمة، وليس - فيما يظهر - من الأسماء العربية. - ٦٠٥: ٥ -].

(٢) زاد أبو نعيم في «المعرفة» ١٢٢٢: ٣ (٣٠٦٨): «ورأيت على شجرة التين يلتقط منه»، وضبطُ اسمه هكذا بالوجهين: زيَاد، وزِيَاد، وهو بالتشديد أصح، قاله الدارقطني في «المؤتلف» ١١٣٥: ٣، وتُوبع. فالوجه الثاني صحيح.

(٣) [جَرُولُ: بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الواو، وباللام. - ٦٠٥: ٥ - . زُهَيْرُ: بضم الزاي، وفتح الهاء، وسكون التحتية. - ٦٠٣: ٥ - . صُرْدُ: بضم الصاد، وفتح الراء، وبالذال، المهملات، وهو مصروف وليس معدولاً - ٦٠٣: ٥ -، وفي رواية الضياء: سُرْدُ، بضم المهملة، وفتح الراء الخفيفة. الجُشَمِيِّ: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة. - ٦٠٥: ٥ -].

.....
 [ش] _____

أَمِنُّ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ فَإِنَّكَ^(١) الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَنْتَظِرُ
 أَمِنُّ عَلَى بِيضَةٍ قَدْ عَاقَهَا قَدَرٌ مَشَّتْ شَمْلَهَا فِي دَهْرهَا غَيْرِ^(٢)
 أَبَقْتُ لَنَا الدَّهْرَ هَتَّافًا عَلَى حَزَنٍ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْعَمَاءُ وَالْغَمَرُ^(٣)
 إِنْ لَمْ تَدَارِكْهُمْ نَعْمَاءٌ تَنْشُرُهَا يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ^(٤)
 أَمِنُّ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا إِذْ فُوكَ تَمَلُّؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدَّرُّ^(٥)

[س] _____

(١) [أي : أنت الرجل الجامع للصفات المحمودة . - ٦٠٥ : ٥ .]

(٢) [البيضة هنا : الأهل والعشيرة والجماعة - ٦٠٥ : ٥ . والغير : بكسر الغين

المعجمة : تغيير الحال، وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد . - ٦٠٦ : ٥ .]

(٣) [هتافًا : بفتح الهاء، وبالفوقية، وبالفاء، أي : ذا هتف، أي : صوت .

شامي . - ٦٠٦ : ٥ .]

[والغماء : بفتح الغين المعجمة، وتشديد الميم، الحزن . والغمر : الشدائد،

جمع غمرة، بفتح المعجمة .]

(٤) [يختبر : بالبناء للمفعول .]

(٥) [ترضعها] : [بفتح الفوقية .] . وهو الصواب، وفي مطبوعة السيرة الشامية

٦٠٦ : ٥ : بضم الفوقية، أي : ترضعها، وهو تحريف .

[فوك : أي : فمك . المحض : بميم مفتوحة، فحاء مهملة ساكنة، فضاء معجمة

ساقطة : اللين الخالص . الدرر : بكسر الدال المهملة، وفتح الراء الأولى، جمع درة،

وهي كثرة اللبن وسيلانه .]

وهذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من ك.

[ش]

إِذْ كُنْتَ طِفْلاً صَغِيْرًا كُنْتَ تُرْضِعُهَا وَإِذْ يَزِيْنُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ
 لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ وَاسْتَبِقْ مِنَّا، فَإِنَّا مَعْشَرُ زُهْرٍ^(١)
 إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنِّعْمَاءِ إِذْ كُفِّرْتُ وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مَدَّخِرٌ^(٢)
 فَأَلْبِسِ الْعَفْوَ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ مِنْ أَمَهَاتِكَ، إِنَّ الْعَفْوَ مَشْتَهَرٌ^(٣)
 يَا خَيْرَ مَنْ مَرَّحْتَ كُئِمْتُ الْجِيَادَ بِهِ عِنْدَ الْهِيَاجِ إِذَا مَا اسْتَوْقَدَ الشَّرَّ^(٤)

[ت]

(١) [شالت نعامته : أي: هلكت، والنعامه : باطن القدم، وشالت : ارتفعت،
 وَمَنْ هَلَكَ ارْتَفَعَتْ رِجْلَاهُ وَتَنَكَّسَ رَأْسُهُ، فَظَهَرَتْ نِعَامَةُ قَدَمِهِ . شَامِي . - أَيْضًا . -] .
 زُهْرٌ : [بضم الزاي والهاء . - أَيْضًا . -] .

(٢) النعماء : النعمة، ويريد بقوله هذا: إنا سنحفظ لك - يا رسول الله - هذه اليد
 ونشكرها لك .

و[كُفِّرْتُ : بضم الكاف . -] .

(٣) [«فألْبِسِ» : بفتح الهمزة، وكسر الموحدة - ٥ : ٦٠٧ - . -] .

(٤) [الجِيَادُ : الخيل . -] . جمع جَوَادٍ، يقال للفرس، و: كُئِمْتُ : [جمع
 كُئِمْتُ . -]، وهو لون للخيل مفضلٌ عندهم، وهو اللون الذي يقال له في عرفنا: البَنِّي .
 و[مَرَّحْتَ : بفتح الميم، والراء والحاء المهملتين : تَشَبَّطَتْ وَخَفَّتْ . - ٥ :
 ٦٠٧ - . -] وما بين المعقوفين منه . -] .

كناية عن إقدام فرسانها وراكبيها عند الحرب .

[الهِيَاجُ : بكسر الهاء، وتخفيف التحتية، وبالجميم : القتال . اسْتَوْقَدَ : بالبناء
 للمفعول . - كذلك - . -] .

[ش]

إنا نؤمّل عفواً منك تُلبّسه هذي البرية إذ تعفو وتتنصر^(١)
فاعفُ عفا الله عما أنتَ راهبه يوم القيامة إذ يُهدى لك الظفر^(٢)

قال: فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣)، عشاري، أخرجه أبو سعيد ابن

[ت]

(١) [تُلبّسه : بضم الفوقية، وسكون اللام، وكسر الموحدة. - أيضاً. -].

«هذي البرية» هكذا في النسخ، إلّا ج، والمعنى على ما أثبتته: إشارة إلى هؤلاء الأسرى، وكذلك جاءت الكلمة في «المعجم الصغير» (٦٦١)، و«الوسط» (٤٦٣٠) كلاهما للطبراني، و«المعرفة» لأبي نعيم الحديث (٣٠٦٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ٥٢٠:٢، و«الأربعين البلدانية» لابن عساكر (٣١)، و«لسان الميزان» (٥٠١١).

وجاء في نسخة ج، و، ح: هادي البرية، وكذلك في «معجم الطبراني الكبير» (٥٣٠٣)، و«مجمع الزوائد» ١٨٧:٦، و«السيرة الشامية» ٥٧١:٥، على تقدير: يا هادي البرية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وحيثُ يترجح في الكلمة التي قبلها أن تكون: نُلْبَسُه، أي: عفواً شاملاً يَعْمُنَا.

(٢) [راهبه : خائفه. يُهدى : بالبناء للمفعول. الظفر : الفوز. - كذلك. -].

(٣) الحديث أعلمه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٥٢٠:٢، وتبعه الذهبي في «الميزان» (٥٠٨٩) ترجمة عبيد الله بن رُماحس، فتعقبهما الحافظ في «اللسان»

[ش]

الأعرابي في «معجمه»، عن ابن رُمَاحِس، وابن قانع عن عبيدالله بن علي الخواص، عن ابن رُمَاحِس^(١).

[س]

(٥٠١١)، وساق بعض أسانيد الخبر، وقال: «الحديث حسن الإسناد، لأن راوييه مستوران، ولم تتحقق أهليتهما، ولم يُجرحا، ولحديثهما شاهد قوي»، فأفاد أنه حسن الإسناد بالشاهد القوي، فهو حسن لغيره، لا: حسن غريب، كما يقوله الشارح، وكلامه في «الفتح» ٨: ٣٣ - ٣٤ (٤٣١٨)، أوضح في هذا المعنى، وانظر «تغليق التعليق» ٣: ٤٧٤.

ثم قال الحافظ: «وقد وقع لي الحديث المذكور عاليًا جدًا عُشاريَّ الإسناد»، وساق سنده به، وكلُّه بالسماع والإخبار، وهو كذلك في «الإمتاع بالأربعين المتبينة السماع» له ص ٥٦.

والشاهد القوي الذي أراده الحافظ، هو رواية ابن إسحاق للقصة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو في «سيرة» ابن هشام ٢: ٤٨٩، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٠٤).

وقال في «الإصابة» ترجمة زهير بن صُرْد: «وقع لي هذا الحديث وفيه الشعر، عاليًا عُشاريَّ الإسناد، ذكرته في «العشرة العشارية»، وأمليته من وجه آخر في «الأربعين المتبينة» - ص ٥٦ -، وأعلَّ ابن عبد البر إسناده بأمر غير قادح، قد أوضحته في «لسان الميزان» في ترجمة زياد بن طارق».

قلت: بل في ترجمة عبيد الله بن رُمَاحِس، كما تقدم، ومثله وأزيدُ منه كلامه الذي في «الفتح» وأشرت إليه قبل أسطر.

(١) «معجم شيوخ ابن الأعرابي» ٣: ٩٤٩ (٢٠١٩)، و«معجم الصحابة» لابن

قانع (٢٣١).

[ش]

وله شاهد من رواية ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما كان يوم حنين - يوم هوازن -، فذكر القصة، وسياقه أتم^(١).

وقد أخرجه الضياء في «المختارة»^(٢) من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن.

وأما الذهبيُّ فقال في «الميزان»: عبيدالله بن رُمَاحِس القيسي^(٣) الرملي، كان معمرًا، ما رأيت للمتقدمين فيه جرحًا، قال: ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة، قال ابن عبد البر فيه: رواه عبيدالله، عن زياد بن طارق، عن زياد بن صُرد بن زهير، عن أبيه، عن جده زهير، فعَمَدَ عبيدالله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين^(٤).

[ت]

(١) ينظر في «سيرة ابن هشام» ٤٨٩:٢، وليس عنده الشعر، وهذه الفقرة من كلام الحافظ في جزئه «الإمتاع» ص ٥٨، وقوله «وسياقه أتم»: منه، ومن نسخة أ فقط، ويتبين ذلك بمراجعة «تغليق التعليق» ٤٧٣:٣.

(٢) وهذا من كلام الحافظ في «الإمتاع» ص ٥٨، ولم أره في المطبوع من «المختارة»، لكن روى الحافظُ الشاهد في «تغليق التعليق» من طريق الضياء. وقوله: «فهو عنده على شرط الحسن»: لم يتبين لي وجه هذا التفريع، لكن هكذا قال الحافظ في «الإمتاع» ص ٥٨.

وانظر ما قدمته ٢: ٥٥٥ - ٥٥٦ تعليقًا عن «المختارة»، المسألة ٦ من مسائل الحديث الصحيح، وليس للحسن عند الضياء المقدسي شرط.

(٣) [القيسي: بقاف مفتوحة، فتحية ساكنة. - «السيرة الشامية» ٥: ٦٠٥ -].

(٤) [تنمة عبارة «الميزان» - (٥٠٨٩) - : وما قنع بذلك حتى صرح بأن زياد بن

طارق قال: حدثني زهير، هكذا هو في «معجم» الطبراني - الكبير ٥ (٥٣٠٣) -،

[ش]

وبه إلى الطبراني^(١): حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي، حدثني جدِّي لأمي عمر بن أبان بن مفضل^(٢) المدني قال: أراني أنسُ بن مالك الوضوء: أخذ ركوة^(٣) فوضعها على يساره، وصَبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لصِمَاحه، فقلتُ له: قد مسحتَ أذنيك؟

[ت]

وغيره، بإسقاط اثنين من سنده. انتهى. [.

[وفي الإصابة - ترجمة زهير بن صُرْد - : أعلَّ ابنُ عبد البر - «الاستيعاب» ٥ : ٥٢٠ - إسناده بأمر غير قادح، قد أوضحته في «لسان الميزان» - (٥٠١١) - . والله المستعان.]

(١) في «معجمه الصغير» (٣٢٢)، و«الأوسط» (٣٣٦٢)، وما بين المعقوفين منهما ومن نسخة أ، والحديث في ترجمة جعفر بن حميد شيخ الطبراني في «تاريخ» ابن عساكر. وينظر «مختصر ابن منظور» له ٥٨:٦، وجعفر وجدُّه عمر: لا يعرفان، فالحديث - كما يقال - ضعيف لجهالتهم، وعمرُ الذي ذكره ابن حبان في «ثقافته» ١٥٣:٥، ١٧١:٧، رجل آخر غيره، لا كما في «مجمع الزوائد» ١:٢٣٤.

(٢) «بن مفضل»: من النسخ إلا ج، ففيها: مغفل، ولم أره هكذا في مصدر آخر، إنما جاء كما أثبتته في معجمي الطبراني، و«مجمع البحرين» (٤١٦)، و«مجمع الزوائد» ١:٢٣٤، و«مختصر» ابن عساكر، وسُمي «معقل» في «الميزان» (١٤٢٨)، و«اللسان» (١٨٣٧)، أول الترجمة وآخرها، ثم في (٥٥٧٧) منه.

(٣) «الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع: ركاء» قاله ابن الأثير

الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث وإنْ كَثُرَ

[ش]

فقال: يا غلام إنهما من الرأس^(١)، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلامُ هل رأيتَ - أو: فهمتَ - أو أعيدُ عليك؟ فقلت: قد كفاني [وقد فهمتُ]، قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قال الذهبي في «الميزان»^(٢): انفرد به الطبراني عن جعفر، وعمر بن أبان لا يدرى من هو، قال: والحديث ثمانِيٌّ لنا على ضعفه.

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش، وهُشَيْم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم، مع الصحة أيضاً (وإنْ كَثُرَ

[ت]

(١) [قوله: إنهما من الرأس . . . إلخ: أخذ بظاهر هذا الحديث مالك وأحمد، وقال الشافعي - «الأم» ١ : ٢٧ - : هما عضوان مستقلان، ومَسْحُهما سنةٌ على حيالها، وليسا من الوجه ولا من الرأس، وتَأوَّل أصحابه الحديثَ على وجهين : أحدهما : أنهما يُمسحان مع الرأس تبعاً له، والآخر : يُمسحان كما يمسح الرأس، ولا يُغسلان كما يُغسل الوجه، وإضافتهما إلى الرأس تشبيهه وتقريب، لا إضافةٌ تحقيق، كحديث : «مولى القوم منهم»، أي : في حكمهم في النصرة والموالة، دون النسب واستحقاق الإرث .].

(٢) في ترجمة جعفر بن حميد (١٤٢٨)، وقال في ترجمة عمر بن أبان (٥٧٣٥): «لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني: جعفر بن حميد، فمن جعفر؟».

وقوله «ثمانِيٌّ لنا»: هكذا في النسخ، و«الميزان»، إلا نسخة أ، ز ففیهما: ثمانِيٌّ له، أي: للذهبي، فالمعنى واحد، لكن علّق الشيخ ابن العجمي لتصحيح النص بقوله: [عبارة «الميزان» - (١٤٢٨) - : والحديث ثمانِيٌّ لنا .].

بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث : العلوّ بالنسبة إلى روايةٍ أحدِ الكتبِ الخمسة أو غيرها من المعتمدة، وهو ما كُثرُ اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.

[ش]

بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(الثالث : العلوّ) المقيد (بالنسبة إلى روايةٍ أحدِ الكتبِ الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد^(١): علوّ التنزيل، وليس بعلوّ مطلق، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتابٍ منها، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً. (وهو ما كُثرُ اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة)^(٢).

[ت]

(١) في «الاقتراح» ص ٢٦٩.

(٢) رغبة في تيسير وضوح هذه الأقسام الأربعة في ذهن الطالب، أُعجّل بتقريب معانيها وتعريفها بالمثل، فأقول معتمداً على «شرح النخبة» من حيث الجملة:

أ - روى البخاري حديثاً عن قتيبة، عن مالك، وعدد رجاله سبعة، والبخاري هو الثامن، فلو رواه الحافظ ابن حجر من طريق أبي العباس السراج تلميذ البخاري، عن قتيبة، عن مالك، فيكون السراج هو الثامن، ويكون ابن حجر كأنه التقى واتفق في هذا الحديث مع البخاري، والعدد هو هو، فهذه موافقة.

ب - وإذا حصل اللقاء بين ابن حجر والبخاري في شيخ الشيخ - وهو مالك - سُمي حينئذٍ بدلاً، أي: تمّ اللقاء بينهما في شيخ الشيخ، بدلاً من أن يكون في الشيخ.

ج - أما إذا روى البخاري حديثاً بإسناد سباعي - فهو نازل بالنسبة لرجال

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلمٍ من غيرِ جهته، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويته عن مسلم عنه، والبدل : أن يقع هذا العلوُّ عن مثل شيخ مسلم، وقد يسمَّى هذا موافقةً بالنسبة إلى شيخ مسلم.

[ش]

(فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلاً (من غيرِ جهته، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه).

(والبدل : أن يقع هذا العلوُّ عن) شيخٍ غيرِ شيخ مسلم، وهو (مثلُ شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمَّى هذا موافقةً بالنسبة إلى شيخ مسلم) فهو موافقة مقيّدة.

[ت]

عصره-، وروى الحديث نفسه، أو حديثاً آخر غيره، إمام من المتأخرين، كالعلائي مثلاً، بإسناد سُباعي أيضاً، فيكون العلائي قد ساوى البخاري في رجالٍ عددٍ حديثه. فهذه هي المساواة.

د - وهذا الحديث السباعي، لو رواه العلائي بإسنادٍ ثُمانيٍّ، فهو ثُماني بالنسبة إليه، ويكون الحديث سباعياً لشيخه، مساوياً فيه للنسائي، ويكون كأن العلائي التقى بالنسائي وصافحه، لأنه مع كل لقاء مصافحةً، حسب آداب الإسلام. وتلخيصاً لما تقدم أقول:

١ - الموافقة: اتفاقك مع المصنف في شيخه، في الحديث ذاته.

٢ - والبدل: اتفاقك مع المصنف، في شيخ شيخه، في الحديث ذاته.

٣ - والمساواة: مساواتك في عدد الرجال، مع مصنّف ما، في حديث ما، من غير طريقه.

٤ - والمصافحة: مساواة شيخك في عدد الرجال، لمصنّف ما، في حديث ما،

من غير طريقه.

[ش]

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلوّ، بل ومع النزول أيضاً، كما وقع في كلام الذهبي^(١) وغيره^(٢).

وقال ابن الصلاح^(٣): هو موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه.

[ت]

(١) وقع ذلك منه في «تاريخ الإسلام» ٢٢٥: ١٥ ترجمة أسد بن أبي الطاهر الدميّاطي، المتوفى سنة ٦٧٢ عن بضع وستين سنة.

(٢) الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٣١٢، وقال هناك: «رأيت في كلام الظاهري والذهبي...»، والظاهري: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري (٦٢٦ - ٦٩٦) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «معجمه الكبير» ١: ٩٣، وفي «تاريخ الإسلام» ١٥: ٨٣٤، و«تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٧٩، ومنه لخص ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٤: ٢٦٣، وعن ابن عبد الهادي أخذ الأستاذ الشيخ راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» ٤: ٤٨٤.

ويستغرب من الذهبي - مع ثنائه عليه - أن يفوته في «السير» فلم يترجمه، كما يستغرب من التقي الفاسي أن يترجم في «تعريف ذوي العُلا» ص ٩٧ لأحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الظاهري، ولم يترجم لمترجمنا هذا، وهما ابنا عمّ.

وإنما جزمّت بأن المراد هنا هو أحمد بن محمد، الذي ترجمه الذهبي، لذكر العراقي له بلقبه جمال الدين، ولثناء الذهبي وابن عبد الهادي عليه في هذا الفن: التخريج والانتخاب والموافقات ونحوها، أما ابن عمه أحمد بن عبد الرحمن، فللقبه شهاب الدين، وترجمه الحافظ في «الدرر الكامنة» ١: ١٦٧، ولم يصفه بشيء من علم الحديث.

والمساواة في أعصارنا : قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه ، بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه .

[ش]

تنبيه :

لم أفق على تصريح بأنه هل يُشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا ، وقد وقع لي في الإملاء حديثٌ أمليته من طريق الترمذي^(١) : عن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » الحديث .

وقد أخرجه مسلم^(٢) : عن قتيبة ، عن يعقوب القاري ، عن سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، فوقع في « صحيح » مسلم عن أحدهما ، وفي الترمذي عن الآخر ، فهل يسمّى هذا موافقة : لاجتماعنا معه في قتيبة^(٣) ، أو بدلاً : للتخالف في شيخه ، والاجتماع في سهيل أو لا ، ويكون^(٤) واسطة بين الموافقة والبدل ، احتمالات أقربها عندي الثالث .

(والمساواة في أعصارنا : قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه ، بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) ، وهذا كان يوجد قديماً ، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه ، بل يوجد مطلق

[س]

(١) في «سننه» (٢٨٧٧).

(٢) ١ : ٥٣٩ (٢١٢).

(٣) في أ ، هـ ، ز : لاجتماعها ، والمعنى غير واضح ، وفي ط : لاجتماعهما

معه ، والضمير في «معه» على من يعود؟ ، ولعل الصواب : لاجتماعنا معاً .

(٤) من و ، وفي باقي النسخ : ولا يكون ، والصواب ما أثبتته على معنى : بل يكون .

[ش]

العدد، كما قال العراقي^(١)، فإنه تقدم أن بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفسٍ في ثلاثة أحاديث^(٢)، وقد وقع للنسائي حديثٌ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرةُ أنفسٍ، وذلك مساواةً لنا.

وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال^(٣): أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأةٍ، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إسناداً أطولَ من هذا^(٤).

وفيه ستةٌ من التابعين أولهم منصور.

وقد رواه الترمذي^(٥) عن قتيبة ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا ابن مهدي،

[ب]

(١) في «شرح الألفية» ص ٣١٣ بالمعنى العام.

(٢) الذي تقدم حديثان: في صفحة ٥٩٦ حديث زهير بن سرد، وفي صفحة

٥٩٨ حديث أنس في صفة الوضوء، وتقدم في التعليق على حديث زهير ذكرُ

الحديث الثالث من كلام العلامة ابن العجمي.

(٣) (١٠٦٨، ١٠٥١٧)، وكذلك إسناده عُشاريٌّ في الذي بعده (١٠٥١٨)،

لكن ليس في اللفظ النبوي الكريم. كلمة «تعدل».

(٤) قال هذا في الموضع الثاني (١٠٥١٧)، ولفظه رحمه الله: «ولا أعرف في

الحديث الصحيح...».

(٥) (٢٨٩٦) وقال: «روى بعضهم: عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب»،

والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فتكون لك مصافحةً ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه .

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت لشيخ شيخ شيخك ، فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزولٍ ، فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهه لم تعلُ أنت .

[ش]

حدثنا زائدة، به، وقال: حسن، والمرأة هي امرأة أبي أيوب، وهو عشاري للترمذي أيضاً^(١).

(والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فتكون لك مصافحةً ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه) .

(فإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت المساواة (لشيخ شيخ شيخك ، فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزولٍ غالباً ، (فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهه لم تعلُ أنت) وقد يكون مع علوه أيضاً ، فيكون عالياً مطلقاً .

[س]

وبهذه الرواية يُستدرك على المزي - ومتابعيه - رحمهم الله تعالى: أنهم لم يذكروا في الرواة عن أبي أيوب امرأته هذه، بل لم يذكروا: روى عنه فلان، وفلان، وامرأة من الأنصار، أو: وامرأته، كما جاء في رواية الترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٣٠٦٨، ١٥١٧، ١٠٥١٩)، مع أن المزي ذكر الحديث في «التحفة» (٣٥٠٢) بطرقه التي أشرت إليها بأرقامها.

(١) نعم، وإنما قدّم الشارح رحمه الله ذكر النسائي، لأنه علّق عليه بما تقدم، ولكونه توفي سنة ٣٠٣، بعد الترمذي المتوفى ٢٧٩، رحمهما الله تعالى.

الرابع : العلوّ بتقدم وفاة الراوي ، فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ،
عن الحاكم : أعلا مما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر ابن خلف ، عن
الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف .

[ش]

(الرابع : العلوّ بتقدم وفاة الراوي) وإن تساويا في العدد ، قال المصنف :
فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ، عن الحاكم : أعلا مما أرويه عن ثلاثة ، عن
أبي بكر ابن خلف ، عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف^(١) .
وكذلك من سمع «مسند» أحمد على الحلاوي ، عن أبي العباس الحلبي ،
عن النّجيب^(٢) : أعلى ممن سمعه على الجمال الكِناني ، عن العُرْضي ، عن
زينب بنت مكي^(٣) ، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين ، على الثلاثة الآخرين .

[ت]

(١) ابن خلف : هو أحمد بن علي بن عبد الله ابن خلف الشيرازي النيسابوري
(٣٩٨ - ٤٨٧) رحمه الله ، ترجمه الذهبي في «السير» ١٤ : ٤٧٨ ، وأنه سمع بعد سنة
(٤٠٤) من الحاكم ، أي : في السنة الأخيرة من حياة الحاكم ، أما البيهقي فولد وتوفي
(٣٨٤ - ٤٥٨) ، فيكون ابن خلف قد أدرك من حياة الحاكم سبع سنوات ، أما البيهقي
فأدرك إحدى وعشرين سنة ، فمن هنا كان رجحان الرواية من طريق البيهقي عن
الحاكم .

(٢) الحلاوي : عبد الله بن عمر بن علي (٧٢٨ - ٨٠٧) ، والحلبي : أحمد بن
محمد بن عمر (٦٥٠ - ٧٤٤) ، ترجمه في «الدرر الكامنة» ١ : ٢٩٠ ، وأفاد أنه لم يكن
عنده رواية «المسند» بتمامه . والنجيب الحراني : عبد اللطيف بن عبد المنعم بن
الصيّقل (٥٨٧ - ٦٧٢) رحمه الله .

(٣) الجمال الكِناني : عبد الله بن علي بن محمد الحلبي (٧٥١ - ٨١٧) ، قال في
«الضوء اللامع» ٥ : ٣٤ : «حدّث بـ «المسند» لإمامه غير مرة» . والعُرْضي : علي بن

وأما علوه بتقدم وفاة شيخك، فحدّه الحافظ ابن جوصا بمضيّ خمسين سنةً من وفاة الشيخ، وابن منده بثلاثين.

[ش]

(وأما علوه بتقدم وفاة شيخك) لا مع التفاتٍ لأمر آخر، أو شيخ آخر، (فحدّه الحافظ) أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى (ابن جوصا) الدمشقي^(١) (بمضيّ خمسين سنةً من وفاة الشيخ، و) حدّه أبو عبد الله (ابن منده^(٢)) بثلاثين)

[س]

أحمد بن محمد الدمشقي (٦٧٧ - ٧٦٤) ترجمه في «الدرر الكامنة» ٣: ٢٠، وذكر أن العراقي سمع عليه «المسند». وزينب: هي بنت مكّي بن علي بن كامل الحرانية (٥٩٤ - ٦٨٨).

فالفرق بين وفاة كل رجل من رجال الإسناد الأول، ومَن يعادله من رجال الإسناد الثاني، سنوات قليلة، إلا الحلبيّ والعرضي، فبين وفاتيهما عشرون سنة.

(١) «بن يوسف بن موسى»: زيادة من د، وهي زيادة صحيحة. وقد حلّي الذهبي في «السير» ١٥: ١٥ المترجم ب: «الإمام الحافظ الأوحّد، محدث الشام» وأرّخ ولادته في حدود سنة ٢٣٠، ووفاته سنة ٣٢٠ رحمه الله.

(٢) [بفتح الميم والدال، بينهما نون ساكنة، آخره هاء ساكنة. [ابن] خلّكان - ٤ : ٢٨٩ -، وقال الجمال يوسف بن الحسن الشهير بابن خطيب المنصورة في ديباجة «الإعلام بفوائد الإمام» ما نصه : اسم منده [إبراهيم] بن الوليد بن سنّده بن بطة بن أسْتندار العبدي الأصبهاني، قال : والجاري على الألسنة : منده بالتاء، وهي كلمة أعجمية، ومنده مفقود في اللسان. انتهى.]

وما بين المعقوفين من «السير» ١٧: ٢٩، و«سنده»: منها، وفي المخطوط: سيده. وضبط: بطة وما بعده، منهما أيضاً.

أيضاً فصواب قوله: ابن خطيب المنصورة: المنصورة، كما في «إنباء الغمر» ٥١: ٦، و«الضوء اللامع» ١٠: ٣٠٨. وأما «الإعلام بفوائد الإمام»: فالذي في

الخامس : العلوّ بتقدم السماع، ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدهما من ستين سنةً مثلاً، والآخر من أربعين، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى.

[ش]

سنةً تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك.
قال ابن الصلاح: وهو أوسع^(١).

(الخامس : العلوّ بتقدم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً، كان أعلى ممن سمع منه بعده.

(ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدهما من ستين سنةً مثلاً، والآخر من أربعين) سنة، (وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى) من الثاني، ويتأكد ذلك في حقّ من اختلط شيخه أو

[ت]

المصدرين السابقين: «الاهتمام في شرح أحاديث الأحكام»، وفي «كشف الظنون» ١: ١٥٨ عند كلامه على «الإمام» لابن دقيق العيد، أن ابن عبد الهادي اختصره في كتابه الشهير: «المحرر»، وأن لابن خطيب المنصورية شرحاً على «المحرر»، فالله أعلم.

[وقال السخاوي في «شرح الألفية» - ٣: ٣٨٣ - ابن مندةٍ بالصرف للضرورة، وفي «شرح بديعة البيان» - ٢: ١٥٠ - لابن ناصر [الدين] حافظ الشام: أن ابن منده سمع خلقاً بعدة بلدان، ذُكر أنهم ثلاثون ألف إنسان، وأن اسمه: محمد بن إسحاق ابن محمد يحيى بن مندة العبدى الأصبهاني، أبو عبد الله، وأرخ وفاته سنة ٣٩٥، وهو من فقهاء الحنابلة.]

تنظر ترجمته في «طبقات» أبي يعلى ٣: ٢٩٩، وغيره.

(١) صفحة ٢٣٦.

[ش]

خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديته الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علوٌ معنوي، كما سيأتي.

تنبيه :

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً^(١)، وزادا العلو إلى صاحبي الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة^(٢)، وجعله ابن طاهر قسامين :

أحدهما: العلو إلى الشيخين، وأبي داود، وأبي حاتم^(٣)، ونحوهم.

والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام، كابن أبي الدنيا، والخطابي^(٤).

ثم قال^(٥): واعلم أن كل حديث عزَّ على المحدث، ولم يجذّه عالياً، ولا

[ت]

(١) ينظر «مسألة العلو والنزول» لابن طاهر المقدسي ص ٧٦ (الدرجة الثانية)، و«الاقترح» ص ٢٧٠.

(٢) صفحة ٨٣ (الدرجة الرابعة)، و«الاقترح» ص ٢٦٨.

(٣) الرازي، صرح به ابن طاهر، مع أنه لا يعرف في زماننا كتب رواية لأبي حاتم الرازي.

(٤) المصدر السابق لابن طاهر.

(٥) ابن طاهر صفحة ٨٦ (٦٢)، وذكر الحديث، وهو ما رواه البخاري (٤٢٣٤) عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن مالك.

وأبو إسحاق هو الإمام أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث المتوفى سنة ١٨٥ رحمه الله، له «كتاب السير» في أحكام الجهاد والمغازي، حُفظ منه

[ش]

بدَّ له من إيراده، فمن أيّ وجه أوردته فهو عالٍ، بعزّته، ومثّل ذلك بأن البخاري روى عن أمائل أصحاب مالك، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري، عن مالك^(١)، لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال. نكتة^(٢):

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو:

١ - أخبرني أم الفضل بنت محمد المقدسي^(٣) [٧٩٠ - ٨٧٤]، بقراءة تي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمان مئة^(٤).

[ت]

قطعة يسيرة، حققها فضيلة الأخ الدكتور فاروق حمّادة، جزاه الله خيراً.

(١) هو في «السّير» ص ٢٣٩ (٤٠٠)، وهو في «الموطأ» ٢: ٤٥٩ (٢٥).

(٢) قال في «المعجم الوسيط»: النكتة: «المسألة العلمية الدقيقة يتوصّل إليها بإنعام ودقّة فكر».

(٣) تحرف في ك إلى: القدسي.

(٤) ذكرها الشارح رحمه الله ورحمها في «المنجم» ص ٢٧٧، وأرخ ولادتها ٧٩٠، ووفاتها ٨٧٤، فيكون عمرها ثمانين سنة حين قراءة الشارح عليها، وقال: اسمها هاجر، وتُدعى: عزيزة بنت المحدث شرف الدين محمد بن محمد المقدسي، وذكر أن أباه المذكور بكرٌ بإحضارها على الشيوخ، ومن ذلك سماعها على البرهان إبراهيم بن أحمد البجلي التنوخي (٧٠٩ - ٨٠٠) رحمه الله، فيكون عمرها يوم وفاة شيخها التنوخي عشر سنوات، وقد سمعت عليه الكثير من الكتب والأجزاء، وسمعت على كثير غيره، وأجازها كثير، فتنظر ترجمتها هناك، وعند تلميذها الآخر نجم الدين ابن فهد في كتابه «معجم الشيوخ» ص ٣٢٩، فإنه حدّد أول إحضارها على التنوخي وهي في السنة الثانية من عمرها!.

[ش]

٢ - أخبرنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً [٧٠٩]، وكانت وفاته سنة ثمان مئة.

٣ - عن إسماعيل بن يوسف القيسي [٦٢٣ - ٧١٦]، وأبي [عيسى] رَوْح ابن عبد الرحمن المقدسي [٦٢٥ - ٧١٩]، قالاً:

٤ - أخبرنا أبو المنجأ ابن اللّتي [٥٤٥ - ٦٣٥]، قال الأول: سنة ثلاث وستين وست مئة^(١).

٥ - أخبرنا أبو الوقت السّجزي في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة^(٢) [٤٥٨ - ٥٥٣].

٦ - أخبرنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربع مئة [٣٨٣ - ٤٧١].

٧ - أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح [ولد ٣٠٧]، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة.

[ت]

قلت: وهكذا باقي السند: جاء سماع الراوي من شيخه وهو صغير، ولتوضيح ذلك تجوّزتُ وأدخلتُ على نصّ الشارح وكلامه تاريخ ولادة كل رجل في السند ووفاته، وجعلت ذلك بين معقوفين.

(١) اتفقت النسخ على هذا التاريخ (٦٦٣)، وفيه تحريف ولا بدّ، فوفاة الشيخ ابن اللّتي كما ذكرتُ: ٦٣٥، اتفقت المصادر على هذا.

(٢) في نسخة أ: ٥٥٢، وفي غيرها كما أثبتُّ، فيكون تحمّل السجزي عن ابن اللّتي سنة وفاته، وعمره ثماني سنوات.

[ش]

٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد المنيعي^(١) - يعني أبا القاسم البغوي - [ولد ٢١٤] وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاث مئة.

٩ - حدثنا علي بن الجعد الجوهري [ولد ١٣٤]، وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومئتين.

١٠ - أخبرنا شعبة بن الحجاج [ولد ٨٢]، ومات سنة ستين ومئة، وعلي ابن الجعد آخر من روى عنه^(٢).

١١ - عن محمد بن المنكدر [ولد بضع وثلاثين - ١٣٠].

١٢ - سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا!!» كأنه كرهه.

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو، أما العدد: فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة: فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

[س]

(١) جاء في أوله: أخبرنا أبو عبد الله، وأداة الكنية (أبو) زيادة خطأ، وتحرف المنيعي في النسخ إلى: المنيفي، وهو منسوب إلى جدّه لأمه: الإمام أحمد بن منيع.

(٢) هذه الفائدة مستفادة من كلام الخطيب في «السابق واللاحق» ص ٢٢٩.

[ش]

وأما بقية الجماعة^(١): فأقلُّ ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبينه وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو.

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب:

فقد أخرج البخاري^(٢): عن أبي الوليد، عن شعبة، فوقع لي بدلاً عالياً، كأني سمعته من أبي الحسن ابن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي^(٣) وغيرهما، من شيوخ شيوخننا في الصحيح.

ورواه مسلم^(٤) عن محمد بن عبد الله بن ثُمير، عن عبد الله بن إدريس. وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، وأبي عامر العَقَدِي. وعن محمد ابن مثنى، عن وهب بن جرير. وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد.

وأبو داود^(٥): عن مسدّد، عن بشر بن المفضّل.

[س]

(١) يريد بقية أصحاب الكتب الستة.

(٢) في الاستئذان (٦٢٥٠).

(٣) التنوخي: تقدم أول السند. وابن أبي المجد: هو علي بن محمد بن محمد ابن أبي المجد، وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، ترجمه في «إنباء العُمر» ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، وأرّخ ولادته ووفاته (٧٠٧ - ٨٠٠).

(٤) مسلم ٣: ١٦٩٧ (٣٨) وما بعده، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٤٩).

(٥) في الأدب (٥١٤٥).

[ش]

والترمذي^(١): عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك.
 والنسائي^(٢): عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل.
 وابن ماجه^(٣): عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، كلهم عن شعبة.
 فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات، فكأنني سمعته من أبي
 إسحاق ابن مُضَرَّ^(٤) راوي «صحيح» مسلم، وكانت وفاته في رجب سنة
 أربع وستين وست مئة، ومنه سمع النوويُّ «صحيح» مسلم، ومن^(٥) أبي
 الحسن ابن المقيِّر^(٦)، راوي «سنن» أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث
 وأربعين وست مئة، ومن أبي الحسن ابن البخاري^(٧) راوي الترمذي،
 وكانت وفاته سنة تسعين وست مئة، ومن إسماعيل بن أحمد العراقي^(٨)

[ت]

- (١) في الاستئذان (٢٧١١).
 (٢) في «عمل اليوم والليلة» من «السنن الكبرى» (١٠١٦٠).
 (٣) في الأدب (٣٧٠٩).
 (٤) هو رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مُضَرَّ المَضْرِي الواسطي (٥٩٣ -
 ٦٤٤) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «العبر» ٣: ٣١٠، ووصفه النووي في أول «شرح
 مسلم» ٦: ١ ب: «الشيخ الأمين العدل»، ووصفه الذهبي في «العبر» ب: «الصدر».
 (٥) معطوف على: «من أبي إسحاق..».
 (٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ابن المقيِّر، البغدادي الأصل (٥٤٥ -
 ٦٤٣) رحمه الله وصفه الذهبي في «العبر» ٣: ٢٤٧، ب: «مسند الديار المصرية»،
 وقال: كان صاحب تلاوة وذكر وأوراد.
 (٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد، الفخر ابن البخاري، وتقدمت وفاته تعليقاً كما
 هنا ص ٥٩٠، لكن جاء هنا في ك: سنة (بياض) وثمانين وست مئة!
 (٨) ترجمه الذهبي في «السير» ٢٣: ٣٠٥، وقال: توفي سنة ٦٥٢ عن نيف

وأما النزول : ففضدُّ العلو، فهو خمسة أقسام تُعرف من ضدها، وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصوابِ، وقولِ الجمهور، وَفَضَّلَهُ بعضهم على العلو،

[ش]

راوي النسائي^(١)، وكانت وفاته سنة تسعين وست مئة، ومن أبي السعادات راوي «سنن» ابن ماجه، وكانت وفاته سنة ست وست مئة^(٢).

(وأما النزول : ففضدُّ العلو، فهو خمسة أقسام) أيضاً (تُعرف من ضدها)، فكلُّ قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول.

(وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصوابِ وقولِ الجمهور) قال ابن المدني^(٣): النزول شؤم، وقال ابن معين^(٤): الإسناد النازل قرحة في الوجه.

(وَفَضَّلَهُ بعضهم على العلو) حكاها ابن خلاد عن بعض أهل النظر^(٥)، لأن

[ت]

وثمانين سنة، وفي ج: كانت وفاته (بياض) وثمانين وست مئة، وصوابه ما أثبتته.

(١) في ج: راوي سنن ابن ماجه.

(٢) «ست وست مئة»: من و، والكلمة الأولى محلها بياض في النسخ، لإلاج، ز،

ط فرسمت: ستاً، وبجانبها على الحاشية «ط» رمز لتوقف الناسخ في صحتها، وفي ك لَحَقْ، ولا شيء على الحاشية. ولم أستطع الجزم بمعرفة من هو أبو السعادات، فإن صح ما في النسخة ج، فهو على الأغلب الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦) رحمه الله، وهو صاحب «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر». والله أعلم.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٢٢)، وأعقبه بمثله عن أبي عمرو المستملي (١٢٣).

(٤) «الجامع» أيضاً (١٢١). والقرحة - بالفتح -: بثرة دب فيها الفساد، والبثرة:

خُرَاجٌ صغير، فالقرحة: هي الخُرَاج إذا تقيح.

(٥) «المحدث الفاصل» (١٠٦)، وردّه.

فإن تميّز بفائدة فهو مختار .

[ش]

الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، فيزداد الثواب .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا مذهب ضعيفُ الحجّة ، قال ابن دقيق العيد^(٢) : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبةً لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى .

(فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضورٌ ، أو إجازةٌ ، أو مناولة ، أو تساهلٌ بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) .

قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحبُّ إليكم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، أو: سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش ، عن أبي وائل أقرب ، فقال: الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة: فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه^(٣) .
قال ابن المبارك^(٤) : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

وقال السلفي^(٥) : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلوّ عن

[ت]

(١) «المقدمة» صفحة ٢٣٨ .

(٢) «الافتراح» صفحة ٢٦٧ .

(٣) تقدم أول الكتاب ٢ : ٤٤ .

(٤) كما في «الجامع» للخطيب (١٣٣٢) .

(٥) «شرط القراءة على الشيوخ» ص ٥٧ - ٥٨ .

[ش]

الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حيثئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح^(١): ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام^(٢): ولا بن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

* * * * *

[ت]

(١) صفحة ٢٣٧.

(٢) «النكت الوفية» ٢: ٤٣٤، وكأنه أخذه من كلام ابن حبان في مقدمة

«صحيحه»، ينظر «الإحسان» ١: ١٥٩.



الفهرس الإجمالي

- النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به ٥
- فيه مسائل: إحداها: جماهير أئمة الحديث والفقهاء مجتمعون على اشتراط العدالة والضبط في الراوي ٥
- الثانية: تثبت العدالة بتنصيب عدلين أو بالاستفاضة. ١٧
- الثالثة: يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقين ولا تضر المخالفة النادرة. ٣٠
- الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه. ٣٢
- كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح، ما موقفنا منها؟ ٤٢
- الأقوال في قبول الجرح والتعديل مفسرين ومبهمين. ٤٥
- الخامسة: الجرح والتعديل يثبتان بواحد. ٤٨
- الحكم إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل. ٤٩
- حكم قول الراوي: حدثني الثقة أو نحوه. ٥٥
- فائدتان: الأولى: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم ٦٠
- الثانية: إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله، ونحو ذلك. ٦١
- رواية العدل عمن يسميه: هل فيها تعديل له؟ ٦٨
- عمل العالم وفتياه على وفق حديث: ما حكمه؟ ٧٧
- السادسة: حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ورواية المستور، ومجهول العين. ٨١
- من روى عنه عدلان عيناه، هل ترتفع جهالته بذلك؟ ٩٣

- فائدتان: الأولى: سرد الشارح أسماء من في الصحيحين. ١٠٢
- الثانية: قول الذهبي في الميزان: «ليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها»... ١٠٦
- فرع: يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين. ١٠٧
- فائدة: وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، سردها الشارح... ١١١
- السابعة: من كفر بدعته، لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر ما حكمه؟.. ١١٥
- تنبيهات: الأول: تقبل رواية غير الداعية إذا لم يرو ما يقوي بدعته..... ١٢٥
- الثاني: احتج الشيخان برواية بعض الدعاة، والجواب عن ذلك. ١٢٦
- الثالث: لا تقبل رواية الرافضي وساب السلف..... ١٢٨
- الرابع: المشتغل بعلوم الأوائل كالفلسفة، ما حكمه؟ ١٣١
- فائدة: أسماء من رمي بدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم..... ١٣٩
- الثامنة: التائب من الفسق، هل تقبل روايته؟ حتى لو كان كاذباً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ١٤٣
- فائدة: من الأمور المهمة: تحرير الفرق بين الرواية والشهادة..... ١٥٣
- التاسعة: حكم نفي المسمع حديثاً رواه، وكذا نسيانه. ١٥٨
- العاشر: حكم أخذ الأجر على التحديث..... ١٦٦
- الحادية عشرة: حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه وإسماعه..... ١٧١
- الثانية عشرة: المقصود في هذه الأزمان إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة . ١٧٣
- الثالثة عشرة: ألفاظ الجرح والتعديل، ترتيب ابن أبي حاتم، ومن جاء بعده... ١٧٨
- ألفاظ التعديل ومراتبها..... ١٨١
- ألفاظ الجرح ومراتبها..... ١٩٢
- تنبيهات: الأول: إطلاق البخاري: فيه نظر، وسكتوا عنه..... ١٩٨

- الثاني: هل تتجزأ العدالة باعتبار الدين؟ ١٩٩
- الثالث: قولهم: مقارب الحديث. ٢٠٠
- النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه . . . ٢٠٣
- قبول رواية المسلم البالغ ما تحمَّله في حال الكفر والصبأ. ٢٠٣
- متى يستحب أن يتدبَّر بسماع الحديث. ٢٠٥
- بيان أقسام طرق تحمل الحديث، ومجامعها ثمانية. ٢١٢
- القسم الأول: سماع لفظ الشيخ، وكيف يخبر السامع فيما بعد. ٢١٢
- القسم الثاني: القراءة على الشيخ، وهي العرُض. ٢٢٣
- أقوال العلماء في التفضيل بين القراءة على الشيخ والسماع. ٢٢٩
- فروع: الأول: أصل الشيخ بيد من يكون حال القراءة؟ ٢٤١
- الثاني: الجماهير على عدم اشتراط نطق الشيخ: بنعم حال القراءة. ٢٤٣
- الثالث: اختيار الحاكم فيما يقول من سمع من لفظ الشيخ: حدثني، حدثنا ٢٤٥
- الرابع: ما حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة، أو أسرع في القراءة ونحوه. ٢٥١
- ما الحكم إذا عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي؟ ٢٥٨
- الخامس: السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته. ٢٦٢
- السادس: قول المسمع بعد السماع: لا ترو عني، ونحوه. ٢٦٤
- القسم الثالث: الإجازة، وهي أضرب، الأول: أن يجيز معيّنًا لمعيّن. ٢٦٦
- الضرب الثاني: أن يجيز معيّنًا غير معيّن. ٢٧٨
- الضرب الثالث: أن يجيز غير معيّن بوصف العموم. ٢٧٩
- الضرب الرابع: أن يجيز معيّنًا بمجهول من الكتب، أو يجيز معيّنًا من الكتب

- ٢٨٦ لمجهول من الناس.
- ٢٩١ الضرب الخامس: الإجازة للمعدوم.
- ٢٩٨ الضرب السادس: إجازة ما لم يتحملة المجيز.
- ٣٠٠ الضرب السابع: إجازة المجاز.
- ٣٠٤ فرع: في معنى الإجازة.
- ٣٠٩ القسم الرابع: المناولة، وهي ضربان: الأول: مقرونة بالإجازة.
- ٣١٩ الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة.
- ٣٢١ فرع: كيف يقول من يروي بالمناولة: أيقول: حدثنا، وأخبرنا؟
- القسم الخامس: الكتابة، تعريفها، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بها.
- ٣٢٨ القسم السادس: إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث سماعه مقتصراً عليه
- ٣٣٣ القسم السابع: الوصية، تعريفها.
- ٣٣٧ القسم الثامن: الوجداء، معناها، حكم العمل بها.
- ٣٤٨ النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه.
- ٣٤٨ فيه مسائل: إحداها: حكم كتابة الحديث.
- ٣٥٧ على كاتب الحديث ضبطه ونقطه حتى يؤمن اللبس.
- ٣٦٠ الثانية: العناية بضبط الأسماء الملتبسة.
- ٣٦٧ الثالثة: يجعل بين كل حديثين دارة فارغة ينقطها عند المقابلة.
- المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر.
- ٣٦٩ الرابعة: مقابلة كتابه بأصل شيخه.
- ٣٨١

- الخامسة: المختار في تخريج الساقط وهو اللحق ٣٨٨
- السادسة: التصحيح والتضبيب والتمريض شأن المتقين ٣٩٢
- السابعة: ما العمل إذا وقع في الكتاب ما ليس منه؟ ٣٩٤
- الثامنة: الاقتصار على الرمز في: حدثنا وأخبرنا ٣٩٩
- التاسعة: صورة كتابة التسميع بعد البسملة ٤٠٣
- النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث ٤١٠
- ذكر المصنف من شدد في الرواية، ومن تساهل ٤١٠
- فروع: الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه ٤١٦
- الثاني: الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ٤١٦
- الثالث: إذا وجد في كتابه خلاف حفظه، فما العمل؟ ٤١٨
- الرابع: الرواية بالمعنى حكمها ٤٢١
- نقلٌ مسهبٌ عن البرماوي في شرح ألفيته ٤٣٧
- لا يجوز تغيير تصنيف وإن كان بمعناه ٤٤٤
- الخامس: حكم رواية بعض الحديث الواحد ٤٥١
- السادس: الرواية بقراءة لحان أو مصحف ٤٥٨
- السابع: كيفية رواية الحديث إذا كان عنده عن اثنين أو أكثر ٤٦٩
- الثامن: الزيادة في نسب الشيخ أو صفته ٤٧٢
- التاسع: حذف «قال» ونحوه خطأ ٤٧٤
- العاشر: هل يجدد الإسناد أول كل حديث في النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ٤٧٩
- الحادي عشر: تقديم المتن على السند ٤٨٢

- ٤٨٧ ما الحكم إذا روى حديثاً بإسناد وأتبعه إسناداً آخر وقال في آخره: مثله... ٤٨٧
- ٤٨٩ الثاني عشر: إذا ذكر المسمع الإسناد وبعض المتن، وأراد السامع إكماله.. ٤٨٩
- الثالث عشر: تغيير: قال النبي صلى الله عليه وسلم، إلى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٤٩٠
- الرابع عشر: إن كان في سماعه وهن، عليه بيانه حال الرواية..... ٤٩٣
- النوع السابع والعشرون: معرفة آداب الحديث ٥٠٠
- كلمات في فضل علم الحديث..... ٥٠٠
- السنن الذي يحسن فيه أن يتصدى المحدث للرواية..... ٥٠٥
- الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه..... ٥١٠
- يستحب التطهر والتطيب وتجميل الهيئة لحضور مجلس التحديث..... ٥١٤
- كيف يكون المحدث وقت مجلس التحديث..... ٥١٦
- يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث..... ٥١٩
- وظيفة المستملي وقت تحديث المحدث..... ٥٢٣
- النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث ٥٣٧
- نصائح لطالب العلم..... ٥٣٧
- من أعظم أسباب الانتفاع، تعظيم الشيخ..... ٥٤٨
- على طالب العلم أن يتعرف صحة سماعه وضعفه وفقهه ومعانيه..... ٥٦٠
- إذا تأهل طالب العلم للتصنيف، فليعتن به..... ٥٦٤
- للعلماء طريقتان في تصنيف الحديث..... ٥٦٦
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل ٥٧٨
- تخصيص الله الأمة المحمدية بالإسناد..... ٥٧٨

- ٥٨٤ طلب العلو في الإسناد سنة
- ٥٨٨ العلو أقسام، أجلها: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٥٩٩ الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث
- ٦٠٠ الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب.
- ٦٠٦ الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي
- ٦٠٨ الخامس: العلو بتقدم السماع
- ٦١٥ النزول وأقسامه.
- ٦١٨ الفهرس الإجمالي
